جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية



التدخلات العسكرية بين المشروعية وانتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالب

مصطفاي محمد

إشراف الأستاذة

زهدور أشواق

أعضاء لجنة المناقشة

أ. عدة جلول سفيان	.....	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيساً
أ. زهدور أشواق	.....	أستاذة	جامعة وهران 2	مشرفة مقررة
أ. نهاري نصيرة	.....	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 2	مناقشة
أ. نقادي حفيظ	.....	أستاذ	جامعة سعيدة	مناقشاً
أ. جباري لحسن زين الدين	.....	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التدخلات العسكرية بين المشروعية وانتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالب

مصطفاي محمد

إشراف الأستاذة

زهدور أشواق

أعضاء لجنة المناقشة

أ. عدة جلول سفيان	أستاذ	جامعة وهران 2	رئيساً
أ. زهدور أشواق	أستاذة	جامعة وهران 2	مشرفة مقررة
أ. نهاري نصيرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة وهران 2	مناقشة
أ. نقادي حفيظ	أستاذ	جامعة سعيدة	مناقشاً
أ. جباري لحسن زين الدين	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشاً

السنة الجامعية: 2025-2026

قال تعالى: بعد بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)

سورة الحجرات (آية 9)

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)

سورة البقرة (آية 190)

(فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

سورة البقرة (آية 194)

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهدي هذا العمل إلى والدايّ العزيزين أطال الله في عمرهما وبارك فيهما وجزاهما عني خير الجزاء، راجيا من المولى عز وجل أن يمدّهما بالصحة والعافية.

وإلى إخوتي الذين أتمنى لهم حياة طيبة مليئة بالنجاح

وإلى كل زملائي الذين ساندوني وأعانوني على إتمام هذا العمل على أكمل وجه.

مصطفاي محمد

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل أولا على توفيقه لي ومدي بالعون والسداد لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير الجزيلين الوافرين إلى أستاذتي الفاضلة

زهدور أشواق

التي أشرفت على هذه الأطروحة وكانت بمثابة السند المعنوي الذي أمدني بالثقة اللازمة للمواصلة إلى أن رأى هذا العمل النور، ولم تدخر أي جهد على الدوام في إسداء التوجيهات والنصائح والمساعدة في كل وقت وحين.

كما أحيّي فيها روحها المتواضعة ومعاملتها الحسنة.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة على سعة صدرهم وقبولهم تقييم ومناقشة هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني بأن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا البحث، جزاهم الله جميعا عني خير الجزاء.

قائمة المختصرات

بالغة العربية:

ص	الصفحة
ص. ص	الصفحة من إلى
ط	الطبعة
ع	العدد
ج	الجزء الثاني
ك	الكتاب
م	المجلد
د. ت. ن	دون تاريخ النشر
د. م. ن	دون مكان النشر
الو. م. أ	الولايات المتحدة الأمريكية
د	الدورة

باللغات الأجنبية:

P	Page
P.P	Page d'a
Ibid	Ibidem
Op. cit	opere citato
ECOWAS	Economic Community of West African
NATO	North Atlantic Treaty Organization
UN	United Nations
L'ONU	ORGANISATION DES NATION UNIES
FMI	Fonds Monétaire International

OMC	Organization Mondiale du Commerce
OSCE	Organization for Security and Co-operation in Europe
MNLA	Mouvement National de Libération de l'Azawad
ICISS	International Commission on Intervention and State Sovereignty
R2P	Responsibility to Protect
MCS	Military Committee Standardization
BIRD	Banque International pour la Reconstruction et le Développement
MCS	Military Committee in Chiefs of Session
ECOSOC	United Nations Economic and Social Council
MNLA	Mouvement National de Libération de l'Azawad
U.N. Doc	United Nations Document

مقدمة

في ظل تزايد حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة في العقود الأخيرة، برز مفهوم *التدخل العسكري الإنساني* كأحد أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي والسياسة العالمية، يُعرَّف هذا النوع من التدخل بأنه استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية مثل هيئة الأمم المتحدة لوقف انتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين، كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد السلام أو الجرائم ضد الإنسانية، ومختلف انتهاكات حقوق الانسان، ومع ذلك يظل هذا المفهوم مُحاطًا بتناقضات جوهرية بين مبادئ القانون الدولي، لا سيما تعارضه مع "مبدأ سيادة الدول"، الذي يُشكِّل ركيزة النظام العالمي منذ معاهدة واستفاليا عام 1648، وصولا إلى مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي تبلور في قمة الأمم المتحدة عام 2005، حيث تتحمل الدولة حماية مواطنيها بنفسها، وذلك احتراما لمبدأ السيادة، إلا أنه في حالة تعرض المدنيين للخطر نتيجة الصراعات الداخلية أو الإجراءات القمعية من طرف النظام الحاكم في الدولة، أو عدم قدرته على حماية مواطنيه ووقف الأذى عنهم، يتم تفعيل مبدأ التدخل ليحل محل مبدأ مسؤولية الحماية، لعل أبرز ما يعمق هذا الجدل هو التصادم بين مبدأين أساسيين في القانون الدولي:

1- "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، المُكرس في المادة (7/2)[1] من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي يحظر على الدول أو المنظمات الدولية التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة.

2- "مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها" في العلاقات الدولية، وفقًا للمادة (4/2) من الميثاق ذاته، والذي يستثني فقط حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي حسب المادة (51) أو استخدام القوة بموجب تفويض من مجلس الأمن.[2]

تشكل هذه المبادئ إطارًا قانونيًا صلبًا يهدف إلى حفظ الاستقرار الدولي، لكنها تصطدم بواقع الحالات التي تُبرر فيها المجموعة الدولية انتهاك هذين المبدأين وتجاهلهما، بدعوى حماية المدنيين وحقوق الانسان ومحاربة الإرهاب، وفي هذا السياق، تبرز حالة التدخل الفرنسي في منطقة الساحل الإفريقي والصحراء كواحدة من أبرز الأمثلة على التدخل الإنساني والعسكري المبرر بحماية المدنيين ومكافحة الإرهاب، فمنذ عام 2013، قادت فرنسا عملية *برخان* في

[1] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقع بتاريخ 26 جوان 1945، مؤتمر سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، نيويورك، م. 1، من مجموع المعاهدات للأمم المتحدة، سنة النشر 1946. ص 16. أو عبر الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter .22:15 تم الاطلاع بتاريخ: 2023/10/22على الساعة،

[2] نفس المرجع

مالي ودول الجوار، مدعيةً أن هدفها هو استعادة الاستقرار ومحاربة الجماعات المسلحة، ومع ذلك فإن هذا التدخل أثار تساؤلات حول مدى احترامه لسيادة الدول الأفريقية، وما إذا كان يعكس مصالح استراتيجية فرنسية أكثر من كونه تدخلًا إنسانيًا بحتًا، ومن جهة مقابلة، يُعتبر التدخل الروسي في أوكرانيا خاصةً بعد عام 2014، نموذجًا آخر للتدخل الذي يُبرر بذرائع إنسانية وقومية، حيث ادعت روسيا أن تدخلها في شبه جزيرة القرم وشرق أوكرانيا يهدف إلى حماية الناطقين بالروسية من انتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تمارسها الحكومة الأوكرانية ضدهم، إلا أن المجتمع الدولي بقيادة الغرب رأى في هذا التدخل انتهاكًا صارخًا للسيادة الأوكرانية وللقانون الدولي، مما أدى إلى فرض عقوبات اقتصادية وسياسية قاسية على روسيا، وبالتالي تحوَّلت هذه المبررات الإنسانية إلى ذريعة لتغيير الأنظمة السياسية والسعي وراء تحقيق مكاسب اقتصادية واستراتيجية، مما أثار تساؤلات حول مدى شرعية هذه التدخلات وانعكاساتها على مبدأ السيادة الذي تقدسه دول جميع دول العالم.

تعد قضية التدخل الدولي الإنساني من أكثر القضايا إثارة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تتداخل فيها الأبعاد الأخلاقية والسياسية والقانونية، ويُطرح هذا النوع من التدخل عادةً كاستجابة لأزمات إنسانية خطيرة، مثل الحروب الأهلية، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، ومع ذلك، فإن التدخل الإنساني يثير تساؤلات جوهرية حول مدى تأثيره على سيادة الدول، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، فمن ناحية، يُنظر إليه كوسيلة لحماية المدنيين وإنقاذ الأرواح، ومن ناحية أخرى، يُعتبر كتهديد لمبدأ السيادة الوطنية، الذي يشكل أحد أبرز الركائز الأساسية للنظام الدولي القائم على ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

تعتبر ظاهرة التدخل بكافة أشكاله من أهم الظواهر العالمية التي شكلت النظام الدولي منذ القدم، ورسمت حدود العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب، لكنها أضحت في القرن الاخير أكثر ممارسة ضد الدول الضعيفة والشعوب المقهورة عبر العالم، خاصة بعد انتشار الحملات الاستعمارية من الدول الأوروبية، حيث صار التدخل الدولي ممارسة وصفة لصيقة بدول محددة بعينها، والتي تسعى لفرض الهيمنة ومنطقها السياسي على باقي دول العالم، دون أن تعترض على تصرفانها وممارساتها أي دولة، خاصة ما تعلق بالتدخل العسكري الموجه لتحقيق المصالح الضيقة لتلك الدول، غير مكترثة بمبادئ وقواعد القانون الدولي، الأمر الذي جعل الكثير من الدول والشعوب خاصة في منطقة شرق الأوسط وقارة أفريقيا، تدخل في دوامة من العنف المستمر والتهجير القسري والإبادة الجماعية ومختلف انتهاكات حقوق الانسان، دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا لذلك، مكتفيا بالتنديد والشجب فقط واصدار القرارات الدولية التي ليس لها مفعول أو أثر قانوني على أرض الواقع، وما حدث في غزة مؤخرا من عدوان صهيوني

سافر وهمجي خير دليل على سياسة الكيل بمكيالين، خصوصا بعد رؤيتنا لتعامل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب حلف الناتو في الأزمة الأوكرانية، وما شهدناه من تضامن واسع مع الشعب الأوكراني والدعم الغربي السخي في مواجهة الدولة الروسية، مع فرض عقوبات اقتصادية كبيرة عليها.

من هذا المنطلق نقول بأن كافة دول العالم دون استثناء ملزمة أخلاقيا وقانونيا بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد العدالة والضمير الانساني، باحترام الانسان بغض النظر عن انتماءاته السياسية أو العرقية أو الدينة، ومن حقه أن يعيش في الظروف الإنسانية التي تحفظ له كرامته وأمنه، خاصة في مناطق النزاعات والحروب التي تعد بيئة قاسيه على المدنيين العزل، والتي يجب أن تتوفر فيها بعض القواعد التي يجب احترامها من أجل ضمان عدم المساس بالجانب المعيشي والحياة اليومية للبشر، مع وجوب حماية الفئات الهشة والمستضعفة في المجتمع كالأطفال والنساء والشيوخ، وكل هذه الحقوق تكفلها مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك التزم واضعوا ومؤسسو الميثاق الأممي ومنظمة الأمم المتحدة وكل مجتمع الدولي، بوضع أساس قانوني ونظام دولي يؤطر كل الممارسات والتدخلات لأغراض إنسانية، حيث قرروا لها شروطا صارمة وفق أساليب محددة، بهدف حصر كل العمليات العسكرية وشبه العسكرية وكذا الأفعال التي لها آثار سلبية وضارة على الشعوب والدول، والتي تنتهك المبادئ والقواعد الراسخة في قانون الدولي وعلى رأسها مبدأ السيادة الذي يدعمه ويقويه في ذلك كل من مبدأي عدم التدخل الشؤون الداخلية للدول وحضر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وفي حالة ما إذا تم استيفاء وتوافر هذه الشروط، عندئذ يكتسب فعل التدخل الشرعية الدولية ويصبح عملا إنسانيا وجب المبادرة للقيام به، من أجل تحقيق الاهداف الإنسانية المرجوة من وراءه، ومنه نلاحظ أن ممارسة التدخل لا يكون مشروعا إلا اذا كانت الجهة المتدخلة تنوي انجاز عمل انساني يرجع بالفائدة والمصلحة على الشعب والدولة المُتدخل في شأنها، بغض النظر عن أي مصالح أنانية اقتصادية كانت أم عسكرية.

يتضح لنا من خلال ذلك كله أن كل المبادئ الدولية انطلاقا من مبدأ السيادة ومبدأ عدم التداخل في الشؤون الداخلية، وصولا إلى مبدأ التدخل الدولي الإنساني، هي مبادئ متضادة ومتعاكسة ومتداخلة فيما بينها، حيث أن كل مبدأ ينزع إلى جهته، وتتحجج به الدول حسب الحالة التي تكون عليها أو المصلحة التي تريد تحصيلها من ورائه، فمبدأ عدم التدخل يسند ويقوي مبدأ السيادة في مواجهة مبدأ التدخل الدولي الانساني الأمر الذي يجعل محاولة إيجاد الحد الفاصل بين هذه المبادئ والأفعال المرتبطة بها أمرا في غاية الصعوبة، نظرا للتداخل بين المفاهيم الأساسية لهذه المبادئ والأفعال المتصلة بها، فالدول تسعى قدر

استطاعتها وبكل ما أوتيت من قوة في حماية مجالها السيادي الحيوي واختصاصها الداخلي وشؤونها الخارجية إعمالا لمبدأ السيادة الذي يعتبر خط دفاعها الأول في مواجهة الممارسات التدخلية.

كما يُعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة والراسخة في القانون الدولي، بحيث تستعين به الدول من أجل حماية اختصاصها الداخلي ونظامها السياسي والاقتصادي وحتى علاقاتها الخارجية، لكن الكثير من الدول تمارس – في سبيل فرض هيمنتها ومنطقها السياسي والاقتصادي على باقي دول العالم – أفعال منافية للنظام الدولي وتتعمد مخالفة القواعد والمبادئ التي ابثق عنها القانون الدولي وتأسست عليها المنظمات الأممية، ومن هذه الأفعال والممارسات، تغيير أنظمة الحكم بالقوة من خلال التخطيط لانقلابات عسكرية ضد الدول والحكومات واضطهاد الشعوب تأليبها على الأنظمة التي تحكمها، لخلق الفوضى والنزاعات الداخلية وتأجيج النعرات الطائفية والصراعات القومية خاصة في منطقتنا العربية ومحيطنا الافريقي، بهدف إيجاد ذريعة ومبرر شرعي للتدخل العسكري.

إلا أنه ومن جانب آخر يمكن أن تمارس هذه الدول والحكومات، انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وقد تنحرف عن النهج الديمقراطي الذي يمنحها الشرعية لممارسة السلطة والحكم، عندئذ يستطيع المجتمع الدولي، بل ويحق له تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة وبرعايتها، من خلال ذراعها التنفيذي المتمثل في مجلس الامن الدولي إصدار قرار يُبيح التدخل عسكريا في أي دولة كاستثناء عن مبدأ عدم التدخل، دون أن تتمكن هذه الدولة من التذرع بمبدأ السيادة أو بحرمة مجالها السيادي واختصاصها الداخلي، وهنا مكمن المشكل في طريقة وكيفية ممارسة التدخل الانساني العسكري، وعلى هذا الأساس نرى أن الاساليب المتبعة في اصدار قرار التدخل الدولي لصالح أو ضد جهة معينة، يخضع لتجاذبات وتحديات دولية قد لا تُمكن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي على وجه الخصوص من ممارسة مهامه بالشكل الصحيح والمطلوب، وقد يتطلب الأمر عقد عدة جلسات من أجل الخروج بقرار موحد يكون لصالح أو ضد مشروع القرار الذي عرض عليه في بادئ الأمر، مما يستهلاك الكثير من الوقت الذي لا يكون في صالح القضية التي أثير النقاش بشأنها.

في نهاية المطاف فإن الضريبة الكبرى والتكلفة الباهظة تدفعها الإنسانية من خلال الخسائر في المدنيين وفي ممتلكاتهم وتعطيل سائر أمور حياتهم المعيشية، الأمر الذي لا يستقيم معه فرض منطق معين يكون شاملا لكل التدخلات، فيجب دراسة كل حالة على حدى واتخاذ القرار السريع والمناسب بشأنها واستحداث آليات استعجالية واستباقية تعالج المشكلة من الأساس، أي قيل حدوث فعل التعدي وانتهاك قواعد القانون الدولي إن تطلب الامر ذلك، وهو ما يصطلح عليه *بالتدخل الاستباقي*، ولا يتأتى هذا الأمر إلا من خلال تفعيل مسألة

التعاون الدولي والتخفيف من قيود السيادة المفرطة والمطلقة والسماح للهيئات والمنظمات الأممية الدولية بوضع قواعد متقدمة في المناطق المعروفة بالتوترات والنزاعات خاصة واعطائها كل الصلاحيات وتمكينها من جميع الوسائل من أجل أداء مهامها على الوجه المطلوب، مثل منظمات الإغاثة الدولية والهيئات الطبية العالمية.

إن المستوى الخطير من التصعيد العالمي والتهديد الامني المتزايد وارتفاع نسق الحروب الدولية والنزاعات الداخلية، وانتشار مختلف أنواع السلاح الفتاك في أيدي المليشيات والجماعات المتطرفة والإرهابية، وممارسة بعض الدول الكبرى خاصة لما يسمى بالحروب بالوكالة التي أصبحت تطبع مشهد الدولي المعاصر، وباتت تنذر بانفجار الوضع الدولي مما قد يتسبب في اندلاع حرب عالمية جديدة قد تستعمل فيها الأسلحة النووية وتكون أكثر فضاعه ودموية وأشد فتكا بالحقوق الانسانية من كل الحروب التي سبقتها، ولذلك وجب على المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة وكافة الهيئات الأممية والمنظمات الدولية أن تعمل على ايجاد الحلول المستدامة للمشكلات والقضايا الإنسانية الدولية، ومنع تفاقمها وانتشارها خارج حيزها المحلي والإقليمي، مع العمل على ايجاد مخرج آمن من الحروب والنزاعات، عبر إعمال الطرق السلمية والاساليب الدبلوماسية والمساعي الحميدة، وتفعيل الآليات القانونية الرادعة وايجاد أرضية توافقية للعمل الدولي المشترك بين كافة دول العالم وإصلاح الهيئات والمنظمات الأممية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة من أجل تمكين باقي دول العالم خاصة تلك التي نالت استقلالها بعد إنشاء المنظمة الاممية من مقاعد دائمة في مجلس الأمن الدولي، لكي يكون دورها فاعلا في المشاركة في رسم السياسة الدولية، والمساهمة صياغة القرارات الدولية، وكي تتمكن كذلك من إسماع صوتها وإيصاله للعالم، من أجل التعريف بمشاكلها وأزماتها وعرضها أمام المجتمع الدولي، مع مساعدتها على حل هذه الأزمات مما سوف يعود في نهاية المطاف بالنفع على النظام العالمي ويسهم في الحد من المشكلات والأزمات، وبالتالي فأن الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي تتحمل الجانب الكبير من المسؤولية الدولية في خلق الصراعات الداخلية وتأجيج الحروب ووضع بؤر للتوتر في العالم أجمع اتباعا لمصالحها الضيقة وسعيا وراء مكاسب سياسية واقتصادية، كما تعمد إلى رسم مناطق نفوذ لها في العالم، وعليه فإن مثل هذه التصرفات الأحادية الجانب هي العامل الرئيسي في تهديد السلم والامن الدوليين.

أصبح من المتعارف عليه بين الفقهاء أن ظاهرة التدخل الدولي تمثل في ظاهرها خرقا واضحا لمبدأ السيادة الوطنية، وتعدي على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاكا صارخا لحق الشعوب والبلدان في التمتع بالاستقلال والحرية، وامتلاك زمام القرار الداخلي ووضع نظام السياسي والاقتصادي الذي يناسب تطلعاتها وأهدافها دون إملاءات

وتدخلات خارجية، وهذا الحق تكفله جميع المواثيق والقرارات الدولية حيث يعيش كل إنسان على هذه المعمورة في كنف المساواة والعدل، مع التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية الذي يكفلها القانون الدولي، إلا أن التمتع بهذه الحقوق قد يستوجب في بعض الاحيان ضرورة ممارسة التدخل الدولي الانساني من أجل حماية تلك الحقوق، وتهيئة الظروف المناسبة لكل إنسان للعيش الكريم بعيدا عن الحروب والنزاعات والمآسي الإنسانية، ففي بعض الحلات يكون التدخل أكثر إنسانية من الامتناع عن التدخل، وتصبح السيادة بمثابة جدار صد في وجهه تحقيق المصالح الإنسانية، ومبررا غير مقبول لانتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية والانحراف عن مبادئ القانون الدولي الإنساني.

تُعَدُّ فكرة السيادة من المفاهيم المركزية في الفكر السياسي والقانوني، حيث تشكل الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة والنظام الدولي، ونشأت فكرة السيادة في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر، بالتزامن مع تطور الدولة القومية ونشوء النظام العالمي القائم على الدول المستقلة، وقد تمت صياغة المفهوم بشكل منهجي لأول مرة من قبل الفيلسوف الفرنسي **جان بودان**، وذلك في حدود سنة 1576، حيث أتى هذا الفقيه بمفهوم جديد للسيادة، وأقر بأن المفهوم الذي كان سائدا للسيادة المطلقة بات آيِّلا للزوال، وأن فكرة السلطة العليا المطلقة والدائمة للدولة لن تعمر طولا في قاموس العلاقات الدولية، ومنذ ذلك الحين، شهدت فكرة السيادة تطورات كبيرة، خاصة مع ظهور القانون الدولي الحديث والمعاصر بعد التوقيع معاهدة *واستفاليا* عام 1648، والتي أنهت عقودا من الصراع والحروب، وأرسَت مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية كأحد أهم المبادئ الأساسية للنظام الدولي.[1]

مع مرور الزمن، تبلورت فكرة السيادة في إطار القانون الدولي، حيث أصبحت تشكل أحد المبادئ الرئيسية التي تحكم العلاقات بين الدول، ومع ذلك، فإن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في القرنين العشرين والحادي والعشرين، مثل انتشار العولمة وتزايد الاعتماد المتبادل بين الدول، بالإضافة إلى ظهور قضايا عالمية مثل حقوق الإنسان والأمن الجماعي، أثارت تحديات كبيرة لمبدأ السيادة التقليدي، الذي لا يعترف إلا بالسيادة المطلقة والكاملة، ففي ظل هذه المتغيرات أصبحت السيادة مفهومًا أكثر تعقيدًا يتطلب إعادة تعريفه وتكييفه لمواكبة الواقع الدولي المعاصر.

تأتي أهمية البحث من كونه يلامس واحدة من أعقد الإشكاليات والقضايا المعاصرة، التي تمسك فيها الأطراف الدولية من جوانب متناقضة؛ أولها جانب ما يسمى "الضمير الإنساني"

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط. 1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 237.

الذي يدفع ويحرك المشاعر الانسانية للسعي لإنقاذ الأبرياء من المدنيين العزل، أما الجانب الآخر فيتمثل في *"الشرعية الدولية"* المتوقف على احترام سيادة الدول والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مع الامتناع عن ممارسة كل أشكال التدخل والعدوان ضدها، كما يقدم رؤى نقدية قد تساهم في تطوير آليات موازنة بين هذين البعدين، سواء على مستوى الفكر القانوني أو الممارسة السياسية، وحتى المقاربة الاقتصادية القائمة على تتبع المصالح أينما وجدت، وهذا هو ديدن الدول الكبرى في العالم، فمن ناحية ينظر إلى التدخل العسكري الإنساني كوسيلة لإنقاذ أرواح المدنيين وحماية حقوق الانسان، ومن ناحية أخرى يعتبر انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الوطنية، مما يهدد بضرب استقرار النظام الدولي القائم على احترام سيادة الدول.

وتمثلت أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث وللدراسة، في رؤية وقناعة شخصية حول التأثير المتزايد له على الساحة الدولية والتدخل الروسي في أوكرانيا خير دليل على ذلك، كما لمسنا عدم وجود إجماع دولي سواء أكان فقهيا أم قانونيا حول شرعية التدخل العسكري الإنساني.

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحليل الإطار النظري والقانوني للتدخل العسكري الإنساني، مع تقييم آثاره على سيادة الدول، عبر دراسة حالات تطبيقية لاستخلاص الدروس السياسية والقانونية، كما يسعى إلى اقتراح معايير واضحة قد تُضفي شرعية على مثل هذا الشكل من أشكال التدخل، دون الانزلاق نحو انتهاك المبادئ الدولية التي تحكم النظام العالمي.

تتمحور الاشكالية الرئيسية للبحث حول السؤال التالي:

كيف يمكن التوفيق بين الضرورة الأخلاقية لحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الانسان من جهة والالتزام بالمبادئ القانونية الدولية التي تحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتدعوا لاحترام سيادة الدول من جهة أخرى؟

تنقسم هذه الإشكالية إلى الفرضيات والتساؤلات الفرعية التالية:

1-هل يمكن اعتبار التدخل العسكري الإنساني استثناءً مشروعا عن مبدأ عدم التدخل؟

2-ماهي الآليات القانونية والتنظيمية التي تحول دون تحول الذرائع الإنسانية إلى أدوات لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والعسكرية؟

3-كيف يمكننا تحديد الحد الفاصل بين التدخل المشروع والتدخل غير المشروع؟

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي لتحليل مختلف حالات التدخل العسكري الإنساني، إلى جانب توظيف المنهج المقارن من أجل عرض مختلف مواقف الدول والحكومات والمنظمات الدولية، كما أن هذا البحث يستند على مصادر أولية مثل المعاهدات والقرارات الأممية، وأخرى ثانوية مثل الأبحاث السابقة.

أما أدبيات البحث تنطلق من فكرة أن العديد من الكتابات والمؤلفات السابقة لفقهاء

القانون الدولي التقليديين وحتى المعاصرين ركزت في الغالب على الجوانب القانونية البحتة، دون الربط الكافي بينها وبين الأبعاد الإنسانية والأخلاقية والسياسية وحتى الاقتصادية، حيث سعينا من خلال هذا البحث إلى سد هذه الفجوة عن طريق تحليل متكامل للمسألة.

قما بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين رئيسين، ختمناها في الأخير بحوصلة حول موضوع البحث.

الباب الأول فجاء بعنوان التدخل العسكري الانساني بين الأهداف العسكرية والضرورة الإنسانية، ويتفرع عن هذا الباب فصلين، فصل أول تطرقنا فيه للإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتدخل الدولي، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة ماهية التدخل الدولي وأشكاله، والمبحث الثاني خصصناه لتبيان مدى مشروعية التدخل العسكري بالنظر للأهداف المرجوة من وراءه، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى التدخل العسكري ضمن ميثاق وقرارات هيئة الأمم المتحدة وخارجها، تناولنا في المبحث الأول منه؛ إلزامية ممارسة التدخل العسكري تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، وفي المبحث الثاني؛ مبررات ممارسة التدخل العسكري خارج مظلة هيئة الأمم المتحدة.

أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان؛ مدى فعالية ونجاعة مبدأ عدم التدخل في حماية السيادة الوطنية من التدخلات العسكرية، حيث ينقسم هذا الباب إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة القيمة القانونية والسياسية لمبدأ السيادة وحتمية التدخل، الذي قسمناه بدوره إلى مبحث أول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة الوطنية، ومبحث ثاني بعنوان الإشكالات والعقبات التي تعترض التدخل العسكري الإنساني في مواجهة مبدأ السيادة الوطنية، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى القيمة القانونية والفقهية لمبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والتفسير المرن والاستثناءات الواردة عليه، تناولنا في المبحث الأول، تطور وتبلور مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية في ظل النظريات الفقهية والقانونية التي أسست له، والمبحث الثاني تطرقنا فيه للتدخل الدولي لأغراض إنسانية كاستثناء هام وضروري عن مبدأ عدم التدخل.

الباب الأول: التدخل العسكري الإنساني بين الأهداف العسكرية والضرورة الإنسانية

في زمن ما قبل نشأة القانون الدولي بقواعده الحالية كان الضابط الوحيد الذي يرسم خريطة العلاقات السياسية الدولية هو منطق القوة، حيث كانت الوحدات السياسية الأكبر تهجم على الأضعف منها، بهدف بسط الهيمنة والنفوذ السياسي والاستيلاء على الأراضي، وكانت الدول قديما تدخل في صراعا وحروب المستمر قد تمتد لعشرات أو مئات السنين، لكن هذا الواقع سرعان ما شهد تغيرات واضحة وسريعة، تحديدا بعد التوقيع على معاهدة واستفاليا سنة 1648 بين الدول الأوروبية، أنهت بموجبها حربا دامت ثلاثين عاما، وعُدت هذه المعاهدة الانطلاقة الأولى لتشكل وتبلور مبادئ وقواعد القانون الدولي، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأي عدم التدخل لشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة وأعطاها القوة الإلزامية.

أدى تفاقم الصراعات والنزاعات الدولية في العقدين الأخيرين، الى تعدد أشكال وأساليب للتدخل العسكري الإنساني، كما تعددت الأهداف والمبررات التي ترفعها الدول لتبرير هذه الممارسات، حيث تمثلت أغلب التبريرات في حماية حقوق الانسان وحماية الاقليات المضطهدة والمستضعفة، إلى جانب تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة وإعادة الديمقراطية ولعل آخر هذه الحجج والذرائع –خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001– التدخل بهدف مكافحة الارهاب والمحاربة التنظيمات والجماعات المشكلة له مثل القاعدة، ونتيجة لذلك غزت الولايات المتحدة وحلفاؤها العراق سنة 2003.

إن كل هذه الحجج والأهداف تصطدم في المقام الأول بالمبادئ القانونية التي يكرسها الميثاق الأممي، حيث لا يكفي التذرع بالظروف الإنسانية كي تتخذ أية دولة قرار التدخل العسكري ضد دولة أخرى، دون الاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي واحترام سيادة الدول، هذا ما يدفعنا للبحث عن اسباب تزايد عمليات التدخل العسكري، ومعرفة الدوافع الحقيقية والأهداف والخفية، التي أدت بالدول والحكومات إلى اللجوء بطريقة مباشرة صوب هذه الممارسة، مع دراسة الحالات التي تستوجب قانونا القيام بالتدخل العسكري، ومن يملك السلطة القانونية التي تخوله إصدار هذا القرار، ووفق أي شروط، وبالتالي فإنه لا ينبغي فرض منطق القوة في العلاقات الدولية، خاصة من طرف الدول الكبرى اتجاه الدول الضعيفة، بل يجب اللجوء إلى الإجراءات والتدابير الدبلوماسية والسياسية السلمية في بادئ الأمر قبل التفكير في أي عملية عسكرية، ولتفصيل ذلك قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصليين؛ خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة التدخل العسكري ضمن ميثاق وقرارات هيئة الأمم المتحدة وخارجها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني

يعد التدخل الدولي الإنساني في عالمنا المعاصر من المفاهيم الحديثة والمبادئ المتجددة في القانون الدولي، مما صعب من عملية تعريفه وضبط أفكاره ومفاهيمه من الناحية الاصطلاحية والقانونية، بسبب ارتباطه وتداخله مع تلك المبادئ الراسخة في القانون الدولي خاصة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، حيث أن هذه الممارسة تضرب في الصميم سيادة الدول وتتعدى على اختصاصها الداخلي، إلا أن هناك عدة اتجاهات فقهية معاصرة ترى بضرورة اللجوء إلى التدخل الإنساني في حالات معينة، إذا كان الهدف حماية المصلحة الإنسانية، وتحقيق الأهداف ومصالح التي تخدم البشرية، لكن مع وضع شروط معينة تقيد وتراقب الدول المتدخلة، لضمان عدم المساس بسيادة الدول واستقلالها السياسي واحترام وحقوق الإنسان الأساسية، غير أن هذا الأمر قد يبدو صعبا ومستحيل التحقيق نظرا لاختلاف الدوافع الحقيقية التي تسعى إليها الدول، ومنه فإن السيادة الدولة سوف تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر حتى وإن كانت هذا التدخل في ظاهره لأغراض إنسانية.

ومهما يكن فإنه يجب على الدولة التي تريد التدخل عسكريا في أي نزاع أو صراع دولي أو داخلي، الرجوع الى المواثيق الأممية والمعاهدات الدولية مع إلزامية أن يكون التدخل بتفويض صريح من مجلس الأمن وتحت إشرافه، على أن يكون هذا التدخل في اطار دولي منظم، وعليه من أجل ضبط هذه الممارسات ووضعها في اطارها القانوني لابد من حصر المفاهيم الأساسية لهذه الممارسة، مع ضمان عدم تعارضه مع تلك المبادئ الراسخة في القانون الدولي، إلى جانب تحديد صوره واشكاله من أجل التوضيح الرؤية والتفريق بين الطرق والاساليب الشرعية وغير شرعية في ممارسة أي عمل عسكري على أن يكون هذا العمل متوافق مع المصلحة الانسانية البحثة التي قام من أجلها، وألاَّ يتم استغلال الظروف الإنسانية النزاعات الداخلية في تحقيق المصالح الضيقة لبعض الدول، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم عسكرية.

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سننطرق في المبحث الأول إلى ماهية التدخل الدولي وأشكاله، أما المبحث الثاني سنتعرف فيه على مدى مشروعية التدخل العسكري بالنظر إلى الأهداف المرجوة من وراءه.

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي وأشكاله

إن المتمعن في دراسات وكتابات فقهاء القانون الدولي التقليديين والمعاصرين يكتشف أن مصطلح التدخل الدولي ليس بجديد في ممارسات الدول منذ فجر التاريخ، وهو قديم بقدم تكوين الوحدات السياسية الأولى في العالم ثم، بعد ذلك تبلور هذا المفهوم وتطور وصار من القواعد الهامة في القانون الدولي، وأصبح من الممارسات التي تطبع العلاقات الدولية خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي مطلع التسعينات، وعُرفت ممارسة التدخل كفعل يعتمد على القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى، حيث كانت المبررات الأولى تتمثل في حماية رعاياها أو حماية الأقليات الدينية أو العرقية التابعة لها.

اختلفت تسميات هذا المفهوم عند فقهاء القانون الدولي التقليديين، فمنهم من أطلق عليه اصطلاح التدخل لمصلحة الإنسانية أو التدخل لمصلحة البشرية منهم من اصطلح عليه التدخل لأغراض الإنسانية، إلا أن الغايات والاهداف من وراءه كانت واحدة، سواء كانت ظاهرة معلنة أم خفية مستترة، غير أن هذه الاهداف تصب في مجملها في تحقيق مصالح ذاتية للدولة المُتدخلة، كفرض منطق توسعي وبسط الهيمنة والنفود والسيطرة على الموارد الطبيعية.

تعددت المحاولات التعريفية لمصطلح التدخل على اختلاف انواعه واشكاله، فمن فقهاء قانون الدولي من اعتمد في محاوله تعريفه على جذوره التاريخية وممارساته الأولى، من أجل ايجاد اكبر قدر من التوافق بين المفاهيم المختلفة والتوفيق بينها للخروج بمفهوم واحد وشامل لمعنى التدخل الإنساني، غير أن جانب هام من فقهاء القانون الدولي المعاصرين قال بعدم جدوى تلك المحاولات، وارجع ذلك الى التطور الهائل والسريع في الممارسات التي يتشكل منها هذا الفعل، وتنوع الاساليب المتبعة في تحقيقه، ولارتباطه من جهة أخرى وتصادمه مع المبادئ راسخه في القانون الدولي أبرزها مبدأ السيادة، لذلك تسعى الدول جاهدة من أجل التصدي لأي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، وبالتالي اتجه الفقه الدولي المعاصر الى اعتماد وايراد تعريفات اكثر مرونة لمصطلح التدخل الانساني من خلال اسقاط تلك الاساليب المتبعة في هذه الممارسة على واقع العلاقات الدولية في الوقت الحالي، خاصة مع تعدد الرهانات وكثرة تفاصيلها، مع الاخذ بعين الاعتبار وعلى وجه الدقة قضية المشروعية القانونية التي ترخص بهذا الفعل، وفق ضوابط وشروط محددة.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في الأول إلى التطور التاريخي للتدخل الدولي مفهومه وأهدافه، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى أشكال التدخل الدولي وأساليبه والشروط الواجب توافرها فيه.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي مفهومه وأهدافه

تميزت العلاقات بين الإمبراطوريات والإمارات والكيانات السياسية القديمة بالطابع الحربي والتوسعي والتصارع الدائم والمستمر على مناطق النفوذ وفرض الهيمنة، ولم يكن هناك من ضابط أو رقيب لهذه التدخلات والاعتداءات على الجغرافيا الدولية والأقاليم المجاورة سوى منطق القوة، أي أن الوحدات السياسية العظمى كالإمبراطوريات كانت تستولي على الوحدات والكيانات الأصغر منها أو تقتطع جزء من إقليمها، باستخدام قوة السلاح أو وسائل الإكراه الأخرى مثل الحصار الاقتصادي أو العقوبات المالية كفرض الضرائب، الأمر الذي سوف يجر تلك الدولة إلى الإفلاس في نهاية المطاف مما يسهل من عملية احتلالها والاستلاء على أملاكها وأراضيها، واستمر الحال على هذا المنوال إلى غاية بداية تشكل وتبلور قواعد ومبادئ القانون الدولي، أي توقيع الدول الأوروبية على *معاهدة واستفاليا* سنة 1648 بعد حرب طاحنة استمرت ثلاثين عاما.

إن من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف نهائي لمفهوم ومصطلح التدخل الدولي وبشكل قاطع وحاسم، ذلك لتصادمه مع أهم المبادئ راسخة في القانون الدولي، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، كما أن هذا المصطلح لا يخلو من النزعة السياسية وهو ما أضفى عليه نوع من الغموض، ودارت حوله العديد من علامات الاستفهام منذ زمن بعيد، لكن ذلك لا ينفي الجهود والمحاولات القيمة المبذولة من طرف فقهاء القانون الدولي من أجل كشف الغطاء عن ذلك الغموض والعمل على إيجاد مدلول قريب من مفهوم التدخل بكافة اشكاله، ومن ذلك نستقي عدة اجتهادات فقهية ومضامين تعريفية محاولين الربط فيما بينها للخروج بتعريف واضح وشامل لهذا المصطلح.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية التدخل الدولي

توضح الجدور التاريخية للتدخل الدولي أن ظهوره وانتشاره على صعيد العلاقات الدولية كان قبل ظهور مبدأ عدم التدخل بوقت طويل جدا، وهذا الأمر مقبول ومنطقي الأن مبدأ عدم التدخل هو نتيجة طبيعية وحتمية لظاهرة التدخل التي عُرف انتشارها منذ الأزل، واذا قمنا بتعميق البحث في هذا المجال نجد أن أول من تحدث بشكل واضح عن التدخل لأغراض إنسانية هو القديس "توما الاكويني **saint thomas Alaquinas** في مؤلفاته بين عامي (1224م –1274م)، حيث يعتبر هذا القديس صاحب *نظرية الحرب العادلة* أو« Just wear » والتي تبناها عدة فقهاء من بعده، ويتلخص مضمون هذه النظرية في فكرة أن الحرب إذا قامت على أساس ديني أو لحماية الأقليات المسيحة تكون حربا عادلة حسب هذا القديس، ومن الفقهاء

المؤيدين لهذه النظرية نجد الفقيه "كروشيوس grotious" الذي يقول ان الحرب تكون مشروعة وعادلة متى كان يهدف المرجو تحقيقه من ورائها هو الدفاع عن المواطنين المظلومين والمضطهدين، هنا نجد أن الفقيه "كروتسيوس" قد اعتمد على التوحيد والربط بين قواعد القانون الدولي والفلسفة الأخلاقية الانسانية.[1]

بعد ذلك قام فقهاء القانون الدولي بتبني هذه النظرية وقاموا بإدخالها ضمن قواعد الفقه القانوني المعاصر، حيث يعد الفقيه *فتوريا* أول من أبرزها بصورة واضحة، إذ يقول بأن معاملة الملك لرعاياه بقسوة وظلم تجيز للملوك الاخرين استخدام القوة العسكرية ضده باسم الحرب العادلة.[2]

إن معاهدة واستفاليا للسلام هي محطة فارقة وبالغة الأهمية في مسار تطور القانون الدولي، ومفترق حاسم في طريق تحديث قواعده ومبادئه والانتقال بها مرحلة جديدة وعصرية تتميز بتغليب حكم القانون وحده، حيث تم ابرامها بين مجموعة من الدول الأوروبية بعد عقود طويلة من الصراعات والحروب فيما بينها، وتنص هذه المعاهدة بصفة خاصة على احترام سيادة الدول وحدودها واستقلالها السياسي، أي بمعنى اخر عدم تدخل أي دولة في الشأن الداخلي والخارجي لدولة اخرى[3] ، ومنه نستنتج ان هذا المبدأ الذي تضمنته هذه الاتفاقية جاء لوضع حد لمراحل طويلة من تدخل الدول الأوربية في شؤون بعضها، أي بمعنى اخر وقف التدخل الأجنبي ومنه فان هذه الاتفاقية هي أول سند قانوني مكتوب يتطرق لظاهرة التدخل.

ثم بعد ذلك تعاقبت الاتفاقيات التي كان ظاهرها يوحي أنها سلمية وتخدم السلام العالمي، لكن فحواها ومضمونها لم يعدوا إلا أن يكون تدخل مقنع في شؤون الدول، ومن بين هذه الاتفاقيات:

1- اتفاقية فينا: بين المجر وترانسلفانيا سنة 1606 والتي اعترفت للأقليات البروتستانتية بحرية ممارسة شعائرها الدينية.

2- اتفاقية أوليفيا بين السويد وبولندا عام 1660 والتي أقرت للكاثوليك بالحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني المتنازع عليه بين للسويد وبولندا.

---

[1] Fernando R, Teson, "Humanitarian intervention, an inquiry Into Law and Morality", second edition, New York, 1997, p 9.

[2] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط. 1، الأردن، 2004، ص 31.

[3] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الاكاديمية الجزائر، مرجع سابق، ص135.

3- معاهدة القسطنطينية والتي وقعتها كل من: بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، النمسا، إيطاليا والمجر إضافة إلى روسيا عام 1881 أعطت بموجبها للمسلمين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية في الأقاليم التي تنازلت عنها الدولة العثمانية لليونان.[1]

الأمر الملاحظ على هذه الاتفاقيات أنها لا تنصرف إلا ان تكون تدخلات ذات طابع سلمي، أو تدخل غير مسلح، لكن الدول الأوروبية لم تدخر جهدا في إبراز عضلاتها والتدخل بصورة مباشرة وبقوة، حيث تدخلت فرنسا عسكريا عام 1860 في سوريا لإنقاذ المسحيين من المذابح ونفس الامر قامت به روسيا ضد الدولة العثمانية بين عامي 1877 و1878 بهدف حماية سكان بوسينا وجزر جوفينا وبلغاريا من المسحيين كما تدخلت فرنسا وروسيا والنمسا وإيطاليا في الدولة العثمانية لصالح مقدونيا خلال الفترة بين 1903 و1908.[2]

إن كل هذه التدخلات كان الهدف منها واحد ألا وهو حماية الأقليات المسيحية المنتشرة داخل إقليم الدولة الإسلامية على وجه الخصوص وذلك أدى إلى ضعف الدولة العثمانية وسقوطها في نهاية المطاف، وهذا ما عبد الطريق لفكرة الاستعمار الحديث والذي اتخذ عدة اشكال منها التدخل المباشر وبقوة السلاح وشن الحروب مثلما حدث مع الجزائر، منها ما اتخذ صفة الحماية والانتداب، كما هو الحال بالنسبة لتونس والمغرب وسوريا ومنها ما مزج بين الحالتين، مثل ما حدث في مصر وهذه المدة كان الهدف والدافع الرئيسي هو نشر الفكر العلماني والديمقراطية مع اجبار تلك الدول المتدخل فيها والتي كانت على العموم دولا غير الأوروبية المسيحية أي من دول اسيوية وافريقية أو بالأحرى دولا عربية وإسلامية على وجه الخصوص، أجبرتها على تبني هذا النهج الجديد في أنظمة الحكم الغربية في التعامل مع الشعوب، وكان ذلك التدخل تارة بقوة السلاح وتارة أخرى بالأساليب الاغرائية، كالوعود بالمناصب السياسية أو حتى في شكل ضغوطات وعقوبات اقتصادية ومالية، ومن هنا بدأت ألية التدخل بكافة صوره تتشكل وتتطور إلى أن وصلت الى الشكل المعاصر والحديث الذي نعرفه عنها في الوقت الحاضر.

لقد تبنى أنصار مذهب القانون الطبيعي تلك الأفكار السالفة الذكر من أمثال الفقيه **غروسيوس وبوفوندورف** وكذلك *فاتيل* والتي تتلخص عموما في أن من مصلحة الإنسانية ومن واجبها في الكثير من الأحيان خدمة النظام العالم العالمي وحماية الحقوق الأساسية والطبيعية للبشر، وأنه من حق أي

[1] عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص. ص 130-131.

[2] حيدر موسى منخى القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا نموذجا، المركز العربي، ط. 1، مصر، 2018، ص 113.

دولة التدخل في دولة أخرى مجاورة لها لمنع جور الحكام ووقف الظلم على السكان، بمعنى أدق حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والتي ستقدس في وقت لاحق في جميع القرارات والمواثيق الدولية[1]، وهذا ما اتجه إليه واضعوا القانون الوضعي من خلال فقهاء ومنظري القانون الدولي بكافة فروعه.

يعد الفقيه **فاتيل** أول من تطرق الى ظاهرة التدخل الدولي بمعناها المعاصر تقريبا حيث قال: "اذا انتهك احد ما القوانين الأساسية، فإنه يعطي رعاياه سببا مشروعا لمقاومته ومن حق أي قوة أجنبية منح المساعدة لشعب مقهور يطلب الدعم لمقاومة الظلم".[2]

ثم أصبح التدخل لأغراض إنسانية أمر شائعا ووارد الحصول إذا ما كان هناك انتهاك لحقوق الانسان في أي مكان في العالم ولم يقتصر الامر على أوروبا وحدها، وهذا التوجه يتزعمه الفقيه *أوبنهايم* الذي نظَّر في مُجمل كتاباته ومؤلفاته لفكرة « الراي العام العالمي »، داخل نظرية التدخل لصالح الإنسانية، كما أكد الفقيه *أنطوان روجيه* أن أي دولة بإمكانها استخدام القوة العسكرية إذا بدى لها أن دولة أخرى تنتهج سلوكا معاديا يرتقي إلى وصف جرائم ضد الإنسانية ، أو أنها تنتهك حقوق الانسان داخل اقليمها[3].

تُم بعد ذلك وفي فترات زمنية متعاقبة تطور مفهوم التدخل ليشمل مبدأ الحماية الذي تبنته بعض الدول الأوروبية والتي أخذته على عاتقها مهمة حماية الحقوق الأساسية للأقليات الدينية والعرقية واللغوية التي تدخلها كل دولة ضمن مجال سلطاتها الشرعية، حيث ترى أنه من مسؤوليتها التدخل بهدف حمايتها، والعامل الذي غذى هذه الفكرة في أوروبا بالأساس هو انشقاق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية وعن سلطة الكنسية خلال القرن السادس عشر، حيث نتج عن هذا الانشقاق صراع شديد بات يهدد الحقوق الأساسية للأقليات في معظم الدول الأوروبية، وبالتالي عمدت عدة دول أوروبية إلى تضمين هذا المبدأ في دساتيرها وإشهاره في خطاباتها ضد الدول الأخرى، خاصة مع تفاقم مظاهر مختلفة منها ما كان يستدعي القوة العسكرية و منها ما كان بطرق أكثر ليونة وحكمة[4]، ومن هنا نستطيع القول أن ظاهرة التدخل بدأت تتكون وتتضح معانيها، بمفهوميها الضيق والواسع.

وبالتالي قد تناولت عدة نظريات قديمة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مفهوم التدخل، تتلخص أهمها فيما يلي:

---

[1] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص 222.

[2] حيدر موسى منخى القرشي، مرجع سابق، ص 112.

[3] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص222.

[4] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص. ص 129-130.

أولا: نظرية مونرو

ظهرت هذه النظرية على إثر قيام الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" بتوجيه رسالة إلى الكونغرس بتاريخ 2 ديسمبر 1823، أعلن فيها عن دعوت الدول الأوروبية هذه الأخيرة إلى عدم التدخل في شؤون الدول الأمريكية، واحترام استقلالها وسيادتها والتخلي عن تطبيق أنظمتها السياسية في القارة الامريكية لكن هذه النظرية لم تطبق على أرض الواقع وذلك نظرا للعوامل التالية:

1- اشتراك الولايات المتحدة الامريكية في كل من مؤتمري *لاهاي وبرلين*.
2- دخول الولايات المتحدة الامريكية الحربين العالميتين الى جانب دول أوروبية ضد أخرى، بمعنى انها لم تحافظ على حيادها.
3- تقديم الولايات المتحدة مساعدات سخية لأوروبا والمتمثلة في مشروعي *مارشال وأيزنهاور*.

ثانيا: ظهرت مبادى أخرى أسست لمفهوم التدخل منها

1- مبدأ *دراغو* الذي تنسب الى وزير خارجية الارجنتين عام 1902 الذي صح ونادى بان لا يتم اللجوء الى التدخل العسكريين ولا يكون بذلك حجة للدول لحماية ديونها العامة وضمان سدادها.
2- مبدأ *بورتو* ونسبته الى وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية كذلك الذي نادى به في مؤتمر *لاهاي* عام 1907 وصرح انه لا يجوز الاستعانة بالقوة المسلحة أي التدخل العسكري، عندما ترفض الدولة المدينة التقاضي إلى التحكيم.[1]

سعت الدول الكبرى إلى التدخل بكل الطرق في شؤون غيرها من الدول خاصة في الدول الإفريقية والاسيوية، وذلك بالعمل على قيام حكومات موالية لها في تلك الدول تخضع إلى رغباتها قبل أن تستند إلى رغبات الشعوب التي تحكمها، وعلى أساس هذا المنطق الدولي الجديد مضت كل من الدول الكبرى الثلاث – روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا- في طريقها نحو التدخل في مختلف البلدان لضمان قيام مثل هذه الحكومات فيها أو للعمل على قيامها فتدخلت روسيا في شؤون دول أوربا الشرقية ودول البلقان لتضمن قيام حكومات موالية لها في تلك الدول، وتدخلت بريطانيا في اليونان لتمنع تغيير نظام الحكم فيها، وفي إندونيسيا لتحول دون استقلالها عن هولندا، وتدخلت الولايات المتحدة في شؤون كثير من الدول اللاتينية، وفي شؤون فلسطين لمناصرة اليهود إضرارا بحقوق العرب أصحاب البلد الأصليين.[2]

---

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص. ص 214-215.

[2] عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ط. 1، 2009 ص 37.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للتدخل

سوف نورد في هذا الفرع جل التعاريف والمفاهيم الأساسية لمصطلح التدخل، مع دراسة كل الجوانب الأساسية التي ترفع اللبس عن معناه الحقيقي.

أولا: التعريف اللغوي للتدخل

هناك عدة مصطلحات باللغات أجنبية للتعبير عن كلمة التدخل على غرار، (immixtion interférence, ingérence,)، حيث أن هذه المصطلحات تؤدي نفس المعنى على الرغم من الجهود المبذولة للتمييز بينها هذا من الناحية اللغوية، أما فيما يخص التوظيف القانوني لمصطلح التدخل نرى أن فقهاء القانون الدولي يفرقون بين مصطلح (intervention) الذي يستخدم للدلالة على التدخل غير المشروع، وعند جانب الاخر يستخدم للدلالة على استخدام القوة المسلحة، أما المصطلحين (ingérence, interférence) يرمزان إلى التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية، إلا أن مصطلح التدخل في اللغة العربية و(intervention) في اللغات الأجنبية يعتبران الأكثر استخداما في المعاهدات والمواثيق الدولية للدلالة على فعل التدخل بكافة أشكاله.[1]

في قاموس لاروس، يعرف التدخل بمعنى (intervention) بأنه: "عمل دولة أو مجموعة دول تتدخل في مجال اختصاص دولة أخرى".

Intervention droit d'intervention action d'un état ou d'un groupe d'états s'ingérant dans la sphère de compétence d'un autre état: le petit Larousse illustré

يعرف التدخل بمعنى؛ (ingérence, immixtion)، بأنه: " إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، معترف به، في بعض الحالات، من طرف الأمم المتحدة لدولة أو عدة دول أخرى أو منظمات حكومية".

"Possibilité d'immixtion dans les affaires intérieures d'un état, reconnaît dans certains cas par l'ONU à un ou plusieurs autres états ou organisations intergouvernementales: le petit Larousse".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

1-التعريف الضيق للتدخل الدولي

يركز فقهاء القانون الدولي في تفسير هذا المفهوم، على عامل مهم وضروري وجب توافره ألا وهو استخدام قوة السلاح كوسيلة أساسية في عملية التدخل، ومن هؤلاء الفقهاء نجد الأستاذ **Stowell** الذي يعرف التدخل العسكري بانه "اللجوء الى استخدام القوة بغرض حماية السكان

[1] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 96.

[2] محمد سعادي، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2018، ص 28.

من المعاملة التحكيمية والمسيئة دوما والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة"[1].

كما يرى الفقيه **lauterpackt** أن مفهوم التدخل يجب أن يؤخذ بمعناه الضيق ألا وهو التدخل بالقوة العسكرية الصلبة، بمعنى الفعل الذي ينطوي على كسر الهيبة والسلطة مع انتهاك سيادة الدولة المُتدخل فيها، وبعبارة أخرى التدخل هو إعذار نهائي للدولة مصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها، وذلك في حالة عدم الاستجابة الى هذا الاعذار، وأما الفقيه **strupp** فيرى أن التدخل يمثل واقعة خارجة عن القانون تتدخل بمقتضاها دولة أو عدة دول دون الاستناد إلى سلطة قانونية ناجمة عن القانون الدولي العرفي أو معاهدة خاصة، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو عدة دول أخرى وذلك من أجل إجبارها على تنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ عمل معين،[2] في حين الفقيه **Fernando R Teson** فإننا نجد أنه قد تبنى فكرة تلخص مفهوم التدخل في استعمال القوة العسكرية من قبل الحكومات لمساعدة الافراد في دولة أخرى والتي تنكرت لحقوق الانسان الأساسية[3].

أما فيما يخص توجه ورأي الفقه العربي في هذا الصدد نجد الأستاذ **محمد طلعت الغنيمي** الذي يرى أن التدخل هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وعنيفة، وذلك بهدف الإبقاء على الأوضاع الراهنة للأشياء أو تغييرها لصالحها مع توافر القصد في ذلك، ويضيف الأستاذ **محمد عبد الوهاب الساكت**، الذي يرى بدوره أن التدخل يعني عادة القيام بأعمال مؤثرة في سيادة الدول الأخرى، وحقها المشروع للتصرف في شؤونها الداخلية وفق رؤيتها الخاصة بها عن طريق التهديد بأحداث أضرار جسيمة في مصالحها الحيوية وعلاقاتها الدولية أو التورط في أعمال غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول[4]، ويعرفه الأستاذ **مصطفى احمد أبو الخير** بأنه ذلك العمل المسلح الذي تلجا إليه دولة ضد دولة أخرى من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تحدث ضد رعايا الدولة التي قامت بفعل التدخل[5].

---

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار الهومة الجزائر، 2015، ص 357.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص. ص 20-21.

[3] حيدر موسى منفي القرشي، مرجع سابق، ص100.

[4] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق ص 19.

[5] حيدر موسى منفي القرشي، مرجع سابق، ص100.

2- التعريف الواسع للتدخل

يتمثل المفهوم الواسع للتدخل في ذلك التدخل الذي يتم دون استعمال قوة السلاح والتهديد بها، يؤكد الفقهاء المدافعين عن هذا المعنى أنه يمكن تبني وسائل وآليات أخرى غير استخدام القوة العسكرية وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية الدبلوماسية أو حتى السلاح الاقتصادي والمتمثل في العقوبات الاقتصادية،[1] ومن أنصار هذا التعريف، الأستاذ **Mario bettati** الذي يعتبر من أبرز فقهاء العصر الحديث، الذين تبنوا هذا المفهوم، حيث قال أن التدخل الدولي حتى وإن كان لأغراض إنسانية يجب ألا يقتصر على استخدام القوة بل يشمل كل الوسائل السياسية والاقتصادية وحتى الديبلوماسية، مشترطا أن يكون من شأن استخدام هذه الوسائل وفق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان[2]. أما الأستاذة **Bastide** عرفه بأنه كل فعل أو إجراء يهدف إلى التأثير أو السيطرة على أعمال حكومة أجنبية تنتهك القوانين والأعراف الإنسانية، التي تتعلق بمواطني الدولة المدانة أو برعايا عدة دول أخرى، حيث تطالب الدولة المتدخلة بإلغاء تصرف السلطة العامة، والذي يعتبر منافيا لحقوق الانسان[3]، وكذلك يرى جانب هام من الفقهاء المعاصرون أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها وإنما يتعداها إلى كل فعل من شانه التأثير في سيادة الدولة المتدخلة فيها واستقلالها حيث يمكن أن يكون التدخل سياسيا صرفا أو اقتصاديا أو في شكل دعاية كاذبة، والابعد من ذلك يمكن أن يتخذ التدخل شكل مساعدات إنسانية، في حين ينطوي باطنها على تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة والمشمولة بتلك المساعدات[4].

أما من بين الفقهاء العرب نجد الأستاذ **حسام أحمد هنداوي** الذي يتجه هو الاخر على غرار الفقهاء الغربيين نحو تأييد المعنى الواسع للتدخل الدولي حيث يرى أنه لا يتم فقط باستعمال القوة المسلحة وإنما يكون أيضا باللجوء إلى كافة وسائل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي بشرط أن يكون لهذه الأساليب أثر فعال في وقف الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الانسان في الدول التي ينسب اليها ذلك.[5]

كما يعتبر الأستاذ **عمر سعد الله**" أن التدخل الدولي هو كل عملية أو وسيلة ضغط

---

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص140.

[2] احمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 360.

[3] حيدر موسى منفي القرشي، مرجع سابق، ص 101.

[4] طاهر رايس، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الامن القومي، مكتبة الوفاء القانونية، ط. 1، مصر، 2016، ص37.

[5] حيدر موسى منفى القرشي، مرجع سابق، ص101.

تمارسها دولة أو عدة دول على دولة أخرى، بهدف أن يكون تصرف هذه الدولة مطابقا للقوانين والأعراف الإنسانية، والمواثيق الدولية في هذا الصدد، فالتدخل الدولي يتضمن حق التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، من أجل إجبارها على احترام حقوق الانسان.[1]

بالنظر إلى كل هذه التعريفات والمفاهيم التي سقناها آنفاً واستقيناها من مصادر متنوعة سواء من خلال فقهاء القانون الدولي العرب أو الغربيين، نجد أن المفهوم الواسع هو الأكثر نجاعة وفعالية، والأكثر استخداما في الوقت الراهن، لأن التدخل العسكري وحده لم يعد كافيا حيث نجد أن الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية تتفنن في توقيع العقوبات الاقتصادية، على الدول والحكومات والكيانات السياسية والاقتصادية بهدف إضعافها وإرضاخها لمصالحها وحملها على قبول إملاءاتها وشروطها، كما أنها وإضافة إلى ذلك لا تدخر أي جهد في استخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، في حال ما إذا فشلت وسائل الضغط والإكراه المختلفة في ردع الدولة المستهدفة وتحقيق المراد منها.

ثالثا: التعريف القانوني للتدخل الدولي

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التدخل الدولي الذي أسال الكثير من الحبر واسترسل فيه فقهاء القانون الدولي من العهدين القديم والمعاصر، يتأرجح بين اعتبارين أساسين، أولهما هو أنه تصرف غير قانوني وغير أخلاقي، يتنافى مع جميع المبادئ الراسخة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، كمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أما الاعتبار الثاني فيتركز في كونه عمل الزامي وإنساني في الوقت ذاته، يستند على مبدأ الشرعية الدولية في نصرة المضطهدين والوقوف إلى جانبهم ووقف الانتهاكات الجسيمة ضد الإنسانية وحقوق الانسان، وتحقيقا لروح القانون الدولي الإنساني وللمعاني والقيم الإنسانية التي تأسس عليها.

يؤكد الأستاذ **عمر سعد الله** من خلال التعريفات الخاصة بالتدخل الدولي بكافة صوره، والتي أوردها في معجمه للقانون الدولي، إذ يقول بأن فكرة التدخل هي فكرة غامضة لكنها متميزة في الوقت نفسه، حيث لا يوجد تعريف قانوني رسمي لها، لا في الدساتير الوطنية ولا في المواثيق الدولية، ولكن القاعدة الجوهرية للتدخل هي أن من حق الدول ومن واجبها التدخل لحماية الاشخاص الذين يقعون ضحايا في بلدان أخرى، حتى وإن كان ما يحصل داخل تلك البلدان يمثل نزاعا داخليا، بمعنى أنها شأن داخلي لدولة ذات سيادة.[2]

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص. ص 210-211.

[2] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1، الجزائر، 2005، ص 110.

يُقصد بالتدخل في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها، بصورة قسرية ودون موافقتها، إذن فهو مفهوم يرتبط برضى الدولة صاحبة الإقليم المتدخل فيه، ووفق هذا المفهوم ينتفي وصف التدخل على الدولة أو الدول المتدخلة، وبالتالي يصبح تواجدها داخل الإقليم شرعيا وتصرفها قانونيا،[1] وهو ما نجد له تفسير في المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي مضمونها كالآتي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي لأي دولة ذات سيادة وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذا النوع من المسائل لان يتم حلها وفق أحكام هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة."[2]

الفرع الثالث: مفهوم القوة في القانون الدولي

يعد مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، من أهم المبادئ الراسخة في القانون الدولي، والتي تبلورت بعد مسار طويل من التطور والتشكل في قواعد القانون الدولي منذ توقيع الدول الأوروبية على معاهدة واستفاليا عام 1648، بعد حرب طاحنة ومدمرة استمرت لثلاثين عاما، ويشكل هذا المبدأ إلى جانب مبدأ عدم التدخل ركيزتي العلاقات الدولية، ويسهمان بشكل فعّال في حماية وصيانة سيادة الدول، ولذلك كرس الميثاق الأممي هذا المبدأ في المادة (4/2) والتي جاء تصها كالآتي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."[3]

يظهر لنا من خلال استقرائنا لنص المادة (4/2) من الميثاق الأممي نجد أنها لم تحدد نوع القوة المقصودة، ولذاك فإن مفهومها يشمل كل أنواع وأشكال القوة المعروفة، بحيث يرتبط مفهوم تلك القوة مهما كان شكلها ارتباطا وثيقا بتحريم الحرب العدوانية وبالتدخل كيفما كان شكله، لذلك نجد أن هناك اتجاهين لهذا المفهوم، حيث يتبنى الدول الآفروآسيوية ودول أوروبا الشرقية الاتجاه القائل بأن مفهوم القوة لا يعني بالضرورة القوة المعتمدة على الأسلحة وحدها، وإنما يدخل تحت هذا المفهوم كل أشكال استعمال القوة المُفرطة والخشنة كالعقوبات الاقتصادية والضغوطات السياسية، أما الاتجاه الآخر فإن انصاره يرون بأن مفهوم القوة يتمثل حصرا في استخدام القوة العسكرية وقوة السلاح المدمر أو التهديد

[1] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 223.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (7/2)، مرجع سابق.

[3] نفس المرجع، المادة (4/2).

باستخدامها، كأن تقوم الدولة بحشد قواتها العسكرية على حدود الدولة المراد التدخل فيها، أو إجراء مناورات عسكرية بهدف استعراض القوة، من أجل تفعيل عنصر الردع، وهذا الراي تتبناه أغلب الدول الغربية والأمريكية، وبناء على هذا فإن اعلان المبادئ العامة لسنة 1970 لم يأتي على ذكر وإعطاء تعريف واضح ودقيق لمصطلح القوة، باستثناء ما تضمنته المقدمة الخاصة به، والتي جاء فيها إلزام دول العالم بضرورة الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية بصرف النظر عن شكلها، وأسلوبها عسكرية كانت أم اقتصادية أم سياسية بغرض تهديد سيادة الدول واستقلالها السياسي.[1]

إن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على مشروعية استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية إلا في حالتين اثنين تضمنهما هذا الميثاق وهما؛ بأن يكون استعمال القوة استنادا إلى قرار من مجلس الامن الدولي، وذلك في حالة وجود تهديد خطير وواضح للسلم والامن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان حسب المواد من 39 الى 42 من هذا الميثاق، أما الحالة الثانية فتتلخص حصرا في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي حسب ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق نفسه، الا أن الدول الكبرى خاصة دائمة العضوية منها في مجلس الامن، بحكم تمتعها بميزة حق نقض أي قرار يتخذ بالأغلبية داخل مجلس الأمن، تتعدى الحظر المفروض وتلجأ إلى استخدام القوه بإرادتها المنفردة، سعيا وراء مصالحها الذاتية فقط، غير مكترثة بالعواقب، والمتمثلة في الأثار السلبية التي تتسبب فيها للدول الأخرى، من اعتداء على سيادة الدول إلى الأضرار اللاحقة بحقوق الانسان، وكذا المآسي الإنسانية الفظيعة التي تخلفها جراء استخدامها المفرط للقوة.[2]

المطلب الثاني: أشكال التدخل الدولي أساليبه والشروط الواجب توافرها فيه

لقد تعددت وتنوعت اشكال التدخل الدولي واختلفت باختلاف نوع الاخطار المتربصة بالإنسانية، وكذا تلك الافعال الاثار المترتبة عنها، حيث بعد التأكد من وجود عدوان واضح على المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي، ووجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية الامر الذي يستوجب التدخل الدولي، مع فرض شروط صارمة وإلزام الدول باحترامها، سيما وأن هذه المبادئ منصوص عليها صراحة في الفصل السابع من الميثاق الأممي، إلا أن بعض الحالات الإنسانية قد تستجوب تدخلا استعجاليا من أجل وقف الاعتداءات الجسيمة على حقوق الانسان وكذا من أجل إعادة الديمقراطية في بلد حصل فيه انقلاب على الشرعية، ونحو ذلك من المبررات التي يمكن الاستناد عليها قانونا لتبرير أي تدخل عسكري انساني مع الاخذ بعين الاعتبار شكل التدخل والحرص على عدم اضراره جسديا أو معنويا

[1] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 126.

[2] نفس المرجع، ص 127.

بالمدنيين وحتى بمصالحهم الحيوية وتسهيل دخول ومرور المساعدات الإنسانية الى مناطق النزاع، ورفع الغبن عن المتضررين مع وجوب تعهد الأطراف المتدخلة بالانسحاب بعد تحقق الأهداف الإنسانية، من استتباب للأمن وتحسُن للأوضاع السياسية والظروف الإنسانية.

الفرع الأول: أشكال وصور التدخل الدولي

سوف نقوم بحصر كل أشكال التدخل الدولي وتفصيل صوره، مع إعطاء نظرة شاملة حول صيغ وسمات كل صور لتمييزها عن الأنواع الأخرى من التدخل.

أولا: التدخل العسكري

يعد التدخل العسكري من بين أوضح أشمل صور التدخل غير المشروع، ما دام ينطوي على استخدام لقوة السلاح المفرطة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة والمحددة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ويحصل فعل التدخل العسكري عندما تعتدي الدولة واحدة أو مجموعة من الدولة على مصالح دولة أخرى وتتدخل في شؤونها شؤون باستعمال القوة العسكرية، أي بإرسال وحدات من جيشها الوطني إلى هذه الدولة المتدخل فيها، وقد يكون بإرسال الدولة وحدات عسكرية غير نظامية أو مليشيات تكون محسوبة على أحد طرفي النزاع القائم في الدولة أخرى، حيث تقوم الدولة المرسلة أي المتدخلة بتدريب وتجهيز تلك الوحدات أو الجماعات، وتسمى هذه الحروب عادة *الحروب بالوكالة*، بقصد التأثير على سلطة وحكومة الدولة المتدخل في شؤونها، ويأخذ استخدام القوة من قبل الجهة المتدخلة مظاهر عدة، فقد تلجأ إلى حشد أسطولها أمام شواطئ الدولة المتدخل في شؤونها أو احتلال جزء من أراضيها أو محاصرة مركز الحكومة أو السلطة السياسية في تلك الدولة، ويحدث هذا الأمر عادة إذا كان لها في الأصل قوات على الأرض، أي داخل إقليم هذه الدولة كالقواعد العسكرية أو القوات المشتركة.[1]

وعليه نستنتج أنه لا يشترط لتحقيق التدخل العسكري أن تكون هناك عمليات عسكرية قتالية على الأرض وداخل الإقليم الجغرافي للدولة المراد التدخل فيها، بل يكفي أن تقوم الدولة المتدخلة بحشد وتجميع قواتها على حدود الدولة المراد المتدخل في شؤونها والتهديد باستخدامها، حيث تستطيع من خلال قدراتها العسكرية الهجومية وألتها الحربية تشكيل ضغط وتهديد كاف للدولة الأخرى التي تكون أضعف منها وغير قادرة أو مستعدة على مواجهتها، بحيث تعمد إلى تغيير في سلوكها و قراراتها بدون الحاجة منها إلى استعمال قوتها العسكرية فعليا ولا حتى إطلاق رصاصة واحدة.[2]

---

[1] ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبديل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2011، ص. ص 26-27.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار الدجلة، ط. 1، الأردن، 2011، ص. ص40-41.

تعتبر الدول الغربية العظمى من أكثر الدول استخداما لأسلوب التدخل العسكري ضد باقي دول العالم خاصة منها الدول العربية والإفريقية الفقيرة، وكثيرا ما أُستخدم التدخل بهذه الكيفية كمقدمة لفرض السيطرة الاستعمارية على هذه الدول، من أجل نهب ثرواتها أو الاستفادة من مواقعها الاستراتيجية والدفع بتلك الدول التي يقع عليها فعل التدخل العسكري في شؤونها لتصبح مناطق نفوذ تابعة لها في ظل لعبة الصراعات والمصالح التي تقودها الدول العظمى وما ينجر عن ذلك من تجاذبات سياسية جعل دول العالم الثالث والدول الضعيفة في حيرة من أمرها لأي طرف تنحاز وما هو الثمن الذي ستدفعه في مقابل ذلك.[1]

كنتيجة لما سبق نقول؛ أن التدخل العسكري يصنف على أنه من أهم التدخلات التي عرفها القانون الدولي بمختلف فروعه، منذ نشأته إلى يومنا هذا، حيث ما زال المجتمع الدولي المعاصر يشهد العديد من التدخلات العسكرية وبصورة أكثر خطورة وضراوة الأمر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، هذا فضلا عن آثار التدخل بعد التطور المذهل الذي عرف استعمال الأسلحة الأكثر دمارا وفتكا، وعليه وفي ظل قواعد القانون الدولي المعاصر وتحت مظلة المبادئ التي أقرها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإن التدخل العسكري يعتبر عملا غير مشروع لمخالفته هذه القواعد وتلك المبادئ التي تحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، من جهة وتحرم التعدي على سيادة الدول واستقلالها السياسي.

ثانيا: التدخل الاقتصادي

إن التدخل الاقتصادي يعد ممارسة جديدة في العلاقات الدولية، إذ لم تظهر بوادره، إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم زادت هذه الممارسة بعد حصول معظم الدول المستعمرة على الاستقلال، وانتشرت أكثر مع انهيار المعسكر الشرقي وسقوط الاتحاد السوفياتي، حيث ساعد ظهور وشمول العولمة الاقتصادية على إمكانية وسهولة تطبيقه وقرضه على أي دولة في العالم لانخراطها جميعا في النظام المالي العالمي الجديد والمعروف بالرأسمالية وذلك بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ولذلك فإن هذا النوع من التدخلات التي تتجلى في طابع الضغوطات والعقوبات المالية والاقتصادية، ربما يأخذ صورة وشكلا أكثر وضوحا، خصوصا في ظل الظروف الدولية الراهنة، وازدياد حاجة الدول للمساعدات والقروض بسبب أوضاعها الاقتصادية والمالية والاجتماعية، حيث أصبحت بمثابة أداة للهيمنة والسيطرة، ووسيلة حديثة

[1] سيف بن عمران بن مراش العامري، مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية والممارسة الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، وحدة التكوين والبحث: العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، د. ت. ن، ص 121.

وفعالة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لهذه الدول بهدف التأثير على قراراتها وسياساتها الدولية، وفرض توجهات على هذه الدولة ربما قد لا تتناسب وحقيقة الأوضاع السائدة داخلها، من جانب الدول العظمى والقوية والمهيمنة اقتصاديا وسياسيا وعسكريا.[1]

إن الشروط الاقتصادية التي تفرض من قبل الدول الكبرى أو المؤسسات المالية المانحة أو المنظمات الاقتصادية الدولية كالبنك وصندوق النقد الدوليين، تعتبر تدخلا علنيا ومفضوحا في شؤون الدول الأخرى بما لها من تأثير على سياستها الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى اللقاءات السرية التي تحصل خلف الكواليس والتي تهدف إلى إضعاف عملة هذا البلد المستهدف وفرض شروط وإملاءات سياسية واقتصادية عليه، أو تعمد رفع أسعار الأوراق المالية في هذه البورصة أو تلك...، هذه الضغوط كلها تجعل الدولة المتدخل في شؤونها ترضخ لمطالب الدول الكبرى والقوى الرأسمالية.[2]

خلاصة كل ذلك أن هذه الدول الكبرى لا تلتزم بمبدأ عدم التدخل ولا تحترمه، والدول الفقيرة هي الأخرى لا ترغب في التمسك الصارم به لأنه قد يحرمها من مساعدات مالية واقتصادية هي في أمس الحاجة إليها، رغم أنها لا تكف عن اتهام الدول الكبرى بالتدخل في شؤونها وممارسة الضغوط ضدها.[3]

يدل الواقع أن التدخل الاقتصادي هو من الأساليب التي يلجأ إليها أشخاص القانون الدولي دولا كانوا أم منظمات إقليمية ودولية وبشكل دائم، بل أنه غالبا ما تلجأ الدول إلى التدخل الاقتصادي أكثر من لجوئها إلى التدخل العسكري أو تمهيدا له، نظرا لصعوبة الادعاء بوقوع هذا التدخل من ناحية، ولصعوبة إثبات المسؤولية الدولية عن التدخل الاقتصادي من جهة ثانية، وقد يتم التدخل الاقتصادي في صورة جزاء اقتصادي تباشره أي منظمة دولية وهو إجراء يهدف إلى إكراه الدولة والتأثير على إرادتها في ممارسة اختصاصاتها لاحترام التزاماتها الدولية حتى تصبح هذه الدولة مطالبة بما يفرضه عليها القانون الدولي، وفق المادة (21) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على اللجوء إلى الضغوط الاقتصادية بدل الإجراءات العسكرية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[4]

---

[1] سيف بن عمران بن مراش العامري، نفس المرجع، ص 104.

[2] ليلى نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص 29.

[3] محمد الرزق، الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السوسي، الرباط، 2001، ص. ص 172-173.

[4] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 61.

على هذا نقول أن الفقه الحديث بشكل عام حذر من الأنواع الأخرى من التدخل على غرار التدخل العسكري، كتدخل الاقتصادي الذي يعد من افتك انواع التدخل واكثرها انتشارا في ممارسة الضغوطات الدولية في الوقت الراهن، وتكمن خطورته في تلك السيطرة التي تمارسها الدول العظمى –عندما تلجأ إليه– على الاقتصاديات الدول المتدخل فيها، مما يسبب أزمات اقتصادية ونكسات اجتماعية وصعوبات المعيشية للمواطنين، حيث ان هذا النوع من التدخلات يدمر القدرة الشرائية والتي تعدك نتيجة لارتفاع نسب التضخم وضعف النمو الاقتصادي وتجميد رؤوس الاموال في الخارج وقله الاستثمارات الأجنبية لذلك يعد التدخل الاقتصادي تدخلا هداما ومدمرا بالنسبة للدول المتدخل فيها.[1]

يُعد التدخل الاقتصادي من بين أهم وأخطر أشكال التدخل الدولي، خاصة في ظل انتشار العولمة وما نتج عنها من تحديات، ويتجسد بالتغلغل الاقتصادي الذي بدأ يدخل إلى اقتصاديات الدول من خلال البورصات والمؤسسات والمنظمات المالية والأسواق العالمية، بحيث لم يعد بإمكان أحد سواء كانوا دولا أو شركات التخلص من أثارها وتبعاتها.

ثالثا: التدخل السياسي

تلجأ الدول المختلفة إلى العديد من التدابير السياسية للضغط على دولة معينة من أجل حملها على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به أو اتخاذ قرار معين يتعلق بشأن من شؤونها الخاصة سواء الداخلية أو الخارجية، فقد تتنوع أشكال التدخل السياسي بين تقديم الطلبات الكتابية أو الشفوية وإطلاق تصريحات من قبل السياسيين أو الدبلوماسيين، تفرز عن مواقف خاصة بالدول والحكومات التي يتحدثون باسمها والتي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة المتدخل فيها، وقد تتم من خلال دعوة تقدم من قبل إحدى الدول لعقد مؤتمر دولي لإيجاد حلول لنزاع قائم بين دولتين، أو لحلحلة نزاع داخلي في إحدى الدول الأخرى، حيث تسعى من خلاله الدولة الداعية إلى تحقيق مصالح سياسية مباشرة أو غير مباشرة.[2]

يسمى هذا النوع من التدخلات الدولية بالتدخل الهدام، لأنه يتمثل في الضغط الخارجي من دولة كبرى أو مجموعة من الدول وحتى من قبل المنظمات الدولية والإقليمية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، حيث تهدف من خلاله إلى إضعاف أو قهر النظام السياسي والاقتصادي وحتى التركيبة الاجتماعية للدولة المستهدفة، ولا يعني تعبير *هدام* الإدانة الأخلاقية وإنما يبدو

[1] عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ط. 1، لبنان، 2010، ص 28.

[2] ليلى نقولا الريحاني، مرجع سابق، ص 32.

وصفا لغرض التدخل السياسي، والذي يهدف عادة إلى تغيير نظام الحكم وإضعاف البُنية الاقتصادية للدولة.[1]

لقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل السياسي الهدام الذي تمارسه الدول العظمى خاصة، وذلك في إعلانها المتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة والصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1971م، بالقول أنه: "على كل دولة واجب الامتناع على تنظيم أو مساعدة أو إثارة أو تمويل أو تحريض أو التسامح مع الأنشطة الإرهابية أو العسكرية أو الهدامة التي تهدف إلى قلب نظام الحكم باستخدام القوة في دولة أخرى أو التدخل في الحرب الأهلية الدائرة في دولة أخرى".[2]

يتبين لنا من هذا العرض المقدم بأن التدخل السياسي يمارس بوسائل وطرق متعددة إلا أن هذه الوسائل بطبيعتها لا تتضمن استعمالا للقوة العسكرية أو ضغطا اقتصاديا ضد الطرف الآخر، ولذلك لا يشكل هذا الأسلوب من التدخل خطرا حقيقيا على الدولة المتدخل في شؤونها، وهذا ما يحملها على عدم الاستجابة في الغالب لطلبات الدولة الممارسة للمتدخل السياسي، لذلك فإنه في الكثير من المرات ما يعقب التدخل السياسي بفترة وجيزة تدخلا عسكريا أو اقتصاديا، ويفسر في الكثير من الأحيان على أن التدخل السياسي مقدمة وتمهيد لكلا التدخلين سابقي الذكر، ولا يكون لهذا الأسلوب من التدخل تأثير مباشر على إرادة الدولة المتدخل في شأنها ما لم تكن الدولة المتدخلة دولة كبرى ذات نفوذ سياسي مؤثر في العالم أو تدعمها الة عسكرية مهيبة أو قوة اقتصادية ضخمة.

رابعا: التأثير الإعلامي

لقد لعبت وسائل الإعلام المختلفة دورا أساسيا في انتشار الأفكار وأيديولوجيات أو الدفاع عن القضايا التي تتوافق مع توجهاتها وتخدم مصالح الأطراف التي تعمل لحسابها، إذ يختلف هذا الأسلوب من التدخل عن باقي الأساليب الأخرى، حيث تستعمل فيه الدولة أو الجهة المتدخلة كل الوسائل المادية التي تمتلكها لفرض إرادتها على الدول الأخرى، بل أنها تستعين في الكثير من الأحيان بوسيلة أخرى خارجة عن نطاق سلطتها، من أجل تحقيق التأثير المعنوي الذي يمكن أن يكون أكثر ضررا وإيلاما من استخدام القوة المادية وأقل منها كلفة منها، وتتمثل في استخدام الدعاية الكاذبة أو(PROPAGANDE) عن طريق وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، سواء المرئية منها أو مسموعة وحتى المكتوبة، من أجل السيطرة والتأثير على عقول

[1] ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، ص 225.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 266.

وتصرفات وتوجهات ورغبات راعيا ومواطني الدولة المراد التدخل في شأنها، وأصبح لهذا النوع من التدخل أهمية كبيرة في زمننا الحاضر، بالنظر إلى ما يشهده العالم من ثورة التكنولوجيا في مجال سرعة نقل المعلومات والوصول إلى أكبر عدد من البشر وإمكانية مخاطبتهم بصفة مباشر ودون وساطة وحتى دون علم أو دراية الدولة المستهدفة بالتدخل، ويعزى الأمر في هذا كله انتشار شبكة الأنترنت في العالم مع سهولة الوصول إليه واستخدامه، وحدث ذلك بعد أن استطاع الإنسان الانتفاع بالأثير كوسيلة للاتصال الفكري وحتى الحسي بين مختلف شعوب المعمورة وخصوصا بعد أن أخذت الدعاية تقوم بدور متميز في نشر العقائد والأفكار.[1]

يمكن اعتبار الدعاية بمثابة عمل تمارسه سلطة داخلية أو خارجية على الرأي العام في بلد ما بهدف دفعه باتجاه دعم حكومة أو سياسة معينة، أو الإطاحة بها أو من أجل تقبل أفكار سياسية أو اجتماعية، كقيام دولة ما بحرب دعائية موجهة ضد دولة أخرى مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام المختلفة – المسموعة والمرئية والمكتوبة ووسائط التواصل الاجتماعي – لمهاجمة نظام الحكم في تلك الدولة الأخرى، والتي تعتبرها كتدخل في شؤونها الداخلية.[2]

لقد اعتبر البعض الدعاية من أهم وأقوى الأدوات في العالم الحديث، خاصة ونحن في عصر العولمة التي أصبح فيها العالم بمثابة قرية كونية تشابكت فيها خيوط لعبة المصالح الخطرة حيث بات الإعلام والموائد المستديرة التي ينظمها والنقاشات الساخنة التي يستضيفها ويبثها عبر الهواء مسرحا وأرضا خصبتا لها، كما أن للتدخل الإعلامي مصطلحات مترادفة استخدمها الكتاب والسياسيون ومنها التي شاع استخدامها في فترات معينة مثل حرب الإعلام وحرب الإذاعات، وحرب الكلمة والحروب العالمية والحرب النفسية وغيريها من المصطلحات التي تعد عبارة عن استخدام مخطط محضر مُسبقا لنشر الدعايات الكاذبة والإشاعات المغرضة في حق الدولة المستهدفة، كما وقد ثم اتخاذها كأساليب للتأثير في إرادة وأفكاره وعواطف وميول واتجاهات وعقائد جماعات معينة ومحدد بذاتها وذلك من أجل إثارتها وتهييجها على أنظمة الحكم داخل الدولة المتدخل فيها أو خارجها، حيث أن هذه الأفعال قد تصدر من طرف الأعداء أو تكون ضمن المجموعات المحايدة أو حتى الصديقة، لتسخريهم وفقا لرغبات وأهداف الجهة المستخدمة لهم.[3]

تتمثل شاسعة الآفاق التي تبلغها الدعاية في أنها تُمكن الدول المتدخلة من أن تصل إلى شرائح واسعة من السكان والفئات داخل البلدان المراد التدخل فيها، دون الحاجة لتمريرها عرب القنوات الرسمية

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 47.

[2] محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 394.

[3] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص. ص 47-48.

والدبلوماسية، مما أعطى لنفوذها مستوى بالغ من الخطورة قد يتبلور من خلال منشورات تندد بالسلطة الفعلية القائمة أو أنها تدعو إلى حرب أهلية أو تشجيع حركة التمرد والعصيان الشعبي ضد الحكومة الشرعية أو تشجيع مذاهب فكرية وأيديولوجيات معينة، ودعمها من أجل القيام بأعمال تخريبية داخل الدول المستهدفة، أو حتى من خلال أساليب القذف والتشهير الموجهة ضد الحكومات ورؤساء الدول.

تعتبر الدعاية الكاذبة التي بمثابة تدخل غير مشروع، هي التي تستهدف إذكاء نيران الحقد والكراهية بين الشعوب وإفساد العلاقات بين الدول، والدعاية بهذا المعنى برهنت على تأثريها الضار والهدام – أثناء كثير من الحروب – والتي أظهرت بجلاء أن الدعاية للحرب تشكل بدرجة كبيرة أداة هامة في التأهب للاعتداء، مع تعاظم سلطة وسائل النشر والإعلام.

خامسا: التدخل الهدام

يتميز هذا النوع من التدخل بالمرونة وعدم الوضوح، كونه غير ظاهر للعيان مثل التداخل العسكري، لذلك يعد الاكثر تطبيقا في العلاقات الدولية، كما ان الظروف الدولية في مرحلة ما قد لا تساعد على القيام بتدخل العسكري، حيث أن الكثير من دول العالم سوف تعترض على ذلك بهدف تنازع المصالح فيما بينها، وتقاسم مناطق النفوذ، بالإضافة الى كون التدخل العسكري تصرفا غير مشروع في القانون الدولي، لأنه يتعارض مع أهم المبادئ الدولية، وهي مبدئي عدم التداخل والسيادة، وعلى اثر ذلك يكون التدخل الخفي المستتر وراء عباءه العقوبات الاقتصادية تارة وثارة أخرى اخرى وراء الضغوطات الدبلوماسية والتلاعبات السياسية هو الهدف المنشود من معظم الدول الكبرى لتحقيق المصالح المرجوة بأقل التكاليف الممكنة.[1]

سادسا: التدخل الإنساني

كثيرا ما تلجأ الدول إلى هذا النوع من التدخل لتبرير ممارساتها، فالدول تحتج على الدوام بالتدخل لتوفير الحماية للأقليات المضطهدة من رعاياها، حيث أن جانب هام من الفقه يرى أن من واجب الدولة السعي نحو حماية رعاياها وضمان أمنهم وحريتهم أينما كانوا، ومن تسميته نستخلص أن الهدف منه لإنساني بحث، غير أن الدول تتذرع به في الكثير من المرات للتغطية على السبب الحقيقي لتدخلها في دولة ما، هذا ما حمل جاني آخر من الفقه على التخوف من آثار السلبية على مسألة حقوق الانسان، لذلك رأى ضرورة إيجاد حلول دبلوماسية وسلمية للنزاعات، من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة.[2]

[1] عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص 29.

[2] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 151.

الفرع الثاني: طرق وأساليب التدخل الإنساني

يتميز التدخل الدولي الإنساني بمجموعة كبيرة وواسعة من الطرق والأساليب التي تستخدمها الدول من أجل تحقيق أكبر قدر من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا: التدخل الفردي والجماعي

يُعد التدخل الدولي بصورتيه الفردي والجماعي عمل غير مشروع، لأن المبدأ العام في العلاقات الدولية وفق الميثاق الأممي، يتمثل في عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، لهذا سوف نتطرق إلى التدخل الدولي الفردي والتدخل الدولي الجماعي من جانب الدول، مع ذكر بعض الأمثلة عن الممارسات الدولية.

1- التدخل الفردي

يقصد بالتدخل الفردي من الناحية النظرية التورط أو الانغماس الذي تقوم به دولة بمفردها ولحسابها الخاص في شؤون دولة أخرى ذات سيادة، بحيث يرمي هذا التدخل إلى تحقيق أهداف معينة، إما أن تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية...إلخ، وذلك لتحقيق مصالح خاصة بالدولة التي يصدر عنها فعل التدخل، وبالتالي يحصل تعارض بين هذا التدخل ومصالح الدولة المتدخل في شأنها.[1]

إن أغلب فقهاء القانون الدولي يرون أن التدخل الدولي بالإرادة المنفردة الأصل فيه أنه عمل غير مشروع، لأنه موجه ضد سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها، وفيه انتهاك لمبدأ التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض وواجب عدم التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، وإن الدول لتبيح لنفسها التدخل إذا ما كان في خدمة مصالحها، وتستنكره إذا ما تعارض مع سياساتها، في تبني واضح لسياسة الكيل بمكيالين دون أدنى اكتراث لمواقف الدول الأخرى، وهذا يؤكد أن الدول لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في احوال استثنائية، عندما تكون سلامة أراضيها مهددة، متمسكة في حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها.[2]

يعد التدخل الفردي عمل إرادي صادر عن دولة أصالة عن نفسها ودون أن تكون وكيلة أو نائبة عن أحد، حيث يكون التدخل في هذه الحال مساسا بالشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أي سند أو مبرر قانوني أو أخلاقي، مما ينتقص من حرية واستقلال الدولة المستهدفة جزئيا أو كليا، وأنه لولا هذا التدخل لكان للدولة محل التدخل الحرية في اختيار تصريف شؤونها، وفي الغالب يصدر التدخل الفردي من طرف دولة كبرى في شؤون دولة ضعيفة أو أقل منها في القوة الاقتصادية والعسكرية، وذلك

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 193.

[2] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص. ص 304-305.

من أجل فرض الهيمنة والسيطرة أو بسط النفوذ على نطاق جغرافي وإقليمي معين، بغية تحقيق وحماية مصالح وأهداف الدول العظمى دون مراعاة لاحتياجات وتطلعات الدول المتدخل في شؤونها.[1]

وعليه يعد التدخل بصفة الانفرادية واستخدام القوة في العلاقات الدولية محرما بالاستناد إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفي المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى، حيث يحرم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها وفق الآليات المنصوص عليها في الميثاق الأممي، ودون ذلك يعد خرقا لمبادئ الأمم المتحدة وفق للفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي جاء فيها أنه من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين ولتحقيق هذا الهدف تتخذ الهيئة جملة من التدابير لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتصدي لأعمال العدوان وغيرها من الأعمال العدائية متسلحتا بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعد العدالة لحل النزاعات الدولية وتسويتها وذلك لمنع الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

2- التدخل الجماعي

تقوم مجموعة من الدول اتفقت مصالحها وتوحدت أهدافها في فترة زمنية معينة بالتدخل في الشؤون الخاصة لدولة أخرى من أجل بلوغ الأهداف المشتركة من وراء العمل غير المشروع يكون هذا التدخل من جانب دول قوية، موجه ضد شؤون دولة أو دول أقل منها قوة، والذي يهدف إلى بسط نفوذ الدول المتدخلة على الدولة أو الدول المتدخل في شؤونها للسيطرة عليها وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف جراء هذا التدخل.

كما يخضع التدخل الجماعي غير المشروع إلى نفس الأسس والقواعد القانونية التي يخضع لها التدخل الفردي لكي يصبح عملا مشروعا مثل الدفاع الشرعي المشترك الذي يكون بهدف مساعدة حكومة شرعية قائمة في دولة ذات سيادة أو بناء على طلب منها دون ممارسة أي ضغوط أو إكراهات، ودون توافر مثل هذه الحجج تعتبر ممارسة التدخل الجماعي غير مباح ولا يوجد له سند قانوني يعطيه الشرعية لذاك.[2]

من هنا **نستنتج**، أنه لا يختلف التدخل الجماعي غير المشروع عن التدخل الفردي من حيث الأصل العام لأن كلاهما عمل غير مشروع ولا يعتمدان على أساس قانوني على شاكلة الدفاع الشرعي، كما يتجلى الفرق بينهما في العدد فقط، إذ أن التدخل الفردي الذي يكون صادر عن دولة واحدة يكون لحسابها الخاص حيث تهدف من خلاله إلى تحقيق أهداف معينة

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص193.

[2] نفس المرجع، ص. ص 204-205.

خاصة بها، أما التدخل الجماعي فيكون صادر من عدة دول يكون بينهم على الأقل هدف مشترك واحد، بالإضافة إلى أهداف خاصة أخرى تتعلق بكل دولة على حدة.[1]

تلجأ الدول المتدخلة إلى إضفاء صفة الشرعية على تدخلها، عن طريق إقناع الدول الصديقة أو الدول التي تقع في دائرة نفوذها ومجالها الحيوي أو التي تتبع لها أيديولوجيا، بمسألة التدخل الجماعي في شؤون الدولة التي ترغب في استهدافها، لأن الأصل العام أن التدخل الدولي لم يعد مشروعا في ضوء قواعد القانون الدولي العام.[2]

ثانيا: التدخل المباشر وغير المباشر

تختلف أساليب التدخل الدولي بين التدخل المباشر والتدخل غير المباشر، والدول تلجأ إلى أحدهما على أساس الغرض المراد تحقيقه من هذا العمل، ودون إغفال القدرات العسكرية والاقتصادية والتي تمكن الدولة من استخدام أسلوب دون الآخر، من هذا المنطلق سوف نتطرق لكلى الأسلوبين بالتفصيل.

1- التدخل المباشر

يعتبر هذا الأسلوب من التدخل، من أجلى وأخطر صور التدخلات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، باعتباره من أكثر الوسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو يتم باستعمال قوة السلاح سواء بالمشاركة في العمليات العسكرية، أو بتقديم الأسلحة والعتاد الحربي للحكومة أو للثوار في حالة الحرب الأهلية أو منح المساعدات العسكرية لدولة ما في نزاع مع دولة أخرى، والتدخل المباشر يكون عن طريق إدخال القوات العسكرية المدربة النظامية لدولة ما إلى عمق إقليم وأراضي دولة أخرى، أو يكون التدخل العسكري في جزء من إقليم دولة ما بحيث تفقد الدولة المتدخل في شؤونها ممارسة اختصاصاتها على ذلك الجزء وتمارسها بدلا عنها الدولة المتدخلة،[3] مثل ما حدث بالنسبة للنزاع الأوكراني الروسي حيث أقدمت هذه الأخيرة على اقتطاع مساحات واسعة شرق أوكرانيا وأنشأت فيها جمهوريات تابعة لها.

2- التدخل غير المباشر

كما قد يتم التدخل بصورة غير مباشرة، لا تقل خطورة عن صورة التدخل المباشر، حيث تلجأ له

---

[1] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 322.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق ص 60.

[3] إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 220.

الدولة المتدخلة فتعمل على التأثير على حرية استقلالية الدول المستهدفة في اتخاذ قراراتها بشأن ممارسة اختصاصها بالشكل الذي يجعل صدور تلك القرارات لصالح الدولة المتدخلة، ويرتكز مفهوم التدخل غير المباشرة على غياب عنصر استخدام القوة العسكرية.[1]

تتم عملية التدخل غير المباشر في الشؤون الداخلية للدول عن طريق تحريض مواطني تلك الدول وإثارتهم ضد حكومات بلدانهم، من أجل إحداث الاضطرابات والقلاقل وتغذية النعرات الطائفية وإشعال نار الحروب الأهلية، أو عن طريق تقديم المساعدات المادية والمعنوية والاستخباراتية لهؤلاء للقيام بنشاطات هدامة كالأسلحة والمال والمؤونة والمعلومات، كما تعمل على تدريبهم في أراضيها أو في أراضي دولة أخرى من المهارات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة، أو نشر دعاية هدامة عن طريق وسائل إعلامها المختلفة لتكون موجهة ضد دولة المتدخل فيها أو عن طريق الضغوط الاقتصادية القصوى أو السياسية أو الدبلوماسية – والتي تطرقنا لها سابقا – وهذا كله من أجل إرغام الدولة المستهدفة على الخضوع لابتزازات ومناورات الدولة المُتدخلة من أجل تحقيق نتائج تخدم مصالحها.[2]

ثالثا: التدخل الصريح والتدخل المقنع

هناك اختلاف جوهري بين التدخل الصريح والتدخل المقنع، وهذا ما سنقوم بتوضيحه كالآتي:

1- التدخل الصريح

يعد التدخل الصريح أقوى صور التدخل التي تحدث على الساحة الدولية، لكونه يحدث صراحة وبشكل مباشر ومعلن دون أدنى شك، إذ أنه – التدخل الصريح – يحدث بطريقة صريحة ومباشرة وظاهرة بواسطة دولة أو عدة دول في شؤون دولة أخرى للسيطرة على الأنظمة الداخلية للدولة محل التدخل، وهذا التدخل لا يمارس إلا من خلال سلطات الدولة المتدخلة، ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون قوية بما فيه الكفاية لتقوم بفرض سيطرتها على الدولة المتدخلة في شؤونها، والتدخل الصريح هو قيام الدولة المتدخلة بالانغماس صراحة في نطاق الاختصاص المطلق للدولة محل التدخل، وذلك عن طريق إقحام نفسها بصورة صريحة للضغط على هذه الدولة وإجبارها على اتخاذ مسلك معين أو الامتناع عن مسلك آخر مستعينة في ذلك بنفوذها وقوتها وما تملكه من وسائل الضغط والقهر، بصورة صريحة كالتدخل السياسي أو الدبلوماسي أو العسكري.[3]

---

[1] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2011، ص 203.

[2] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص. ص 220-221.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 218.

2- التدخل المقنع

أما ما يسمى بالتدخل المقنع أو المستتر، فهو يعد من أخطر أشكال التدخل الدولي لحدوثه خلسة ضد حكومة وسلطة الدولة المتدخل في شؤونها، وهو سلوك أو فعل صادر عن دولة ما يشي بانغماس هذه الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية، ولكن بصورة غير مباشرة ويحدث سرا وفي الخفاء عن الدولة محل التدخل وبعيدا عن أعين المجتمع الدولي،[1] وقد تتم هاته الصورة – التدخل الخفي – من قبل دولة عن طريق استخدام قواتها بصورة مقنعة أو غير صريحة لتتدخل في شؤون الدولة محل التدخل لزيادة نفوذها السياسي أو لتحقيق نتائج استراتيجية، كما نجد التدخل المقنع أو الخفي بأشكال مختلفة مثل:

1. إرسال جنود ومرتزقة أو التعاقد مع شركات أمنية وعسكرية خاصة أو تجنيد أشخاص من بين السكان المحليين ليقوموا بالأعمال غير المشروعة ضد نظام الحكم أو ضد الحكومة القائمة في الدولة.
2. وقد يحدث أيضا تساهل غض الطرف من بعض حكومات الدول وصمتها إزاء بعض المجموعات غير النظامية والمليشيات التي تتكون وتزدهر على إقليمها بهدف التدخل بعد ذلك في إقليم دولة أخرى مجاورة لمحاولة السيطرة عليها.
3. ويكون عن طريق توريد الأسلحة والعتاد الحربي سرا للدول الراغبة في التدخل في نزاع دولي قائم على الساحة الدولية.
4. قد يكون عن طريق التهديد بإلغاء أو إيقاف عقود بيع الأسلحة لإجبار الدولة المستوردة على الخضوع للدولة الموردة لها للسلاح واستعماله كورقة ضغط.
5. ويكون كذلك عن طريق إرسال طرف ثالث ليقوم بأعمال عنف وتخريب من طرف الدولة المتدخلة كحركة مسلحة أو تنظيم متطرف لزعزعة الاستقرار في الدولة المستهدفة بالتدخل كي يتم تقويض النظام داخل الدولة.
6. كما قد يحدث أن تستخدم الدولة المتدخلة قواتها المسلحة بصورة مموهة مثل التخلي عن الزي الرسمي للجيش وعدم رفع علم الدولة أثناء مباشرة مهمة التدخل لإرباك العدو، وتعتمد القوات المهاجمة على الدعاية الكاذبة والتضليل الإعلامي لإنجاح هذا العمل.[2]

---

[1] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 63.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص. ص233-234.

رابعا: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي

ينقسم التدخل الدولي في الشؤون المراد التدخل فيها إلى تدخل داخلي واخر خارجي، وذلك حسب الأهداف المرجوة من وراءه:

التدخل الداخلي يحصل إذا كانت الأعمال الصادرة من دولة أو مجموعة من الدول موجهة إلى التعرض لاختصاصات وسلطات الدولة المتدخل في شؤونها داخل حدود الإقليم الجغرافي للدولة، أما التدخل الخارجي فيكون موجها ومنصبا ضد السياسات الخارجية للدولة المتدخل في شؤونها وضد قراراتها ومواقفها الدولية إزاء المسائل والقضايا الدولية.

إن كل من التدخل الداخلي والتدخل الخارجي يعتبران من الأعمال غير المشروعة في القانون الدولي، لأن فيها مساس بصفة مباشر أو غير مباشر بالاختصاصات والسلطات الداخلية والخارجية للدولة، وهذا ما يتنافى ويتعارض مع مبادئ القانون الدولي ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة، ونستنتج مما سبق، أن العلاقات الدولية تتسم بمجموعة من التصرفات والأعمال الصادرة عن أحد أشخاصها، سواء كانوا دولا أو منظمات دولية، إلا أن هذه التصرفات تخضع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي، ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وما دون ذلك من تصرفات يعتبر خروج عن الشرعية الدولية.[1]

لقد دأبت الدول سواء فرادى أو جماعات في شكل تحالفات على استعمال القوة المفرطة عبر تاريخ العلاقات الدولية الطويل، والتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الضعيفة والمنهارة، تحت عدة مبررات واهية لا أساس ولا سند لها ضمن قواعد القانون الدولي، ويمكن اعتبارها عدوان سافرا موجها ضد استقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها .ويكون هذا على شكل التدخل عسكري، أو اقتصادي أو إعلامي أو سياسي أو دبلوماسي أو ثقافي، ويمكن للتدخل الدولي أن يحصل بأساليب عدة منها، الفردي والجماعي، مباشر وغير مباشر، الصريح وخفي كما يمكن أن يكون داخلي وخارج ، و من هذا نجد أن جميع طرق التدخل الدولي هي أعمال غير مشروعة لأنها تتنافى مع أعراف ومبادئ القانون الدولي، وكذا مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، مهما كانت المسوغات والمبررات أو محاولات من الدول المتدخلة إلباس العمل التداخلي غير المشروع ثوب الشرعية الدولية بطريقة أو بأخرى، منتهكتا بذاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه وفق أحكام المادة 2 فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[1] عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الثالث: شروط الانسانية والقانونية لمشروعية التدخل العسكري

لا بد من تحقق شروط شرعية قانونية وإنسانية عند رغبة أي دولة في اللجوء إلى التدخل مهما كان شكله في دولة أخرى، على أن تقوم الدولة أو الدول الساعية لمباشرة التدخل بضمان الحماية الكاملة للمدنيين والسكان، مع الالتزام بتوفير كافة الظروف المناسبة لمباشر حياتهم والحصول على كل المستلزمات الضرورية من غذاء ودواء ومأوى.

أولا: التحقق من وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية

يُعتبر مبرر حماية حقوق الإنسان أحد أهم المعايير، وهو ما أكد عليه الفقه الدولي، حيث يذهب الفقيه **Lilich** إلى أن التدخل الإنساني يجب أن يحدث فقط عند وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو حيث توجد تهديدات كبيرة باحتمال وقوعها، ويضيف الفقيه **Moore** بأنه بالنظر للمخاطر الجمة التي الحيط بالتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، فإنه ينبغي الترخيص به فقط في حالة قيام انتهاكات حقيقية لحقوق الإنسان الأساسية، وعلى الخصوص وجود احتمال كبير بوقوع خسائر فادحة في الأرواح، أما الفقيه "**Fonteyn**" فيعتقد بأن التدخل الدولي الإنساني يجب أن يقتصر فقط على الحالات التي يوجد فيها تهديد فعلي ووشيك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالحق في الحياة، وأن ترتكب هذه الانتهاكات على نطاق واسع يطال عددا كبيرا من البشر.[1]

لقد اعتبر الفقيه **Bowett** بأنه يجب على أي دولة قبل شروعها في عملية التدخل العسكري أن تقدر القيم التي ينبغي حمايتها، حيث يجب أن يوضع في الحسبان، نوع الانتهاك، ومداه، مقارنة بالقيم الانسانية المعرضة للخطر، من جراء هذا التدخل، فإذا كان التدخل سيؤدي حتما إلى وقوع ضحايا أكثر مما قد يتم إنقاذهم، يكون التدخل غير ملائم، ولا مبرر له، فعدد الأشخاص المتضررين، ودرجة وطبيعة حقوق الإنسان الواجب حمايتها، تلعب دورا هاما في تبرير شرعية التدخل الإنساني، أما الفقيه **Téson**فيؤكد بأن المعيار الحقيقي لشرعية التدخل الإنساني هو نوعية وطبيعة الانتهاك الذي يمس حقوق الإنسان حيث أن هناك انتهاكات هي من الفظاعة بما كان ولا يمكن تقبلها أو التجاوز عنها.[2]

للتفصيل أكثر في هذه المسألة فإن الفقيه **حسام أحمد محمد هنداوي** يستعرض أهمية التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة لحقوق الإنسان في منع أو إجازة القيام بالتدخلات

---

[1] عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 471.

[2] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 212.

العسكرية الدولية لأهداف إنسانية، فإذا تبث إصرار النظام الحاكم أو أي سلطة في بلد من بلدان العالم على المساس والتعدي على حقوق وحربات الإنسان الضرورية كنا أمام انتهاكات جسيمة، لكن إذا وقعت هذه الانتهاكات بشكل عرضي وجانبي كنا أمام انتهاكات بسيطة، ضف إلى ذلك فإن صدور هذه الانتهاكات عن نظام دكتاتوري قمعي يمكن وصفها بالجسيمة بعكس ما إذا كان صدورها من نظام ديمقراطي.[1]

يذهب الفقيه **Rougier** إلى وجوب حصر الحقوق المنتهكة على الحق في الحياة وسلامة البدن، والحق في الحرية بكافة أشكالها، والحق في المساواة في المواطنة والمساواة في الاستفادة من الحقوق والامتيازات وتحمل الالتزامات والأعباء العامة، فالاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعرض اللاجئين إلى الإبادة الجماعية واضطهاد الأقليات، كل ذلك يفرض قيودا على السيادة المطلقة للدولة.[2]

في نفس السياق فإن توقيع الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وابرام المعاهدات التي لها علاقة بهذا الشأن سواء كانت ثنائية أم دولية، يقلص من سلطة وسيادة الدول في هذا المجال، ويجعل من الشؤون الداخلية، التي لها علاقة بحقوق الإنسان، مرتبطة بوجوب احترام حقوق الإنسان باعتبار أن جميع دول العالم ملتزمة وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بأداء واجبها المتمثل في تحقيق مقتضيات السلم والأمن الدوليين.[3]

إن من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ضرورة التدخل الدولي لإنقاذ ومساعدة الأشخاص المحميين موجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص في حالة خطر داهم، والدوافع الإنسانية وحدها كفيلة بإعطاء الشرعية للقيام بتدخل العسكري لأغراض إنسانية، ومن ذلك أن الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان داخل دولة ما تعطي المبرر لتدخل عسكري إنساني، حيث يذهب **Zacklin** إلى أنه لا بد من أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة ومستفحلة، وتمارس كسياسة ممنهجة، مثل ما هو الحال مع جرائم الإبادة الجماعية التي تفشت في رواندا أواسط التسعينات، وكذا أعمال التطهير العرقي واسعة النطاق كما وقع مع مسلمي كوسوفا، أو أن تشكل جرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في الوثائق الدولية، ضاربين كمثال غزة وما يحصل مع سكانها عبر

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 56.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة القانونية، الإسكندرية، 2003، ص 165.

[3] حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بدريعة حماية حقوق الانسان، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2005، ص 324.

العقود الماضية والنكبات المتكررة وصولا إلى يومنا هذا، حيث أن التهديد الذي يستهدف حياة المدنيين يجب أن يكون ساحقا ووشيكا، لا يتيح فرصة اللجوء إلى بدائل أخرى، غير التدخل العسكري الإنساني.[1]

لقد وافق الرأي والطرح الذي أطلقه الفقيه **Zacklin** المبادئ والقواعد الراسخة في الفقه الدولي، وعليه فإن تعرض السكان للإبادة الجماعية والتطهير العرقي والقمع الوحشي الواسع النطاق لإخضاعهم وإجبارهم على اتخاذ موقف محدد أو السير وفق منحى معين، كل ذلك يبرر التدخل العسكري الإنساني، إذا بلغت الانتهاكات حدا خطيرا من الجسامة، بحيث تؤدي إلى تحديات وأثار خارجية، تهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال النزوح الجماعي للمواطنين وبأعداد ضخمة، وتوسيع نطاق الصراع الأمر الذي يؤدي إلى الخروج المسألة من صميم الاختصاص الداخلي للدولة محل التدخل.[2]

في ذات السياق يرى الفقيه **Nanda** أنه لمشروعية التدخل العسكري للأهداف إنسانية، لا بد من توافر شرط مهم وهو بلوغ الضرورة القصوى التي لا مجال معها للحلول السلمية، وهذه الضرورة تنعكس في فظاعة الانتهاكات والأضرار اللاحقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تتخذ إحدى صورتين التاليتين، إما إبادة جماعية أو انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان.[3]

وجب التنبيه على شيء هام وهو عدم اشتراط أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت وانتهت أو ما تزال أحداثها الفظيعة قائمة وآثارها المدمرة ممتدة على فترة معينة من الزمن، بل يكفي أن يتحقق الدليل المادي القاطع على احتمال حصول هذه الانتهاكات، وهو ما يسميه الفقيه **Lillich** بالتدخل الإنساني الوقائي.[4]

عبر الفقيه **Thapa** عن هذا الطرح بالقول: "إن الأساس الرئيسي للتدخل الإنساني هو حماية الإنسانية، فلا يمكن أن يكون هناك مبدأ يرغم المتدخل على الانتظار حتى يتم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فالتدخل الإنساني عمل وقائي، وليس عقابي يكفي تبريره وجود تهديد وشيك الوقوع أو فوري".[5]

---

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. ص 471-475.

[2] محمد عبد الرحمان يعقوب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1، 2004، ص 120.

[3] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 471.

[4] نفس المرجع، ص 472.

[5] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 413.

ثانيا: وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين

يشترط الفقيه **Smith** لإجازة التدخل العسكري الإنساني أن تشكل أعمال الاضطهاد ضد السكان، والممارسات القمعية الصادرة عن النظام الحاكم للدولة المستهدفة بالتدخل، تهديدا خطيرا وحالا لأمن وسلامة شعوب الدول المجاورة، وللسلم والأمن الدوليين.[1]

بالرغم من أن فكرة استخدام القوة لأهداف إنسانية، كانت محل جدل أكاديمي عميق، وأن بعض ممارسات الدول تبين رغبة المجتمع الدولي في محاولة حماية المستضعفين والمهجرين إلا أن هذه الفكرة ظلت محل جدل كبير حتى أواخر تسعينيات القرن الماضي، إلا أن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد سنة 2005، يمكن أن يشكل دلالة على بلورة القانون الدولي في شكله العرفي، حيث تعكس مسؤولية الحماية أيديولوجية عالمية أيدتها على نطاق واسع القوى الديمقراطية الأمريكية والأوروبية بعد الحرب الباردة للدفاع عن القيم الليبرالية للدستورية الدولية، وتم تأسيس حركة (ICISS) على فرضية مفادها أن السيادة تحمل مسؤوليات محددة للحكومات التي تتحمل المسؤولية عن فشلها في حماية ومساعدة المدنيين في صراع حقوق الإنسان الأساسية واحتياجات البقاء.

تعتبر **(ICISS)** أن الدولة تحتفظ باستقلالها السيادي إذا كانت تتحمل مسؤولية حماية المواطنين أما إذا فشلت بشكل واضح في القيام بذلك، فيجب محاسبتها على أفعالها إذا ما تم انتهاك هذا العقد الاجتماعي المتضمن في هذه المعايير الليبرالية المؤسسية، فإن الحقوق السيادية للدولة، أي عدم التدخل من الدول الخارجية، يتم إلغاؤها، بعبارة أخرى، يمكن تبرير التدخل الإنساني الذي يتعارض مع الشؤون الداخلية السيادية للدولة إذا استمرت الدولة في الفشل في حماية أرواح المدنيين، وبالتالي هي تهدد السلم والأمن العالميين، وعلى الرغم من أن التدخل الإنساني يتقاسم معايير مماثلة مع المسؤولية عن الحماية من خلال وقف انتهاك حقوق الانسان، فإن المسؤولية عن الحماية تسعى إلى اكتساب الشرعية ضمن قواعد ميثاق الأمم المتحدة.[2]

ثالثا: ضرورة التدخل العسكري في إطار جماعي

يرى الفقيه **Verwey** بأن التدخل العسكري الإنساني يجب أن يكون ذا طابع جماعي، إذ لا بد من أن تتظافر الجهود الدولية كي يتم تشكيل قوات عسكرية مسلحة جاهزة للتدخل العسكري، بحيث لا يمكن الموافقة على الإقدام على تدخل عسكري إنساني أحادي الجانب، إلا في حال فشل الجهود الرامية لتشكيل قوات متعددة الجنسيات، لتنفيذ هذا التدخل[3]، ويتفق الفقيه

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 475.

[2] Danny Singh, The Tripartite Realist War: Analyzing Russia's Invasion of Ukraine, Springer Nature Switzerland AG, 2023, p 137.

[3] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 483.

Fonteyn مع هذا الرأي حيث يعتقد بأنه في ظل غياب أي تدخل من قبل هيئة الأمم المتحدة أو أية منظمة دولية أو إقليمية أخرى، فإن التدخل الجماعي من قبل مجموعة من دول يبقى أمرا مفضلا ومُقدما على أي تدخل أحادي الجانب من قبل دولة بمفردها، وذلك على أساس أن الطابع الجماعي للتدخل من شأنه أن يضفي مزيدا من المصداقية على سلامة نوايا الدول المتدخلة، ويضيف بأنه يجب على الدولة الراغبة في القيام بفعل التدخل العسكري، أن تجري مجموعة من المشاورات مع الدول الأخرى خاصة الدول صاحبة الشأن منها والتي تقع ضمن الحيز الجغرافي والإقليمي للدولة محل التدخل، وأن تسعى الحشد دعمها ومشاركتها في هذا التدخل، قبل أن تتخذ قرار التدخل أصالة عن نفسها، وفي هذا السياق يرى الفقيه **Nanda** بأن القبول بالتدخل العسكري الإنساني إنما يتوقف بصفة شبه حاسمة ومؤكدة على الطابع الجماعي أو الفردي الذي اتخذه هذا التدخل.[1]

يتجه جانب واسع من الفقه الدولي إلى تفضيل التدخل بواسطة المنظمات الدولية والإقليمية، لأنه في الغالب تكون لها أهداف عامة، تسعى من خلالها إلى الحفاظ على الشأن الدولي، عكس تدخل الدول بمفردها وبمجهودها الخاص، حيث أن هذه الدول غالبا ما تسعى إلى تحقيق مصالحها الخاصة.[2]

رابعا: يجب استنفاد الطرق السلمية

إن من الواجب على الدولة أو الدول الراغبة في التدخل اللجوء في بادئ الأمر إلى الوسائل السلمية قبل قيامها بالتدخل العسكري،[3] حيث يتجه بعض فقهاء القانون الدولي ومنهم الأستاذ **Moore** إلى القول أنه بالنظر إلى الأثار السلبية الكبيرة التي تحيط بالتدخل الإنساني الأحادي الجانب، فإنه ينبغي ابتداء استنفاد الخيارات السلمية الإقليمية والدولية لحل هذه النزاعات والأزمات الإنسانية، و لكن عندما لا تتوافر هذه البدائل أو أن الانتهاكات تكون جسيمة وخطيرة بحيث لا يمكن معها تحتمل التأخير، فعندئذ فقط يمكن اضطرارا اللجوء للتدخل العسكري الإنساني الأحادي الجانب من أجل اغتنام الوقت لوقف تلك المعاناة الإنسانية.[4]

يطلق جانب واسع من الفقه الدولي على معيار الوسائل السلمية الدبلوماسية مصطلح *الملاذ الأخير*، وينتقدونه كون الوقت الذي تستغرقه تلك الإجراءات السلمية غالبا ما يكون

---

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. ص 483-484.

[2] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 414.

[3] نفس المرجع، ص 415.

[4] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 478.

الوقت الذي تحدث فيه تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين الذين هم في أمس الحاجة للحماية والرعاية وغالبا ما يكونون من الفئات الهشة والضعيفة كالأطفال والنساء وكبار السن، فقد قيل إن التأخير في تنفيذ التدخل العسكري الإنساني، يمكن أن ينجم عنه تدخل قد يكون "أقل ملاءمة من الناحية السياسية، وأكثر فتكا من الناحية العملية."

إن بدأ الدولة الراغبة في التدخل العسكري عملها باستنفاذ الوسائل السلمية من شأنه أن يبرهن للمجتمع الدولي حسن نواياها وأنها لا تسعى إلى تحقيق مصلحة وطنية خاصة،[1]

خامسا: أن يكون هناك احتمال كبيرة لنجاح التدخل العسكري

اشترطت *اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول* (ICISS) للاعتراف بمشروعية التدخل العسكري وجود فرصة كبيرة للنجاح في وقف أو تجنب المأساة التي كانت الدافع الحقيقي لهذا التدخل[2]، كما تشير نفس اللجنة إلى أن التدخل العسكري لا يكون مبررا إذا كانت الحماية الفعلية بعيدة التحقق على أرض الواقع أو إذا كان من المحتمل أن تكون نتائج وعواقب الشروع بالتدخل العسكري أسوأ من عدم مباشرة أي عمل تدخلي قد يعقد ويأزم الوضع القائم أكثر مما هو عليه، ويصبح إصلاح الضرر أكبر كلفة من التدخل عينه.

إن الرغبة في الشروع في أي التدخل العسكري لأغراض إنسانية لا يمكن تبريره، إذا لم يكن بالإمكان تحقيق الحماية المنشودة من ورائه، أو إذا كان من شأن هذا التدخل أن يؤدي نشوب صراع على نطاق واسع، وذلك لأن فاتورة إنقاذ الأشخاص المضطهدين ستكون باهظة التكاليف، كوقوع حرب إقليمية كبيرة تجر دولا العظمى للتورط فيها.[3]

سادسا: مراعاة الجوانب الإنسانية أثناء القيام بالتدخل العسكري

إن أي تدخل عسكري إنساني يجب أن يكون متصل بهدف تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا نجده من حيث المبدأ منزها لهذا الهدف، غير أن تحقق النزاهة المطلقة في التدخل العسكري الانساني أمر بعيد المنال لوجد صالح غير معلنة ونوايا خفية وحسب **Téson** فلابد على الدولة أو الدول المتدخلة أن توازن بين الاعتبار الإنساني، وغيره من الاعتبارات الأخرى، في حين يرى جمع آخر من الفقهاء، أنه في حالة ما إذا تحقق الهدف السياسي دون الهدف الإنساني، يصبح التدخل العسكري غير مشروع،[4] كما يؤكد الفقيه

[1] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 415.

[2] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 480.

[3] نفس المرجع، ص. ص 480-481.

[4] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 414.

Antoine Rougier على ضرورة عدم انحراف فعل التدخل العسكري الإنساني عن الغايات النبيلة وإلا فقد روحه الإنسانية.[1]

في حين اشترطت نظرية الفقيه **توماس أكيناس** بخصوص *الحرب العادلة* وجود نية بتعزيز ونصرة الخير وليس الشر، غير أن هناك جانبين لهذا المعيار، يبرران القيام بتحليل إضافي، من ناحية ما إذا كانت مسؤولية الحماية تختلف عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني، فالجانب الأول هو مصطلح *النية*، والجانب الثاني هو مصطلح *الغرض الأساسي*.

يُحتمل أن يكون استخدام *اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول* (ICISS)، للفظ النية بدلا من لفظ الدافع أو الغرض، استخدام له مدلول خاص، ومن أجل التمييز بين هذه المفاهيم من الجيد الارتكاز على مثال يتبناه الفقيه **بلامي** نصه كالاتي: "يستطيع بلد أن يتدخل بنية دفع الظلم، ولكنه يظل مدفوعا –على سبيل المثال– برغبة لتأمين حدوده"، ويرى **بلامي** بأن البحث في نية المتدخل في مقابل دوافعه، أمر هام، لأن الحكم على النوايا أسهل من الحكم على الدوافع".[2]

يرى الفقيه **Bogen** أنه عندما تقرر دولة ما مباشرة تدخل عسكري إنساني بمفردها وبمجهودها الخاص ودون أي مساندة أو دعم من أية دولة أخرى، فإنه لا بد من التأني والتشدد في تقييم هذا التدخل، وذلك بالإصرار على ألا تكون لهذه الدولة أدنى مصلحة من وراء هذا التدخل، وذلك مخافة أن تتخذ انتهاكات حقوق الإنسان كغطاء وهمي لإخفاء النوايا الصريحة والمصالح الخاصة بالدولة المتدخلة، والتي ترمي إلى تحقيقها من وراء هذا الفعل، بحيث يمكن القول، أنه لولا وجود أهداف أنانية مصالح ضيقة، لما تجرأت هذه الدولة على القيام بالتدخل.[3]

هناك جمع من الفقه يرى بأنه يمكن الاستدلال على النية من الأفعال، ومنه فمن الواجب أن يكون التدخل الإنساني مجردا من كل غرض ذاتي للدول المتدخلة، بحيث يكون الهدف واضحا، ومحددا بوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو يكون الهدف تقديم المواد الإغاثية لضحايا الكوارث والحروب وحالات الطوارئ الدولية المماثلة، وقد يكون الغرض توفير بيئة أمنة للعيش الكريم للبشر، كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف، ومنه وفي السياق نفسه يجب من أن يكون للهدف الإنساني المنشود من وراء التدخل الغلبة والأولوية

[1] فوزي أوصديق، مبدأ التدخل لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 235.

[2] بزبز محمد، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 173.

[3] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 482.

على كل أهداف أخرى، التي ترمي الدولة أو الدول المتدخلة إلى تحقيقها.[1]

إن *اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول* (ICISS) تؤكد بأنه يجب أن يكون الغرض من التدخل العسكري الإنساني وقف وقوع مأساة ومعاناة إنسانية أو تفادي حصولها، كما تقرر اللجنة بعدم شرعية أي تدخل عسكري يستهدف تعديل أو تغيير الحدود الدولية أو إعادة ترسيمها، أو تأييد ومساندة أي جماعة عسكرية محاربة تدعى بأن لها حق في ممارسة تقرير المصير، وتضيف اللجنة بأن الإطاحة بالحكومة أو السلطة الحاكمة في دولة ما ليس هدفا مشروعا من حيث المبدأ، على الرغم من أن إضعاف قدرات هذه السلطة على الإضرار بشعبها وقمعه والتنكيل به يعد أمرا ضروريا لا يمكن تفاديه، ولكن ينبغي ألا يكون هدفا رئيسيا هذا للتدخل العسكري الإنساني، كما يشترط على الدولة أو الدول المتدخلة التعهد والالتزام من قبل أن تباشر تدخلها العسكري بنقل السيادة إلى الحكومة الممثلة للشعب عقب انتهاء الأعمال القتالية، وإذا استحال تحقيق ذلك فعليها أن تقوم بإدارة شؤون الدولة تحت إشراف من منظمة الأمم المتحدة.[2]

إن كل الدول التي تقوم بفعل التدخل العسكري الإنساني يكون لها في غالب الأحيان أهدافها الأنانية ومصالحها الخاصة التي ترمي إلى تحقيقها والوصول إليها من خلال إقدامها على فعل التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، فهي لا تعمد إلى صرف أموال ضخمة وتحريك قواتها العسكرية بدافع الإنسانية وفقط، وبالتالي فإن القول بأن الهدف الإنساني في إطار تدخل يرخص له مجلس الأمن هو الدافع الوحيد لهذا التدخل العسكري إنما هو غرض مثالي، لا يجد تطبيقا له على أرض الواقع.

المبحث الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني بالنظر للأهداف المرجوة من وراءه

يعد القانون الدولي بمثابة الإطار العام الذي يلزم جميع دول العالم باحترام المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية، ومن المعروف أن الميثاق الأممي يعد دستورا عالميا يلزم الدول والحكومات بواجب احترامه لأنه يجسد ويكرس تلك المبادئ الراسخة في القانون الدولي، و بالتالي فإن هذا الميثاق يحظر التدخل الدولي بكافة أشكاله، إلا أن المادة 2 فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة استثنت التدخل من خلال تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ومن ناحية أخرى حظرت المادة 2 فقرة 4 من الميثاق

[1] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 121.

[2] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 482.

الأممي، استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها، الأمر الذي يفهم على أنه حظر للتدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية، وبالتالي يتبين لنا أن مسألة تحديد مدى مشروعية أي عمل تدخلي من عدمها ومهما كان شكل هذا التدخل راجعة حصرا إلى هيئة الأمم المتحدة ولو ترك المجال للدول كي تقرر ذلك لاتبعت مصالحها الشخصية في ذلك.

يعد التدخل العسكري الإنساني من أبرز صور التدخل الدولي، وأكثرها إثارة للاهتمام، وعلى الرغم من أن كل الدول الكبرى منذ القدم قد مارسته، إلا أن فقهاء القانون الدولي المعاصرين اختلفوا حول مدى مشروعيته، خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتنامي الاهتمام الدولي بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتبطة به، غير أن بعض الدول ما تزال تحتج به في سبيل تبرير تدخلاتها العسكرية، ورغم اعتراف القانون الدولي التقليدي بمشروعية استعمال القوة في العمل الإنساني إذا كان ذو طابع عسكري، إلا إن الفقه الدولي المعاصر لم يفصل في مدى مشروعيته، وعليه تباينت أراء الفقهاء المعاصرين واختلفت اتجاهاتهم بين من يقول بمشروعية التدخل العسكري الإنساني وبين من يرى عدم قانونيته ومشروعيته، مهما كانت الأهداف المرجوة منه، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه للتدخل العسكري الإنساني بين المشروعية وعدم المشروعية، أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة فعالية التدخل العسكري الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي واحترام حقوق الانسان.

المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني بين المشروعية وعدم المشروعية

يثور جدل فقهي واسع بين مؤيدي ومعارضي مشروعية التدخل العسكري، فمن ناحية، يرى الفقه المؤيد أن التدخل العسكري يُعد مشروعًا في حالات الضرورة القصوى التي تهدد الأمن الإنساني، خاصة عند عجز المجتمع الدولي عن التحرك عبر مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، ويستند هذا الرأي إلى مبادئ مثل؛ مبدأ *المسؤولية عن الحماية* (R2P)، الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة عام 2005، والذي يُلزم المجتمع الدولي بحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من ناحية أخرى، يرى الفقه المعارض أن التدخل الدولي يُشكل انتهاكًا صارخًا لمبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق، ويُحذر من استخدامه كذريعة لتبرير أعمال عدوانية تَنتهك سيادة الدول وتُهدد الاستقرار الدولي.

رغم ذلك فإنه توجد حالات يُعتبر فيها التدخل العسكري الدولي مشروعًا وقانونيا بموجب القانون الدولي، مثل وجود معاهدة دفاع مشترك تسمح للدول بالتدخل عسكريًا لدعم حليفها في حالة تعرضه لهجوم خارجي، أو عندما تتقدم دولة ما بطلب مساعدة عسكرية من دولة أخرى لمواجهة تهديد داخلي أو خارجي، كما يُعتبر التدخل مشروعًا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي بموجب المادة (51)

من الميثاق الأممي، والذي يسمح للدول باستخدام القوة ردًا على هجوم مسلح، بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر التدخل مشروعًا عندما يُصدر مجلس الأمن قرارًا بموجب الفصل السابع من الميثاق يُجيز استخدام القوة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

نهدف من خلال هذا المطلب إلى تحليل حالات التدخل الدولي وأشكاله، مع استعراض الآراء الفقهية المؤيدة والمخالفة لمشروعيته، كما نسعى إلى رفع الغموض عن الإطار القانوني الذي يُنظم هذه الظاهرة، والبحث عن سبل تحقيق التوازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام مبادئ القانون الدولي.

الفرع الأول: حالات التدخل المشروع وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

الأصل في التدخل واستعمال القوة في العلاقات الإنسانية أنه عمل غير مشروع باعتباره اعتداء على سيادة واستقلال الدولة المتدخل في شؤونها، وبما أن اِلتزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة لغيرها من الدول، وإن كانت الدول لم تتبع ذلك دائما في تصرفاتها، فهي دائما تُبيح التدخل لنفسها إذا اتفق مع مصالحها، وتقوم باستنكاره وشجبه إذا لم يكن لها مصلحة فيه، حيث أنه وفي ظروف مشابهة عدة أمثلة أبيح فيها التدخل وأخرى حرم فيها، في نفس الوقت ومن نفس الدول وفي كل مرة الأمر الذي يعكس منطق ازدواجية المعايير بالنسبة لهذه الدول.

رغم أن فقهاء القانون الدولي المعاصرين لم يتفقوا على رأي موحد حول الحالات المستثناة من مبدئي عدم التدخل وحضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ تختلف أراءهم بالنسبة للأسباب المشروعة للتدخل وتحريك الجيوش العسكرية في سبيل ذاك، غير أن الممارسات الدولية في منذ زمن تبرهن لنا على الدوام بأن الدول كثيرا ما تلجأ إلى التدخل بالإسناد إلى هذه الاستثناءات كحجج قانونية لتبرير تدخلها في مواجهة المجتمع الدولي.

لقد تعددت هذه الاستثناءات بصورة تنبأ بالخطر، بحيث شملت جوانب وموضوعات متنوعة من الحياة الدولية، الأمر الذي سهل على الدول والحكومات وكذا المنظمات التي تمارس فعل التدخل باستمرار الاحتجاج بأي واحدة منها لتبرير عملها، وهو ما أثر بصورة سلبية على مضمون واجب عدم التدخل، بحيث اضطر كثير من الفقهاء –رغم اعتبارهم بأن التدخل فعل غير مشروع في الأصل– إلى التسليم بأن هناك بعض الحالات التي يفتى فيها قانونا بجواز التدخل العسكري على سبيل الاستثناء عن القاعدة العامة، وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: التدخل في إطار معاهدة

هذا النوع من التدخل يحدث عندما تتدخل دولة إلى جانب دولة ثانية بموجب معاهدة دفاع مشرتك على سبيل المثال، تنص على حق الدفاع الجماعي عن النفس وهو حق تكفله المواثيق وميثاق الأمم المتحدة، يجيز تدخل الدول لصالح الدولة المعتدى عليها في حالة وجود اتفاق خاص من هذه الأخيرة يضفي الشرعية على هذا التدخل، كما أن التدخل بناء على وجود معاهدة يكون مشروعا إذا ما أقدمت عليه الدولة استنادا إلى حق صريح يخولها ذلك، وإن أساس مشروعية هذا التدخل يكون منصوص عليه في المعاهدة.[1]

ثانيا: التدخل عن طريق طلب

يحصل هذا التدخل عمليا عندما تستجيب دولة أو منظمة الدولية لطلب وجه إليها من قبل دولة أخرى تدعوها للتدخل، لمساعدتها وتقديم يد العون في مسألة داخلية تتعلق إما بعصيان داخلي أو اعتداء أجنبي، يكون هذا التدخل عبر دعوة صريحة من حكومة شرعية والقائمة، فالتدخل في هذه الحالة هو عمل شرعي جاء بناء على طلب الحكومة الشرعية، ولذلك فإن استخدام القوة في هذه الحالة من طرف الدولة المتدخلة هو حل مؤقت ولا يعتبر إخلالا بالتزام دولي المتمثل في احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثم لا تترتب المسؤولية الدولية في حقها، على اعتبار أن هذا التدخل كان بإرادة الدولة وبطلب صريح منها،[2] وبناء على هذا نستنتج أنه إذا ما قامت حكومة غير شرعية بدعوة دولة أجنبية للتدخل في أي شأن من شؤون بلادها وبما لا يحقق مصالح شعبها، فإن هذا التدخل يعد تدخلا غير مشروع.

لكن من الناحية القانونية نقول، بأن التدخل بناءً على طلب أو دعوة يقع في نطاق *النظرية السياسية*، ولم يكن متعارفا عليه في إطار العمل الدولي سواء تعلق الأمر بالقانون الدولي التقليدي أو بالنظام الدولي المعاصر، حيث استقر المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على ضرورة حظر كل أشكال استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وحث على استبدالها باللجوء إلى الطرق السلمية في حل النزاعات الدولية، وكنتيجة لتطور القانون الدولي أصبح التداخل بناء على طلب يحمل بُعدا ومفهوما جديدا مختلفا عمّا كان عليه، وأصبح يشمل كل أنواع الوسائل المشروعة.[3]

---

[1] ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 43.

[2] نفس المرجع، ص 43.

[3] محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 139.

ثالثا: التدخل للدفاع عن النفس

جاء في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت؛ ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[1]

يجب على كل دولة أثناء ممارسة حقوقها وعلاقاتها الدولية أن تراعي مسألة عدم المساس بحقوق الدول الأخرى، فإذا أساءت دولة استعمال حقوقها على نحو فيه إضرارا بمصالح دول أخرى، حينئذ يصبح من حق هذه الأخيرة استنادا إلى حقها في البقاء والدفاع عن كيانها، أن تتدخل لدى الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها أو لتحول دون وقوعه، والتدخل على هذا الوجه هو نوع من الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدى عليها، حيث يجيز الفقيه **فوشي** التدخل بحجة (حق البقاء) في الحالات التالية:

1. قيام دولة عدوانية بزيادة التسلح بما لا يتفق مع ما يلزمها للدفاع عن نفسها.
2. قيام مؤامرة في إقليم دولة بغرض التحريض على الثورة في دولة مجاورة، أو قلب نظام احلكم فيها.
3. قيام ثورة في دولة وانتشارها بشكل يخشى منه سالمة الدول المجاورة.
4. قيام دولة بالتصريح علنا عن عزمها في بسط نفوذها على الدول المجاورة أو غيرها من الدول الأخرى.

يكون للدولة حق استخدام القوة واللجوء إلى الحرب للدفاع عن بقائها وصيانته وذلك استثناء من قاعدة منع استخدام القوة أو اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، ولما كان ذلك استثناء لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسريه، ومن ثم لا يكون للدولة حق استخدام القوة دفاعا عن نفسها إلا إذا وقع عليها عدوان بالفعل أو كان هذا العدوان حال أو وشيك الوقوع.[2]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (51)، مرجع سابق.

[2] رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، 2010، ص 221.

رابعا: التدخل في حالة قيام نزاع داخلي مسلح

يقصد بالحروب الأهلية تلك النزاعات التي تنشأ داخل إقليم دولة واحدة، إما بين عدة أطراف متصارعة، وإما بين حكومة ومعارضة المسلحة، وهي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال بين مليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه، لذلك فإن الاضطرابات الداخلية إذا بلغت مقدارا من الجسامة والاستمرارية بحيث أصبحت حربا بالمعنى الاصطلاحي، من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف المركز القانوني للدولة للمنازعة في شرعية نظم الحكم فيها كليا أو جزئيا، وبالتالي تكون عرضة للتدخل الخارجي سواء بدعم النظام السياسي في مواجهة المتمردين أو بدعم المتمردين لتحقيق أهداف السياسة، مما يسبب توترا في العلاقات الدولية.[1]

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه ليس هناك ما يمنع من التدخل لمساعدة حكومة دولة صديقة في قمع ثورة على إقليمها، دون التدخل لمساعدة الثوار، ويذهب البعض الأخر إلى القول بأن الحكومات الأجنبية جيب أن تساعد الفريق الذي تعتبره محقا، في حين يذهب آخرون إلى أن التدخل إلى جانب أي من الفريقين عمل غير مشروع لتعارضه مع حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترتضيه، ويستند البعض في تبرير المذهب الأخير إلى صعوبة تحديد الجهة الشرعية الممثلة للشعب، بسبب ادعاء كل طرف بأنه الممثل الشرعي له.[2]

من جهتنا نعتقد أنه من الواجب على الدول الوقوف على مسافة واحدة من جميع الأطراف في النزاع، لأنه إذا ما أعتبر تدخل أحد الأطراف الثوار أو المتمردين أو المسلحين أو الحكومة القائمة مشروع أثناء أي حرب أهلية فإنه يترك الباب مفتوح على مصراعيه أمام أي دولة أو مجموعة الدول لتقف بجانب طرف ضد الآخر، ويكون هذا الدعم المعنوي أو المادي على المصلحة الشخصية للدولة أو الدول المتدخلة في النزاع.

خامسا: التدخل ضد تدخل

إن هذا النوع من التدخل يستلزم قيام دولة ثالثة بالتدخل ضد دولة أخرى قامت هي الأخرى بالتدخل، وذلك بهدف منع الدولة الأولى عن مباشرة التدخل ضد الدولة الثانية المستهدفة أو إيقافه ومنع توسعه وانتشاره، وانطلاقا من هذه الحالة نكون أمام وضعيتين

[1] محمد بن شيخ، التدخل في العلاقات الدولية بين الحظر النظري والممارسة الفعلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1995، ص 198-199.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، ط. 1، الأردن، 2009، ص 181.

مُختلفتين للتدخل؛ حيث تتجلى **الوضعية الأولى** فيما إذا كان التدخل الذي باشرته الدولة الأولى مشروعا، بالتالي فإن تدخل الدولة الثالثة يعتبر عمل أو تدخل غير مشروع؛ أما إذا كان التدخل الذي قامت به الدولة الأولى غير مشروع، –**وهذه هي الوضعية الثانية**– حين إذ يُصبح تدخل الدولة الثالثة عمل أو تدخل مشروع، على اعتبار أن التدخل غير المشروع للدولة الأولى يضر بالمصالح العامة للمجتمع الدولي ومنها مصالح الدولة الثالثة المتدخلة في النزاع.[1]

الفرع الثاني: عرض مختلف الآراء المؤيدة والمعارضة لمشروعية التدخل العسكري الإنساني والتصور الفقهي حولها

اختلفت الآراء والاتجاهات الفقهية التي قامت بدراسة وتحليل ظاهرة التدخل العسكري الإنساني بين مؤيد ومعارض، ولكل طرف حججه وبراهينه التي استمد منها رأيه الفقهي والقانوني.

أولا: الرأي المؤيد لفكرة التدخل العسكري الإنساني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن التدخل العسكري الإنساني هو عمل مشروع، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية وإنسانية، وبما أن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هي المهمة الأسمى التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، فإن التدخل العسكري لأغراض انسانية هو أهم مهمة تقع على عاتقها.[2]

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن التدخل الإنساني هو تدخل مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي العام، حيث يرى الفقيه **روجيه** أنه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول واتضح أن هذه الدولة تعامل الأقليات على أراضيها معاملة قاسية وغير إنسانية فإن الواجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة.[3]

كما يذهب الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** إلى القول إن التدخل الإنساني لا يمكن أن ينظر إليه بوصفه أمرا مخالفا للمبادئ العامة للقانون، بل إن العكس هو الصحيح، وأن القانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل ويمنعه بموجب قواعده يهدد نفسه بالتدني الأخلاقي.[4]

---

[1] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص. ص 76–77.

[2] محمد خضير على الأنباري، مرجع سابق، ص 60.

[3] يوسف حسني يوسف، حقوق الانسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. 1، القاهرة، 2011، ص 254.

[4] سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط. 1، الأردن، د. ت. ن، ص. ص 132–133.

من الفقهاء الذين أخذوا بهذا الاتجاه نجد **Lilith** الذي يؤيد فكرة التدخل الإنساني رغم أنه يعترف بعدم وجود نص في الميثاق الأممي يجيز التدخل المنفرد أو الجماعي، فهو يؤكد أن تدخل الإنساني مبدأ تقليدي في القانون الدولي لا سيما وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، وأن استخدام القوة ضد أي دولة بغاية التدخل الإنساني يكون مشروعا.

كما يؤكد الفقيه **Lilith** على أن التدخل الإنساني قد لاقى قبولا دوليا في عهد الأمم المتحدة، لأنها لم تقم بشجب التدخل الذي حدث في الكونغو لإنقاذ الرهائن، وعلى اعتبار أيضا أنها لم تعتبر أي تدخل إنساني آخر انتهاكا للمادة 4/2 من الميثاق، بمعنى أن الأمم المتحدة تستحسن التدخل الإنساني وتقبل به في حالات محددة.[1]

حتى يكتسب التدخل الإنساني المشروعية القانونية والأخلاقية التامة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي وضعها الفقهاء وتبناها أصحاب الرأي المؤيد للتدخل الإنساني وهي:

1. أن يكون الهدف من التدخل العسكري الإنساني هو احترام حقوق الإنسان وليس أي هدف آخر، ولذلك يجب توافر شرط التناسب بين الفعل الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وبين القوة المستخدمة في التدخل.
2. وألا يكون من أهداف التدخل الإنساني السعي إلى إحداث تغيرات في هيكل السلطة في
3. المجتمع على نحو يؤدي إلى استفادة طرف داخلي على حساب طرف آخر.
4. أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها هو آخر البدائل بعد استنفاذ الوسائل الأخرى غير القسرية.
5. أن يتم اللجوء إلى التدخل بإرادة دولية جماعية مستندة إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية ذات الصلة.
6. ألا يترتب على هذا التدخل وقوع أضرار أو خسائر تتجاوز الهدف المقصود.
7. يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاذ الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل.[2]
8. يرى القائلون بمشروعية التدخل العسكري الإنساني بأن الميثاق الأممي لا يمنع استعمال القوة ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، على نطاق واسع، وأن مبدأ السيادة ليس رخصة للقتل.[3]

---

[1] يوسف حسني يوسف، مرجع سابق، ص. ص 254-255.

[2] أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 217.

[3] Rudi Guraziu, is humanitarian military intervention in the affairs of another State ever justified? Global Security Political& international Studies, MA international Relations, January 2008, p 04.

يعتقد الأستاذ **Julius Stone** بأن المادة 2 فقرة 4 من الميثاق الأممي، تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، عندما يكون التهديد باستعمال القوة أو استخدامها موجها ضد وحدة الدولة أو استقلالها فقط.[1]

في حين بشير **براونلي** إلى أنه في أواخر القرن 19م وافقت أغلبية العلماء على وجود حق في التدخل الإنساني، والذي سبق لـ **Grotius** وأن اعترف به، لمحاربة أي ملك ظالم يضطهد رعاياه، ويعاملهم بوحشية، إلا أنه حذر من استغلال هذا الحق لتحقيق مصالح سياسية، ومع ذلك، فهو يرى بأن حق نصرة المضطهدين بالتدخل الإنساني سلاح ذو حنين، قد يوظف في الشر، وقد يوظف في الخير.[2]

ثانيا: الرأي المخالف لفكرة التدخل العسكري الانساني

يذهب أصحاب هذه الآراء إلى عدم الاعتراف بمشروعية أعمال التدخل الإنساني وإلى عدم الإقرار بوجود حق أو مبدأ يبرر مثل هذا التدخل، لأنه لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالحق هنا ليس هو التدخل بل الامتناع عنه، والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل.

إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة، لا تقدم مسوغا قانونيا للتدخل الإنساني، حيث كانت هذه الممارسات حماية لمصالحها الوطنية، ولكن النظام القانوني الذي جاء به نظام الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفرد للدول، ويفضل عليه نظام العمل الجماعي المشترك، سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية، شرط أن لا يخل ذلك بالفصل الثامن من الميثاق، والذي يشجع قيام منظمات اقليمية، تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، مادام العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، وكان نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها، وهذه الثقة في العمل المشترك تلقي الشك في مشروعية تقييد العمل بالميثاق، أما فيما عدا حالات الدفاع الشرعي، والدفاع المشترك، فإن استخدام القوة فيها من طرف أية دولة منفردة، يعتبر تصرفا غير مشروع.[3]

يرى الفقيه **Brown lie** أن استخدام القوة من دون موافقة الأمم المتحدة ينتهك وحدة اراضي الدولة المتدخل في شؤونها، كما أن **Schachter** يعتبر استخدام القوة لتحقيق اهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة انتهاكا لاستقلال الدولة، فمقاصد الميثاق هي حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة ويذهب **Donesttici** إلى أن قاعدة تجريم استخدام القوة تعد من القواعد الآمرة، لذا فمن الصعوبة بمكان تسويغ التدخل الإنساني أحادي الجانب.[4]

---

[1] Rudi Guraziu, Ibid, p 05.

[2] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. ص 341-342.

[3] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 102.

[4] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، ط. 1، 2001، ص 37.

كما يرى الفقيه **Brown lie** إلى أن التدخل الإنساني مفهوم يمكن إساءة استخدامه، وتوظيفه على نطاق واسع لتحقيق أهداف استراتيجية للدولة أو الدول المتدخلة بعيد كل البعد عن الأهداف الإنسانية المزعومة، والتي تستخدم كذرائع للقيام بالتدخل العسكري، ويضيف بأن القانون الدولي لا يعترف بشرعية التدخل الإنساني، وأن احتمالات أن تكون مثل هذه التدخلات أداة فاعلة لحماية حقوق الإنسان هي فرض لا وجود له، ويتضح ذلك من إحجام الدول، وامتناعها عن قبول الالتزامات القانونية التي يرتبها القانون الدولي، والمتعلقة بحقوق الإنسان، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تنظم الاتفاقية حظر الإبادة الجماعية لسنة 1948، وهي تتمسك – مع الدول العظمى – باختصاصها الداخلي وترفض التدخل في شؤونها، ولا تتردد في الوقت نفسه عن تقديم الدعم – بما فيه الدعم العسكري – للدول معروفة بانتهاكها لحقوق الإنسان.[1]

نتيجة لما سبق فإن مفهوم التدخل الإنساني عند **Brown lie** يتعارض صراحة مع متطلبات واحتياجات العلاقات بين الدول، وفقا للقانون الدولي المعاصر، ويرى بأن السعي لإقرار قاعدة قانونية تجيز التدخل الإنساني، كمقابل لتدخل وتحرك تقوم به الأمم المتحدة، إنما هو بمثابة منح شيك على بياض أو رخصة مفتوحة لدول بعينها لتقوم بدور شرطي العالم رغم عدم تحويل المجتمع الدولي لها بهذا الحق، وكذلك دعوة للدول والنظم الانتهازية لتجديد عهد التدخلات الاستعمارية، باسم حماية حقوق الإنسان.[2]

لقد رد **بوكرا إدريس** على حجة التدخل لحماية حقوق الإنسان بأن مثل هذا التدخل غير مشروع على الإطلاق، لأنه يصعب في جميع الحالات إثبات عدم وجود بواقع أنانية، وراء هذا التدخل، وحسبه، فإن جانبا من الفقه يرى بأنه لا يجوز لأحد أن يعتبر نفسه قاضيا في تصرفات الآخرين.[3]

يؤسس معارضو التدخل الإنساني موقفهم على مبدأ السيادة، ونص المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر اللجوء إلى القوة ضد سيادة الدولة وإقليمها، وعليه فإن مداً السيادة يخول للدولة حل مشاكلها الداخلية باستقلالية، ومن جهة أخرى، فإن نص المادة (7/2) يدعم هذا الطرح.[4]

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضيتي مضيق *كورفو* و*نيكاراغوا* على مبدأ عدم التدخل، حيث خلصت إلى أن استخدام القوة ليس الأسلوب الأمثل للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان، وأن

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. ص 449-450.

[2] نفس المرجع، ص 450.

[3] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 79.

[4] Rudi Guraziu, op. cit., p 04.

الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا لا يمكن أن يبرر قانونا.[1]

كما يرى الأستاذ **فوزي أو صديق**" بأن التدخلات الإنسانية ليست كلها بريئة بل تحمل بصمة وسمة سياسية واضحة، وقد يكون التدخل الإنساني ذا مكايل وحسابات متعددة، حسب ما تفتضيه المصلحة الحيوية لتلك الدولة، لذا فهو يحذر من الانزلاق باسم الشرعية الدولية.[2]

إن الادعاء بأن المادة (4/2) من الميثاق الأممي لا تحظر التدخل الإنساني إذا كان لا يؤثر في وحدة أراضي الدولة المستهدفة أو استقلالها السياسي لا يستند إطلاقا إلى أي أساس، فبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو يظهر بأن عبارة ضد سلامة ووحدة الأراضي قد أدرجت بضغط من الدول الضعيفة، كي تتمتع بضمانات أقوى، تقضي على أي مسوغ لعمليات عسكرية ضدها.[3]

يرى الفقيه **Henkin Louis** بأن استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية، من دون موافقة الأمم المتحدة عمل غير مشروع.[4]

لا يعترف جانب كبير من فقهاء القانون الدولي بالصفة العرفية للتدخل الدولي، حيث لم يحظ استخدام القوة من قبل المجتمع الدولي بصفة فردية أو جماعية، بأية سابقة قانونية مقبولة، كما أن محكمة العدل الدولية رفضت إمكانية أن يكون الحق في التدخل بالقوة متسقا مع القانون الدولي، وذكرت المحكمة، أنه مهما كانت العيوب الحالية في التنظيم الدولي، فلا يمكن أن يجد الحق في التدخل بالقوة مكانا له في القانون الدولي وذكرت المحكمة بأن استخدام القوة ليس الأسلوب المناسب لرصد أو ضمان احترام حقوق الإنسان.[5]

إن الأستاذ **عبد العزيز سرحان** يرى أن الفقه الرافض لمشروعية التدخل الإنساني يستند في كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي وقواعده الأمرة، فضلا عن أنه يُستخدم لتحقيق المصالح الخاصة بالدول الكبرى كما أنه سيؤدي إلى نشر الفوضى دوليا، بدلا من حفظ السلم والأمن الدوليين.[6]

يبقى موقف أصحاب الآراء القائلة بعدم مشروعية التدخل العسكري الإنساني قائما حتى ولو تم

---

[1] ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 27، ع. 1، 2011، ص 468.

[2] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 243.

[3] محمد عبد الرحمان بعقوب، مرجع سابق، ص 103.

[4] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، ط. 1، د. م. ن، 2001، ص 37.

[5] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 77.

[6] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 475.

التدخل العسكري بصفة جماعية، وحتى ولو كانت حكومة الدولة المستهدفة تنتهك حقوق مواطنيها.[1]

ذلك لأن هناك من يرى بأن الحق في التدخل، يعد سلوكا خارجا عن المألوف، هدفه المعلن شعارات إنسانية وأمنية وبيئية، تخفي الهدف الحقيق من وراء التدخل، والذي هو تحقيق مصالح سياسية واقتصادية وعسكرية، وقد أبدت هذا الطرح مجموعة 77 والتي أعلنت في قمتها المنعقدة بهافانا، من 10 إلى 14 ابريل 2000 عن تمسكها بمبدأ السيادة، ورفضها التدخل تحت أي مسوغ، لأنه لا أساس له في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

يشير الفقيه **Brown lie** إلى أن استقراء الممارسة الدولية للتدخل الإنساني، يؤدي بنا إلى استخلاص عدة نتائج أهمها:

1. إن الاعتراف بالتدخل الإنساني كأحد مبادئ القانون الدولي في عهد عصبة الأمم أمر مشكوك فيه، والتدخلات التي وقعت باسم الإنسانية لا تشكل عرفا مضطردا، أو مستقرا حتى يمكن القول بأن التدخل الإنساني يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي.[3]
2. إن الممارسة الدولية خلال فترة عصبة الأمم ليس من شأنها أن تدعم مبدأ التدخل الإنساني المهجور والمنسي إلى حد ما.
3. أن التدخلات الإنسانية بعد قيام الأمم المتحدة غير كافية البتة للقول بأن هذه التدخلات شكل تعديلا ضمنيا لميثاق الأمم المتحدة، من خلال السلوك اللاحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث يمكن القول بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان كاستثناء جديد على مبدأ حظر استخدام القوة.[4]

يرى الفقيه **Roger** بأن استخدام القوة خارج إطار منظمة الأمم المتحدة يعد استخداما غير مشروع لتلك القوة، وهناك من يدعم هذه الرؤية، إذ ينظر إلى عدم وجود تفويض من مجلس الأمن الدولي، باستخدام القوة العسكرية بأنه خرق للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، وأن اللجوء إلى المادة (51) من ميثاق لا يكون مبررا إلا عندما تتجاوز الأزمات الإنسانية الحدود الدولية، وتؤدي إلى المساس بأمن وسلامة الدول الأخرى.[5]

---

[1] ماجد عمران، نفس المرجع، ص 477.

[2] محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والتزام احترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2010، ص 62.

[3] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 452.

[4] نفس المرجع، ص 453.

[5] ماجد عمران، مرجع سابق، ص 470.

إن استخدام القوة من دون تفويض من مجلس الأمن الدولي أو في حالة غير الدفاع الشرعي عن النفس، وبغض النظر عن المسوغات الأخلاقية، تشكل سابقة، تضعضع ميثاق الأمم المتحدة، وتفتح المجال واسعا أمام إساءة استخدام القوة، بما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى دوليا، ويضعف حماية حقوق الإنسان خصوصا وأن استخدام القوة ينتهك سلامة أراضي الدولة وسيادتها، ويتنافى مع العبارات الحرفية لنص المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة، ويتناقض مع هدف الميثاق الأول والذي سن من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لذا هناك ارتباط وثيق بين أمن وحماية حقوق الإنسان، وبين حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها.[1]

لا يمكن القبول باعتبار التدخل الإنساني قاعدة عرفية، وأنه تطور للقانون، لأن قاعدة استخدام القوة نظمها ميثاق الأمم المتحدة، وهو الذي تسمو قواعده على سائر المعاهدات الدولية والممارسات المتعارضة معه، بغض النظر عن دخولها حيز التنفيذ، إضافة إلى أن حظر استخدام القوة يمثل قاعدة قانونية أمرة تتطلب إلى صدور قاعدة جديدة مكانها من النوع نفسه حتى يتم إلغائها أو تغييرها، وهو ما يتطلب تعديل الميثاق على أساس قاعدة الأوضاع المتساوية، بين القواعد الأمرة.[2]

ينظر الفقيه **Selon Hall** إلى وجوب الإبقاء على مبدأ عدم التدخل، طالما لا يوجد مجتمع دولي مثالي، يعمل معا لتحقيق الأهداف المشتركة، فالتدخل الإنساني لا بد وأن يبقى غير مشروع، ولا يجوز ممارسته، إلا في حالات نادرة جدا، تقدم فيها الدولة دليلا قويا من الوقائع التي دفعتها إلى التدخل، فضلا عن طهارة مسلكها، بأنها لم تسع من وراء هذا التدخل إلى تحقيق مكاسب خاصة، فالفقه عندئذ سيبحث عن استبعاد الأفعال التي تشكل أساس التدخل الإنساني، والتي لا يوجد لها أحيانا تبرير من الناحية السياسية أو الأخلاقية، ولكنه يرفض السماح بها من الناحية القانونية، خوفا من التعسف في استعمالها، وعليه فقد كان التدخل الإنساني مدفوعا بالاعتبارات المصلحية المتقلبة، ذات الطابع السياسي.[3]

يعتقد **Brown lie** بأنه لا يوجد أدنى مبرر للاعتقاد بأن التدخل الإنساني يعد أمر شروعا، وقانونيا في ميثاق الأمم المتحدة، إذ لا توجد ممارسة دولية معاصرة تدعم العرض القائل بوجود حق للتدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، وإن الدهاء السياسي الذي يقف وراء مفهوم التدخل الإنساني

[1] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 104.

[2] نفس المرجع، ص 105.

[3] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 60.

يتطلب فحصا دقيقا الإدراك أبعاده، إذ أن الفكرة التي ينطوي عليها هذا التدخل، والمتمثلة في استخدام القوة العسكرية، للتدخل في إقليم دولة لغايات إنسانية، إنما ينطوي على تناقض واضح وصريح، في معظم حالات التدخل الإنساني يتم من عمليات عسكرية واسعة النطاق في مناطق آهلة بالسكان، مع ما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة على حياة المدنيين الأبرياء، وعادة ما يتم ذلك بصورة سريعة ودون سابق إنذار، فتكون الفرصة غير سائحة الإجلاء المدنيين من مواطن القتال، وهكذا يخلص الفقيه **Brown lie** إلى أن التدخل العسكري الإنساني، ما هو إلا تطبيق وإحياء للتدخلات الاستعمارية، والتي تستهدف السيطرة على الشعوب، واستنزاف خيراتها، ونهب رواتها، وأن الدول الكبرى تعمد في عصرنا اليوم إلى تجميل الوجه القبيح لتدخلاتها تحت مبرر الإنسانية.[1]

في ذات السياق، يعتقد **Chimni** أن الآراء المؤيدة لمشروعية التدخل العسكري إنما تعبر عن وجهات نظر فقهاء القانون الدولي في الغرب، أما فقهاء العالم الثالث فيرفضون الإقرار بوجود حق التدخل الإنساني، بسبب المطامع الاستعمارية، والتي ينطوي عليها مفهوم التدخل الإنساني.[2]

نشير إلى أن هناك من يرى بأن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والتي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية، لعام 1948، اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، أو إلى محكمة دولية جنائية، كما أن العهدين الدوليين لعام 1966، لم يكرسا قاعدة اللجوء إلى القوة، لاحترام حقوق الإنسان، وإنما اقتصرت فقط على نظام للتقارير تعدها الدول، وتتعلق بالخطوات التي قامت باتخاذها لتنفيذ العهدين، فالقانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية، تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى، إلا إذا قرر مجلس الأمن الدولي – بموجب الفصل السابع – التدخل عسكرياً ضد دولة تقوم بمعاملة مواطنيها معاملة وحشية.[3]

يعلق الفقيه **Rodley** على حكم محكمة العدل الدولية الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية، في نيكاراغوا، بأن الفقرة من حكم المحكمة، والتي تقضي بعدم شرعية استخدام القوة لضمان احترام حقوق الإنسان تعد هزيمة كبيرة للأنصار مفهوم التدخل الإنساني، ونصرا لمعارضي هذا المفهوم، يضيف بأن تاريخ التدخل الإنساني في العلاقات الدولية يشير إلى أنه لم تكن أكثر من تدخلات تعسفية، وأن الدول العظمي كانت على الدوام تتخذ انتهاكات حقوق الإنسان ذريعة للتدخل عسكريا، الحماية

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص. ص 453-454.

[2] نفس المرجع، ص 461.

[3] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 104.

مصالحها، بالدرجة الأولى، كما يرى كذلك **Rodley** كذلك بأن التدخل العسكري تحت ذريعة حماية حقوق الانسان، يعد أمرا محظورا في القانون الدولي المعاصر.[1]

يُعطي الفقيه **Littman** مبررات تفيد بعدم شرعية التدخل العسكري الإنساني، منها:

- أن التسليم بوجود حق التدخل الإنساني سيؤدي إلى مزيد من النزاعات المسلحة.
- أن الإقرار بشرعية التدخل الإنساني سيؤدي إلى تهميش مجلس الأمن الدولي.
- أن الاعتراف بحق التدخل الإنساني من شأنه أن يستعمل وسيلة في يد الدول العظمي، لقهر الدول الضعيفة.[2]

أما الأستاذ **محمد يعقوب عبد الرحمان** فيخلص إلى أن أي استخدام للقوة بصورة منفردة، بحجة التدخل الإنساني يُعد أمرا غير مشروع، لاسيما مع وجود الأمم المتحدة، والتي تمثل المجتمع الدولي برمته، وتوفر الصلاحية القانونية لمجلس الأمن الدولي باتخاذ قرار استخدام القوة، بما يحفظ سلم والأمن الدوليين.[3]

ثالثا: أساس مشروعية التدخل العسكري الإنساني

سعى الفقهاء أوائل القرن 20 إلى القول بأن التدخل يمكن تبريره بوصفه إجراء عسكري محدود شبه قضائي، وبالرجوع إلى عهد عصبة الأمم، فإنه لم يتضمن فكرة التدخل الإنساني، على الرغم من أن دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الأولى قامت بجمع قوة دولية من خلال عصبة الأمم، من أجل إلزام ألمانيا بتنفيذ بنود *معاهدة فرساي* التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر باريس للسلام بتاريخ 28 يونيو 1919 بعد مفاوضات شاقة ومضنية، وبموجب هذه المعاهدة فُرضت عقوبات عسكرية واقتصادية على ألمانيا وألزمتها بترتيبات إقليمية وإرجاع أراضي سيطرت عليها من دول مجاورة لها وعلى رأسها بولندا، يرى المؤلف أن معاهدة فرساي ببنودها العقابية بما في ذلك نزع السلاح جذريا والتعويضات المالية الكبيرة وتحميل ألمانيا ذنب الحرب الوحيد – لم تقتصر على إذلال ألمانيا اقتصادياً وسياسياً فحسب، بل شوّهت مبادئ العدالة الدولية وساهمت في إضعاف الشرعية الدولية، كما فشلت عصبة الأمم المهيمَن عليها من قبل تلك القوى، في إنفاذ نظام أمن جماعي فعّال أو معالجة المظالم الألمانية المشروعة تحت شعارات مثل *التدخل الإنساني*، مما عزز الرواية القومية المتطرفة، لذلك قام هتلر باستغلال الإحساس الجماعي بالإجحاف كذريعة أساسية لخرق المعاهدة بشكل منهجي وإعادة تسليح

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 463.

[2] نفس المرجع، ص. ص 465-467.

[3] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 106.

الجيش الألماني، حيث أن تبني سياسات توسعية عدوانية يشكل ذلك الظلم الهيكلي الذي أنشأته معاهدة فرساي، كما أن عجز عصبة الأمم كان عاملاً حاسماً في تجدد الصراع ولا يمكن فصله عن التحليل القانوني والسياسي لأسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية.[1]

يستمد حق التدخل الإنساني أسانيده القانونية من تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد عرفت مبادئ كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تطورا ملحوظا كلٌ على حده، بهدف حماية وصيانة الإنسان كرامته، فالقانون الدولي الإنساني يحمي الانسان أثناء النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الانسان فيحمي الانسان في زمن السلم والحرب.[2]

يذهب **Wheaton** إلى أن مبادئ القانون الدولي تجيز التدخل الإنساني، إذا ما انتهكت حقوق الإنسان على نحو سافر، وخطير، بسبب السلوك الهمجي، والممارسات القمعية من قبل حكومة مستبدة، وأن هذه المشروعية تتوقف على طلب الشعب المضطهد المساعدة، لذلك فإن تبرير التدخل الإنساني يستند لروح وجوهر الحق في البقاء، والذي يقضي بأنه لئن كان من حق أية دولة أن تدافع ضد أي عدوان، فإن دفاعها عن شعب دولة أخرى يتعرض للاضطهاد والقمع يعد عملا مشروعا، ونبيلا، إذا ما طلب الشعب مساعدتها.[3]

كما أن هناك من يربط فكرة التدخل العسكري الإنساني بفكرة السلم والأمن الدولي، ذلك لأن المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، يهدد السلم والأمن، وهما هدف الأهداف للأمم المتحدة، وفي ذلك يعلق الأستاذ: **محمد بجاوي** على نص المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة بالقول: إن الأيديولوجية والفلسفة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم والأمن الدولي، بل هو هدف الأهداف.[4]

تقوم المسؤولية عن الحماية على ثلاث ركائز وهي:

- إعطاء أهمية أولية للدولة لحماية أرواح مواطنيها.
- المطالبة بالدعم الدولي إذا كانت تفتقر إلى القدرة على حماية مواطنيها.
- يمكن بدء إجراءات الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا استنفدت الدبلوماسية بموجب الفصل السادس من نفس الميثاق.

---

[1] Telford Taylor, the Anatomy of the Nuremberg Trials: A Personal Memoir, New York: Knopf, 1992, p. p 35-62.

[2] محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصرية للنشر والتوزيع، د. م. ن، 2018، ص 54.

[3] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 415.

[4] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص. ص 249-250.

يمكن الاستناد على الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية لفرض عقوبات وفق الفصل السابع والاستخدام المحتمل للقوة على أساس كل حالة على حدة، كما يمكن تبني الترتيبات الإقليمية إذا سعت الدول أو المنظمات الإقليمية إلى التشاور وأذن لها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتشكيل قوة عسكرية بهدف التدخل.

أثارت الركيزة الثالثة الشكوك ولكن اللجنة الدولية السابقة للتدخل وسيادة الدول **(ICISS)** ادعت أن المسؤولية عن الحماية من شأنها أن تساعد في حل النزاعات الدولية، ولا يجوز استخدامها كذريعة للقوى المتدخلة لتحقيق مصالحها الجيوسياسية تحت ستار التدخلات العسكرية لحماية الضحايا من الجرائم الفظيعة وانتهاكات حقوق الانسان.[1]

دافع **Rougier** وغيره من فقهاء القانون الدولي عن التدخل لصالح الإنسانية، مشيرا إلى أنه يجوز للمجتمع الدولي التدخل لحماية المضطهدين، حتى وإن لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري في دولة ما.[2]

يذهب اتجاه آخر من الفقه بأن التدخل العسكري الإنساني يجد أسانيده القانونية في تطور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واللذان كرسا قواعدهما لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته، فالقانون الدولي الإنساني أقدم وأسبق في الظهور من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يهتم بحماية أنواع محددة من الحقوق الإنسانية، في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلح، ولذلك تضم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف، وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات العربية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين.[3]

يعتبر الأستاذ **علي صادق أبو هيف** أن التدخل العسكري الإنساني يُصبح مشروعا في حالة ما إذا قامت دولة ما باضطهاد مواطنيها ورعاياها أو رعايا الدول الأجنبية، إذا لم تنجح الوسائل السلمية في وقف هذه الأعمال المثيرة لضمير الإنسانية، حيث يفرض على الدول الأخرى واجب عام بالتدخل متضامنة، لمنع الإخلال بما تقضي وتستوجب قواعد القانون الدولي، ومبادئ الإنسانية، من احترام لحياة الفرد، وحريته، أيا كانت جنسيته أو ديانته أو أصله.[4]

---

[1] Danny Singh, op. cit, p. p 30-31.

[2] عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع. 1، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 303.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 68.

[4] علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص. ص 212-214.

يحصر البعض مشروعية التدخل الإنساني في ثلاث حالات استثنائية هي: الحالة اعتداء دولة على الدولة المتدخلة – حالة اعتداء يقع على الحقوق الأساسية للدولة المتدخلة – الاعتبارات الإنسانية.[1]

ترسخت فكرة التدخل الإنساني بهدف الحماية حسب **Bellamy**، كاستثناء إنساني، على عدم التدخل منذ التوغلات في شمالي وجنوبي العراق في تسعينيات القرن الماضي ويعزو **Bellamy** عدم وجود انتقاد علني لتلك التوغلات من جانب الدول غير المؤيدة لها في وضع شكل من أشكال السوابق، للتدخلات في المستقبل.[2]

المطلب الثاني: فعالية التدخل الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان

لا زال الواقع العملي على الساحة الدولية يثبت أن عمليات التدخل العسكري الإنساني لم تكلل بالنجاح وذلك بتحقيق الغاية الإنسانية المرجوة منها، ومع ذلك يمكن القول إنه بالإمكان تحاشي بعض الأخطاء المرتكبة في المستقبل طبعا إن خلصت النوايا للغاية النبيلة وهي حماية حقوق الإنسان وابتعدت عن الأهداف السياسية والاستراتيجية، كما أن تكريس التدخل الإنساني والدفاع عن الشرعية الدولية بعد ولا شك ترسيخ للنظام الدولي الجديد من جانب الأمم المتحدة.[3]

إن المحافظة على حقوق الإنسان في جميع الدول لا تتأتى إلا من خلال التضحية والتعاون في جميع المجالات وهذا هو نهج منظمة الأمم المتحدة، لأن التدخلات الكثيرة قد أبرزت مدى معاناة الشعوب من الفقر والاضطهاد والظروف غير الإنسانية خاصة في بلدان العالم الثالث، لقد بات واضحا أن المجتمع الدولي المعاصر قد تغير وأصبح يتبنى عمليات التدخل خاصة العسكرية منها، إلا أن هذا الأمر قد يكون وجهين لعملة واحدة، فهو من جهة يظهر الشكل الراقي والنبيل الذي يدافع عن الإنسانية وحماية حقوق الإنسان ومن جهة أخرى يظهر مدى إساءة استخدام التدخل لأهداف بعيدة كل البعد عن الإنسانية لأنها أهداف تكون في الغالب سياسية بحتة، من شأنها التأثير على موازين القوى، وأهم مبادئ القانون الدولي تتمثل أساسا في مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[4].

---

[1] وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014، ص 177.

[2] Alex J. Bellamy, "Motives, Outcames, intent and the legitimacy of human intervention", Journal of Military Ethics, Vol.3.No.3, 2004, p. p 216-232.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط. 1، مصر، 2015. ص. ص 148-149.

[4] سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، نفس المرجع، ص 150.

الفرع الأول: الانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

إذا ما تم تعريض حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة ما لانتهاكات خطيرة، نتيجة أعمال عنف أو اضطرابات أمنيه، تهدد فئة معينة من السكان، فأن ذلك مبرر مشروع للدول أو المنظمات الدولية للتدخل وقف تلك الانتهاكات، سواءً وقعت تلك الانتهاكات من قبل الدولة ضد مواطنيها، أو من قبل جماعات معينة داخل الدول وخارج سيطرتها، فقد تعجز الدولة عن ضبط الأوضاع الأمنية فيها، كما قد تفقد السيطرة على الجماعات المسلحة، كما أنه قد تتخذ هذه الجماعات من تلك الاضطرابات فرصة للانتقام من جماعة أخرى أو فئة معينة من السكان أو حتى من الدولة نفسها ونظام الحكم السائد فيها[1].

قد تمارس تلك الانتهاكات بشكل ممنهج وواسع النطاق مما يؤدي إلى تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يبرر التدخل يجعله ضرورة ملحة، ويفرضه على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، فعلى الجميع عندما تتعرض فئة معينة من البشر لانتهاكات خطيرة وممنهجة التدخل لإنقاذها، وردع تلك التصرفات والانتهاكات الخطيرة على المجتمع الدولي برمته، كما هو الحالة بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، كما حصل في يوغسلافيا، ورواندا، وكوسوفو وغيرها من مناطق العالم.[2]

لذلك فإنه عندما تُنتهك حقوق الإنسان بشكل ممنهج وواسع النطاق وتكون موجهه ضد فئة من الناس، فهنا تخرج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي وتصبح مسألة تهم المجتمع الدولي برمته، مما يستوجب القيام بعمل دولي مشترك لوقف هذه الانتهاكات بأسرع وقت ممكن ومحاسبة مرتكبيها.[3]

لذا يجب أن يكون العمل دولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل في هذا الشكل وهذا المنهج، والعمل الدولي الوحيد والشرعي والمنتج آثاره في وقت هذه الانتهاكات هو العمل الذي يتم تحت مظلة الأمم المتحدة، وتحت مظلة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن وقف هذه الانتهاكات إلا إذا تم العمل في إطار دولي وتحت لواء المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، فقد يتطلب الأمر ترخيص دولي بتشكيل قوة دولية لوقف ومحاربة هذه الانتهاكات تعمل باسم المجتمع الدولي وباسم المحافظة على حقوق الإنسان، وقد يتطلب الأمر ترخيص من مجلس الأمن للتدخل الحماية حقوق الإنسان، فمجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تملك إصدار قرار بالتدخل العسكري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويملك اتخاذ تدابير القمع وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم

[1] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 475.

[2] نفس المرجع، ص 475.

[3] نفس المرجع، ص 597.

تخصيص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

لقد نال التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق قدر من المقبولية لدى المجتمع الدولي، وذلك لأن حقوق الإنسان اصبحت مسألة دولية تهم المجتمع الدولي برمته، وقد تعزز ذلك بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 واتفاقيات حقوق الإنسان، وتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وصدور عدد من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وتنطلق هذه الوثائق من منطلق أن المجتمع الدولي أسرة إنسانية واحدة يحترم بعضها بعضاً، ولا يجوز الاعتداء على حقوق الإنسان في أي بقعة على وجه الأرض لأن أي اعتداء من قبل دولة ما على حق من حقوق الإنسان سواء في أي بقعة على وجه الأرض لأن أي اعتداء من قبل دولة ما على حق من حقوق الإنسان سواء في تلك الدولة نفسها أم في غير دول يعتبر اعتداء على الأسرة الدولية والمجتمع الدولي، ومن واجب المجتمع الدولي أن يهب لوقف هذا الاعتداء، وألا يتوانى ولا يدخر جهداً من أجل وقف هذا الاعتداء وإدانته، وإلا يعتبر مجتمع متخاذل ومشترك في جريمة انتهاك حقوق الإنسان، لذا يرى دعاة التدخل الإنساني أن الحرب من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها ليست حرب من اجل الاحتلال والأطماع الشخصية، وإنما من أجل المحافظة على القيم الإنسانية من المساس بها وتحريفها وانتهاكها، لذا يرون من الضروري تجاوز العقبات القانونية التي تحاول منع التدخل الإنساني، ويبنون هذا التدخل هو أسس ومبادئ العدالة والحق والرقي وكف الأذى لبني البشر.[2]

لذا فإن مؤيدو التدخل الإنساني يتمسكون بالعديد من الحجج والأسانيد القانونية من أجل تبرير التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والتعدي على الحريات الأساسية في كل دول العالم، ومن بين ما ساقوه من حجج وبراهين ما يلي:

أولا: إن التدخل الإنساني يمثل إعمالاً لحق الدفاع الشرعي

فانتهاكات حقوق الإنسان تهم المجتمع الدولي برمته، ومن حقه الدفاع عن هذه الحقوق إذا انتهكت أينما كان موقع هذه الانتهاكات، وكذلك فإن التدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك لأن التدخل الإنساني يتم لضرورة ملحة وهي وجود انتهاكات خطير

[1] سلوان رشيد سنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 93.

[2] خير الله وخالد حسين محمد، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، مطبعة إيمان للطباعة والنشر، ط. 1، الخرطوم، 2006، ص 252.

لحقوق الإنسان، وهذه الضرورة تبيح التدخل من اجل إنقاذ ملايين البشر من انتهاكات خطير لحقوق الإنسان، وهذه الضرورة تبيح التدخل من اجل إنقاذ ملايين البشر من الانتهاكات العنيفة العن التي يتعرضون لها، ولا يعتبر ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدولة وذلك لأن الشأن الداخلي للدولة أصبح في ظل الإرهاصات الدولية المتوالية مسألة مرنة قابله للتغيير فما كان بالأمس شأن داخلي فهو اليوم شأن دولي، فقد كانت حقوق الإنسان في الماضي شأن داخلي، أما اليوم فهي شأن دولي وإذا تم التحرك فإنه يتم في إطار دولي، ووفق الشرعية الدولية وبموافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

فقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[1]

ثانيا: أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع سيادة الدولة

ذلك لان الدولة التي توقع على اتفاقية الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة يعني أنها تتنازل ولو بشكل ضمني عن سيادتها لصالح المجتمع الدولي وبذلك فلا يحق لها أن تعترض على تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية، حتى وإن كانت المسألة غير متعلقة بحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان شأن دولي وليس داخلي لذا لا يحق للدول الاعتراض على التدخل الإنساني، حتى وإن كانت الدولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن بموجب سلطة في حفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا تتطلب موافقة الدولة على هذا التدخل ولا يحق لها الاعتراض ولا الاحتجاج بالسيادة.[2]

في هذا الصدد نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته (42) على ما يلي:

"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (51)، مرجع سابق.

[2] خير الله وخالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 252.

المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".[1]

من المعلوم أن مجلس الأمن لا يستخدم الحل العسكري إلا إذا استنفذ جميع الحلول والطرق السلمية، فالدولة التي تنتهك حقوق الإنسان يتبع معها من التدابير غير العسكرية كقطع العلاقات الدبلوماسية والاتصالات البحرية والجوية والبرقية واللاسلكية، وفرض الحصار الاقتصادي وغيرها لغرض ردعها عن هذه الانتهاكات بأقل الخسائر الممكنة، وجميع هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي:

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيًا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".[2]

لقد قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم (661) في 6/8/ 1990 الخاص بفرض الحصار الاقتصادي على العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت.[3]

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الانتهاكات الخطير لحقوق الإنسان تكون مبرر دولي للتدخل وتحت مظلة الأمم المتحدة، وتحت شرعية القانون الدولي، ولا يعتبر ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وذلك لأن حقوق الإنسان أصبح شان دولي وليس داخلي وهذه الانتهاكات هي أحد أسباب التدخل الإنساني التي تستوجب العمل الجماعي الدولي، وتظافر جهود المجتمع الدولي الوقف تلك الانتهاكات ومحاكمة ومحاسبة مرتكبيها وذلك لأن المجتمع الدولي أصبح أشبه بالأسرة الواحدة وأي اعتداء الحقوق الإنسان في أي بقعه من الأرض يعتبر اعتداء على المجتمع الدولي والأسرة الدولية برمتها، وهنا يقوم مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين تحت شرعية الأمم المتحدة فيضع من السبل غير العسكرية ما يوقف هذه الانتهاكات فإن لم تجدي هذه السبل يضطر إلى الخيار العسكري.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (42)، مرجع السابق.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (41)، نفس المرجع.

[3] قرار مجلس الأمن رقم (661)، الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1990 المتعلق بتجميد الأصول العراقية وحضر التبادل التجاري،.UN Doc S/RES/661(1990)

الفرع الثاني: الاختلالات والتجاوزات التي تصاحب التدخل العسكري الإنساني

لا تخلوا عمليات التدخل في الكثير من الأحيان، من تلك الممارسات الأنانية وغير الأخلاقية التي تقوم بها الدول المتدخلة بهدف تحقيق مصالح ذاتية تحقق لها منفعة خاصة بعيدا عن الهدف الإنساني.

أولا: ازدواجية المعايير في معالجة قضايا حقوق الإنسان

كثيرا ما وصفت أعمال مجلس الأمن الدولي والتي قام بها في إطار الشرعية الدولية بالانتقائية بدل العمومية لذلك وجهت له العديد من الانتقادات، ذلك أن القرارات التي يتخذها والمتعلقة بالتدخل انتقائية فهي تطبق في حالة معينة دون حالات اخرى خاصة ما تعلق بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[1] فبينما أعرب مجلس الأمن الدولي عن قلقه بخصوص الأزمة الصومالية التزم الصمت حيال الانتهاكات التي ارتكبتها روسيا في الشيشان عام 1986 وتجاهله حق الشعب الشيشاني في تقرير مصيره وحملة الإبادة التي قام بها الجيش الروسي في سنة 1999.[2] هذا على سبيل المثال لا الحصر فمن المعروف أن الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن تملك حق النقض **(VETO)** وبالتالي فإن معظم القرارات التي يصدرها مجلس الأمن تكون منحازة لمصالح هذه الدول.

فطغيان الجانب السياسي ولا شك على الجانب الإنساني في الشق العملي أو التطبيقي جعل من مسألة الانتقائية واجبة الحدوث ومن مبدأ التدخل الإنساني مجرد ذريعة يتعامل معه عبر منظور سياسي متكامل ومع التفسير الواسع لما جاء به الفصل السابع واستخدام المعايير المزدوجة غالبا ما تفسر المفاهيم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي بما يخدم مصالح القوى العظمى أكثر من ارتباطه بقواعد الشرعية الدولية.[3]

ثانيا: الانحراف عن البعد الإنساني

ما يجري في الساحة الدولية لا يزال يؤكد فشل عمليات التدخلات الإنسانية من جانب الأمم المتحدة، ذلك ان الاستخدام الواسع للقوة فاقت كثيرا حجم الانتهاك الحاصل وكذا حجم المنفعة التي من الممكن أن يحققها هذا التدخل، كما أنه قد يتم إساءة استخدامه تحت شعار

---

[1] لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 76.

[2] علي إبراهيم، حقوق الانسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2000، ص 242.

[3] لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 78.

حقوق الإنسان وحماية الإنسانية لتحقيق أهداف أخرى.[1]

إن الدفاع عن الإنسانية في ظل الشرعية الدولية أعطت للأمم المتحدة فرصة ثمينة من أجل ترسيخ نظام دولي جديد، لكن الدول العظمى الأعضاء فيها وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لازالت تتصرف وفق منفعتها الخاصة، مما يصعب مهمة مجلس الأمن الدولي، ذلك أن النزوع نحو الحروب المسلحة من شانه أن يؤدي إلى عواقب وخيمة في مجال حقوق الانسان، ولتجنب هذا الخطر لابد من تطوير قانون محدد يطبق في حالات الانتهاك الصارخ خاصة مع وجود التناقض الدائم بين المجال السيادي للدولة والمجال الدولي الذي صار مأخذا للجدل الكبير في مسائل الحقوق الإنسانية المشتركة،[2] هذا الجدل الذي تمخض عنه التقرير الخاص والصادر من اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول تحت اسم *مسؤولية الحماية*، وهذا لإبراز الواجب الجماعي الذي ينبغي لجميع الدول الالتزام في القيام به مع احترام مبدأ السيادة الوطنية، بناء على هذا الحديث فإنه للإقرار بمشروعية التدخل الإنساني لابد من إقامة الموازنة بين التدخلات الإنسانية وقواعد القانون الدولي الراسخة للوصول للإطار القانوني النهائي لفكرة التدخل وللوقوف تحت مظلة الشرعية الدولية.[3]

وللوصول لهذه الغاية لابد من توافر شروط هي:

1. الابتعاد عن سياسة المعايير المزدوجة والأخذ بمبدأ توحيد المعايير في التدخلات الإنسانية.
2. أن تكون هناك جهة محايدة في الأمم المتحدة تعمل على تقدير التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية مدى الحاجة إلى التدخل الإنساني في دولة معينة.
3. ان يكون التدخل ضروريا لمواجهة الانتهاكات الإنسانية.
4. عدم تجاوز عمليات التدخل الأهداف الإنسانية.
5. وجود هيئة رقابية محددة المراقبة التدخلات وتقييمها.
6. استناد التدخل الإنساني لأسس قانونية وواقعية وليس المعايير سياسية خيالية.

فكلما كان الالتزام بهذه الشروط كان التدخل أكثر شرعية وانضباطية، وما يجعل الأمر أكثر تنظيما وتحكما بزمامه أي بزمام التدخل الإنساني هو مسؤولية الحماية فهما ولا ريب

[1] لخضر رابحي، نفس المرجع، ص 78.

[2] نفس المرجع، ص 80.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مرجع سابق، ص 150.

مذهبان يهدفان أساسا إلى حل مشكلات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ذلك أن الحماية لا تهدف إلى وقف الأعمال الوحشية بل منع حدوثها أيضا، في حين أن التدخل يتم في حالة حصولها فعلا.[1]

لتوضيح الفكرة، إنه في خلال التسعينات كان اللجوء للقوة من أجل إنقاذ المدنيين الذين يعانون انتهاكات صارخة في حقوقهم وهذا تحت مسمى التدخل الإنساني، أما اليوم فإن التدخل الإنساني ظل نفسه إلا أنه يبرر تحت شعار مسؤولية الحماية، لأنه أكثر دقة ونطاق تحديده محددة بجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد البشرية، جرائم الحرب والتطهير العرقي، كما أنها أكثر طموحا، وسياستها تتمثل منع نشوب النزاعات وإعادة البناء، كما أنها تعمل فقط في حالة عجز الدول عن حماية شعوبها حينها فقط تصبح واجب المجتمع الدولي، وعليه لابد لهذا الأخير أن يعمل بجهود حثيثة على تطبيق هذا المبدأ.[2]

إن حسن النية عند المباشرة التدخل العسكري هو أول المعايير الانتقائية التي تحتفظ بها لجنة التدخل (ICISS) والتي تؤكد على مبدأ التسلسل الهرمي للأسباب، بمعنى أن وجود حسن النية هو أمر مبدئي، مثلا الهدف الإنساني هو الهدف المرتبطة به حسن النية، لكن لا يعلم أحد إلى أين تنجر الأحداث في المنطقة لحد الوصول لتغيير النظام لأن هذه المسألة ليست في حد ذاتها هدفا للتدخل في إطار مسؤولية الحماية، ولكنها قد تكون ضرورية لإنقاذ شعب معين.[3]

بهذا أصبحت حقوق الإنسان سلاحا بين القوى الكبرى في العالم ضد الدول النامية والتي تقوم بتفسير مواثيقها الدولية بما يتناسب مع مصالحها، وتقدير مفهوم حقوق الإنسان بحسب فلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل هذه الحرية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في تكييف الوقائع، لابد من القول إنه يعتمد على انتقاء الحالات التي يجب أن يتدخل فيها، فيكيف واقعة في دولة معينة على أنها تهديد الأمن والسلم في العالم لأن الدول الكبرى الأعضاء فيها تريد التدخل فيها والعكس.[4]

إلا أنه يمكن القول على الأقل أن مسؤولية الحماية مفهوم مستجد يعكس جهود الأوساط

---

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، نفس المرجع، ص. ص 150-151.

[2] أحمد رجدال، حماية حقوق الانسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير في حقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة دامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص 157.

[3] نفس المرجع، ص 158.

[4] أحمد رجدال، مرجع سابق، ص 160.

القانونية والأكاديمية والذي يمكن من خلاله تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان، ولتكريسه بمفهومه الأصيل لابد من مضاعفة الجهود الدولية لجعل من مسألة حماية الإنسانية مسألة ملموسة على أرض الواقع وفق الأطر الشرعية.

الفصل الثاني: التدخل العسكري وفق ميثاق الأمم المتحدة وخارجها

لقد ترسخ الاعتقاد لدى المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة إنشاء منظمة الأمم المتحدة، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين تفاديا لتكرار نفس الأخطاء، ولتحقيق وحدة المجتمع الدولي وانسجامه.

تعد هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية، تجمع دول العالم تحت مظلة واحدة، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وانطلاقا من هذا الغرض، وبناء على الغاية التي أنت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، ندرك الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الميثاق الأممي الذي صادقت عليه جميع الدول، حتى اعتبر حسب الكثير من فقهاء القانون الدولي دستورا عالميا، ترقى التزاماته على أي التزام آخر سواء كان هذا الالتزام اتفاقا ثنائينا أم قانونا داخليا.

عمد مؤسسو هيئة الأمم المتحدة إلى صياغة ميثاق جامع وشامل وفريد من نوعه من خلال تقسيم فصوله ووضع مواده بطريقة، نفهم من قراءتنا العميقة والمتبصرة لها وجود نية ودافع قوي لجعل هيئة الأمم المتحدة مرجعا لكافة الدول والحكومات في كل ما يتعلق بصيانة وحفظ السلم والأمن الدوليين، فجاءت مبادئ الميثاق متماشية مع هذه الغاية، فإذا كان الميثاق قد منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول بأي وسيلة كانت، فمن باب أولى، أن إباحة التدخل وشرعتنه كاستثناء على المبدأ لا يمكن أن يمارس إلا من قبل هيئة الأمم المتحدة أو بتفويض وضوء أخضر منها إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك.

إلا أن العديد من الدول قد تضطر أو تتعمد اللجوء إلى طرق أخرى للتدخل عسكريا في دولة من الدول، فقد يحدث ذلك بدافع السعي وراء المصالح الذاتية في بعض المرات، وفي مرات أخرى يفرض على الدول المبادرة إلى التدخل العسكري أو الرد في حالة وقوع عمل عدواني عليها من طرف خارجي، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى إلزامية ممارسة التدخل العسكري تحت مظلة الأمم المتحدة، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة التدخل العسكري وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: إلزامية ممارسة التدخل العسكري تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة

لقد تمت صياغة ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول المؤسسة وفق نظرة عميقة وفلسفة قانونية وفقهية رزينة، جعل منه مرجعا لكل دول العالم في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، والتي تعد المهمة الأسمى التي من اجلها تم إنشاء هذه المنظمة الدولية، بعد حرب عالمية مدمرة كانت تكلفتها باهظة على الإنسانية، ومن أجل ألا يتكرر ذلك، ألزم هذا الميثاق كل دول العالم بواجب احترام قواعد القانون الدولي التي تضمنها ونص عليها، وعلى رأسها مبدأي عدم التدخل وعدم جواز استخدام القوه في العلاقات الدولية والتهديد باستخدامها، ووضع في حالات استثنائية محددة في الفصل السابع الإقرار بأي تدخل عسكري أو الترخيص له في يد هيئة الامم المتحدة حصرا، عبر ذراعها التنفيذي المتمثل في مجلس الامن الدولي، وبالتالي فان هيئة الامم المتحدة هي وحدها المخول لها وفق ميثاقها استخدام ورقة التدخل العسكري الانساني في أي منطقة من العالم، على شرط ان يكون الهدف إنسانيا، لكن معظم الدول والحكومات تخالف هذا المبدأ وتسير وراء مصالحها، بحيث تسعى دائما الى التدخل بصفه مباشرة أو غير مباشرة فردية أو جماعية، إن هذا الفعل يعتبر ممارسة غير انسانية لا مبرر لها وتفتقر إلى الشرعية الدولية على الرغم أن معظم الدول المُتدخلة تتحجج بالدفاع عن حقوق الإنسان.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، قمنا بتخصيص المطلب الأول للتدخل العسكري وفق ميثاق الأمم المتحدة، أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان التدخل العسكري استنادا إلى قرارات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: التدخل العسكري وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن أهم مبدأ تأسست من أجله هيئة الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين، ويتضح ذلك جليا من خلال ميثاقها الذي ينص على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان من خلال تفعيل النصوص القانونية المتضمنة لذلك، ويعد الميثاق الأممي دستورا عالميا تستند عليه كل القرارات الدولية ولذلك فإن أي اعتداء على السلم والأمن في العالم يُجيز للأمم المتحدة التدخل على النحو الذي تراه مناسبا من أجل ردع ذلك الاعتداء وحماية حقوق الانسان، وهذا الأمر يعد استثناء وخروجا عن القاعدة المتعارف عليها في القانون الدولي والتي تحضر التدخل الشؤون الداخلية للدول وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وعليه فإن هذا الاستثناء تم اقراره بهدف تحقيق المصلحة العالمية وليس مصلحة دولة بذاتها، لذلك لا يجوز حسب أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ولا ينبغي لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتصرف من تلقاء نفسها، أو تتخذ قرار اللجوء إلى التدخل عسكريا في أي بلد كان، إلا أن واقع العلاقات الدولية في الوقت الراهن ينبئ بغير ذلك، ومنه سوف نقوم في هذا المطلب بعرض كل الأسس القانونية والتنظيمية التي تعد المصدر الوحيد لإعطاء الشرعية لأي عمل عسكري.

الفرع الأول: المصدر الفقهي والأساس التشريعي للتدخل العسكري الانساني

تطرقت المادة 2 فقرة 4 من الميثاق لأحد أهم المبادئ القانونية المترسخة في القانون الدولي والتي تتمتع بالطبيعة الآمرة، ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها حيث جاء فيها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[1]

لذاك فإن النص على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة يعكس الاقتناع الراسخ الذي خرجت به القوى العظمى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة التعايش السلمي، ونبذ اللجوء إلى القوة لحل نزاعاتها، بغض النظر عن شكل هذه القوة ومهما كانت طبيعتها، قياسا على الأثر المادي والنفسي الجسيم الذي أحدثه نتائج الحرب العالمية الثانية على الدول والشعوب.

إذا تمعنا جيدا في هذا المبدأ نخلص إلى أنه يتضمن إشارة واضحة إلى حظر التدخل عسكري، إذا سلمنا أن القوة هنا يقصد بها قوة السلاح، غير أن الملاحظ أنه منذ إقرار هذا المبدأ عكف الفقه والقضاء الدوليين على تناول هذا المبدأ في محاولات جادة لتفسيره، وما يمكن أن يستوقفنا في هذا السياق، هو إيراد لفظ القوة، بدل لفظ الحرب على الرغم من أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أتت على ذكر لفظ الحرب، حيث جاء فيها:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب"[2].

يرى الكثير من الفقهاء بأن عدم إيراد صيغة الحرب عند وضع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، يعود بالأساس إلى القصور القانوني الوارد في تفسير معنى الحرب[3]، فهي لم تعد مجرد وسيلة لتسوية النزاعات الدولية، في إطار قواعد القانون الدولي المعاصر، بعكس ما كان عليه الحال في قواعد القانون الدولي التقليدي فقد عدت اليوم طريقة غير مشروعة[4]، ذلك لأن مبدأ آخر تبلور كأولوية في حل النزاعات الدولية، الا وهو مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، ومنه فإن العمل بهذا المبدأ يستوجب ضرورة حظر التهديد بالقوة واستخدامها.[5]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (4/2)، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

[3] محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة (التطورات الحديثة وعشرية من العلاقات الدولية)، كتاب جماعي المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 35.

[4] محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، 2004، من 15.

[5] وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 44.

لقد ساهم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، في تفعيل مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك لأن أغلب حالات استخدام القوة تعد من قبيل التدخل.[1]

وعليه فإن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها يحضر كل أشكال القوة والتي كانت ممارستها مباحة قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الأعمال الانتقامية، وهو ما يعبر عن توجه إرادة واضعي ميثاق الأمم المتحدة نحو سد كل الثغرات التي شابت عهد عصبة الأمم، وميثاق باريس.[2]

مما حدا بالدول إلى العمل من أجل الوصول إلى إقرار التزام عام بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة، في العلاقات الدولية، وهو ما تحقق كنتيجة للحرب العالمية الثانية، حيث جرى التأكيد على اعتبار المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، بمثابة عُرف ذي بعد عالمي، وإقرار هذا المبدأ يتماشى وأهداف الأمم المتحدة، ولا يمكن فهمه إلا في سياق المقاصد التي ترمي إليها هيئة الأمم المتحدة.[3]

من هذا المُنطلق تجدر الإشارة إلى هذا المبدأ الهام ألا وهو التزام المجتمع الدولي بكافة أطيافه وتوجهاته وأيديولوجياته بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، وإلى وجوب استحداث نظام دائم للسلام، قد وردت في تصريح الأطلسي، الذي أصدره الرئيس الأمريكي **روزفلت**، ورئيس الوزراء البريطاني **تشرشل** في 14 أوت 1941، وانضمت إليه فيما بعد 47 دولة، وقد جاء فيه: "يتعين على شعوب العالم جميعا أن تنبذ استخدام القوة بشكل نهائي"، وهو ما تجسد بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة، الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، نشير إلى أن بعضا من الفقه يرى بأن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، لا يفرق في حظره للتدخل العسكري، بين التدخل العدواني وغير العدواني فكل تدخل عسكري في حكمه محظور[4].

إن الطرح المنهجي في تحليل ومناقشة المبدأ المتضمن في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، يذهب بنا إلى التساؤل حول المقصود بالقوة التي انصرفت نية محرري ميثاق الأمم المتحدة إلى حظرها، قصد الوقوف على مجمل التفاسير والتأويلات التي قيلت في هذا الصدد هذا من جهة، ومن جهة أخرى ستحاول التعرف على النطاق والمجال الذي يحظر على أشخاص القانون الدولي المساس به، باستخدام القوة.

---

[1] حساني خالد المينا، السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، م. 5، ع. 1، 2013، ص. ص 13-14.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشريعة الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 98.

[3] فوزي أو صديق، المرجع السابق، ص 244.

[4] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، د. م. ن، 2005، ص 164.

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة فإنها توضح لنا بأن عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة لم يكن منصوصا عليها في مشروع النص الأصلي، والذي جاء فيه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[1]، حيث أدرجت هذه العبارة بناء على إلحاح من جانب بعض الدول وبصفة خاصة البرازيل والإكوادور واستراليا وكوستاريكا، تشك سلوفاكيا، وذلك من أجل زيادة التأكيد على احترام سيادة الدول، ضد التدخلات الأجنبية، وعليه فهي ضمان إضافي وليس تقييدا أو تحديدا للمعنى.[2]

إن قراءتنا المتأنية والمتمعنة في نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، تجعلنا نرتب ما يحظر على أشخاص القانون الدولي القيام به وفق ما يلي:

- التهديد باستخدام القوة في ممارسة العلاقات الدولية.
- استخدام القوة ضد سلامة أراضي دولة ما أو ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.[3]

شاع الاعتقاد بأن صياغة مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها على هذا النحو توحي بأنه لا مجال لوجود ثغرات يمكن البناء عليها، لذا فإن التدخل العسكري يكون محظورا إذا كان موجها ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو ضد استقلال تلك الدولة أو إذا لم يكن منسجما مع أهداف الأمم المتحدة، وهذا ما يمكن استخلاصه.[4]

إن التدبر في نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، يجعلنا نستخلص ملاحظتين هامتين؛ الملاحظة الأولى تفيد بأن حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها عند ممارسة الدول لعلاقاتها اتجاه باقي دول العالم جاء شاملا، فهو لم يتضمن الاستخدام الفعلي للقوة فحسب، بل التهديد بها أيضا، أما الملاحظة الثانية فتتمثل في أن النص جاء عاما، يخاطب أشخاص القانون الدولي جميعهم دون استثناء أو تمييز بين القوى الكبرى والدول الضعيفة

---

[1] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المادة (4/2)، مرجع سابق.

[2] آدم عبد الجبار وعبد الله بيدار، حماية الحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، د. م. ن، 2009، ص. ص 64-65.

[3] مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، إيتراك للنشر والتوزيع، ط. 1، القاهرة، 2005، ص 37.

[4] فوزي اوصديق، مرجع سابق ص 246.

يُعد نص المادة 2 فقرة 4 من النصوص العالمية، وهو أمر متفق عليه فقها وقضاء وممارسة، وعليه فأشخاص القانون الدولي كلها ملزمة به، مهما كان مركزها القانوني[1]، ويستوي في ذلك الاعتراف به من عدمه، فأحكام النص من القانون الدولي العرفي والقواعد المتضمنة في المبدأ هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[2]

الفرع الثاني: المقصود بالقوة المشمولة بالحظر حسب بنود ميثاق الأمم المتحدة

إن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، والذي يكرسه نص المادة 2 فقرة 4 يعد من المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد اختلف الفقه الدولي بشأن القوة المحظور استخدامها بموجب المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، وذهب في اتجاهين رئيسين اتجاه التفسير الواسع، واتجاه التفسير الضيق.

أولا: اتجاه التفسير الواسع للقوة المخصوصة بالحظر

يذهب أنصار هذا الطرح إلى الزعم بأن القوة المخصوصة بالحظر تهديدا واستخداما هي القوة المسلحة، وكل أشكال العقوبات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وغيرها[3]، ويؤسس هؤلاء طرحهم على الحجج والبراهين التالية:

1. أن المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد المقصود بالقوة المحظورة، وإنما اشترطت عدم مساسها بالسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وعليه فالقوة المسلحة ليست وحدها من يحدث ذلك لممارسة الضغوط مهما كان نوعها ضد دولة ما، قد تؤدي إلى المساس بالسيادة الإقليمية للدول، واستقلالها السياسي، بل قد تخالف مقاصد الأمم المتحدة.
2. قياسا على أحكام المادتين (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقتان بالإجراءات غير العسكرية والعسكرية، التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، يمكن اعتبار العقوبات الاقتصادية من قبيل صور استخدام القوة.
3. الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها مُفسرة لميثاق الأمم المتحدة تتماشى مع طرح الذي يأخذ بالتفسير الواسع لمصطلح القوة، ومن هذه الإعلانات – على سبيل المثال لا الحصر – هناك:

---

[1] محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة (التطورات الحديثة وعشرية من العلاقات الدولية)، مرجع سابق ص 36.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج. 2، دار العرب للنشر والتوزيع، د. م. ن، 2002، ص 175.

[3] إبراهيم محمد العدناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار الفكر العربي، 1975، ص. ص 223–224.

أ. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، رقم (2131) المؤرخ في 31/12/1965

ب. إعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون ما بين الدول وفقا الميثاق الأمم المتحدة، رقم (2625) في 24/ 10/ 1970.

تقرير اللجنة الخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وقد ورد في وثيقة العمل المقدمة للجنة من دول عدم الانحياز، إن التهديد بالقوة أو استخدامها، لا يشمل القوة المسلحة فحسب، بل يتعداه إلى جميع أشكال العقوبات الاقتصادية والسياسية.

- ما ورد في المادتين (18) و(19) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، بخصوص حظر لجوء أعضائها إلى وسائل الضغط الاقتصادي والسياسي في علاقاتها المتبادلة.[1]
- القوة المقصودة بالحظر هي القوة المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تختلف عن القوة المسلحة المنصوص عليها في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، فلو كان في نية واضعي الميثاق حصر معنى القوة على النواحي العسكرية لكان مصطلح ومعنى السلاح واضحا[2].

لقد سعت الدول الاشتراكية – من 1945 إلى 1976 – نحو توسيع نطاق القوة ليشمل الضغوط والعقوبات الاقتصادية، حيث قدم الاتحاد السوفيتي اقتراحا لإبرام معاهدة حول منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، طرح كلائحة للنقاش أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08/11/1976 تحت رقم (9131)، إلا أنها لم تلق التأييد الكافي.[3]

ثانيا: التفسير الضيق للقوة المخصوصة بالحظر

يرى الفقيه **رونزيتي** بأن نص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، يحظر فحسب القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، وهو ما يمكن استخلاصه من ظاهر النص، ومن الأعمال التحضيرية[4].

يسرد أصحاب الاتجاه الضيق في تفسيرهم لمعنى القوة عدة حُجج تدعم نظريتهم نذكر منها:

1. إن لفظ القوة يعني القوة المسلحة فقط استنادا إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ونص المادة 44 من ذات الميثاق.

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، مرجع سابق، ص. ص 38–39.

[2] نفس المرجع، ص 39.

[3] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 47.

[4] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث) الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 526.

2. رفض الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر سان فرانسيسكو" بأن يدرج في صياغة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، اعتبار الضغوط الاقتصادية من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة.[1]
3. إن استقراء مضمون الأعمال التحضيرية التي جرى فيها الإعداد لميثاق الأمم المتحدة، يعطينا انطباعا شبه مؤكد حول توجه نية الدول المجتمعة إلى معنى القوة العسكرية المسلحة.[2]
4. تُعتبر الضغوط والعقوبات الاقتصادية من الأمور الضرورية لإحداث التوازن اللازم في العلاقات الدولية، والوثائق التي قيل فيها بحظر العقوبات الاقتصادية، مثل الإعلان الخاص بالعلاقات الودية فيما بين الدول، جاء إيرادها تكريسا لمبدأ عدم التدخل، وليس في إطار مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، أضف إلى ذلك أن العديد من الدول تذهب إلى ضرورة التمييز بين العقوبات الاقتصادية، استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، باعتبارهما أمرين مختلفين.[3]

وفق وجهة نظرنا فإننا نميل إلى الرأي الذي يأخذ بالمفهوم الواسع في تفسير القوة المخصوصة بالحظر، ليس من منطلق –جسامة العقوبات الاقتصادية أو غيرها أنواع الضغوط الأخرى، والتي قد تعادل القوة المسلحة فحسب–، بل إن تعبير"... أو على أي وجه آخر" الوارد في نهاية نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يفيد ومن دون أدنى شك بتجريم اللجوء إلى ممارسة العقوبات الاقتصادية والضغوط القصوى، باعتبارها شكلا من أشكال القوة، ذلك لأن الإقدام على ممارستها قد يغذي روح التنازع ويزيد في درجة الاحتقان والعداء بين الدول، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام اللجوء إلى التدخل العسكري في نهاية المطاف، الأمر الذي وقع بالفعل مع الكثير من دول العالم وآخرها إيران.

هنا نكون قد انتهينا من الجدل المتعلق بالمقصود بالقوة المحظورة بموجب المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، بعدها نعرج على مناقشة نطاق الحظر الذي من الواجب عدم المساس به، والمتمثل في سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا ينفق ومقاصد الأمم المتحدة، هذا المجال المخصوص بالحظر دفع بعض الفقه إلى القول بأن صور استخدام القوة التي لا تستهدف هذا النطاق، تكون مشروعة، ولا يقع على الدول الالتزام بالامتناع عنها.[4]

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، مرجع سابق، ص 40.

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 231.

[3] نفس المرجع. ص 232.

[4] إبراهيم محمد العدناني، مرجع سابق، ص226.

في الحقيقة الأمر لا يزال الفقه مختلفا حول مفهوم السيادة والوحدة الإقليمية على الرغم من أن المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، تحمل كلا التفسيرين، والفقه السالف الذكر يأخذ بالتفسير الضيق، أي أنه يجعل الالتزام وقفا على النطاق المنصوص عليه، والسند في ذلك صياغة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جعلت اصطلاح "ضد سلامة الأراضي" يرد مباشرة بعد كلمة القوة، باعتبارهما جملة واحدة، دون فاصل بينهما[1]، مما يدل على حصر الحظر على الحالات المشار إليها في النص فقط، أضف إلى ذلك تطابق هذا التفسير مع نص المادة 2 فقرة 7.

مهما يكن من أمر، فإن هذا الاتجاه يحاول تفسير نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة بمفهوم المخالفة، أي أنه يجوز التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها، إذا كان لا يمس بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا ينفق ومقاصد الأمم المتحدة.[2]

أما **الاتجاه الغالب** فقها، فهو الذي يأخذ بالتفسير الواسع لنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يرى بأن الحظر لا يقتصر على سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي فحسب، بل يمتد ليشمل كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي، ويستند القائلون بهذا الرأي إلى قرارات الأمم المتحدة، المنددة باستخدام القوة في العلاقات الدولية.[3]

في تقديرنا نعتقد بأن الصواب يكمن في وجوب الأخذ بالتفسير الواسع، فأي تهديد باستعمال القوة أو استخدامها، يكون من شأنه المساس بالسلم والأمن الدولي، يسري عليه الحظر، حتى ولو كان اللجوء إلى القوة يجري التفكير فيه من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي، ذلك لأن المجلس ملزم بإمعان النظر في مختلف القضايا الدولية، وألا يلجأ إلى استخدام القوة إلا إذا دعت المصلحة العليا للمجتمع الدولي إلى ذلك، حفظا للأمن والسلم الدولي، أما إذا وجد بأن اللجوء إلى القوة قد يضر بالسلم والأمن الدولي، فعليه أن يعدل. من ذلك.

إننا نعتقد بأن مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها يخاطب – من حيث المبدأ والأصل – الجماعة الدولية ككل، بما فيها الأمم المتحدة، فالميثاق عندما حولها استخدام القوة لا يعني ذلك أنها أصبحت في حل من مبدأ الحظر، فصلاحية استخدام القوة الممنوحة المجلس

[1] فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 246.

[2] أبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 221.

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 221.

الأمن جاءت على سبيل الاستثناء، وفي حالات محددة، أما فيما سواها فالأمم المتحدة ما هي إلا شخص دولي من أشخاص القانون الدولي، يقع عليها من الالتزامات ما يقع على غيرها.

إن الحظر الذي أقرته المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة يمثل قاعدة قانونية آمرة تمثل استثناء من مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، لارتباطه بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يمكن تعديل المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا بموافقة المجموعة الدولية حسب ما نصت عليه المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات السنة 1969.[1]

نصل في نهاية إلى التقرير بأن التدخل العسكري – باعتباره صورة من صور استعمال القوة – يعتبر سلوكا غير مشروع وفقا لحكم المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن اعتباره استثناء من حكمها.

لقد أضحى موضوع التدخل العسكري من الموضوعات التي فرضت نفسها على الصعيد الدولي في الخمسة والعشرين سنة الأخيرة، ولا يزال الحديث عن مشروعيته قائما، غير أن ما خلصنا إليه مقدما يجعلنا أمام حكمين قانونيين اثنين لا يمكن تجاهلهما في كل الأحوال عند مناقشة مشروعية هذا السلوك في فلسفة وفكر نظام الأمم المتحدة، الحكم الأول يحظر فعل التدخل بكل صوره، وتضمنت هذا الحكم المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، أما الحكم الثاني فيحظر التدخل العسكري باعتباره شكلا من أشكال استخدام القوة، وقد تضمنته المادة (4/2) من الميثاق الأممي.

المطلب الثاني: التدخل العسكري استنادا إلى قرارات من مجلس الأمن الدولي

يُعرّف هذا التدخل بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة دول، وبتفويض من المجتمع الدولي، بهدف وقف انتهاكات جسيمة وجارية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

في هذا الإطار، تبرز *نظرية الأمن الجماعي*، التي تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة، كإطار قانوني وسياسي يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تعاون الدول في مواجهة التهديدات المشتركة، وفقًا لهذه النظرية، والتي تعتمد على الفصل السابع من الميثاق، يتم تفويض مجلس الأمن بسلطة تحديد ما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير اللازمة بما في ذلك استخدام القوة، للحفاظ على السلام أو استعادته، وتستند هذه النظرية إلى فكرة هامة مفادها أن الأمن لا يمكن تحقيقه بشكل فردي، بل

[1] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 23 أيار/مايو 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980، وثيقة الأمم المتحدة، م 1155، ص 331.

يتطلب تضامنًا دوليًا لمواجهة العدوان أو الانتهاكات الجسيمة التي تهدد الاستقرار العالمي.

أحد الجوانب العملية لنظرية الأمن الجماعي تتمثل في تشكيل قوة دولية مشتركة، تكون تحت إشراف الأمم المتحدة أو بتفويض منها، لتنفيذ مهام إنسانية أو أمنية، تتمثل فكرة هذه القوة في تجميع موارد الدول الأعضاء وقدراتها العسكرية لتحقيق أهداف مشتركة، كحماية المدنيين في مناطق الحروب والنزاعات أو فرض وقف إطلاق النار، ومراقبة اتفاقات الهدنة وضمان احترامها، ومع ذلك، فإن تشكيل مثل هذه القوة يواجه تحديات كبيرة منها؛ اختلاف المصالح السياسية بين الدول؛ ومسألة احترام السيادة الوطنية؛ وإمكانية إساءة استخدام القوة لتحقيق أهداف غير إنسانية.

الفرع الأول: نظرية الأمن الجماعي وفق منظور مجلس الأمن الدولي

وجب التذكير بأن مبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية على صلة مباشرة بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فهذان المبدأين يشكلان لكل شخص من أشخاص القانون الدولي – التزاما فرديا أساسيا في علاقاته الدولية، والتزاما جماعيا بالتعاون ضمن منظمة الأمم المتحدة، كونها إطارا جماعيا لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

لقد انبثقت فكرة الأمن الجماعي من شريعة عصبة الأمم في بادئ الأمر، ثم اقتبسها ميثاق الأمم المتحدة من بعدها، حيث جاءت الفكرة لتكرس السلام بمشاركة جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ذلك لأن أي نزاع أو تهديد ولو كان محليا يكون من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي قد يدفع بجميع الدول الأعضاء في المنظمة الأممية لأن تعرض السلام العالمي للخطر، ومهيأة للتعاون فيما بينها ومع المنظمة، من أجل وقف التهديد الذي يتعرض الأمن الدولي.[2]

استخدمت فكرة الأمن الجماعي كمصطلح مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر تيار فكري قانوني يبحث في كيفية تطبيق الأمن الجماعي وتلاقي الحرب، وكان من نتائج هذا الفكر بروز نظريات الردع والتوازن والحرب الاستباقية.[3]

يتلخص نظام الأمن الجماعي في جملة من الإجراءات يتخذها مجلس الأمن الدولي، وهي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا نص المادة (42) ليس كجهة وحيدة، وذلك استنادا إلى المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي التنظيمات والوكالات الإقليمية الحق في مباشرة

[1] بيار. ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، بيروت، 2008، ص 636.

[2] نفس المرجع، ص 638.

[3] أحمد بن ناصر، النظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع. 01، 2009، ص 353.

أعمال القمع العسكرية – بإشراف من مجلس الأمن الدولي وتحت رقابته –متى رأى مجلس الأمن الدولي الحاجة إلى ذلك وبمعزل عن الأمم المتحدة، وإنما الأمر مرتبط بتطبيق مفردات السياسة العامة التي يرتئيها مجلس الأمن الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[1]

إن مجلس الأمن الدولي من خلال عضويته المحدودة من شأنه أن يعمل باستمرار وفعالية، لأنه يلق الدعم الكامل من أعضاء الأمم المتحدة، فهو من ينوب عنهم بموافقتهم – في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة وما يقوي هذا الدور تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي وتنفيذها وفقا لما جاء به الميثاق في المادة 25.[2]

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي اختصاصا محددا، وعلى سبيل الحصر، في حفظ السلم والأمن الدوليين، أساسه القانوني مسطر في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق بنظام الأمن الجماعي.[3]

حسب اعتقادنا يُمثل استحداث جهاز مجلس الأمن ضمن منظمة الأمم المتحدة نقطة تحول بارزة في القانون الدولي المعاصر، انعكست على حركية العلاقات الدولية، وذلك بالنظر إلى حساسية وخطورة المهام المسندة إليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونه أصبح جهة مركزية يناط بها عالميا وحصرا – دون غيرها – سلطة التدخل العسكري في الحالات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، تظهر أهمية هذه المركزية – في اتخاذ قرار التدخل العسكري – في كونها قضت على الوضع اللامركزي في ممارسة التدخل العسكري، والذي ظلت الدول تمارسه منفردة قبل قيام الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الحالات التي تجيز التدخل عسكريا وفق قرارات مجلس الأمن الدولي

بداية تؤكد أن المجلس الأمن الدولي سلطة التقدير فيما إذا كان اللجوء إلى الوسائل السلمية كان مجديا من عدمه، فإذا أيقن مجلس الأمن الدولي بعدم جدوى الوسائل السلمية في نزاع ما، أو أن هذا النزاع أخذ في التفاقم، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، جاز المجلس ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2002، ص 89.

[2] عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1985، ص97.

[3] بيار. ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 638.

[4] فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، ط. 1، مصر، 1998، ص 04.

جاء في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) الحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه"[1]، وبناء عليه يمكن لنا أن تستخلص الحالات التي تسمح لمجلس الأمن الدولي بالتدخل عسكريا، ومباشرة إجراءات الفصل السابع من الميثاق، وهذه الحالات تتمثل في: تهديد السلم الإخلال بالسلم، وقوع عمل من أعمال العدوان.

فيما يخص **الحالة الأولى**، فإن تحققها يكون عند التهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لشن الحرب ضد دولة أخرى، وهناك من يضيف مسألة انتهاك حقوق الإنسان أو اللاجئين، أما تحقق **الحالة الثانية** حسب رأي الفقيه **كوينس** عند وقوع أعمال عنف بين القوات المسلحة لحكومات شرعية والانقلابية، ففي قرار المجلس الأمن في 15جوان 1948 حمل الرقم (54)، وكان يخص القضية الفلسطينية، اعتبر مجلس الأمن عدم الالتزام بوقف النار إخلال بالسلم، كما اعتبر غزو قوات كوريا الشمالية الأراضي كوريا الجنوبية سنة 1950 إخلالا بالسلم، وفيما يتعلق بالعدوان، فإن الميثاق لم يعط تعريفا له ورغم ذلك فقد حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة التكفل بذلك، فأصدرت في 14 ديسمبر 1974 الإعلان (3314)، الذي عرف العدوان بأنه كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.[2]

إذا تحققت إحدى الحالات الثلاث، المتضمنة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن الدولي يتدخل قصد اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وهي على نوعين: يشمل **النوع الأول** فرض عقوبات متنوعة؛ تناولت هذه العقوبات المادتان (40) و(41) من ميثاق الأمم المتحدة، أما **النوع الثاني** هو التدابير العسكرية، والتي عادة ما تأتي في مرحلة لاحقة، بمعنى أنه إذا لم يكن للنوع الأول من التدابير أية فعالية، أو أثر في استرجاع السلم والأمن الدوليين يضطر مجلس الأمن الدولي آنذاك للتدابير العسكرية، والتي تعبر عن سلطة مجلس في اتخاذ قراره بالتدخل عسكريا، مفيدا بما رسمه له الميثاق الأمم المتحدة.[3]

أولا: التدابير المتضمنة للتدخل العسكري

لا تكتمل فعالية نظام الأمن الجماعي إلا بوجود قوة ردع، وفقا لما نصت عليه المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة، تتشكل باتفاقات خاصة تضمن احترام الالتزامات الدولية بحفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39)، مرجع سابق.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، ص. ص 75 –77.

[3] فتح الرحمان عبد الله الشيخ مرجع سابق، ص 06.

قد اعترف الميثاق الأممي لمجلس الأمن الدولي بحق إصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة وفقا للمادة (25) من الميثاق الأمم،[1] نشير إلى أن المواد من (42) إلى (47) من ميثاق الأمم المتحدة قد تناولت التدابير المتضمنة التدخل العسكري من طرف مجلس الأمن الدولي، والتي تعد حلولا لمواجهة الحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد يجد مجلس الأمن الدولي نفسه ملزما بالعمل بالتدابير العسكرية فقد جاء في المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في نص المادة (41) لا تفي بالغرض، أو ثبت أنه لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة الأعضاء الأمم المتحدة"[2].

بناء على نص المادة (41) يمكن لنا أن نستشف على وجه اليقين أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة، التي خولها الميثاق حق اتخاذ قرار التدخل العسكري.

من هذا المنطلق نقوم بطرح التساؤل الآتي؛ هل يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يلجأ إلى التدخل عسكريا في دولة ما بصفة مباشرة من دون الأخذ بالتدابير المؤقتة أو مسبقة وغير العسكرية؟

يوجد اتجاهان لهذه القضية؛ يذهب **الاتجاه الأول** إلى إعطاء مجلس الأمن الدولي الحرية المطلقة في اختيار واتخاذ التدابير المناسبة تماشيا مع سلطنه التقديرية، وعليه فهو غير ملزم بالتدرج الوارد في المادتين (41) و(42) من ميثاق الأمم المتحدة، ويمثل هؤلاء رأيهم بالأزمة الكورية، حيث لجأ مجلس الأمن الدولي إلى تفعيل التدابير العسكرية من دون اللجوء إلى التدابير غير العسكرية، أما **الاتجاه الثاني** فيرى أنصاره وجوب العمل بالتدابير غير العسكرية أولا، وإن ثبت فشلها يمكن لمجلس الأمن مباشرة العمل بالتدابير العسكرية، ذلك الأن هذه الأخيرة يتطلب الإعداد لها وقتا طويلا، واتفاقات خاصة مع الدول التشكيل قوات التدخل.[3]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (25)، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، المادة (42).

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 286.

ثانيا: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن عسكريا

إذا اتخذ مجلس الأمن الدولي قراره بالتدخل عسكريا استنادا إلى نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة فإن هذا التدخل يتخذ باسمه، على الرغم من القوات التي يستخدمها، تأتي من مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة – أضف إلى ذلك أنها تعمل تحت إمرته، وتتلقى التعليمات منه حصرا والحكمة من ذلك ضمان حياد هذه القوات، ومراقبة تقيدها بالهدف الذي من أجله لها مجلس الأمن إلى التدخل عسكريا[1].

باستقراء مواد ميثاق الأمم المتحدة من المادة (43) إلى المادة (47) نجد بأن الميثاق وضع تنظيما مفصلا للوسائل التي يتعين على مجلس الأمن الدولي إتباعها لتكوين قوات مسلحة، تعمل تحت إمرته، كما وضح كيفية قيادته وتوجيهه لها، ويلاحظ أن هذه المواد على الرغم من أهميتها – لم يقدر لها أن تطبق عمليا، ولعل مرد ذلك واقع الحرب الباردة، والاختلاف حول العمل بها بين الاتحاد السوفيتي والدول الغربية[2].

ظهرت أثناء انعقاد مؤتمر *سان فرانسيسكو* ثلاثة اتجاهات حتى يتدخل مجلس الأمن عسكريا، سعى **الاتجاه الأول** إلى وجوب إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية، ويسمو عليها، في حين دعا **الاتجاه الثاني** إلى وضع وحدات نظامية من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي، أما **الاتجاه الثالث** فقد اقترح تكليف الجيوش الوطنية بالتعاون فيما بينها لتحقيق أغراض الأمم المتحدة، وقد رفضت رؤية الاتجاه الأول، لأنها تمس مبدا السيادة، ورفضت دعوة الاتجاه الثاني، لأنه سبق وأن جرى العمل بها في إطار عصبة الأمم، وأثبتت فشلها، ليستقر رأي الدول الأعضاء على الاقتراح الثالث، والذي تم تنظيم أحكامه في المواد من (43) وإلى (47) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وهو ما سنأتي على بيانه من خلال العناصر الآتية:

1 – تشكيل قوات دولية

لا يمكن تصور مباشرة التدخل العسكري من طرف مجلس الأمن من دون استحداث قوات مسلحة تضطلع بهذه المهمة، فقد جاء في نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "يتعهد جميع أعضاء" الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 623.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 158.

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. ص 303–304.

من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور.

يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات، عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم ..."[1]

يستخلص من المادة (43) من الميثاق الأممي، وجود التزام على عائق الدول الأعضاء، بوضع ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، استنادا إلى اتفاقات خاصة تبرم لهذه الغاية كما أن عمل هذه القوات، يكون تحت إدارة وإشراف ورقابة مجلس الأمن دون سواه.[2]

لما كانت مسألة إبرام الاتفاقات المشار إليها قد يستغرق إنجازها وقتا طويلا، فقد أوردت المادة (106) من ميثاق الأمم المتحدة التزاما وحكما انتقاليا، يمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي تتولى تنفيذها قوات دولية.[3]

يجدر بنا أن تنبه إلى أن مجلس الأمن أصدر قرارا في 16 فيفري 1946 وجه به طلبا إلى *لجنة أركان الحرب* **(MCS)** بهدف دراسة نص المادة (43) من الميثاق الأممي، حيث جاءت الفقرة الأولى منها كما سبق ذكرها على النحو الآتي: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق العبور"[4]، وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى المجلس في 30 أبريل 1947 تضمن مقترحاتها بشأن المبادئ العامة التي تحكم تنظيم القوات المسلحة، وجاء التقرير في 41 مادة، حيث نالت المادة (25) منه الموافقة بالإجماع، وأهم ما جاء في التقرير هو التأكيد على ضرورة أن تتألف القوات المسلحة من وحدات القوات الوطنية، وأن يراعى في ذلك الوزن الأدبي والأخلاقي، والقوة السياسية، التي تكمن وراء أي قرار يتخذه المجلس بالتدخل العسكري، ومن ناحية أخرى، فإن المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة تسمح لمجلس الأمن باستخدام الشركات العسكرية الخاصة والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، شرط أن يكون عملها حينئذ تحت رقابته وإشرافه، وهو ما يعني أنه لا يجوز لهذه التنظيمات والوكالات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من المجلس.[5]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (43)، مرجع سابق.

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 189.

[3] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 245.

4 ميثاق الأمم المتحدة، المادة (43)، مرجع سابق.

[5] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 245.

إن أيا من الاتفاقات التي نصت عليها المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص إنشاء قوات دولية مسلحة لم تبرم حتى الآن، نظرا لعدم اتفاق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي على صيغة ملائمة حول إنشاء هذه القوات، وبما أن ذلك لم يحصل إلى حد الآن فمتى يستطيع مجلس الأمن الدولي أن يتخذ قراره بالتدخل العسكري بموجب نص المادة (42) من الميثاق؟[1]

تعد الاتفاقات التي نصت عليها المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة من قبيل المعاهدات الدولية، والتي تخضع إجراءاتها لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهنا يثار التساؤل الذي مفاده؛ هل يتمتع مجلس الأمن الدولي بالشخصية القانونية اللازمة التي تتيح له إبرام المعاهدات الدولية مثله مثل بقية أشخاص القانون الدولي؟

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل الهام تكمن في أن مجلس الأمن يعمل بالنيابة عن هيئة الأمم المتحدة، ونص المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة يقدم كدليل على قيام فكرة النيابة.

وعليه فإن دخول مجلس الأمن الدولي في معاهدات دولية، يتوقف على قرار بأغلبية 09 من أعضائه، بما في ذلك الدول الدائمة العضوية.[2]

2 – اضطلاع مجلس الأمن بالإشراف على تنفيذ قراره بالتدخل العسكري

إن المجلس الأمن الدولي يستطيع أن يفوض بعض اختصاصاته بموجب المادة (29) من ميثاق الأممي والتي نصها كالآتي: "لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"،[3] وللأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة (98) من الميثاق أن يتولى القيام بالوظائف الأخرى التي تسندها إليه تلك الفروع المستحدثة، والتي تتعلق بالإشراف على القوات التي تقوم بالتدخل العسكري، أو عمليات حفظ السلام، وفيما عدا ذلك لا يجوز للمجلس أن يفوض دولة أو أكثر بتنفيذ قراراته نيابة عنه ومن دون إشرافه ورقابته.

بالتالي يظهر لنا أن مسألة التفويض ممكنة، بل إنها تعد وسيلة مشروعة؛ ما دامت تجري بإشراف ورقابة مجلس الأمن، فوفقا للمادة (48) من ميثاق الأمم المتحدة يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يكلف كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو بعضهم، بتنفيذ قراراته

[1] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث) الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 625.

[2] علي ناجي صالح الأعرج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د. ت. ن، ص. ص 594-595.

[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (29)، مرجع سابق.

المتعلقة بالتدخل العسكري، على أن يبقى هذا التكليف تحت إشرافه ورقابته.[1]

ذلك لأن مجلس الأمن الدولي قد يرى أن بعض الدول أقدر على تنفيذ هذه القرارات من غيرها بالنظر إلى قربها من أماكن الصراع أو لأنها تملك القوة والقدرة العسكرية الضرورية والمطلوبة، وقد دعا مجلس | الأمن بريطانيا سنة 1966 إلى منع وصول البترول إلى ميناء *ميرا* في الموزمبيق لتفادي وصوله برا إلى *روديسيا*، فقامت بريطانيا بتفتيش السفينة اليونانية *مانويلا*، ولم يسبب ذلك اعتراض أو احتجاج من دولة اليونان، لعلمها أن ذلك يأتي تطبيقا لقرار صادر من مجلس الأمن الدولي.[2]

ننوه إلى أن مجلس الأمن الدولي بإمكانه أن يعهد بتنفيذ قراراته بالتدخل العسكري إلى إحدى التنظيمات والوكالات الإقليمية طبقا لنص المادة (53) من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء مضمونها كالآتي: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه...".[3]

انطلاقا من المادة (53) من الميثاق الأممي، يجدر بنا التذكير بأن هناك اختلاف بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية، حيث يُجمع الفقه الدولي بأن هناك فرق بينهما، وعليه فإن حلف الناتو وحلف وارسو وحلف جنوب شرق آسيا، لا يمكن اعتبارها منظمات دولية، وبالتالي لا يمكن لمجلس الأمن استخدامها في أعمال القمع، وإنما من أدوات توازن القوى العالمية، تقوم العلاقة بينهما على التضاد والمصالح الضيقة والأنانية لبعض الدول الكبرى.[4]

إن تفويض مجلس الأمن الدولي لصلاحياته القانونية فيما يخص تنفيذ قراراته بشأن التدخل العسكري، جعلت الفقه الدولي ينقسم إلى اتجاهين الاتجاه الأول يؤيد فكرة التفويض، ويعتبرها من صلاحيات المجلس، وحجتهم في ذلك عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك، وعلاوة على ذلك فإن مجلس الأمن لا بد له من أن يتدخل عسكريا حفظا للسلم والأمن الدوليين من خلال التفويض، إذا فشل في إبرام اتفاقات وفقا لما تنص عليه المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة، أما الاتجاه الثاني فيرفض فكرة التفويض، ويدلل على رفضه بأن التفويض يمثل خطرا يهدد سلطة الأمم المتحدة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول لمجلس الأمن الدولي تفويض الدول بالإشراف والرقابة على عمل القوات القائمة بالتدخل العسكري، ضمانا لعدم انحرافها عن الأهداف التي يحددها المجلس[5].

---

[1] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 247.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. ص، 307 – 308.

[3] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (53)، مرجع سابق.

[4] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 127.

[5] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 249.

لقد دلت الممارسة الدولية العملية على أن المجلس الأمن يمكن أن يرخص لدولة ما بالتدخل عسكريا، كما حدث في *أزمة روديسيا*، حين رخص لإنجلترا بقراره الصادر في 19 أبريل 1966 بتفتيش السفن الموجودة في أعالي البحار، والتي تحمل مواد بترولية مصدرة إلى روديسيا.[1]

في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 10 جويلية 1962 بخصوص قضية نفقات الأمم المتحدة رأت محكمة العدل الدولية أن ميثاق الأمم المتحدة لم يترك مجلس الأمن الدولي عاجزا عن التصرف في مواجهة أية حالة طارئة عند عدم التوصل إلى اتفاقات بموجب المادة (43) منه، مما حذا ببعض الشراح إلى الزعم بإمكانية تطبيق المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة من دون الحاجة إلى العمل بالمادة (43) حجتهم في ذلك عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يربط بين المادتين، أضف إلى ذلك أن المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لم تشرح صراحة المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

يجدر بنا أن نشير إلى أن هناك علاقة وثيقة بين نص المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة ونص المادة (47)، حيث أن المادة (43) من تشترط تكوين قوات دولية مسلحة لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة المسلحة، في حين تنص المادة (47) من الميثاق على وجوب إنشاء ما يسمى، *لجنة أركان حرب*، على اعتبار أن مجلس الأمن الدولي جهاز سياسي يحتاج –في مباشرته للعمل العسكري –لجهاز عسكري متخصص، يبنى الاستراتيجيات الحربية ليقررها مجلس الأمن فيما بعد، وعليه فشرعية اللجوء إلى قرار التدخل العسكري من خلال مجلس الأمن الدولي لا تكتمل إلا بإنشاء هذه اللجنة، كما أن الحكمة من وجودها تظهر في كونها جهازا محايدا ومستقلا، من شأنه ضمان توجيه التدخل العسكري المعلن باسم الأمم المتحدة إلى تحقيق أهدافه، بعيدا عن أهواء وتطلعات الدول، وتماشيا أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة.[3]

هناك من يرى بأن هذا الأمر لم يحدث إلى يومنا هذاء بالنظر إلى حالة الحرب الباردة من جهة، والاستئثار الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة الأزمات الدولية، وفق أصول نظامها العالمي الجديد على إثر سقوط المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي في بداية التسعينيات القرن العشرين، ومن جهة أخرى، فعلى الرغم من تحقق مناسبتين كان بإمكان مجلس الأمن

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 488.

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 191.

[3] علي ناجي صالح الأعرج، مرجع سابق، ص. ص 597-598.

الدولي اتخاذ قراراته بخصوصهما، وفقا للمادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يتم والمناسبتان تتمثلان في القضية الكورية سنة 1950، واحتلال العراق للكويت في 02 أوت 1990، حيث تم إقامة مشروعية التدخل العسكري فيهما على نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

أما فيما يخص التدخل العسكري التحرير الكويت في بنية 1991 فهذا التدخل العسكري قام به تخالف دولي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يكن بقرار من مجلس الأمن الدولي.[2]

في ذات الصدد لا يمكننا تجاهل مسألة أخرى لها علاقة مباشرة بالحيلولة دون ممارسة مجلس الأمن الاختصاصات بالتدخل العسكري الانساني، حيث نصبه بالشلل والعجز، وهي حق الفيتو، المخول قانونا للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وإن كان البعض يرى إمكانية الاستعاضة عن ذلك بقرار الاتحاد من أجل السلام، والذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على خلفية الأزمة الكورية، وحمل الرقم (1377)، فقد عده البعض بأنه مؤشر في تغير الاختصاص المتعلق بالقوة واستخدامها.[3]

تعود تفاصيل إصدار قرار الاتحاد من أجل السلام بشأن القضية الكورية إلى الفترة التي قاطع فيها الاتحاد السوفيتي جلسات مجلس الأمن الدولي، احتجاجا على إشراك مندوب الصين الوطنية في الجلسات، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرارات مشكوك في شرعيتها، وبعودة الاتحاد السوفيتي، كان التدخل العسكري قد بدأ وتولت قيادته الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

إن عودة الاتحاد السوفيتي إلى مجلس الأمن تعذر معها اتخاذ ما يلزم من قرارات المواصلة الحرب ضد كوريا الشمالية، فبادر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية **Dean Acheson** إلى إقحام الجمعية العامة للأمم المتحدة في المسألة، لانتزاع قرار منها المواصلة الحرب، وهو ما تحقق في 03 نوفمبر 1950، واصطلح على تسميته بالاتحاد من أجل السلام، والذي طعن الاتحاد السوفيتي في شرعيته، وتشير إلى أنه تكرر اللجوء إلى هذا القرار في أزمات دولية أخرى، ومن أهمها العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، كما نذكر بهذا الخصوص أيضا الأزمة المجرية المترتبة عن التدخل العسكري السوفيتي في المجر سنة 1956، وأزمة الكونغو سنة 1960.[5]

---

[1] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 91.

[2] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، منشأة المعارف، ط. 6، الإسكندرية، 2000، ص 142.

[3] Emmanuel Decaux, Droit International Public, Dalloz, France, 1997, p 116.

[4] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 134.

[5] نفس المرجع، ص. ص 134-137.

لابد من التسليم بأحقية مجلس الأمن الدولي وتمتعه وحده بالسلطة التقديرية في تحقق الحالات الواردة في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعطيه الحق في العمل بأحكام الفصل السابع من الميثاق، ومن جانب آخر فهو وحده صاحب الاختصاص في اتخاذ قرار التدخل العسكري بموجب نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، وما يجعلنا نصف لجوء إلى اتخاذ قرار التدخل العسكري بأنه يمثل قرار حرب ما ورد في نص المادة (45) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدا عبارة (اتخاذ التدابير الحربية ...)' وما تضمنته المادة (47) فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيها؛ تشكل *لجنة من أركان الحرب*" والتي تتمثل مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتعلقة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادته، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع."[1]

من جهة أخرى يمكننا أن نستخلص بأن عمل القوات الدولية المسلحة تحت سلطة مجلس الأمن وإشرافه ورقابته يبرهن بأنه جهة مركزية عالمية، يناط بها وحدها التدخل عسكريا باسم الأمم المتحدة، وعليه فإن أي تدخل عسكري خارج إطار مجلس الأمن الدولي يعد تدخلا غير مشروع مهما كانت الحجج والمبررات المقدمة لجعله مشروعا، وعليه بقي لنا أن نناقش طبيعة النزاع المترتب عن التدخل العسكري لمجلس الأمن الدولي.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتدخل العسكري

إن العمل بالتدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن الدولي، أو بالأحرى التدخل عسكريا بقرار من مجلس الأمن الدولي، جعل الفقه الدولي مختلف بصدد تكييفه الطبيعة النزاع الناشئ بموجب هذا التدخل، وعموما هناك اتجاهان، **يذهب الاتجاه الأول**؛ إلى أن تدخل مجلس الأمن عسكريا يجعلنا أمام حالة نزاع مسلح دولي، حيث يذهب محمد طلعت الغنيمي إلى وصف الحالة التي تنشأ عن اللجوء للتدخل العسكري بأنها حالة حرب، ويعلل ذلك بأن الجماعة الدولية تعرف فكرة الجيش الدولي تحت إمرة منتظم عالمي، وأن المفهوم التاريخي للحرب يتمثل في استخدام القوة المادية بين الوحدات البشرية المختلفة، بغض النظر عن تشكيلها السياسي، ويقول: إننا لو نظرنا إلى السيادة من زاويتها القانونية – فهي في رأبي عديل الأهلية في القانون الخاص – لما صعب علينا أن نقر للمنتظم الدولي الذي يسمح له دستوره بأهلية من الحرب.[2]

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (47)، مرجع سابق.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 38.

إن الأمم المتحدة منظمة دولية، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وعليه فمن الممكن تصورها عند مباشرتها للتدخل العسكري طرفا من أطراف الحرب الدولية أو ما يصطلح على تسميته حاليا بقانون النزاعات المسلحة، ومن ثمة فهي ملزمة بقواعد الحرب، فإذا كان من الواجب مراعاة مبادئ الإنسانية في الحروب من طرف المعتدي، فمن باب أولى وجوب مراعاتها من طرف الأمم المتحدة، وهي تحاول ردع المعتدي عسكريا.[1]

من المؤيدين لوصف التدخل العسكري بأنه حرب الأستاذ **محمد خيري بنونه**، والذي يقول أن استخدام القوة المسلحة بواسطة الأمم المتحدة، طبقا لأحكام الفصل السابع، يجب ألا يتعارض مع قواعد قانون الحرب، ويشاطره هذا الرأي الفقيه **جير هارد** الذي يرى بأن قواعد الحرب تطبق بالتساوي على الأطراف المتنازعة، حتى ولو كانت أطرافها تعمل تحت قيادة دولية.[2]

أما الاتجاه الثاني؛ فينكر وصف النزاع المسلح أو الحرب على حالة التدخل العسكري من طرف الأمم المتحدة، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن مؤيدي هذا الطرح الأستاذ **عبد العزيز سرحان**، الذي يعتبر التدخل العسكري مجرد عمليات عسكرية، هدفها العمل من أجل استتباب النظام داخل الجماعة الدولية، فهي تقترب من حيث طبيعتها من العمليات التي يقوم بها البوليس لمنع ارتكاب الجرائم داخل الدولة.[3]

إن هذا الطرح الأخير من الممكن قبوله لو كان مجلس الأمن الدولي يمتلك قواته الخاصة به، والتي تأتمر بأمره مباشرة، وكانت هناك جهة قضائية دولية، تتولى بيان الحقوق وتحديد المسؤوليات، أضف إلى ذلك أن التدخل العسكري تستخدم فيه أسلحة عصرية برية وبحرية وجوية، لمواجهة دول معتدية تملك بدورها إمكانات عسكرية، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار عمليات التدخل العسكري أعمالا بوليسية، كما لا يمكن القبول بوصفها نزاعا مسلحا، ويتضح ذلك من حيثيتين من حيث الهدف، نجد بأن الهدف من النزاع المسلح تحقيق مصالح تتعلق بالدول المتحاربة، في حين نجد بأن الهدف من التدخل العسكري الأممي تحقيق مصلحة عامة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين.[4]

أما من حيث إرادة اللجوء إلى التدخل العسكري، ففي النزاعات المسلحة الدول هي من

---

[1] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص. ص 23-24.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 39.

[3] نفس المرجع، ص 40.

[4] علي ناجي صالح الأعرج، مرجع سابق، ص 513.

تختار بإرادتها استخدام القوة، في حين الأمر مختلف في نظام الأمن الجماعي فالدول المشاركة لا تندفع لاستخدام القوة إلا بتكليف من مجلس الأمن الدولي وبناء عليه قد تجد هذه الدول نفسها في مواجهة دول تربطها معها صداقة أو تحالف أو ما إلى ذلك.[1]

فالأمم المتحدة أحد أشخاص القانون الدولي تأسيسا على الرأي الاستشاري المحكمة العدل الدولية لسنة 1949 في قضية تعويض الأمم المتحدة عن الخسائر التي لحقت بها من جراء مقتل ممثلها **اللورد بيرنادوت**، وقد جاء في هذا الرأي أن الأمم المتحدة ليست دولة فوق الدول، أي أنها مجرد شخص من أشخاص القانون الدولي يسري عليها من الالتزامات ما يسري على بقية الأشخاص الدولية الأخرى.

لذا كان لزاما على القوات التي تحركها الأمم المتحدة في مواجهة دولة ما أن تنقيد بقواعد قانون الحرب، شأنها في ذلك شأن كل دولة أو مجموعة دولية تدخل في حالة حرب، فلو كانت الأمم المتحدة دولة فوق الدول لسلمنا بأن تدخلها عسكريا يعد من قبيل إجراءات الردع قياسا على الدول عندما تباشر إجراءات القمع بموجب تشريعاتها الداخلية الاسترجاع الأمن والنظام العام.

تخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن الميثاق الأممي انتزع من الدول حقها في ممارسة التدخل العسكري بإرادتها المنفردة أو المجتمعة، وجعله حصرا في يد منظمة الأمم المتحدة دون غيرها، والتي تمارسه من خلال جهازها التنفيذي المتمثل في مجلس الأمن الدولي، استنادا إلى نص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين الحالات التي يمكن لمجلس الأمن أن يُفعل هذا الحق على أساسها، ما حددته المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة كوقوع عمل من أعمال العدوان، كما يبغي الإشارة أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة بين لمجلس الأمن الدولي طريقه في ممارسة التدخل العسكري عمليا، بأحكام وقواعد واضحة أوردها في الفصل السابع من الميثاق، وتحديدا من المادة (43) إلى المادة (47) بالإضافة إلى المادة (53) من الفصل الثامن التي تمنح لمجلس الأمن الدولي صلاحية استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع مع ضمان منع وعدم تكرار سياسة العدوان من الدول التي بيتها عداوة تاريخية، كما أن لمجلس الأمن الدولي مسؤولية منع كل عدوان مهما كان مصدره.

المبحث الثاني: مبررات التدخل العسكري خارج مظلة هيئة الأمم المتحدة

إن المتمعن في واقع العلاقات الدولية قبل قيام نظام الأمم المتحدة وبعده، يخلص إلى انحصار إرادة الدول منفردة أو مجتمعة في غزو الأقاليم الأخرى وضمها بالقوة، تأسيسا على مبدأ السيادة، وهي الممارسة التي دأبت عليها الدول قبل نظام الأمم المتحدة.

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. ص 41-42.

كان القانون الدولي يعترف بهذا الحق قبل نشأت التنظيم القانوني الدولي الحالي، لكن وبقيام هيئة الأمم المتحدة انتزع ميثاق الأمم المتحدة من الدول حق التدخل العسكري، وجعله حصرا من صلاحيات هيئة الأمم المتحدة، وأوكل إلى جهازها الأمني حق ممارسته.

أصبحت الدول تشعر بوجود سلطة عليا تعنى بحفظ السلم والأمن الدوليين والمتمثلة في مجلس الأمن، غير أن الواقع لا يعكس هذه الحقيقة النظرية، فالممارسة الدولية منذ انهيار الاتحاد السوفيتي وانتصار الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الباردة أصبحت تعكس حقيقة مؤلمة، وهي جنوح الدول منفردة ومجتمعة إلى ممارسة التدخل العسكري، من دون الرجوع إلى الأمم المتحدة، وغالبا ما تؤسس هذه الممارسة على حقها المشروع في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق والذي يعد استثناء من قاعدة حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، الوارد في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

ننوه إلى أن هناك من يعتبر نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة استثناء من مبدأ عدم التدخل، ومن هؤلاء "جيرهارد فان جلان"، والذي جاء بسبع حالات يكون فيها التدخل مشروعا، ومن بينها التدخل الفردي والجماعي دفاعا عن النفس.[1]

هناك من فقه الدولي من ساق نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير التدخل الصالح الإنسانية، والتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، ومن فقهاء هذا الطرح **Woldock** و **Rolin, Lillis**[2]

على نقيض من ذلك يتجه رأي آخر إلى أن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يوضع في سياقه؛ ذلك لأن النص في حقيقته يعكس استجابة الميثاق لتخوفات الدول من حالة العجز الذي قد يصيب مجلس الأمن من جراء استعمال حق *الفيتو*، كما في حالة تعرض إحدى الدول لهجوم مسلح، وعجز مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ قرار التدخل العسكري، عندئذ يصبح حق الدفاع عن النفس أمرا لازما وضروريا لرد العدوان،[3] ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول خصصناه لدراسة التدخل العسكري لدفع عدوان محقق الوقوع.

أما المطلب الثاني تطرقنا فيه للتدخل العسكري لدفع عدوان محتمل الوقوع.

---

[1] محمد عبد الرحمن يعقوب، مرجع سابق، ص 96.

[2] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 35.

[3] محمد خليل الموسى مرجع سابق، ص 77.

المطلب الأول: التدخل العسكري لدفع عدوان محقق الوقوع

إن القانون الدولي يهدف إلى تنظيم العلاقات ما بين أشخاصه، ويقوم هذا التنظيم على الحظر والإباحة، أي أنه يحظر ويمنع على المخاطبين به افعالاً معينة، ويبيح لهم ممارسة أفعال أخرى، وبين الحظر والإباحة يفرض منطق الاستثناء نفسه، فيرفع الحظر على المحظور ليصبح مباحا بتحقق شروطه وظروفه، وهنا تحديدا في اعتقادنا تبرز أهم معضلة تواجه علم القانون، والمتمثلة في أن المخاطب بقاعدة الاستثناء يستغل مجال الاستثناء للتأسيس عليه في ممارسة أفعال وسلوكيات يصعب ضبط مشروعيتها، والصعوبة تكمن في ضبط مجال الاستثناء لأنه يتراوح بين التضييق والتوسيع.

إذا كان نص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وبالتالي فان التدخل العسكري على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس داخل في هذه القاعدة، إلا أننا نجد أن الممارسة الدولية لفعل التدخل العسكري، تبني مشروعيتها على أساس حق الدفاع عن النفس، وفي هذا السياق يرى الأستاذ **عبد الله الأشعل** بأن حق الدفاع عن النفس بلغ حد التعدي على حقيقته الأصلية، مع إغفال الدول لشرط التناسب، حتى أصبحت جميع التصرفات الدولية خاصة من الدول الكبرى، تستند على هذا الحق، وتتمادى في ذلك إلى درجة أنها ادعت أن استخدامها لحق "الفيتو" أحيانا يعد دفاعا عن النفس.[1]

لقد كانت الدول المتدخلة على الدوام تسعى لتحقيق مصالحها الحيوية، تحت غطاء ومبرر حق الدفاع على النفس، بل إن البعض برع في إيجاد نظريات جديدة لتبرير بعض التدخلات العسكرية، مثل حق الدفاع الوقائي، وحالة الضرورة، وحماية المصالح الحيوية،[2] وأيا كان الأمر، فإن حق الدفاع عن النفس هو استثناء على قاعدة حظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، لذلك سوف نقوم بالتطرق لتعريف حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق الأممي، ثم بعد ذلك سوف نفصل في الشروط الشرعية الواجب توفرها في حالة اللجوء إلى هذا الفعل.

---

[1] عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر (قضايا نظرية والتطبيقية)، دار نصر للطباعة والنشر، ط. 1، القاهرة، 1996، ص 36.

[2] حسن الخميس خلفان العيدان، مدى مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذرائع إنسانية، مذكرة ماجستير، كلية القانون وعلوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، دبي، 2005، ص 26.

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع عن النفس

يرى الفقيه **Brown lie** بأن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة تكرس التحريم المطلق لاستخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، وإعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، والتي تخص تهديد السلم والأمن الدوليين.[1]

كما يمكن اعتبار حق الدفاع عن النفس حقا اتفاقيا بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن بعض الفقه ومنهم **Bowett** يرون بأن حق الدفاع عن النفس المشروع ليس تعاقديا صرفا، وإن النص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ليس إلا من قبيل الاعتراف بوجوده السابق للميثاق، وعليه فهو حق عرفي بالأساس.[2]

يجدر بنا ألا تنسى تأصيل حق الدفاع عن النفس، فهو من الحقوق الطبيعية التي تتمتع بها الدول جميعها، كنتيجة حتمية للحق في البقاء والمحافظة على النفس.[3]

لقد أخذت كافة الأنظمة القانونية بحق الدفاع عن النفس، وربطته بخطر يهدد حياة الفرد وماله، أو حياة غيره وماله، وهو حق معترف به للفرد والجماعة، هدفه إعادة احترام القواعد القانونية إلى أن تتدخل السلطات القائمة لوقف العدوان[4]، ومن هذا المنطلق تم تعريف حق الدفاع عن النفس بأنه: "القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين – الفعل ورد الفعل – يتم استخدام القوة بهدف دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه الحماية لأمن الدولة وحقوقها الأساسية.[5]

إن الدفاع الشرعي حق الدولة يتيح لها الدفاع عن نفسها من أجل البقاء، وفي هذا الشأن يقول الفقيه **مونتيسكيو**، "إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما أنه يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي، فإنه يحق للدول أن تحارب، فبقاؤها حق ككل بقاء آخر"[6]، وهنا تتساءل

---

[1] حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 396.

[2] بيار. ماري دوبوي. مرجع سابق ص 645.

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 129.

[4] أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 09.

[5] مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأخلاف العسكرية، إيتراك للطباعة والنشر، ط. 1، د. م. ن،2005، ص 363.

[6] عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 151.

بخصوص ترخيص ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، على الرغم من وجود نظام الأمن الجماعي، ما جدوى هذا الترخيص؟ يتجه بعض من الفقه الدولي إلى أن أساس ومنشأ هذا الترخيص يبرره الفارق الزمني بين لحظة الاعتداء الواقع على الدولة المعتدى عليها، ولحظة اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي، فمهما بلغ نظام الأمن الجماعي من الدقة والإتقان والسرعة، فإن ذلك الفارق الزمني قد يعرض الدولة ضحية العدوان لكارثة حقيقية، إذا لم تتخذ قرارها باستخدام القوة بمفردها دفاعا عن نفسها.[1]

ظهر في مناقشات *مؤتمر سان فرانسيسكو* حول حق الدفاع عن النفس اتجاهان: يذهب الاتجاه الأول إلى أنه في حالة شلل مجلس الأمن بسبب استعمال حق النقض؛ *الفيتو* فإن الدولة ضحية الاعتداء ستكون في وضع لا يوفر لها الحماية، ومن هنا وجب إقرار حق الدفاع عن النفس في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أنه لابد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستغلالها في حالة الضرورة، وذلك خوفا من أن تقل حركة هذه المنظمات نتيجة استعمال حق الفيتو، لذا اقترح الاتحاد السوفيتي النص على استثناء استخدام القوة من دون انتظار الحصول على تصريح بذلك من مجلس الأمن الدولي[2].

إن من الفقه من يرى بأن إقرار ميثاق الأمم المتحدة للدول بحقها في الدفاع عن نفسها يعكس إرادة واضعي الميثاق في إخراج هذا الحق من صورته الطبيعية المطلقة ليكون حقا مقننا.[3]

نصل إلى أن حق الدفاع عن النفس حق من الحقوق الطبيعية، سابق في وجوده العرف والقانون، يجد أساسه في الحق في الحياة، والحق في البقاء، ما لبث أن أصبح عرفيا، وبانتظام المجتمعات، وقيام الأنظمة القانونية الداخلية، أصبح حقا مقننا سرعان ما تحول مع تكرار الممارسة الدولية إلى حق دولي عرفي مارسته الدول في علاقاتها الدولية، وبقيام الأمم المتحدة أصبح من الحقوق الدولية الموثقة.

يجب بيان ما يميز مصطلح حق الدفاع عن النفس على أساس أنه حق طبيعيا وشرعي، عن غيره من المصطلحات القانونية التي تتشابه معه في الدلالة، حتى يتضح بوضوح المعنى الحقيقي لهذا المصطلح، ومن جهة أخرى نحتاج إلى توضيح ممارسة حق الدفاع عن النفس

---

[1] ممدوح شوفي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 427.

[2] على سيف التامي، النقل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع عن النفس، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2001، ص 24.

[3] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 89.

من حيث الانفراد والاجتماع، وتحديدا ما بات يعرف بحق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي.

أولا: التفرقة بين حق الدفاع عن النفس وبعض المفاهيم القانونية

يقترب حق الدفاع الشرعي من حق حالة الضرورة، والخطر المحدق، والقوة القاهرة، فهي تمثل أسبابا لانتفاء عدم المشروعية، إلا أن التفرقة بينها تظهر من حيث شروط ممارسة كل منهما، ومن جهة أخرى يقترب حق الدفاع عن النفس من مفهوم الحماية الذاتية، والتي يقصد بها النظام الذي يرخص للفرد اقتضاء حقه بنفسه في مواجهة الآخرين، وقد شاع استعمال هذا المصطلح في القانون الدولي، نتيجة عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي.[1]

يتقاطع مصطلح المساعدة الذاتية مع حق الدفاع عن النفس في أن كليهما يقوم على تصرف غير مشروع، وقع من الدولة التي يوجه التصرف ضدها، كما أن حق الدفاع عن النفس يستهدف حفظ حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر، لا يمكن إصلاحه في ظروف لا تتوافر فيها وسائل أخرى للحماية، في حين تستهدف المساعدة والحماية الذاتية مسألة إصلاح الضرر وفرض الحقوق القانونية بالقوة، وعليه لا يمكن تصور وجود نظام للحماية الذاتية الدول، إذا ما وجد نظام مركزي يملك سلطة الإلزام بالحقوق، في حين أن حق الدفاع عن النفس يمكن تصور وجوده مع وجود نظام مركزي.[2]

يستخدم بعض الفقه تعبير أخذ الحق باليد كمرادف لحق مساعدة النفس، والذي بدوره يتضمن حق الدفاع الشرعي وأعمال الانتقام، وكلاهما يستند على وقوع عمل غير قانوني دولي سابق، أي أنهما يتخذان كرد فعل عن الإخلال بالحقوق القانونية المقررة للدولة، فبينما يستخدم حق الدفاع عن النفس لحماية الحقوق الأساسية من الأضرار التي يتعذر تداركها متى تعذر الالتجاء إلى وسائل الحماية الأخرى، لطبيعة الظروف المحيطة فإن أعمال الانتقام تستخدم لتوقيع العقاب، أو اقتضاء التعويضات، كنتيجة للإخلال بحقوق الدولة.[3]

إن أهمية التمييز بين حق الدفاع عن النفس، والأعمال الانتقامية، ليس لأنه من الضروري تحديد نطاق الحق المحتفظ به للدول بمقتضى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن أيضا لأن حق الدفاع عن النفس لا تجوز ممارسته إلا ضد استخدام القوة أو التهديد بهاء المخالف للقانون الدولي.[4]

---

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأخلاف العسكرية، مرجع سابق، ص 365.

[2] نفس مرجع، ص 366.

[3] صالح ويصا، السلطان الداخلي واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، م. 33، مصر، 1977، ص 141.

[4] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، المنظمات الدولية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ك. 4، الأردن، ص 92.

فإذا كانت وظيفة الدفاع عن النفس هي المحافظة على الوضع القانوني القائم فإن وظيفة أعمال الانتقام هي حمل الدولة المعتدية على العودة إلى الشرعية، وذلك لن يتأتى إلا عن طريق ردع الدولة المعتدية، بتوقيع العقاب عليها أو حملها على تقديم التعويضات عن الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة.[1]

ثانيا: الدفاع عن النفس الفردي والجماعي

يرى بعض من الفقه أن عبارة الدفاع عن النفس الجماعي عبارة مضللة في بعض الأحيان، ذلك لأن ما تعنيه العبارة يدل على قيام مجموعة من الدول بالدفاع عن دولة أخرى تعرضت للعدوان.[2]

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة نجد وبوضوح أنه من حق الدول الثابت الدفاع عن نفسها فرديا أو جماعيا.

تبلور حق الدفاع عن النفس الفردي في كنف تطور الحقوق الطبيعية للإنسانية، وأقرته جميع الأنظمة القانونية، ثم تبنته جميع دول العالم كحق شرعي ثابت، تكفله جميع المواثيق والقوانين الدولية، وهنا تتساءل:

يتمثل معنى الدفاع الشرعي الجماعي إلى حالة لجوء دولة أو مجموعة من الدول– لم تتعرض لعدوان مسلح مباشر – إلى التدخل باستخدام القوة المسلحة لرد عدوان قائم على دولة أخرى حليفة[3]، فقد مارست الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق في 1991 تشغلا عسكريا ضم (32) دولة لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي، متذرعة بذرائع منها الدفاع الجماعي.[4]

إن الخلفية من إقرار حق الدفاع عن النفس الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بوضع الأساس القانوني لإنشاء الأحلاف العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية،[5] الأمر الذي يدعونا إلى اعتبار حق الدفاع عن النفس حقا طبيعيا، وجوده موغل في القدم اتخذا شكلا ملموسا منذ إقرار *مبدأ موترو* سنة 1823.[6]

---

[1] صالح ويصا، مرجع سابق، ص 141.

[2] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 18.

[3] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 92.

[4] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 19.

[5] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 39.

[6] عبد الله نوار شعث، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، مكتبة الوفاء القانونية، ط. 1، الإسكندرية، 2017، ص 396.

يذهب بعض من الفقه الدولي إلى الزعم بأن مصطلح الدفاع عن النفس الجماعي مصطلح جديد في القانون الدولي، لا يمكن اعتباره حقا وإنما دفاعا جماعيا، كون حق الدفاع عن النفس حقا للدولة المعتدى عليها، وأن بقية الدول تشاركها حق الدفاع عن النفس.[1]

اتجه الفقه الدولي في تأصيل حق الدفاع الجماعي نحو الإتيان بثلاث نظريات ترى **النظرية الأولى** أن أصل حق الدفاع الجماعي عن النفس مستمد من قواعد القانون الخاص، والتي تجيز للأفراد الدفاع عن نفس ومال الخير، في حين ترى **النظرية الثانية** أن أصل هذا الحق هو الالتزام العام المفروض على الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، والعمل على احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، أما **النظرية الثالثة** فتقدم لنا أساسا يمكن فهمه على أنه تحصيل حاصل، بمعنى أنه إذا كان باستطاعة الدول ممارس حق الدفاع عن نفسها فرديا، فلها أن تمارسه جماعيا.[2]

ينبغي أن ننوه إلى أن الإسلام عرّف فكرة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال الالتزام الواقع على عاتق المسلمين، بأن يهُبوا فرادى وجماعات للدفاع عن أي إقليم إسلامي يتعرض للعدوان[3]، مثل ما هو الحال بالنسبة لعموم أرض فلسطين التاريخية وقطاع غزة وسكانه على وجه الخصوص، والذي يتعرض لعدوان همجي وإبادة جماعية وجريمة نكراء ضد الإنسان والأرض دون أن يحرك العالم ساكنا لوقف آلة القتل الصهيونية، ضاربة بذلك عرض الحائط ودون اكتراث مفضوح ولا مبالات مستفزة جميع الأعراف والمواثيق الدولية، حتى أنه باتت على شفى تهديد السلام العالمي مع ارتفاع خطر توسع الصراع في الشرق الأوسط ومنه قد يتحول إلى حرب عالمية ثالثة إذا تدخلت أطراف خارجية في الصراع، وبالتالي نجد أن الكيان الصهيوني قد اقترف في ظرف أشهر كل الفظائع والجرائم الدولية المعروفة والمجرمة في المعاهدات والمواثيق الدولية، الأمر الذي يعد سابقة خطيرة لم يشهد لها العالم مثيلا لا في تاريخه القديم أو المعاصر.

يبقى أن تعاين موقف القضاء الدولي، والذي اعتبر حق الدفاع عن النفس الجماعي من مبادئ القانون الدولي العرفي، ويتجلى ذلك في قرار محكمة العدل الدولية بخصوص قضية *نيكارغوا* سنة 1986، حيث أن المحكمة ربطت ممارسة هذا الحق بوجوب إعلان الدولة المعتدى عليها بأنها ضحية هجوم مسلح، وأن تطلب المساعدة.[4]

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 322.

[2] نفس المرجع، ص 322.

[3] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 322.

[4] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 39.

يرى مركز الدراسات الكويتية أن التدخل العسكري لتحرير الكويت جمع وبتفويض من مجلس الأمن الدولي بين *آلية الدفاع عن النفس*، و*آلية الأمن الجماعي*، ولا يوجد في الميثاق ما يحول دون ذلك، بل إن الجمع بين الوسيلتين يتفق وروح الميثاق، حيث لم يتجمد دور المجلس في العملية، فكانت قوات التحالف توافيه بالتقارير عن سير العمليات.

رغم ذلك هناك من يرى بأن التدخل العسكري ضد العراق لم يكن تدخلا أمميا وفي ذلك صرح الأمين العام للأمم المتحدة –في ذلك الوقت– **خافيير بريس دي كويلا** قائلا: "إن القوات التي حاربت العراق ليست قوات الأمم المتحدة، ولم تكن تحارب تحت راية الأمم المتحدة، ولا تحت قيادتها".[1]

أيا كان الأمر، فإن القرار (661) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 06 أوت 1990، تضمن إشارة واضحة للدفاع عن النفس الجماعي، فقد جاء فيه: يؤكد الحق الطبيعي والشرعي للدفاع، فرديا كان أو جماعيا ضد الهجوم العسكري العراقي ضد الكويت، وفقا لما جاء في المادة (51) من الميثاق.[2]

ننوه إلى أن الدفاع الجماعي قد تتضمنه معاهدة دولية، كمعاهدة المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية في 02 سبتمبر 1947، والتي نصت على اعتبار أي عدوان يقع على أية دولة أمريكية هو عدوان على كل الدول الأمريكية، يبيح لأية دولة بناء على طلب الدولة المعتدى عليها – اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمساعدتها تطبيق المبدأ التضامن القاري، وفرض جزاءات أخرى، ومن أمثلة معاهدات الدفاع الجماعي أيضا معاهدة الدفاع العربي المشترك بين دول الجامعة العربية.[3]

في معرض تعريفنا لموضوع المعاهدات نُلفت النظر إلى أنه في حالة الدفاع الشرعي عن النفس يمكن للدولة أن تختار بين المعاهدات التي تبقي العمل بها، وبين المعاهدات التي تريد إنهاء أو توقيف العمل بها، غير أنه من حيث المبدأ فإن المعاهدات المتعددة الأطراف لا يمكن إنهاؤها بإرادة دولة واحدة، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذ الالتزامات تجاه الدولة المعتدية، أو وضع حد للمعاهدة ككل، وفي ذات السياق طالبت الدول العربية بإنهاء عضوية إسرائيل في بعض المنظمات الدولية، كما قدمت الدول الإفريقية مشاريع توصيات مختلفة للأمم المتحدة قصد إنهاء عضوية جنوب افريقيا من هذه المنظمة أيام حكم النظام العنصري.[4]

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 20.

[2] Emmanuel Decaux, op. cit., p 176.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 322.

[4] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات على المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت. ن، ص 143.

لقد اختلف الفقه الدولي في الأساس الذي تمارس به الدول حقها في الدفاع عن النفس الجماعي، حيث ذهب اتجاه منه إلى اعتبار ممارسة هذا الحق سابقة في وجودها على قيام الجماعة الدولية، غير أن هذا الأمر من الواجب استبعاده لأنه يصطدم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ولأنه يشجع على قيام تكتلات دولية لحفظ السلم والأمن الدولي خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن في حين يذهب اتجاه آخر إلى إقامة أساس حق الدفاع عن النفس الجماعي على واجب نهوض التكتلات الدولية بمهمة حفظ السلم والأمن الدولي، وكفالة احترام قواعد القانون الدولي، متى عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره في ذلك.[1]

إن الرأي أو الاتجاه الأقرب إلى المنطق يرى بأن للدول الحق في أن تمارس حقوقها الفردية في إطار جماعي، وفي واقع الأمر فإن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي رخص بممارسة هذا الحق للتوفيق بين اتجاه العالمية من جانب، واتجاه الإقليمية من جانب آخر.

نعتقد من جهتنا أن حق الدفاع عن النفس الجماعي يعكس الإرادة الجماعية في مواجهة السلوك العدواني لبعض الدول، على أن تتم ممارسة هذا الحق وفقا الشروط المنظمة له، وعليه فهو حق ثابت ومقنن بصريح المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز بموجبه للدول منفردة أو مجتمعة اتخاذ قرار التدخل عسكريا من دون الرجوع إلى الأمم المتحدة، غير أن ممارستها لهذا الحق تفرض تحقق شروطه وهو ما ستعكف على تفصيله في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: شروط مباشرة الحق في الدفاع عن النفس

لا تتحرج الكثير من دول العالم خاصة العظمى منها عند ممارستها للتدخل العسكري أي حرج من التذرع والاحتجاج بحقها في الدفاع المشروع عن النفس، على الرغم من عدم تعرض أقاليمها أو استقلالها السياسي أو مصالحها أو سيادتها لأي عدوان خارجي، لكنه في المقابل تخول لنفسها التعدي على سيادة دول أخرى دون مبرر أو رادع.

يُعتبر حق الدفاع عن النفس حقا استثنائيا، لا يجوز التوسع في استخدامه، وذلك مراعاة للقاعدة التي مفادها أن الاستثناء يفسر تفسيرا ضيقا، ولا يجوز التوسع في تطبيقه، وهناك من يعتبره من حالات انتقاء المسؤولية الدولية.[2]

---

[1] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 95.

[2] سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق ص 167.

بمعنى آخر فحق الدفاع النفس في القانون الدولي ليس حقا مطلقا، وإنما يخضع إلى بعض الشروط منها ما يتعلق بفعل الاعتداء المسلح، ومنها ما بتعلق بفعل الدفاع، ويلاحظ أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ألزمت الدولة ضحية العدوان بأن تقوم بتبليغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير التي اتخذتها دفاعا عن نفسها، والتي لا يمكن أن تؤثر فيما للمجلس من صلاحيات في اتخاذ ما يراه مناسبا من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه.[1]

مهما كانت الدوافع والمبررات، فإن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هي الأساس القانوني الذي يعطي الشرعية الكاملة لحق الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي، وعلى أساسها يجوز للدول التي تتعرض أراضيها وسيادتها للعدوان مهما كان شكله أو الدافع الذي أدى إليه، سواء بصفة منفردة أو في إطار حلف عسكري يجوز لها استعمال القوة والتدخل عسكريا من دون الرجوع للأمم المتحدة، متى استوفى حق الدفاع عن النفس شروط ممارسته المتعلقة بفعل الاعتداء، وفعل الدفاع على حد سواء.

أولا: الشروط المتعلقة بالفعل العدواني

نشير بداية إلى وجوب تحقق شروط محددة حتى يتسنى لنا تصنيف هذا الفعل أو ذاك العمل مهما كان شكله أو الدافع إليه بأنه عدواني، كما أن هناك تشابه بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، بحيث أن الفعل يكون فعل اعتداء في مفهوم القانون الجنائي الدولي إذا كان مسلحا، حالا وقائما، مباشرا، وعلى قدر من الجسامة والخطورة، وغير مشروع، وسنفصل في هذه الشروط من خلال الجزئيات الآتية:

1 – العدوان إذا كان مسلحا

ينبغي لممارسة حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، وفقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التعرض لعدوان مسلح، يكون بموجبه للضحية الخروج عن الالتزام العام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.[2]

الأمر الذي أكدت عليه محكمة العدل الدولية في القضية نيكاراغوا، حيث رأت وجوب ممارسة حق الدفاع عن النفس، إما فرديا أم جماعيا لرد هجوم مسلح.[3]

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 17.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 167.

[3] وهيبة العربي، مرجع سابق، ص 179.

تتطلب لفظة الاعتداء توضيحا وبيانا يخص المقصود منها، فقد اعتبرها بعض الفقه لفظا غامضا، ولا أدل على ذلك من أن الأمم المتحدة بقيت حوالي ثلاثين عاما من دون أن تجد مفهوما لها، إلى أن تحقق ذلك من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974 في دورتها العشرين، والذي قدم العدوان على أنه الشكل الأكثر ضررا والأخطر للاستعمال اللاشرعي للقوة، وعرّفه في المادة (01) بأنه: "استخدام القوة المسلحة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي الدولة أخرى".[1]

إن التأسيس على التعريف السابق، يجعلنا نقرر بأن فعل الاعتداء الذي يستوجب فعل الدفاع من الواجب أن يكون هجوما مسلحا، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" سنة 1986، عندما تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن استخدامها للقوة العسكرية جاء إعمالا لحقها في الدفاع عن النفس الجماعي لمصلحة، كوستاريكا، وهندوراس والسلفادور، ضد الهجوم الذي قامت به " نيكاراغوا ضد هذه الدول، وقد رفضت المحكمة هذه الحجة، لعدم وجود هجوم مسلح يبرر لجوء الولايات المتحدة الأمريكية للدفاع عن النفس الجماعي.[2]

جدير بنا أن ننبه إلى أنه لا يجوز لدول الاحتلال التذرع بالهجمات التي تشنها حركات التحرير انطلاقا من دول مجاورة لتبرير حقها في الدفاع عن النفس، وهو ما حدث في مناسبات عديدة، وقد دأبت إسرائيل على هذه الممارسة، بتدخلاتها العسكرية خارج حدودها، منذ قيامها كدولة في 1948 ضد جماعات المقاومة المسلحة، خاصة في إيران، حيث كانت تؤسس تدخلاتها العسكرية على حقها في الدفاع عن نفسها.[3]

وعليه فإن العدوان المسلح الذي يقع من دولة ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول هو وحده الذي يؤسس لقيام حق الدفاع الشرعي عن النفس، وبمعنى آخر، لابد من وقوع الهجوم العسكري وعدوان مسلح بصفة فعلية، وأن يتم باستخدام القوة المسلحة، ووفق للاتجاه الغالب في الفقه الدولي، فإن أي عدوان غير عسكري، لا يحقق شرط القوة المسلحة لا يعد مبررا لممارسة حق الدفاع الشرعي.[4]

نستخلص بعد هذا الطرح أن أية صورة للعدوان لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح لا

---

[1] Emmanuel Decaux, op.cit., p 175.

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 80.

[3] نفس المرجع، ص. ص 82-83.

[4] سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 81.

تملك معها الدولة المعتدى عليها سوى اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، وفقا لنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار ذلك تهديدا للسلم أو إخلال به.[1]

إن تعرض أي دولة لاحتلال جزء من أراضيها كما في حالة احتلال إسرائيل لهضبة الجولان السورية، يطرح التساؤل حول إمكانية استخدام القوة على أساس حق الدفاع الشرعي عن النفس، ففي مثل هذه الأحوال يرى جانب من الفقه ضرورة الربط بين نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وبين أحكام الفصل السادس التي تفرض حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، مع التسليم بأنه يجوز للدولة المحتلة، اللجوء إلى القوة في حال عدم جدوى الوسائل السلمية، ويكون مسلكها عندئذ متماشيا وحقها في الدفاع عن النفس.[2]

من جهتنا؛ نعتقد بأن المراد بالاعتداء المسلح في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ينصرف إلى الاعتداء بالمفهوم الواسع، والذي تباشره دولة أو مجموعة من الدول مستهدفة به الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أما فيما عدا ذلك من أعمال عسكرية محدودة لا يمكنها أن تمس بالوحدة الإقليمية، ولا بالاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها، لا يمكن التأسيس عليها لممارسة حق الدفاع عن النفس، وإنما من الواجب إبلاغ مجلس الأمن الدولي لردع الدولة التي تمارس مثل هذه الأعمال، وإيجاد حل النزاع الذي كان سببا في قيامها، وفي هذه الحالة يقع على مجلس الأمن واجب التدخل في المسألة، لأن أي تأخر في معالجة مثل هذه الأعمال المحدودة من شأنه أن يوسع من دائرة المشكلة لتتحول إلى نزاع مسلح من الصعب تدارك معالجته.

2 – العدوان المسلح إذا كان حالا وقائما

يفهم من هذه الصياغة وجوب قيام الاعتداء قبل الرد عليه، أي لا بد من أن يكون فعل الاعتداء قد بدأ، ولا يزال مستمرا.[3]

يلاحظ أن الكيان الصهيوني كثيرا ما يتذرع بحقه في الدفاع عن نفسه، على الرغم من عدم تعرضه لأي عدوان حال وقائم، وإنما تدعي إمكانية تحقق هذا العدوان مستقبلا، ويظهر ذلك من خلال تدخلها في دول الجوار مثل سوريا ولبنان[4]، حيث أن مثل هذه الممارسات لا تقوم على أساس حق الدفاع عن النفس، حتى وإن كانت هناك إمكانية لوقوع العدوان في المستقبل.

---

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 429.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 234.

[3] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 234.

[4] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 423.

يُعد التحضير والتدبير والتخطيط لأي عدوان عسكري من قبيل الجرائم ضد السلام وفقا للمادة (06) من لائحة *نورنبورغ*، والمادة (05) من لائحة *طوكيو*، كما أن المادة 2 فقرة 2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية قد حددت الأفعال التي تعد جرائم دولية وفق النحو التالي:

"كل تهديد باللجوء إلى عدوان، تقوم به سلطات دولة ضد أخرى"، أو قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى، فهذه الأفعال تعد جرائم دولية في نظر القانون الدولي.[1]

إن العدوان الوشيك الوقوع يرتب حق الدفاع عن النفس في القانون الداخلي الجنائي، بينما القانون الدولي الجنائي لا يمنح هذا الحق، لأنه سيشكل خطر داهم على السلم والأمن الدوليين، كما أن الدول سوف تتعسف في استخدامه،[2] وإذا افترضنا أن القوات البرية لدولة ما أو أسطولها البحري، اقترب من المياه الإقليمية لدولة ما قصد استهدافها، هذا لا يعطي تلك الدول الحق في الرد العسكري بحجة ممارسة الدفاع عن النفس، ما دامت القوات البرية أو السفن الحربية التابعة للدولة المعادية لم تتعدى أو تدخل الحدود الإقليمية للدولة المراد استهدافها.[3]

حتى تستفيد الدولة من حقها المشروع في الدفاع عن نفسها في حالة العلم بحدوث تهديد مستقبلي، سواء كان التهديد صريحا أو ضمنيا، باستخدام القوة العسكرية لا بد من إخطار مجلس الأمن الدولي بذلك، من أجل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

3 – العدوان المسلح إذا كان مباشرا

يقصد به إلزامية حدوث عدوان مسلح فعلى تغزو بموجبه الدولة المعتدية إقليم دولة ما أو جزء منه مباشرة،[5] أي يجب أن ينسب الاعتداء المسلح مباشرة إلى دولة أجنبية، وعليه لا يمكن الشروع في مباشرة حق الدفاع عن النفس إذا لم يثبت يقينا وقطعا نسبة المعتدين إلى دولة ماء ويستوي الحال إذا ما كانت هذه الأعمال تمت بتواطؤ من تلك الدولة أو في غفلة منها، نتيجة لإهمالها واجب النهوض بالرقابة الإقليمية، وفي العالين تقوم مسؤولية الدولة، غير أنه في حالة التواطؤ تكون المسألة على أساس انتهاك أو خرق الالتزام العام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقا للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي، أما في الحالة الثانية، أي

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 153.

[2] على سيف التامي، مرجع سابق، ص 30.

[3] أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 09.

[4] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 235.

[5] علي سيف التامي، مرجع سابق، ص 31.

حالة الإهمال بواجب النهوض بالرقابة الإقليمية فإن المسألة تكون على أساس إخلالها بالتزام الحيطة، أي تقصيرها في اتخاذ الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون استعمال إقليمها للإضرار بسيادة الغير[1]، كما أن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن اشتراط حدوث الاعتداء المباشر أو غير المباشر الشيء الذي أثار خلافا في الفقه الدولي.

تعرض القضاء الدولي للمسألة المطروحة، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في *نيكاراغوا* سنة 1986 إلى أن المساعدة التي تقدم إلى المتمردين على الدولة، لا تشكل عدوانا أو هجوما مسلحا، وأن تزويد المعارضة في دولة أخرى بالسلاح، لا يكمن اعتباره –وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي– عدوانا مسلحا لذا فإن الاستناد إلى تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة من جانب *نيكاراغوا* لا يشكل هجوما مسلحاً.[2]

لذاك لا يمكننا التسليم بالاستناد إلى حق الدفاع عن النفس لرد عدوان غير مباشر، وهو ما ذهب إليه الفقيه **Antonio Cassese** بقوله: "يبدو من الصعب القول بوجود قاعدة عامة تسمح للدول بالاستناد على حق الدفاع الشرعي لرد عنوان مسلح غير مباشر".[3]

4 – العدوان المسلح إذا كان على قدر كبير من الجسامة والخطورة

إن المعنى المقصود في هذا السياق يستبعد الاعتداءات البسيطة، والتي يمكن حلها وديا، بعيدا عن التدخل بالقوة المسلحة، ومثالها إطلاق نار من دورية لحرس الحدود على دورية الدولة مجاورة، فمثل هذا التصرف لا يستوجب من الدولة تحريك جيشها وتوجيه نيرانها دفاعا عن النفس.[4]

نستشف من الطرح السابق في استخلاص ضرورة أن يكون الاعتداء ماسا بالحقوق الأساسية للدول، حتى يوصف الجسامة والخطورة، حيث أكدت هذا المعنى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها رقم (3314) بتاريخ 14 ديسمبر 1974، بأن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلا للعدوان هي التي تشمل سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، كما ذهب القضاء الدولي إلى ذات الطرح في الحكم الصادر في 19 ابريل 1949 بشأن مضيق *كورفو* ، حيث جاء فيه: إن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية.[5]

---

[1] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 106.

[2] Tolobek Nurdinov, Contemporary International Law Materials and Cases, Bishkek, 2012, p 238.

[3] علي سيف التامي، مرجع سابق، ص 33.

[4] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 238.

[5] علي سيف التامي، مرجع سابق، ص 33.

أيا كان الأمر، فإن تقدير جسامة وخطورة فعل الاعتداء يخضع لرقابة مجلس الأمن الدولي، وهو بصدد النظر فيما يرفع إليه من الدولة ضحية الاعتداء.[1]

إن أحدث ممارسة دولية تتعلق بجسامة الاعتداء وخطورته ترجع بنا إلى التدخل العسكري الذي أقدم عليه الكيان الصهيوني في جنوب لبنان في جويلية 2006، عندما هاجمت مجموعة من مقاتلي تنظيم حزب الله اللبناني دورية صهيونية على الحدود اللبنانية، وأسرت اثنين من جنوده، وقد أسست إسرائيل تدخلها العسكري بناءً على حقها المزعوم في الدفاع عن النفس وقام طيرانها الحربي لمدة شهر بقصف كل ما يمثل البنية التحتية للدولة اللبنانية، وكبدها خسائر فادحة، ونفس الأمر تكرر بعد معركة طوفان الأقصى، حيث قام الكيان الصهيوني على مدى عدة أشهر يقصف لبنان بعدة غارات جوية، أدت إلى سقوط مئات الضحايا من السكان المدنيين في الجنوب وفي الضاحية الجنوبية من بيروت على وجه الخصوص، ودمار هائل في البنى التحتية ونزوح عدد كبير من السكان.

إن ما أقدم عليه الكيان الصهيوني بحجة الدفاع عن النفس، يمثل عدوانا جسيما وخطيرا تعرضت له دولة لبنان، وهي عضو في الأمم المتحدة، تحتل دولة الاحتلال جزءا من إقليمهما يجيز في للدولة اللبنانية حق الدفاع عن نفسها بكل الوسائل المناسبة، كما كان بإمكان الدول العربية التدخل عسكريا على أساس حق الدفاع عن النفس الجماعي بموجب نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة من جهة، وبموجب معاهدة الدفاع العربي المشترك من جهة أخرى.[2]

حيث جاء في نص المادة (02) منها ما يلي: "تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وأن تتخذ على الفور منفردة و مجتمعة التدابير اللازمة وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوات المسلحة لرد الاعتداء والإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما، وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، تخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات."[3]

---

[1] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 93.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العالم، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، مصر، ص 270.

[3] معاهدة الدفاع العربي المشتركة والتعاون الاقتصادي، الموقعة في القاهرة في 13 نيسان/ أبريل 1950، دخلت حيز النفاذ في 23 آب/ أغسطس 1952، مجلة جامعة الدول العربية، العدد الخاص، 1950.

5- العدوان إذا كان غير مشروع

لابد من أن يتصف العمل العدواني بأنه ممارسة غير المشروعة، أي أن يكون في مفهوم القانون الدولي الجنائي جريمة دولية، وفقا لقواعد التجريم الدولية، فإذا تخلف هذا الوصف فلا مجال للتمسك بحق الدفاع الشرعي، وعملا بهذا الشرط، فإن من تهدده أفعال الدفاع الشرعي لا يمكن له أن يحتج ضد من يأتيها بالدفاع الشرعي، وفقا لقاعدة،" *لا دفاع ضد دفاع*".[1]

قد أشارت محكمة *نورنبورغ* إلى ذلك، حيث جاء في حكمها: "إن من يلجأ إلى الحرب العدوانية يفقد حق الادعاء بحق الدفاع عن النفس"،[2] وبناء على هذا المنطق من غير المقبول مواجهة الإجراءات التي يباشرها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس.

من جهتنا نعتقد؛ بأنه لا يمكن مواجهة أفعال العسكرية التي تباشرها حركات التحرر نيابة عن شعوبها، حيث يعترف القانون الدولي لهذه الشعوب بحقها في تقرير مصيرها، من طرف المحتل بحجة الدفاع عن النفس، وهو ما دأب عليه الكيان الصهيوني في مواجهته لحركات المقاومة في لبنان وفلسطين، وتجسد ذلك عمليا في التدخل العسكري الإسرائيلي في قطاع غزة في نهاية 2008، وبداية 2009، وصيف 2014، وآخرها العدوان السافر والهمجي على قطاع غزة بعد معركة طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر 2023 والذي بررته إسرائيل بحقها في الدفاع عن النفس، وهو أمر غير مقبول لا من الناحية الأخلاقية أو القانونية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

يؤدي تحقق الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء إلى قيام حق الدولة في الدفاع الشرعي عن النفس، حيث يمكن للدولة المعتدى عليها التدخل عسكريا بصفة منفردة أو في إطار تحالف مع دول أخرى من أجل رد العدوان الوشيك، من دون الرجوع إلى هيئة الأمم المتحدة أو انتظار قرار من مجلس الأمن التابع لها، وهنا لا بد من أن ننوه إلى أن أفعال الدفاع هي الأخرى محكومة بشروط، تميزها عن غيرها من أعمال الرد المشابهة لها، كالأعمال الانتقامية، والمعاملة بالمثل، وفيما يلي سرد لهذه الشروط:

1- أن يكون التدخل المسلح هو الوسيلة الوحيدة لوقف العدوان

ينصرف المعنى هنا إلى أنه من الواجب أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة ضروريا لرد

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 239.

[2] نفس المرجع، ص 239.

العدوان ووقفه،[1] وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في جمهورية "نيكاراغوا" وضدها، حيث أشارت إلى وجوب انصاف الدفاع عن النفس بالضرورة، رغم أن المحكمة لم تلجأ إلى فحص هذا الشرط وتحديد المقصود منه.[2]

عرَّف القانون الداخلي الشرط السابق بشرط اللزوم، ذلك لأنه من غير المقبول أن يباح أمر اللجوء إلى التدخل المسلح إذا كان من الممكن اقتضاء الحقوق بوجود وسائل أخرى مشروعة في القانون الدولي،[3] وبالرجوع إلى الممارسة الدولية، يمكن لنا استحضار قضية *الكارولين*، ففي رسالة وجهها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية **Webster** إلى السفير البريطاني في واشنطن في 27 جوان 1842، بخصوص ذات القضية، جاء في مضمونها كالآتي، "العمل البريطاني لا يمكن اعتباره عملا مشروعا، إلا إذا استطاعت الحكومة البريطانية أن تثبت توافر الضرورة الملحة والشاملة على النحو الذي لم يترك لها الحرية في اختيار الوسيلة، ولا الفرصة للتفكير والتدبر في الأمر."[4]

لقد رسخ القانون الدولي للمبادئ والقواعد التي تضمن احترام الشروط التي تكون كفيلة بالتزام الدول والحكومات باحترام حظر اللجوء إلى القوة في المعاملات الدولية، ولم يبح لها الخروج عن هذا الإطار المحدد إلا في أضيق الحدود وأندر الحالات، بمعنى رخص لها في اللجوء إلى القوة العسكرية إذا فشلت الوسائل السلمية والدبلوماسية في ردع العدوان المحقق والذي تدل كل المؤشرات أنه وشيك الوقوع.

2 – أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع أفعال العدوان

إن الهدف من وجوب تناسب الدفاع الشرعي مع قوة ووسيلة العمل العدواني، هو تحقيق التوازن في مقدار استعمال القوة وضمان عدم التصعيد، بحيث يكون هناك تناسب بين الحجم والقوة، أي أن أعمال الدفاع لا بد وأن تكون متوافقة مع حجم العدوان، ولا يمكن أن تتعداه بأضعاف مضاعفة، وإلا عد ذلك تجاوزا في استعمال الحق، الأمر الذي يجعل منه عدوانا مضادا وليس دفاعا شرعيا عن النفس، قد يفسر على أنه واقعة مفتعلة ومدبرة الغاية منها الهجوم والتدخل ضد الدول المستهدفة.[5]

---

[1] Tolobek Nurdinov, op. cit. p 238.

[2] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 98.

[3] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 277.

[4] أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 59.

[5] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 277.

لذا فمن الواجب أن تكون أعمال الدفاع الشرعي متناسبة في قوتها وحجمها وجسامتها مع أعمال الاعتداء، وغير متجاوزة للحدود المعقولة لرد العدوان الداهم، فالتناسب هو القدر المتوازن بين حجم القوة ونوع الوسيلة في رد العدوان.[1]

ينبغي أن نشير إلى أن التناسب المطلوب لا يعني التماثل التام بين فعل الدفاع وفعل العدوان، فقد تختلف الوسيلة ويبقى التناسب قائما.[2]

وعليه يقع على الدول واجب الالتزام بعدم تجاوز الحدود اللازمة لرد العدوان، ذلك لأن استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس جاء على سبيل الاستثناء، غايته الدفاع عن إقليم الدولة، وكل تجاوز للقدر المطلوب من القوة لرد العدوان يجعلنا أمام صورة من صور الانتقام.[3]

يتضح لنا من معنى مصطلح التناسب، إلى أنّ العلاقة العكسية بين تصرف الدولة المُعتدى عليها، والهدف الذي تريد تحقيقه هذه الدولة، إذ أن معنى التناسب هنا هو من نوع خاص لا ينصرف إلى المقارنة بين العدوان المسلح وبين تصرف الدولة المعتدى عليها بل يتعداه إلى الغاية المتوخى تحقيقها من وراء ممارسة فعل وحق الدفاع عن النفس.[4]

في هذا الصدد واجهنا تساؤل بخصوص استخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع عن النفس، ففي الفقه الدولي هناك فرضيتان مطروحتان تطرح **الفرضية الأولى**؛ الهجوم بأسلحة تقليدية، فيرد عموم الفقه الدولي بعدم جواز الرد دفاعا عن النفس بأسلحة غير تقليدية لانتقاء شرط التناسب.[5]

إلا أن وزير خارج الولايات المتحدة الأمريكية (السابق) **Henri Kissinger** يخالف الرأي الغالب، ويرى بأن الأمر يتوقف على حجم الهجوم، وخطورته حيث يجوز الدفاع عن النفس بالأسلحة الذرية إذا كان الهجوم بالأسلحة التقليدية ذو قوة تدميرية، ويجري على نطاق واسع.[6]

أما **الفرضية الثانية**؛ فتذهب إلى طرح فكرة الهجوم بأسلحة نووية، ففي هذا الموقف يميل بعض من الفقه إلى جواز استخدام الأسلحة النووية دفاعا عن النفس، عملا بشرط التناسب.[7]

---

[1] أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص 62.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 250.

[3] سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 82.

[4] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 251.

[5] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 278.

[6] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 251.

[7] علي سيف التامي، مرجع سابق، ص 36.

لقد تعرض القضاء الدولي لشرط التناسب في القوة من خلال الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية سنة 1996، والذي يخص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية والتكتيكية أو استعمالها في أقصى ظروف الدفاع المشروع عن النفس، حيث تتعرض الدولة إلى تهديد وجودي معرضا ذلك كيانها المستقل وسلطتها الشرعية وشعبها للدمار الشامل، كما أوضحت محكمة العدل أنه ليس في مقدورها الوصول إلى نتيجة حاسمة وقطعية بشأن هذه المسألة.[1]

من وجهة نظرنا نعتقد؛ بأن التناسب يتعلق بوجوب منح الدولة المعتدى عليها كامل الحرية في اختيار السلاح الكفيل بوقف العدوان، ومنعه من تحقيق أهدافه، وفي هذا السياق يتحقق المقصود من التناسب وتتحقق معه الغاية من إقرار حق الدفاع عن النفس، وهي إضعاف قوة المعتدي، بما يحفظ بقاء المعتدى عليه، أما فيما يخص استخدام السلاح النووي دفاعا عن النفس، فلا نرى مانعا من ذلك، على أن يستهدف استعماله القوة العسكرية للمعتدي، لردعه وجعله يوقف عدوانه، ويصرف النظر عنه.

3- أن يتجه فعل الدفاع إلى مصدر الهجوم المسلح

يتمثل المغزى الحقيقي لهذه الجزئية في إلزامية توجيه أعمال الدفاع الشرعي المسلح صوب الدولة مصدر الهجوم المباشر أو صوب الأسلحة والجنود المبادرين بالهجوم إذ عرق موقعهم وكان بعيدا ومنفصلا عن المدنيين، دون توجيهه نحو دول أو مصالح أخرى قد تكون سبب في مأساة إنسانية، وفي هذا الإطار لا يجوز تحت ذريعة ممارسة حق الدفاع عن النفس خرق حياد دولة لا صلة لها بالعدوان، فمثل هذا العمل يعد جريمة دولية.[2]

إن مصدر العدوان ومبدأه قد لا يكون بالضرورة من الدولة المعتدية وحدها، إنما قد يشمل الدول التي تقدم إقليمها من مجالها البري أو الجوي أو البجري للدولة أو التحالف الذي يعمل على استخدامه في ممارسة أعمال العدوان المسلح ضد دولة أخرى أو كيان أو إقليم بعيد عن حدودها، وفي الغالب تكون هذه دول لها حدود مشتركة مع الدولة المعتدى عليها، وذلك من أجل تسهيل العمليات العسكرية واللوجستية من نقل للجنود والمؤن والعتاد والأسلحة، وتعد هذه الحالة إحدى حالات العدوان التي نظمتها المادة (03) من قرار تعريف العدوان رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974.[3]

---

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص. ص 100 – 101.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 243.

[3] نفس المرجع، ص 244.

ثالثا: الشروط المتعلقة بمجلس الأمن الدولي

أشارت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة إلى وجوب إبلاغ مجلس الأمن الدولي بالتدابير المتخذة من طرف المعتدى عليه، لحين تدخل مجلس الأمن الدولي، لذا فقد اعتبر الفقه الدولي هذا الإجراء من الشروط الواجب مراعاتها أثناء مباشرة الحق في الدفاع عن النفس.[1]

وفقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تخطر الدولة المعتدى عليها مجلس الأمن الدولي، والذي يقوم بناء على نص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة بتقديم توصياته للدول، واتخاذ التدابير المؤقتة من دون الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم.[2]

يعتبر حق الدفاع عن النفس حقا مؤقتا تنتهي ممارسته لحظة اتخاذ مجلس الأمن الدولي التدابير التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا اجتهاد فقهي من بعض فقهاء القانون الدولي المعاصرين.[3]

بناء على ما تقدم التطرق إليه، ووفقا لنص المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدولة ضحية العدوان، والتي تبدأ في ممارسة حقها في الدفاع عن النفس هي ملزمة بإبلاغ مجلس الأمن الدولي بما اتخذته من تدابير، والتي تكيف على أنها تدابير إجرائية، حيث يكون التبليغ فوريا، ذلك لأن أي عمل عسكري تقوم به الدولة المعتدى عليها بعد تعرضها الهجوم مسلح خاطف مكن القوات المهاجمة من الانسحاب سريعا من إقليم الدولة المعتدى عليها، من دون أن يلق الرد دفاعا عن النفس، بعد من أعمال الانتقام.[4]

إن الهدف من إيراد الالتزام بإبلاغ مجلس الأمن الدولي هو تجنب سوء الفهم دون أن تشرح الدولة المعتدى عليها الطريقة التي تريد اتباعها وهي بصدد ممارسة حقها في الدفاع عن النفس هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمكين مجلس الأمن الدولي من ممارسة دوره في حفظ السلم والأمن الدولين من خلال اضطلاعه بالرقابة البعدية، والتي يتجلى المغزى منها في جعل مجلس الأمن الدولي يقف على حقيقة الوقائع والأحداث الميدانية؛ ليتسنى له أن يقرر ما يلزم من تدابير تجاه المعتدي والمعتدى عليه.[5]

---

[1] فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 137.

[2] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 104.

[4] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 537.

[5] عبد الله محمد آل عيون، مرجع سابق، ص 94.

نظرا إلى أن مجلس الأمن الدولي يعتبر الجهاز الدولي الوحيد المكلف برد العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن اختصاص الدولة هنا مُقيد بقيد جوهري ألا وهو، الحلول في الاختصاص، أو بصلاحية أعمال الوكالة، أو النيابة عند غياب الأصيل في القيام بواجب الدفاع.[1]

إن انتهاء العدوان باحتلال إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء منه، يثير التساؤل حول إمكانية استئناف الدولة المعتدى عليها لحقها في الدفاع عن نفسها، حيث يذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن هذا الاستئناف –دون الرجوع للأمم المتحدة – يعد من أعمال العدوان، في حين يرى آخرون بأنه مشروع على أساس مبدأ استرداد الحق المشروع.[2]

تبقى ممارسة حق الدفاع الشرعي عن النفس قائمة إلى أن يتوقف العدوان، سواء تراجعت الدولة المعتدية أو بتدخل من مجلس الأمن الدولي، أما إذا انتهى باحتلال إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء منه، فإنّ لهذه الدولة المعتدى عليها أن تنتقل من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس إلى ممارسة حقها في مقاومة الاحتلال.

نصل في نهاية هذا المطلب إلى التأكيد بأن للدول الحق في التدخل عسكريا لمواجهة عدوان محقق تدل جميع المؤشرات الميدانية والاستخباراتية أنه واقع لا محالا، انطلاقا من الأساس القانوني الذي يكفل لها حق الدفاع الشرعي عن النفس، وذلك متى استوفى هذا الحق شروطه المتعلقة بطبيعة وجسامة العدوان وتناسب القوة مهما كان شكلها في الرد عليه، غير أن التساؤل الجدي ينصرف إلى الحق في التدخل العسكري لمواجهة عدوان محتمل الوقوع على استنادا إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهنا يكمن الخطر الحقيقي الذي يهدد سيادة الدول وسلامة أراضيها ومواطنيها.

المطلب الثاني: التدخل العسكري لمجابهة عدوان محتمل الوقوع

هناك سجال فقهي حاد ثائر بين فقهاء القانون الدولي يتمحور حول الطريقة الصحيحة في توظيف حق في الدفاع الشرعي عن النفس، وهل يرتبط هذا بشروع المعتدي في الهجوم حتى يدخل إقليم الدولة المعتدى عليها كي تباشر هذه الأخير الرد العسكري المباشر، وتقوم باستعمال حقها في الدفاع عن حدودها وإقليمها، أم أن المعنى الحقيقي يتضمن ما اصطلح على تسميته بالعدوان المحتمل، والذي تظهر علاماته من خلال شروع المعتدي المحتمل في

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 244.

[2] نفس المرجع، ص 246.

إعداد نفسه إعلاميا وعسكريا واستخباراتيا عبر التهديد والوعيد وحشد القوات العسكرية قرب الحدود المشتركة والاعداد اللوجستي، الأمر يستوجب اللجوء إلى التدخل عسكريا بتوجيه ضربات استباقية تلحق الضرر بهذه القوات المتجمعة والمتمركزة قبل تحريكها، قصد الوقاية من الهجوم المحتمل الذي من المتوقع أن تشنه هذه القوات، حتى وإن كانت تتحج بأن هذا الحشد العسكري مجرد تدريبات عسكرية دورية.

إن اختلاف التسميات لا يؤثر في المعنى العام للفكرة، غير أن الملاحظ أن نظرية الدفاع الوقائي لقيت إدانة واسعة من عدة أطراف دولية، وعلى الرغم من ذلك فإن أكثر الدول ممارسة للتدخل العسكري الاستباقي هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أسست ممارستها من الناحية القانونية على حقها في الدفاع عن النفس المكفول بنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول: التدخل العسكري الاستباقي كمفهوم موسع لحق الدفاع عن النفس

رفض معظم فقهاء القانون الدولي ومنهم **براوني** مفهوم حق الدفاع الشرعي الوقائي، لأنه يتعارض مع نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حسب زعمهم، في حين يرى آخرون بأن الظروف المستجدة في العلاقات الدولية لقد ولدت أخطارا جديدة لا تقل في أثرها عن الهجوم المسلح ضد أمن الدول، وقد تكون أخطر من الهجوم المسلح، لما تحدثه من نتائج مدمرة قد تهدد كيان الدول.[1]

أولا: ظهور فكرة التدخل العسكري الاستباقي

يُعد الكيان الصهيوني أكثر دولة في التاريخ المعاصر ممارسة للتدخل العسكري الاستباقي، وذلك منذ قيامها سنة 1948 على الأرض الفلسطينية إلى يومنا هذا، ومن ممارساتها هجومها على سيناء المصرية في 29 أكتوبر 1956، وهجومها على سوريا ومصر والأردن في 05 جويلية 1967، ثم هجومها على المفاعل النووي العراقي في 07 أكتوبر 1981، من دون أن تنسى تدخلها العسكري الاستباقي في تونس، حيث تم ضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية في سنة 1985،[2] كما دأبت الولايات المتحدة الأمريكية في الممارسة الدولية المعاصرة على التدخل العسكري الاستباقي في عدة مناطق من العالم. ومنها نيكاراغوا، كما أن غزو الاتحاد السوفيتي لأفغانستان سنة 1979، وتشيكوسلوفاكيا يندرج ضمن مفهوم حق الدفاع عن النفس الوقائي، وأغلب هذه الممارسات برزت في فترة الحرب الباردة؛ إذ تشكلت نظريتان لتبرير حق الدفاع عن النفس، تكيفان على أنهما توسعا في تفسير حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه

[1] فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 142.

[2] أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص. ص 107-108.

في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وتعرفان باسم نظريتي *ريغن و بريجنيف*.[1]

أبقت الولايات المتحدة الأمريكية على نظرية *ريغن*، الخاصة بها بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، حيث يلاحظ ازدياد نزعتها للتدخل العسكري على أساس الاستباق، حماية لأمنها القومي، وقد تترجم هذا الجنوح في إعلان الرئيس الأمريكي بوش الابن، والذي تضمن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي، على إثر الذكرى الثانية لهجمات 11 سبتمبر 2001 هذه الاستراتيجية تقوم بالأساس على نظرية الاستباق، والتي لا تعد في حقيقتها نظرية جديدة بقدر ما هي امتداد للفكر السياسي الأمريكي المحافظ، بدءا بفترة حكم الرئيس الأمريكي **رونالد ريغن**، وانتهاء بفترة حكم الرئيس بوش الابن، هذا الفكر يؤمن بتوظيف القوة العسكرية للدفاع عن النفس باعتماد مبدأ الهجوم للإطاحة بالأنظمة الاستبدادية، وبشكل انفرادي أو جماعي، ومن دون الرجوع للأمم المتحدة.[2]

صرح وزير الخارجية الأمريكي **كولن بأول** في 06 مارس 2003 بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستغزو العراق مع تحالف من الدول، سواء بترخيص من الأمم المتحدة أو بدون ترخيص، إذا تطلب الأمر ذلك.

آثار هذا التصريح احتجاج ورفض قطاع واسع من أساتذة القانون في أمريكا، ودعوا في إعلان أصدروه الحكومة الأمريكية إلى التراجع عن غزو العراق وتمكين الأمم المتحدة من تسوية الأزمة سلميا، ووفقا للقانون الدولي.[3]

ثانيا: المقصود بالتدخل العسكري الاستباقي

ينصرف معنى التدخل العسكري الاستباقي إلى تلك الإجراءات العسكرية التي تهدف إلى نقل المعركة إلى أرض العدو المحتمل، وتشويش خططه، استعدادا لأسوأ التهديدات قبل ظهورها، وبمعنى آخر استخدام دولة ما القوة العسكرية في الهجوم على دولة أخرى، بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري لمواجهتها.[4]

كذلك قد يكون الهدف منه، منع عدو محتمل من الاستحواذ على وسائل تحسن من وضعيته الاستراتيجية، وهنا ننبه إلى أن الاستباق العسكري قد تتم مباشرته حتى وإن لم يكن هناك دليل على أن العدو لديه النية في الهجوم، فالأمر يتعلق بتدخل عسكري من أجل إبقاء

[1] فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص. ص 139-140.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 151.

[3] نفس المرجع، ص 152.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 153.

العدو المحتمل في مركز ضعف، فقد دلت الممارسة الدولية للتدخل العسكري الاستباقي بأن الأكثر قوة يلجأ إلى التدخل العسكري الضمان عدم قيام تهديد من الطرف الأضعف.[1]

إن الطرح الغريب الذي جاءت به الاستراتيجية الأمريكية يتمحور حول تأكيدها على حق الولايات المتحدة الأمريكية في اللجوء إلى التدخل العسكري الوقائي، والذي يختلف عن التدخل العسكري الاستباقي هذا الأخير يندرج في إطار القانون الدولي ومثال ذلك أن تكتشف الولايات المتحدة الأمريكية اقتراب قاذفات روسية من قواعدها العسكرية في *غرينادا*، وهو ما كانت تتوقع حصوله إدارة الرئيس **ريقن**، ونية القصف لديها واضحة لا لبس فيها، عندئذ سيكون أي هجوم استباقي لتدميرها له ما يبرره في ظلل تفسير معقول لميثاق الأمم المتحدة.[2]

تؤكد الاستراتيجية الأمريكية على تطور مفهوم الخطر الحال بالنظر إلى إمكانات وأهداف خصوم اليوم، فعلى قدر جسامة التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استباقي للدفاع عن النفس حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول مكان وزمان الهجوم المحتمل.[3]

تمارس رخصة الدفاع الشرعي الوقائي في العقيدة الإسرائيلية في حالة العدوان غير المسلح، عندما تتخذ دولة ما إجراءات قمع اقتصادية أو سياسية في حق دولة أخرى، كما حدث بمناسبة إغلاق خليج العقبة في وجه الملاحة الإسرائيلية في مايو 1967، وقد تمارس في حالة العدوان الاحتمالي، عندما تواجه الدولة تهديدا باللجوء إلى القوة المسلحة ومن الممكن تصور ممارسة رخصة الدفاع الشرعي الوقائي أيضا لأغراض حماية المواطنين في الخارج، وهو ما أقدمت عليه دولة الكيان سنة 1976 لتحرير رهائنها المختطفين من قبل جماعة فلسطينية في أوغندا.[4]

اختلف الفقه الدولي بشأن المقصود بالتدخل العسكري الاستباقي، فهناك من يرى بأن معناه يتجه إلى قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب قوية تدفعها إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر تستعد للشروع في مهاجمتها عسكريا، ومن هنا يتبين لنا أن فكرة الدفاع الوقائي تقوم على حجة "**مينا**" قانونية ومدلولها هو أن عالم اليوم أصبح يعج بالأسلحة الفتاكة التي تهدد أمن الدول وسيادتها وحتى وجودها المادي والقانوني، مثل الصواريخ البالستية بعيدة المدى والأسلحة النووية والذرية التي بإمكانها أن

[1] Walt Stephen, La guerre préventive une stratégie illogique, Edition Braylont, France, 2005, p 140.

[2] نعوم تشومسكي، الهيمنة أم البقاء، الترجمة سامي الكعكعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت. ن، ص 20.

[3] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 153.

[4] حازم مصطفى عتلم، مرجع سابق، ص 105.

تمحو أي مدينة عن الخريطة، دون حاجة إلى مواجهات عسكرية مباشرة، لذا فمن غير المنطقي أن تبقى الدول مكتوفة الأيدي تنتظر هجوما متوقعا كهذا من دون أن تقوم بتوجيه ضربات استباقية تضمن لها البقاء والوجود.[1]

تتحقق النظرية الإسرائيلية في الدفاع الشرعي عن النفس والتي عكفت على تطبيقها ضد دول الجوار منذ سنة 1948، وبالاستناد على ما قمنا بتفصيله آنفا، بخصوص ممارسة التدخل العسكري الاستباقي وفق ثلاث حالات تتلخص بالاستناد على الحقائق الآتية:

العدوان غير العسكري أو ما يصطلح عليه العدوان الاحتمالي والتهديد بالقوة المدمرة وحماية الوطنيين في الخارج، هذه الحالات تعكس وبوضوح قيام السياسة الإسرائيلية على مبدأ القوة المدعوم من قبل مجموعة من فقهاء القانون الدولي البرجوازيين، فالمبدأ يجعل الحق في استخدام القوة ملكا للدولة تلجأ إليه كوسيلة أخيرة لتحقيق أهدافها السياسية على الرغم من وجود الأمم المتحدة والتي يحظر ميثاقها ذلك بوضوح، وفي هذا السياق يقول الفقيه الإنجليزي **ستارك:** "إذا لم يكن في مقدور الدول حل النزاع بالطرق الودية، فليس أمامها سوى استخدام الوسائل العسكرية"، ويسايره في ذات الموقف كل من **هيجنز وبرايرلي**، فهما يجيزان الحرب كوسيلة أخيرة من الوسائل القانونية لحل النزاعات.[2]

قامت إسرائيل بمباشرة هجمات عدوانية استباقية في سنة 1967 استهدفت بها كل من مصر والأردن وسوريا، وادعت –في مناقشات مجلس الأمن الدولي بشأن هذه الهجمات – أن مصر عندما قامت بمنع مرور السفن الإسرائيلية في مضيق **تيران** قد اقترفت عملا من أعمال الحرب التي تبرر لها استخدام القوة العسكرية دفاعا عن النفس استنادا إلى للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

إن الطرح الإسرائيلي ما هو إلا ترجمة للتصور الذي تبناه البروفيسور **Denstein** الذي يرى بوجوب التمييز بين الدفاع عن النفس الوقائي، وبين الدفاع عن النفس الاعتراضي، ففي **النوع الأول** يكون الهجوم محتملا أو بعيد المدى، بينما يكون الهجوم في **النوع الثاني** ظاهر الوقوع بطريقة قطعية، حيث يتعذر معه الاعتقاد بخلاف ذلك، لأن أفعالا وتحركات مسبقة تدل ظاهريا –بما لا يضع معها مجالا للشك– على وقوع الضربة العدوانية لا محالة، وفي هذه

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 124.

[2] باشنكوف، كودريافيسيف، العدوان الإسرائيلي والقانون الدولي العام، ترجمة عبد السلام شهباز، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، د. ت. ن، ص 36.

[3] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 127.

الحالة يعتبر الأستاذ **Denstein** ممارسة ومباشرة التدخل العسكري دفاعا عن النفس عملا مقبولا وشرعيا في القانون الدولي.[1]

نهج المسؤولون الأمريكيون نهج فقهائهم من ذلك ما صرح به كاتب الدولة للدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية **دونالد رامسفيلد** في 13 يناير 2002، حيث قال: "إن دفاع الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب الوقاية والدفاع الذاتي، وأحيانا العمل الاستباقي، ومن أجل الدفاع ضد الإرهاب، وضد التهديدات الأخرى التي ظهرت في القرن 21 يمكن أن يتطلب منا ذلك نقل الحرب إلى العدو."[2]

أعاد رامسفيلد التأكيد على ذات النهج، وهو بمثابة مذهب أمريكي جديد في القانون الدولي عندما صرح في الاجتماع الوزاري للحلف الأطلسي في 06 جوان 2002 قائلا: "إذا استطاع الإرهابيون الهجوم في أي وقت، وفي أي مكان، وبأية تقنية كانت، وإذا كان من المستحيل دفع ذلك كله، وفي كل وقت وبكل التقنيات، إذن نحن في حاجة ماسة إلى إعادة تحديد ما هو دفاعي".[3]

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول مشروعية التدخل العسكري الاستباقي

إن مفهوم المشروعية في الفقه القانوني يتعدى مفهوم الشرعية كمصطلح، وبمعنى آخر فإن قيام الشرعية ينهي البحث في المشروعية، وعليه ولما لم يكن هناك نص قانوني دولي ينظم مسألة التدخل العسكري الاستباقي، استنادا على حق الدفاع عن النفس يسمح لنا بتقدير ممارسات الدول من حيث كونها شرعية أم لا، فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى البحث في باب المشروعية.

نحن ننظر إلى نظام الأمم المتحدة باعتباره آخر ما توصل إليه الفكر القانوني الدولي لتنظيم العلاقات الدولية، بما يحفظ حقوق الدول ويبين التزاماتها بالعيش في كنف السلم والأمن الدولين، ولما كانت الدول تنزع إلى العنوان، لأن إرادتها وحياتها من إرادة البشر كان لزاما مسايرة الضعف الذي يعتريها، وذلك بالنص على الحق في الدفاع عن النفس كاستثناء المواجهة العدوان بين الدول، وهو ما يعكسه نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

تبدو إشكالية القاعدة القانونية عند مباشرة تطبيقها، حيث تطفو معضلة تفسيرها وهو ما

---

[1] Y. Denstein, War aggression and Self-defense, Cambridge, Cambridge University press, 2001, p. p 188-190.

[2] محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، ط. 1، المصرية للنشر والتوزيع، د. م. ن، 2019، ص 132.

[3] نفس المرجع، ص 132.

ينطبق على مضمون نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تؤسس الممارسة الدولية للتدخل العسكري الاستباقي مشروعيتها على أساسها.

اختلف الفقه الدولي في تفسيره لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة بين من يرى وجوب الأخذ بالتفسير الضيق ليصل إلى عدم مشروعية التدخل العسكري الاستباقي على أساس حق الدفاع عن النفس الوقائي، وبين من يرى وجوب الأخذ بالتفسير الواسع الوصل إلى مشروعية هذه الممارسة؛ وهو ما تبينه الجزئيتان الآتيتان.

أولا: الطرح القائل بمشروعية التدخل العسكري الاستباقي

يذهب الفقيه **كلسن** إلى أن حق الدفاع الشرعي عن النفس كان قائما ومعترفا به في القانون الدولي التقليدي منذ بداياته الأولى، أي قبل المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة، وأن الميثاق جاء لينظم استخدام هذا الحق فقط ويضعه في أطاره القانوني، من خلال قرارات منظمة الأمم المتحدة.[1]

إن ذلك يتوقف حسب نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، على تعرض الدولة لهجوم مسلح، غير أن هناك اتجاها فقهيا يوسع من تفسيره ليشمل الإجراءات الوقائية، والتي تباشرها الدول منفردة أو مجتمعة.[2]

إذ يؤكد **Bowetr** على أن العرف الدولي، وقرارات المحاكم قبل الأمم المتحدة كانت تقر بمشروعية الدفاع الشرعي الوقائي على أساس الضرورة، عندما لا يكون هناك مجال أو وقت الاختيار الوسيلة لدفع الخطر، شريطة أن يكون هناك خطر جدي، وشيك الوقوع، وأن تكون الإجراءات الوقائية معقولة، ومحددة بضرورة الحماية فقط.[3]

نشير إلى أن من دعاة التفسير الواسع لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لتتضمن فكرة الدفاع الوقائي الفقيه **Westtall**، قصبه فإن الدولة يمكنها الدفاع بطريقة وقائية إذا رأت ذلك ضروريا لمواجهة هجوم من دولة أخرى أو التهديد بالهجوم، ويذهب **Nogendra** إلى أنه من الواجب أن يعطى للدولة المهددة بالعدوان الحق لتوجيه ضربة وقائية على الرغم من أن ذلك قد لا يتلاءم مع نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ويدعم رأيه الفقيه **Deliveris**، وحسبه فإن سرعة استعمال الأسلحة النووية، نطرا لقوتها التدميرية، كما حدث في

[1] علي سيف التامي، مرجع سابق، ص 29.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 433.

[3] مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، مرجع سابق، ص. ص 368-369.

مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين، تجيز ممارسة الدفاع الوقائي، ويضيف بأن فكرة الدفاع الشرعي الوقائي ومقبولة في إطار الأمم المتحدة، إذا توافر عنصرا *التناسب والضرورة*.[1]

يحب علينا أن ننوه في حالة الإقرار بمشروعية التدخل العسكري الاستباقي إلى المذكرة التي تقدم بها الاتحاد السوفيتي لمجلس الأمن الدولي احتجاجا على إعطاء الدول الحق في إنشاء منظمات للدفاع الإقليمي، وكان هدفه من خلال هذه المذكرة إقامة الدليل على تعارض إنشاء حلف شمال الأطلسي مع ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ردت عليها بمذكرة مضادة صدرت في 22 جويلية 1964 توضح فيها العلاقة بين أعمال ومهام هيئة الأمم المتحدة، والتطور الرهيب في مجال الأسلحة النووية والذرية، وقد جاء فيها:

"إن العدوان المسلح يختلف معناه اليوم عما كان عليه قبل اكتشاف القنبلة الذرية، لذا فمن المناسب في ظل هذه الظروف الجديدة أن تشمل الاتفاقات التي تحدد مسألة العدوان الأضرار الناتجة عن تساقط الغبار الذري بفعل استعمال الأسلحة الذرية، كما يجب أن تشمل أيضا الإجراءات اللازمة لرد مثل هذه الأفعال، وتستطرد المذكرة، نظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد حجم الهجوم الذي يسمح باستخدام القوة دفاعا عن النفس فإن ذلك الأمر يترك التقدير الدول أو المجموعات الإقليمية، كما وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد سلطات مجلس الأمن في ذلك، بل اكتفى بالإشارة إلى الإجراءات الضرورية اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين."[2]

تتلخص أسانيد دعاة التفسير الواسع لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتضمن التدخل العسكري الاستباقي، فيما يلي:

1. ظهور الجماعات الإرهابية على الساحة الدولية ما يجعل من التدخل العسكري الاستباقي أمرا ضروريا ذلك لأن هذه الجماعات لا يمكن تصور خضوع أفعالها لمبدأ حظر استخدام القوة، تجنبا لتهديداتها، وبمعنى آخر لا يمكن معاملة هذه الجماعات الإرهابية بقواعد معاملة الدول.[3]
2. إن ممارسة التدخل العسكري الاستباقي من شأنها تفادي الآثار الكارثية للعدوان، فلو سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب السفن المعادية المتجهة لميناء *بيرهارير* قبل وصولها إليه لما كان هناك من مانع لضرب مدينتي "هيروشيما" و "نكازاكي" اليابانيتين.[4]

[1] مصطفى أحمد أبو الخير، نفس المرجع، ص 369.

[2] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 435.

[3] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 90.

[4] نفس المرجع، ص 86.

3. هناك من يرى بأن النص الفرنسي يتضمن الدفاع الشرعي ضد هجوم وشيك الوقوع وذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.[1]
4. التطور غير المسبوق في الأسلحة خاصة النووية منها، يجعل من المنطق القبول بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي.[2]
5. الأخذ بالتفسير الضيق لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يمكن المعتدي من توجيه الضربة الأولى، والتي قد تكون فاضية، أما الأخذ بالتفسير الواسع يجعل المعتدي مترددا من توجيه الضربة الأولى، ومحروم من فرصة المبادرة بها، وحسب هذا الطرح فإن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة هو نص إباحة لا حظر، غايته تأمين حق الدولة في الدفاع ضد أي هجوم لم يرفع الأمر بخصوصه المجلس الأمن الدولي.[3]
6. تضمن نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة عبارة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، إذن هو حق عرفي سابق في وجوده الميثاق الأمم المتحدة، ومورس بصور مختلفة من دون أن يتوقف العمل به على وجوب وقوع هجوم مسلح.[4]

لقد حاول جانب من الفقه الدولي التمييز بين الدفاع الشرعي الوقائي المشروع والدفاع الوقائي غير المشروع، حيث يكون الدفاع الشرعي الوقائي مشروعا إذا كان عرضه إحباط هجوم مسلح لا يكمن تجنبه، ولا بعد مشروعا إذا كان الهجوم المسلح لا يزال محل تكهن واحتمال.[5]

خلاصة القول؛ تعد ممارسة حق الدفاع الاستباقي عملا يتوقف على إقامة الدليل على وجود هجوم مسلح وشيك، يستهدف سيادة الدولة وأمنها وسلامة مواطنيها، وإذا تعذر ذلك فإن أي هجوم استباقي هو بمثابة عمل انتقامي أو عدواني، كما يجب إثبات أن القوة المسلحة كانت هي الوسيلة الوحيدة المتاحة للمواجهة، وبمفهوم المخالفة فإنه في حال احتمال أن هناك هجوما مسلحا محتملا لابد من مجابهة ذلك بتفعيل الوسائل السلمية لتلافي وقوعه، لأن احتمالات حدوثه تبقى ضئيلة، وفي جال عدم القيام بذلك فإن أي عمل عسكري مسلح بذريعة الدفاع الوقائي يُعد عدوانا.[6]

---

[1] علي سيف التامي، مرجع سابق، ص 28.
[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 132.
[3] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 81.
[4] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 120.
[5] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 38.
[6] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص. ص 91-92.

من هذا المُنطلق يرى **Bowell** بأن كل تهديد أو انتهاك لا يجب النظر إليه على أنه يُعرض الدولة وأمنها للخطر، فالخطر يجب أن يكون جسيما، والمعيار الكمي لا يكفي، وإنما من الواجب مراعاة معيار التناسب، كما تصوره سكرتير الدولة الأمريكي **Weester** في قضية سفينة *الكارولين*.[1]

يقرر الفقيه **Bowett** تأكيدا على مبدأ التناسب ما يلي:

"إن إجراءات الدفاع الشرعي لا بد وأن تتناسب مع خطر حال أو وشيك الوقوع، فالدولة التي تتدخل لحماية أمنها تكون قد تقيدت وامتثلت للاحترام الواجب بالحفاظ على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة، باحترامها مبدأ التناسب."[2]

يهمنا أن نستطلع رؤية الفقه العربي، والتي يعبر عنها **عبد الله الأشعل**، وحسبه لابد من توفر خمسة شروط تتوقف عليها إجازة التدخل بالقوة لمواجهة العدوان المتوقع والشروط هي:

1. يجب أن تتأكد الدولة المستهدفة بالخطر من أن ما تقوم به الدولة الأخرى في أراضيها بعد خصيصا للإضرار بها.
2. على الدولة المستهدفة بالخطر اللجوء إلى الوسائل السلمية لثني من يستهدفها عن الإضرار بها.
3. أن يكون الهجوم على مصدر الخطر هو الحل الوحيد لتجنبه وأن تتأكد الدولة المستهدفة من أنه موجه ضدها.
4. وجوب التناسب بين الفعل ورد الفعل.
5. أن يكون الخطر حالا وعاجلا، بحيث لا يكون للدولة خيارات أخرى.[3]

ثانيا: الطرح القائل بعدم مشروعية التدخل العسكري الاستباقي

أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة 1986 بأن ميثاق الأمم المتحدة أشار في مادته (51) إلى القانون الدولي العرفي، بإيراده عبارة: "الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس"، غير أنه لم يشر صراحة إلى مضمون القواعد العرفية المتصلة بحق الدفاع عن النفس، بما فيها ما يصطلح على تسميته بالدفاع عن النفس الوقائي، حيث أعربت المحكمة

[1] أبو الخير أحمد عطية، نفس المرجع، ص. ص 92-93.

[2] نفس المرجع، ص 93.

[3] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص. ص 436-437.

عن العدم قدرتها على إعطاء رأيها في مسألة الدفاع عن النفس الوقائي، ذلك لأن طرفي النزاع لم ينازعا في قانونية الرد على تهديد ناشئ عن هجوم مسلح وشيك الوقوع.[1]

أما في الفقه الدولي فيمكن لنا الجزم بأن الرأي الغالب يرى عدم مشروعية فكرة الدفاع الوقائي عن النفس، فالفقه الغربي يذهب إلى أن مسألة الدفاع عن النفس الوقائي كانت محظورة قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، فالمادة (11) من عهد عصبة الأمم تناولت ما يدل على حظر كل هجوم وقائي بدعوى حق الدفاع عن الشرعي، وحسب هذا الفقه فإن حق الدفاع عن النفس الشرعي، منذ عهد العصبة إلى يومنا هذا، لا يزال مقيدا بضرورة وقوع عدوان مسلح على إقليم الدولة، أما في الفقه العربي فهناك إجماع على عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، تأسيسا على نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وحسبهم لا بد من وقوع هجوم مسلح فعلا، وعدم الاكتفاء بالتهديد.[2]

في الممارسة الدولية، هناك رفض لفكرة الدفاع الوقائي، غير أن هناك مجموعة من الدول التي لها ثقل عالمي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ترحب بهذه الفكرة وتتبناها وتنشط سياستها الدولية للعمل وفق مقتضاها، نظرا لسعيها الدائم من أجل بسط سيطرتها وهيمنتها على دول العالم والحفاظ على مصالحها الاستراتيجية والعسكرية، وعلى هذا الأساس تعمل جاهدة لمنع تضمين التوصيات والإعلانات الدولية لأية نصوص من شأنها أن تتناول بالتفصيل مضمون ونطاق حق الدفاع عن النفس الوقائي.[3]

من الأمثلة في الممارسة الدولية إدانة تسعة أعضاء في مجلس الأمن الدولي للعمليات العسكرية الأمريكية ضد دولة ليبيا سنة 1986، والتي بررتها الولايات المتحدة الأمريكية بإقدام الجماهيرية الليبية على تشجيع أعمال العدوان في عدة مناطق من العالم، خاصة من خلال دعمها المباشر للفصائل الفلسطينية المسلحة في مواجهاتها العسكرية مع الكيان الصهيوني وأن تدخلها العسكري ضدها يعتبر دفاعا وقائيا.[4]

لقد تدرعت دولة الاحتلال بالدفاع الوقائي عندما تدخلت عسكريا في العراق من خلال مهاجمتها المفاعل النووي العراقي سنة 1981، والذي لقي إدانة شديدة اللهجة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي اعتبرته عدوانا صارخا وتعدي مباشر على مبادئ القانون الدولي

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 126.

[2] مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأحلاف العسكرية، مرجع سابق، ص 371.

[3] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 127.

[4] محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث) الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 534.

والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في التوصية رقم (27/36).[1]

حاول الفقه الدولي الرافض للتدخل العسكري على أساسا نظرية الدفاع الشرعي الوقائي تقديم ما يدلل على عدم مشروعية ممارسة حق الدفاع عن النفس من منطلق وقائي دون التأكد من وجود تهديد حقيقي، حيث ساق لنا الأسانيد والحجج الآتية:

1. السماح بالتدخل العسكري واستخدام القوة على أساس حق الدفاع الشرعي الوقائي يفتح الباب على مصراعيه الأعمال العدوان والانتقام،[2] وهو الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتدام الحروب، حيث بمجرد العلم بوجود استعداد عسكري يجري في دولة ما، يتم استباقها بالهجوم عليه.[3]

2. رفض محكمة العدل الدولية الضمني في قضية *نيكاراغوا*، ومجلس الأمن الدولي للحق في الدفاع عن النفس الوقائي.[4]

3. إن الادعاء بمشروعية الدفاع الوقائي على أساس التطور في أسلحة الهجوم يمكن الرد عليه بتطور أسلحة الدفاع، وأنظمة الرادار والإنذار المبكر.[5]

4. إن شرط التناسب بين أعمال الدفاع وأعمال الهجوم لا يمكن تصوره في حالة الدفاع الشرعي الوقائي مادام الهجوم المسلح العدواني لم يقع بعد، لأن الدول تعتد إلى اللجوء لاستعمال القوة العسكرية المُفرطة من أجل التصدي لأي عدوان مُحتمل، وهذا الأمر غير منطقي إلى جانب كونه غير مشروع. [6]

5. الادعاء بعرفية حق الدفاع الشرعي وفقا لعبارة "الحق الطبيعي في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة مردود على كل من يقول به، لأنه لو كان ذلك صحيحا لما كانت هناك حاجة للنص عليه من جديد، مما يفيد أن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة قد قيدته بشروط صارمة لتفادي ما كان مسموحا به عرفيا.[7]

6. إن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي يُعد استثناءً عن قاعدة الحظر المتضمنة

---

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 130.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 133.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 267.

[4] عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 38.

[5] ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص 437.

[6] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 103.

[7] نفس المرجع، ص 95.

في المادة (42)، والقاعدة تفيد بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه.[1]

7. تشترط المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة وقوع هجوم مسلح فعلي وحال، على دولة عضو في الأمم المتحدة، والفقرات 4.3.2 من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة توضح بأن الهدف أو الغاية هي إنشاء نظام دولي عالمي بعد الحرب العالمية الثانية، بحيث يكون نظاما مغاير لما كان عليه الحال قبل قيام نظام الأمم المتحدة يتم فيه تجريم التهديد بالقوة أو استخدامها.[2]

يذهب الفقيه **كلسن** إلى القول: "إن المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لم تستخدم لفظ عدوان" **Aggression**، وانما استخدمت المصطلح الأكثر دقة وتعبيرا منه، وهو تعبير الهجوم المسلح **Armed Attack** "وهنا يعني أن الهجوم الوشيك الوقوع أو أي فعل عدواني آخر ليس له صفة الهجوم المتضمن استخدام القوة المسلحة لا يبرر اللجوء إلى القوة الممارسة حق الدفاع الشرعي".[3]

يرى الفقيه **Delvanis** بأن التدابير التي تقيمها دولة الاحتلال الصهيوني على أساس الدفاع الشرعي الوقائي ضد جيرانها العرب بعد 1967 تعد اعتداء على السلامة الإقليمية للدول العربية، ويشاطره في ذلك الفقيه **Konz** بقوله: "يعتبر الهجوم المسلح شرطا لنشوء حق الدفاع الشرعي وفق المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الحق لا يمارس ضد أي شكل من أشكال العدوان الإعلامي مثلا والذي لا يمثل هجوما مسلحا حقيقيا، مما يعني تحريم الحرب الوقائية، وأن أي تهديد بالعدوان المسلح لا يبرر قيام الدفاع الشرعي استنادا إلى المادة (51) من ميثاق هيئة الأمم."[4]

في الأخير وبعد عرض كل من للآراء المؤيدة منها والرافضة للتدخل العسكري الاستباقي على أساس حق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن لنا إعطاء وجهة نظرنا، بناءً على فهمنا وتصورنا للموضوع.

لقد تم طرح المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع الشرعي عن النفس في مناقشات *مؤتمر سان فرانسيسكو* التي أقيمت بالولايات المتحدة الأمريكية لتعكس القلق الدولي الذي كان يحيط بفكرة استئثار وتفرد مجلس الأمن الدولي بحق اللجوء لاستخدام

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 133.

[2] أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 94.

[3] نفس المرجع، ص 96.

[4] نفس المرجع، ص. ص 96-97.

التدابير القمعية والعسكرية على حساب اختصاصات المنظمات الدولية والإقليمية من دون تجاهل دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبمعنى آخر، فإن الهدف من إدراج نص المادة (51) في ميثاق الأمم المتحدة هو المحافظة على مبدأ عالمية اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين كاختصاص أصيل، من دون تجاهل دور حق الدول والتحالفات والمنظمات الدولية والإقليمية في القيام بالدفاع عن نفسها في مواجهة أي عدوان أو تدخل عسكري، دون انتظار تفويض مجلس الأمن الدولي حيث أن هذا الاجراء يمكن أن يأخذ وقتا أكبر، وفي هذه الحالة يصبح عامل الزمن عنصرا حاسما وفارقا من أجل تلافي وقوع خسائر أكبر في الأرواح والممتلكات.

إذا أرادت الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بالأساليب الناعمة والودية دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها، عليها اعمال مبدأ المساواة والعدل والابتعاد عن التعامل بمنطق ازدواجية المعايير الذي تفرضه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ولا يتأتى ذلك إلا بإصلاح منظمة الأمم المتحدة، عبر إنصاف الدول المستضعفة في العالم وعلى رأسها الدول الافريقية واعطائها عضوية دائمة في هذا الجهاز التنفيذي الهام، من أجل تمكينها من المشاركة في رسم السياسة الدولية، عن طريق القرارات التي يصدرها هذا الجهاز، كما يجب إعطاء سلطات وصلاحيات أكبر للجمعية العامة على اعتبار أنها تضم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويجب ألا تكون التوصيات الصادرة عنها شكلية واجرائية فقط، بل يجب أن تتحول إلى قرارات تحمل القوة الإلزامية، والتنفيذية حتى يتم إقرارها وتطبيق بنودها على أرض الواقع.

الباب الثاني: مدى فعالية ونجاعة مبدأ عدم التدخل في حماية السيادة الوطنية من التدخلات العسكرية

تأسس قانون الدولي المعاصر وفق مجموعة من المبادئ والقواعد التقليدية الهامة، منها مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، الذي يعد من الضمانات القانونية الهامة التي تحمي السيادة الوطنية وتصون الاستقلال السياسي للدولة، ووحدتها الترابية، لذلك فإن جميع دول العالم تتمسك به في مواجهة أي تدخل أجنبي مهما كان شكله أو مصدره أو الهدف من ورائه، وحرصا من المجتمع الدولي على الحفاظ على هذا المكسب القانوني الهام، سعى بعد الحرب العالمية الثانية إلى ترسيخه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث نصت عليه صراحة المادة 2 فقرة 7، وذلك حتى تلتزم به الدول وتنظم علاقاتها الدولية بعد نهاية الحرب وفق أحكامه.

لقد حضي مبدأ السيادة بمنزلة هامة بين دول العالم بعد إبرام معاهدة واستفاليا سنة 1648، وأصبح هذا المبدأ يمثل أصلا عاما في القانون الدولي المعاصر، ومما ساعد على تأصيله، انتشار الفكر القومي داخل أوروبا في القرن 17 والتمرد على السلطة الدينية المقدسة للبابا، كما أن للسيادة وجهان؛ وجه داخلي متمثل في الاختصاص المحلي القائم على السلطة ونظام الحكم، وآخر خارجي يتمثل في علاقات هذه الدولة مع بقيه دول العالم ومد جسور التعاون والتفاهم معها بكل ندية، على أساس المعاملة بالمثل والاستفراد بالقرارات السيادية دون إملاءات خارجية، كما أن السيادة تتأثر بالنزاعات والحروب التي تندلع في محيطها الإقليمي والدولي، ولذلك فان الدولة تسعى على الدوام إلى تدعيم هذا الجانب من السيادة وتقويته، عن طريق تقوية النظام الاقتصادي كي لا تكون تابعة لأي طرف خارجي، بالإضافة إلى الاهتمام بمضاعفة القوه العسكرية بهدف الدفاع عن حدودها وأمن اقليمها ومواطنيها إذا ما تم شن عدوان عليها من أي دولة أو كيان أجنبي، لكن بعض الدول تسعى إلى اكتساب هذين العاملين وتقويتهما أي –القوة الاقتصادية والعسكرية تحديدا– لا من أجل الدفاع عن سيادتها، بل لهدف آخر وهو فرض الهيمنة وبسط النفود على دول العالم، من خلال التدخل بشتى الوسائل في شؤونها الداخلية، من أجل حماية مصالحها الخارجية.

كنتيجة لذلك، أصبح الجانب الخارجي من السيادة يلتقي بشكل مباشر ويتصادم مع سيادات الدول الأخرى، مما يقلص من اختصاصها الداخلي ومجالها المحفوظ، وهذا الأمر جعل من رواد وفقهاء قانون الدولي في مطلع القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، يقرون بتشكيل قواعد اتفاقية جديدة في القانون الدولي هدفها حماية وصيانة مبدأ السيادة، وهذه القواعد مستمدة

أساسا من "**مبدأ مونرو**"، في الرسالة التي وجهها رئيس الولايات المتحدة "**جيمس مونرو**" للكونغرس الأمريكي، بتاريخ 2 ديسمبر 1823، وتتمثل هذه المبادئ المستحدثة في مبدئي عدم التدخل في الشؤون الداخلية الدول، ثم بعده مبدأ حضر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ولتفصيل هذا الباب قمنا بتقسيمه إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لتبيان القيمة القانونية والسياسية لمبدأ السيادة وحتمية التدخل، أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة القيمة القانونية والفقهية لمبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والتفسير المرن والاستثناءات الواردة عليه.

الفصل الأول: القيمة القانونية والسياسية لمبدأ السيادة وحتمية التدخل

لقد انقسمت الاوسط الفقهية حول مسألة السيادة، فهناك جانب من الفقه يرى بوجوب أن تكون السيادة مطلقة، واعتبرها بمثابة الحصن المنيع الذي يحمي الدولة من التعرض لممارسات التدخل في شؤونها الداخلية، غير أن فريق آخر من الفقهاء المعاصرين ينادون بضرورة أن تكون سيادة الدول نسبية أو محدودة، حتى لا تكون عائقا في وجه التعاون الدولي وتطور العلاقات العالمية في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية، واستمر هذا الخلاف بين من يقدس فكرة سيادة المطلقة ومن يرى وجوب الحد منها ردحا من الزمن، إلى غاية حصول أكبر حدث عالمي بعد الحرب العالمية الثانية ألا وهو سقوط وانهيار المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي، وكان هذا الحدث محطة فارقة وبداية نظام عالمي جديد قائم على هيمنة القطب الواحد اقتصاديا وعسكريا وسياسيا، بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن هذا التغير في طبيعة النظام العالمي، رجح الكفة لاتجاه المنادي بحتمية وضرورة التخفيف من إجراءات السيادة الصلبة والمطلقة وتسهيل عملية فتح المجال السيادي للدول، تماشيا مع التطورات الحديثة في مجال العلاقات الدولية، غير أن الكثير من دول العالم رفضت في البداية هذا المسار الجديد، واعتبرت سيادتها خطا أحمر لا يجوز المساس به تحت أي ظرف من الظروف.

من خلال دراستنا لمسار تطور فكرة السيادة عبر مراحل تاريخ المتعاقبة، لاحظنا بأن السيادة الوطنية هي أكثر الموضوعات التي تطرق إليها فقهاء القانون الدولي واعتنوا بها، نظرا لأهميتها وتأثيرها المباشر على تطور القانون الدولي، حيث أن نظرة الدول إلى فكرة السيادة لم تتغير منذ العهد الأول وإلى يومنا هذا، لأن الكثير من الدول بقيت تحتفظ بحرمة مجالها السيادي ومحيطها الجغرافي من أي تدخل أجنبي، مهما كان شكله، في حين أن دولا أخرى

فضلت التخلي عن جزء من سيادتها في سبيل بناء علاقات دولية برغماتية ونفعية بهدف تحقيق مكاسب اقتصادية وأمنية مثل الدخول في التكتلات الاقتصادية والأحلاف عسكرية، وبين هذا وذاك تبقى فكرة السيادة تتميز بالحركية الدائمة وعدم الثبوت على نظام واحد مما صعب من عملية تعريفها وحصر خصائصها في مفهوم جامع مانع لكن ذلك لم يمنع كل الدارس الفقهية والاتجاهات القانونية بين الماضي والحاضر من محاولة ايراد تعريفات متنوعة تقرب المفاهيم وترفع الغموض مضمونها، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سوف نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الإشكالات والعقبات التي تعترض التدخل العسكري الإنساني في مواجهة مبدأ السيادة الوطني

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة الوطنية

لقد كانت الدول القديمة جد متعصبة لمسألة السيادة لدرجة أنها اعتبرتها أمرا مقدسا، حيث كانت الحروب والنزاعات تقوم بينها لمجرد الاعتداء على أحد رعايا ومواطني الدولة الاخرى أو المساس بحرمة أراضيها، ومع بداية تشكل وتبلور القانون الدولي في شكله التقليدي خاصة بعد التوقيع على معاهدة واستفاليا عام 1648، ظهرت عدة مدارس فقهيه تنادي بوجوب رسم سياسات دولية واضحة المعالم من خلال وضع مبادئ دولية سامية تلتزم بها الدول، ولعلك أكثر تلك المبادئ التي شكلت النواة الأولى للقانون الدولي هو مبدأ السيادة، الذي يعد من المبادئ المتأصلة في تاريخ القانون الدولي، ومن خلال استقرائنا للمسار الطويل الذي مر به تطور فكرة السيادة يتضح لنا أنها انتقلت من شكلها المطلق إلى واقعها النسبي الذي فرضته الظروف الحديثة، فبعد أن كانت الدول لا تسمح مطلقا بأي تدخل في شؤونها الداخلية، وتقابله بكل قوة وحزم، أصبحت الأن وبمحض إرادتها تتوجه نحو الاندماج في كيانات ومؤسسات سياسية واقتصادية دولية تلغي معها الحدود وتسمح بتدفق الاشخاص إليها، وتنخرط في المنظمات والهيئات التي تتخذ فيها القرارات بصفة جماعية، وتلتزم فيها الدول بنظام قانوني واحد ينطبق عليها جميعا، ولنا في الاتحاد الأوروبي خير برهان على ذلك، كونه يمثل النموذج الأبرز للاندماج والتكامل الاقتصادي والسياسي، كما أن هذه الدول باتت عبر الشركات المتعددة الجنسيات تتشارك مقدراتها وثرواتها مع بقيه دول العالم، وبالتالي تضح لنا أن مفهوم السيادة تغير تغيرا جذريا بين الماضي والحاضر وأصبح يتدرج شيئا فشيئا من الصلابة والحدة الى النسبية، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعرج في المطلب الأول على نشأة فكرة السيادة كمبدأ عام في القانون الدولي مفهومها وخصائصها، ثم نخصص المطلب الثاني لتوضيح جدلية المجال السيادي المحفوظ للدولة في مواجهة المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي.

المطلب الأول: نشأة فكرة السيادة كمبدأ عام في القانون الدولي مفهومها وخصائصها

تُعتبر السيادة من أبرز المفاهيم الأساسية في الفكر السياسي والقانوني الدولي، والتي شهدت تطورًا تاريخيًا هائلا منذ نشأتها، ويعود أصل فكرة السيادة إلى العصور الوسطى، حيث بدأت تتشكل كرد فعل على الفوضى وعدم الاستقرار الناتج عن تعدد السلطات في النظام الإقطاعي، ومع ظهور الدولة القومية في أوروبا في القرن السادس عشر، أصبحت السيادة الوطنية مفهومًا مركزيًا في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تحديد طبيعة السلطة داخل الدولة نفسها، وعلى هذا المنوال سعى فقهاء القانون الدولي إلى تعريف السيادة واعتبروها بأنها تمثل السلطة العليا المطلقة التي تمتلكها الدولة للسيطرة على إقليمها وشعبها، والتي لا تخضع لأي سلطة خارجية أخرى، وقد قدم الفقيه الفرنسي **Jean Bodin** أول تعريف منهجي للسيادة في كتابه المشهور *الكتب الستة للجمهورية* عام 1576، حيث رأى أن السيادة هي قوة مطلقة ودائمة للدولة، بعد ذلك طور الفقيه الألماني **Hegel** والفيلسوف الإنجليزي **Thomas Hobbes**، هذا المفهوم، مؤكدين على طابعها المطلق وغير القابل للتجزئة، هذا في بادئ الأمر ثم بعد ذلك تطور مفهوم السيادة في العصر الحديث، وخاصة بعد ظهور القانون الدولي وتطوره وإنشاء المنظمات الدولية والإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة، أصبح لسيادة مفهومًا أكثر تعقيدًا، ولم تعد السيادة تعني الاستقلالية المطلقة، بل أصبحت مقيدة بمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومع ذلك، تظل السيادة حجر الزاوية في النظام الدولي الحديث، نظرا لأهميتها واحتفاظها بخصائصها الفريدة والتي سوف نتطرق لها بنوع من التفصيل في ثنايا هذا المطلب.

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة السيادة

إن أول ظهور لفكرة السيادة بمختلف مدلولاتها وأنماطها كان منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى وتنظيماتها السياسية البدائية مهما بلغت تلك المجتمعات من تخلف وبدائية ومع التعمق في البحث حول التطور التاريخي لمبدأ السيادة كفكرة جوهرية في تكوين الكيانات السياسية البدائية، تصادفنا مع كون فكرة السيادة مبدئيا ومن الأساس هي على صلة وثيقة مع التكوين البدائي والتطور السياسي والأمني للدولة ونظام الحكم الذي يسري عليها، لذلك نجد أن الأمر قد استقطب كوكبة من رجال الفقه الدستوري والفقه الدولي وذلك لارتباط فكرة السيادة بدراسة النظم الاجتماعية والسياسية.[1]

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 234.

إذا رجعنا إلى البدايات التاريخية الأولى لتكون المجتمعات البدائية والكيانات السياسية نجد أن السيادة كان لها أثر بالغ في حياة البشر القدامى، حيث أن السيادة في تلك العصور الغابرة كان يتم التعبير عنها بفكرة مفادها أن السيد يستمد سلطته من الله مباشرة وبذلك يفصح عن ذاته بأنه يشخص معنى الربوبية على الأرض وهذا الأمر كان منتشرا عند الأمم القديمة مثل الفراعنة و الرومان وغيرها من الحضارات القديمة.[1]

لقد اعتبرت المجتمعات الإغريقية و اليونانية القديمة سباقة إلى تكوين كيانات سياسية ضمن إطار حكم مُنظم وثابت يقوم على أسس الديمقراطية حيث شهدت المدن اليونانية القديمة كأثينا وإسبرطه عدة مظاهر لهذه الديمقراطية و بالتالي أدرك الفلاسفة اليونانيون مفهوم السيادة بنسب متفاوتة، حيث تطرق إليها ارسطو في كتابه "السياسة" على أنها سلطة عليا داخل الدولة وتكون هذه السيادة حسب الفيلسوف ارسطو متصلة بنظام الجماعة أي أن سيادة الدولة موزعة على نظام حكم يتكون من مجموعة الأفراد الذين يشتركون جميعا في ممارسة السلطة، لكن الفيلسوف افلاطون سار عكس ذلك، واعتبر أن ممارسة السلطة و التي تدل على سيادة الدولة داخليا و خارجيا يكون مباشرة و حصريا من قبل شخص الحاكم و بصفة منفردة لا بنازعه فيها احد وهذا ما يشمل نظام حكم أخر معاكس لنظام حكم الجماعة وهو حكم الفرد وهناك طرف ثالث من الفقهاء أن السيادة صفة متصلة بالقانون ولا علاقة لها بشخص الحاكم، أي السلطة تمارس وفق لضوابط قانونية موضوعة سلفا، ولا يجوز مخالفتها أو التعدي عليها ولا يكون دور الفرد أو الجماعة فيها إلا منفذ لبرنامج أو نظام قانوني متعارف عليه و بالتالي تكون السيادة في هذه الحالة سيادة قانونية واضحة المعالم ومعروفة الأهداف.[2]

بما أن اليونان القديمة كانت تتكون من دويلات مستقلة فإن مفهوم السيادة بالنسبة لها كان يوازي حق تقرير المصير بمفهوم القانون الدولي المعاصر.

أما المجتمع الروماني القديم فكان يدرج مفهوم السيادة تحت بند السلطة والاستقلال والحرية، إلا أن سلطة الدولة ظلت مطلقة ومركزية وذلك لاعتبارات سياسية وعسكرية خاصة بهيبة الإمبراطورية، فالدولة كانت تسيطر على جميع الأراضي بينما لم يكن للمواطنين إلا امتيازات مؤقتة على تلك الأراضي وهذه الامتيازات كانت قابلة للتصرف والمصادرة في أي وقت، وللإمبراطور حرية مطلقة في التصرف فيها.

بالتالي لا يمكن القول بأن الرومان والإغريق قد مارسوا الحكم والسلطة وفق قواعد الدولة

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام سيادة الدولة والقانون، دار الهدى، الجزائر ،2013، ص 27.

[2] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 234.

الوطنية بمفهومها الحديث، على الرغم من وجود كثير من المظاهر القانونية لهذه الدولة، فقد تلخصت الديمقراطية في بلاد الرومان والإغريق على المواطنين الأحرار فقط وحقهم في ممارسة الحكم، دون أن تعترف بحقوق أو حريات فردية في مواجهة الجماعة، وكان بإمكان الحكام أن يصادروا أموال المواطنين أو أن يتصرفوا بحقوقهم دون أن يكون بإمكان هؤلاء أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة[1].

ثم بعد ذلك تطور معنى السيادة بشكل هائل مع البدايات الأولى لتشكل القانون الدولي الحديث ولعل أول وأبرز الفقهاء المعاصرين الذين تطرقوا لفكرة السيادة كمبدأ في التاريخ المعاصر، وبنوع من الدقة و الشمول هو الفقيه الفرنسي **جان بودان** في كتابه الشهير *الكتب الست للجمهورية* المنشور عام 1576، حيث عكس هذا الكتاب الظروف السياسية لبتي كانت سائدة في تلك الفترة من الزمن و التي تميز بسعي ملوك فرنسا من التحلل تدريجيا من السيطرة الدينية التي كان يفرضها البابا والتي كانت تجسده بدورها الهيمنة التي كانت تطبقها وتمارسها الكنيسة على الدول الأوروبية.[2]

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي لفكرة السيادة

تعد مسألة إبراز وتوضيح كل المفاهيم الأساسية لمصطلح السيادة جد مهمة في رسم خريطة المفهومية، مما سيساعدنا من التقرب أكثر إلى المعاني الحقيقية لفكرة السيادة، ويمكننا من التعمق في دراسة هذا المبدأ الهام في القانون الدولي.

أولا: التعريف اللغوي للسيادة

إن كلمة السيادة مشتقة لغة من الكلمة اللاتينية (suprenous) والتي تعني العلو والرفعة والأعلى ثم تحولت في وقتنا الراهن وأصبحت تهجأ (sovereignty) في اللغة الإنجليزية و(sauverainete) بالفرنسية [3]، أم في اللغة العربية فإن معنى السيادة يدل على العلو والرفعة والمنعة وهو خلاف الذل والخضوع، فالسين والياء والدال أصل واحد، والسيادة تعني الرياسة، يقال سيد قومه ومَسُود القوم أي موضع سيادتهم[4].

---

[1] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص.71.

[2] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 19.

[2] سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 74.

[3] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 3، ص 117.

ثانيا: التعريف الفقهي والسياسي لفكرة السيادة

إن وضع مفهوم شامل لفكرة السيادة هو أمر شبه مستحيل لأن السيادة هي فكرة قديمة الظهور ولازالت في تطور مستمر حتى في عصرنا الحالي ولم يتوافق فقهاء القانون الدولي حيالها على تعريف محدد، لذلك سنحاول جاهدين الإلمام بأهم المفاهيم الأساسية للسيادة والتي من شانها أن تقربنا قدر الإمكان من تجميع الصورة الكاملة والمعاصرة لفكرة السيادة.

كما أسلفنا الذكر فان معنى السيادة لم يبقى مستقرا عبر مختلف الأزمنة والعصور، لكن الشيء المتعارف والمتفق عليه لدى عامة فقهاء القانون الدولي المعاصرين هو أن فكرة السيادة في حد ذاتها فقدت الكثير خصائصها التي كانت عليها في بدايات ظهورها وتطورها، حيث أصبحت تتميز بالمرونة بعدما كانت تتميز بالصلابة وتحولت من المفهوم المطلق لها إلى المفهوم النسبي المبني على أرجحت المصالح الدولية والهيمنة الجيوسياسية.

ارتبط ظهور مفهوم السيادة بالفقيه **جان بودان** والذي عرف السيادة على أنها: "سلطة سياسية عليها امرة ونابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وفرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها، فهي في الداخل أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد و الوحدات الداخلية من خلافات وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا لسلطة أعلى سواء كانت هذه السلطة نقابية أو دينية"[1].

عرّفها كذلك بأنها حق من يملك السلطة العليا والمطلقة على الإقليم وسكانه وأن هذه السلطة لا يقيدا قانون أو سلطة وضعية وإنما تقيدها قوانين الآلهة[2].

أضاف الفقيه **جان بودان** في تعريف أخر شامل وشاسع لما ورد في التعريفين السالفين الذكر حيث قال أن السيادة هي تلك السلطة الأصلية التي تصدر عن صاحبها وتعفيه من الخضوع للغير.[3]

ومنه نستنتج أن السيادة تنقسم إلى شقين أحدهما متعلق بالمجال الداخلي والآخر بالمجال الدولي.

1-الجانب الداخلي للسيادة

يتمثل في ممارسة السلطة الشرعية للدولة داخل إقليمها وعلى جميع الأفراد والكيانات الموجودة داخل حدود هذا الإقليم، وتنعكس هذه السلطة عبر القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة الحاكمة بهدف السيطرة على الأوضاع الداخلية ومنع أي انفلات أمني أو انقلاب

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 145.

[2] طعيمه الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ط. 4، ص 85.

[3] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 236.

سياسي، وأي تعدي على هذه النظم والقوانين تجابهها السلطة الحاكمة بإجراءات عقابية وردعية قاسية، هذا يعتمد على مدى خطورة انتهاك أو محاولة انتهاك السيادة الوطنية من الداخل[1].

كما يذهب جانب أخر من الفقه الداخلي إلى القول بان السيادة هي العمل الذي تمارسه الهيئات والمنظمات العليا للسلطة التنفيذية داخل الدولة، بحيث يرى السلطة التشريعية والسلطة القضائية بأنه استثناء للسلطات القانون بالنظر إلى الطبيعة السياسية للهيئة التي صدر منها هذا العمل.[2]

2-الجانب الخارجي للسيادة

المتمثل في الشق الدولي، بحيث تتمتع كل دول العالم بالاستقبال التام الخالي من أي تدخل أجنبي سواء صدر هذا التدخل عن دولة أخرى أو كيان دولي أو منظمة دولية، مهما كان نوع هذا التدخل، إما سياسي أو اقتصادي أو عسكري،[3] وعلى هذا الأساس نكون أمام نوعين من السيادة، سيادة كاملة وسيادة ناقصة.

يذهب الفقيه **كوينس رايت** إلى أن السيادة تعني، المركز القانوني لكيان سياسي ما حيث يخضع في تصرفاته للقانون الدولي، الذي يعلو على القانون الداخلي للدولة، كما يضيف الفقيه **شوارزنبرجر** في نفس السياق إلى أن السيادة هي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي القائم، كما أن الفقيه **أوبنهايم** يقول: "أنه لا توجد سلطة فيما عدا القانون الدولي تعلو على سلطة الدولة ذات السيادة .و يضيف على ذلك الفقيه **كورفين** بالقول؛ "السيادة سلاح في صراع القوى الديمقراطية والتقدمية ضد القوى الرجعية الامبريالية "[4]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لفكرة السيادة

يتمثل العامل الأساسي في معرفة النطاق والمفهوم القانوني لفكرة السيادة على تحديد المجال الحيوي و الطبيعي للممارسة هذه السيادة و علاقتها معه، فإذا كانت السيادة الداخلية أو المحلية للدولة تتمثل في الحاكم أو سواء كان ردا أو منظومة حاكمة والتي تتولى ممارسة السلطة كمصدر للقوة فانه يقابل هذه السلطة حرية الفرد والمجتمع وعليه كيف تتم ممارسة هذه السيادة في ظل هذه الظروف، أما على مستوى العلاقات الدولية فان الدولة صاحبة السيادة والسلطة هي وحدة ضمن مجتمع عالمي مشكل من دول أخرى لها نفس السيادة والسلطة وهذا

[4] عبد الله نوار شعث، مرجع سابق، ص 145.

[5] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 236.

[1] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص147.

[2] نفس المرجع، ص148.

العالم خال من أي سلطة كبرى ذات سيادة على كل جميع دول العالم وبالتالي فان تنظيم العلاقات فيما بين الدول لا يعدوا بان يكون سوى تعبير عن الإرادة الحرة لدولة ذات السيادة الكاملة.

يتضح لنا من خلال ما تطرقنا له آنفا في دراستنا، أن للسيادة وجهين أساسين لا ثالث لهما، حيث يتمثل الجانب الأول في السيادة المطلقة، أما الجانب الثاني فهو نسبية السيادة، لذلك وفقا لهذا التقسيم سوف نقوم بتفصيل وشرح كل جانب من جوانب السيادة على حدى، الأمر الذي سوف يتيح لنا في الأخير معرفة الجانب المشمول بالحماية في المواثيق الدولية.

أولا: السيادة المطلقة

لقد ساهمت الأنظمة الملكية في أوروبا وخاصة في فرنسا أواخر القرن السادس عشر في ترسيخ فكرة السيادة المطلقة لدى فقهاء القانون الدولي التقليدي، حيث أثر الفكر العقائدي على إطلاق فكرة السيادة وحصر سلطة الأمر والنهي في يد الحكام والملوك، الأمر الذي أعطى للسيادة نوع من القدسية بحيث لا يمكن المساس بها[1].

إن للسيادة المطلقة مفهوم دولي يتمثل في حق الدولة لرفض أي تدخل أجنبي في شؤونها الداخلية، فالدولة عند ممارستها للسلطة التي تتمتع بها قانونا والتي هي نابعة من مبدأ السيادة المطلقة، لا تخضع لأي إملاءات خارجية بما في ذلك القيم الأخلاقية، إلا إذا كانت موافقة على ذلك بما يسمح لها بتحقيق مصالحها الوطنية، سواء أكانت مصالح سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، وبما أن الدولة ذات السيادة تحتكر القوة العسكرية فهي معنية بتحقيق الأهداف المتعلقة بحفظ الأمن والسلم ودعم النظام الاجتماعي والاقتصادي داخليا ودوليا، ويتمثل الجانب القانوني للسيادة على المستوى المحلي في امتلاك السلطة الحاكمة للذراع القانونية واليد العليا في إدارة البلاد وتسير شؤونها باعتبار أنها السلطة الشرعية الوحيدة، وأي تعدي أو تجاوز للنظم القانونية والتشريعات التي تضعها هذه السلطة يجابه بتسليط العقاب المناسب، لتحقيق الجانب الردعي الذي يحفظ للدولة هيبتها وسيادتها المطلقة.

أما فيما يتعلق بالشق القانوني للسيادة الوطنية على المستوى الدولي، فينبغي على هذه الدولة أن تتمتع بالاستقلال التام والسلطة الفعلية على حدودها الخارجية، دون أي تدخل أجنبي من أية دولة أو منظمة دولية الأمر الذي يخولها ممارسة سيادتها وحماية مصالحها وربط علاقاتها الدولية بكل ندية مع بقية دول العالم، ومن هنا يصبح معنى السيادة على

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 236.

المستوى الدولي هو الاستقلال السياسي والعسكري والاقتصادي وهذا ما يمثل سيادة الدولة المطلقة ويحميها من التدخلات الأجنبية مهما كان هدفها.[1]

كما يرى الفقيه **باروتس سبينوزا** أن المناخ السياسي لعالمي والعلاقات الدولية تتمي بالفوضى وأن القوة المادية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تتفوق على القانون وأن كل دول ذات سيادة تسعى بشتى الوسائل إلى صيانة وحماية وجودها من التدخلات الخارجية أما الفقيه **جون أوستن** وهو من رواد المدرسة التي تتبنى النظرية الطبيعية في ممارسة العلاقات الدولية على غرار الفقيه **سبينوزا** الذي يعترف بالسيادة المطلقة لكن برؤيا أخرى ألا وهي الدولة صاحبة الحق في السيادة المطلقة هي مرادف للنظام القانوني الذي تمارس فيه هذه الدولة سلطاتها، بمعنى أن القانون هو الذي خول للدولة تولي سلطاتها العليا على أساس أن مبدأ السيادة هو مبدأ قانوني محض وبالتالي فان القوة المعطاة لهذه السلطة مصدرها قانوني ألا وهو سلطتها الشرعية .[2]

إن الآثار الخطيرة المترتبة من تبني نظرية السيادة المطلقة عرضها لانتقادات واسعة من فقهاء القانون المعاصرين، خصوصا بعد نجاح الثورة الفرنسية، والتي اعتبرت الانطلاقة الحقيقية لتحرير الشعوب من سيطرة الأنظمة الملكية ، وتحررا من سيطرة الكنيسة على المشهد السياسي العام داخل أوروبا، والتي كانت تتحجج بنظرية الحق أو التفويض الإلهي لممارسة السلطة والسطوة على الشعوب المضطهدة، ومن تم أصبح الباب مفتوحا لبلورة أفكار جديدة ترمي لإنشاء دولة حديثة، تعترف بسيادة القانون وحده، فبعد إن كانت السيادة على مستوى العلاقات بين الدولية تعني الحرية الكاملة لأي دولة في استعمال القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى، ولإبراز هذه السيادة أصبحت الدول فيما بعد لا تستطيع ممارسة سلطتها وفرض قراراتها إلا ضمن نطاق القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الدولي بمختلف فروعه وهذا ما فتح الباب لظهور فكرة السيادة المحدودة أو نسبية السيادة.

ثانيا: السيادة النسبية أو المحدودة

لقد أدت الثورات الشعبية والحروب الأهلية ضد الحكام والملوك قديما في أوروبا وأمريكا بالأخص كل من الثورة الفرنسية والأمريكية، إلى بروز وتبلور الدولة بمفهومها الحديث، وبالتالي بدأت فكرة السيادة الشعبية تنتشر في الأوساط الفقهية وتتبلور وتتطور تدريجيا، لكنها كانت لا تزال عبارة عن أفكار مثالية استعملت فيها السيادة كفكرة سياسية لإغراء الشعوب و إبهامهم

[2] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق ص 44.

[1] محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربي، ط. 4، د. م. ن، 1974، ص78.

بالنصر، ولتخلص من جهة أخرى من سيطرة الكنيسة صفة نهائية،[1] وهذا ما حصل فعلا في فرنسا على وجه الخصوص بعد انتهاء الثورة الشعبية، حيث عاد الملوك إلى سدة الحكم بعد فترة وجيزة من قيام الجمهورية.

في بداية الأمر كانت السيادة عبارة عن فكرة ذات طابع سياسي محض، يغلب عليها النسبية، حيث استعملت كوسيلة دفاعية سلبية قبل أن تتحول إلى فكرة قانونية ، وتزامن هذا التطور مع ظهور الدولة بمفهومها المعاصر، وتحولت السيادة من فكرة سلبية إلى فكرة إيجابية تتمثل في فرض السلطة على المستوى الداخلي يوضح تشريعات وقوانين تنظم الحياة العامة وإلزام الأفراد على الامتثال لها ولو باستعمال القوة، إضافة علاقات الدولة الخارجية مع الكيانات والهيئات والدولة الأخرى تحت مطلة القانون الدولي بمختلف فروعه، على أساس من الندية في التعامل و المساواة وتجريم كل أشكال اعتداء على السيادة في كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية.[2]

تتستر الكثير من الدول وراء سيادتها الوطنية من أجل تعطيل الكثير من لقواعد القانونية الدولية، وهذا ما يقف عائقا أمام تطور القانون الدولي بمختلف فروعه، وبالتالي فإن دول العالم لازالت تتعامل تنوع من الحساسية و التكتم واللامبالاة أمام بغض القضايا بالإنسانية التي كانت فما مضى من صميم سلطتها الداخلية المطلقة كحقوق الإنسان و مسالة الحريات والمساواة والتي أصبحت تثير الكثير من الإشكالات المتعلقة بالتدخلات الدولية.[3]

كما أن فتح المجال الاقتصادي والازدهار والتعاون بين الدول والدخول في تكتلات اقتصادية وسياسية قلص من مفهوم السيادة المطلقة لصالح الاختصاص المنظم والذي ما هو إلا تأسيسا قانونيا للسيادة وإن القانون ما هو إلا محاولة لإضافتها إلى اختصاص قواعد التعاون بين الدول، ولذلك فان السيادة والاختصاص يعتبران شكلين من أشكال السلطة ذات الطبيعة المتفائلة.

هناك عامل هام ومؤثر انتشر في وقتنا المعاصر أدى إلى كسر فكرة السيادة المطلقة ودحضها نهائيا، والذي هو انتشار العولمة بمختلف مظاهرها، من انتشار وسائل التواصل الفكر الاقتصادي والسياسي بين مختلف المجتمعات الإنسانية، كما أدى استغلال عدد كبير من الدول الإفريقية والأسيوية إلى الحد من فكرة السيادة المطلقة خصوصا مع تأسيس هيئة الأمم المتحدة وانخراط هذه الدول في العمل السياسي الدولي، لأمر الذي نجم عنه ازدياد سبل التضامن في المجتمع الدولي.

---

[2] Patrick d'Allier, Alien pellet, droit international public, 5eme édition, paris, 1994 p. p 444-445.

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص24.

[2] نفس المرجع، ص 25.

خلاصة القول في هذا الصدد تكمن في أن تنامي العلاقات الدولية في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية يعتبر تصريحا ضمنيا حول الاعتراف بمبدأ السيادة النسبية، حيث يمكن التعبير عنها بأن الدول أصبحت تمارس حقها في السيادة مع مراعاة مصالحها الداخلية والدولية في أن واحد وذلك في حدود قواعد الاحترام المتبادل وصيانة الأمن والسلم الدوليين في مجال قواعد القانون الدولي بمختلف فروعه، وعلى رأسها القانون الدولي الإنساني مع الحفاظ على مسافة واحدة مع كل الدول.

إلا أن القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى تضمن قواعد قانونية هامة تحد من سيادة الدول المتدخلة كذلك، حيث أنه لن يكون للدولة المتدخلة عسكريا في إقليم دولة أخرى كامل الحرية في اختيار أساليب ووسائل القتال ومعاملة أسرى الحروب.

ومنه فإننا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني نص على الحد من سيادة الدول أثناء النزاعات المسلحة والتدخلات العسكرية، وفرض على الأطراف المتحاربة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف عسكرية تحت طائلة المسائلة القانونية أمام الهيئات والجهات القضائية الدولية.

الفرع الرابع: خصائص السيادة كمبدأ متأصل في القانون الدولي والعلاقات الدولية

لابد من معرفة خصائص السيادة حتى نستطيع التمييز بين مختلف جوانبها القانونية، ونخرج بفكرة واضحة ونظرة شاملة عن كل خاصية.

أولا: خصائص السيادة الوطنية

يرى جل فقهاء القانون الدولي أن السيادة تتصف بخمسة مميزات وهي:

1- مطلقة

أي لا يوجد سلطة أعلى منها داخل الدولة، حيث يخضع لها الجميع، مواطنين وأجانب مقيمون فوق ترابها وضمن حدودها الجغرافية، ومع ذلك توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة وتضعها في أطارها القانونية وفق قواعد القانون الدولي المعاصر، فحتى الحاكم المطلق والمُستبد له لا بد أن يتأثر بالظروف التي تحيط به سواء كانت هذه الظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، كما يتأثر كذلك بالحقوق والحريات العامة والتي باتت تقر بها أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار يتقبل الأفراد للقوانين وإمكانية احترامهم لها.

2- شاملة

نعني بالسيادة الشاملة هو أنها تسري على جميع المواطنين والمقيمين داخل الحدود الجغرافية للدولة وأقاليمها، باستثناء ما يتم المصادقة والموافقة عليه من طرف الدولة في الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرم بين الدول كالوضعية القانونية للدبلوماسيين وموظفي الهيئات الأممية، كما أنه لا يوجد من ينافس الدولة داخل إقليمها على ممارسة سيادتها وإجبار مواطنيها على وجوب احترام القوانين التي تسنها لفرض هيبة الدولة،.[1]

3- غير قابلة للتنازل

لا يمكن للدولة أن تتنازل عن سيادتها، وإلا فقدت هيبتها ومركزها القانوني ككيان له سيادة، كما يؤكد ذلك الفقيه **جان جاك روسو** معتبراً أنَّه لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة، فإنها مما لا يمكن التنازل عنه، إذ أن الدولة صاحبة السيادة الذي ليس سوى كيان جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسيادة تنتقل من سلطة إلى سلطة أخرى عبر الوسائل المعروفة لانتقال الحكم، وفي الوقت ذاته تبقى الدولة قائمة بجميع أركانها ومكوناتها حتى وإن تم احتلالها من طرف دولة أخرى والاستلاء على السلطة فيها في الواقع.[2]

4- دائمة

قد يتبدل السلطات وتتوالى الحكومات داخل الدولة، غير أن ذلك لا يمس بظاهر السيادة ولا يزعزعها إذ أن السيادة كشيء مقدس لا يمكن أن تزول وليس لأحد الحق في التصرف فيها كما يشاء وبالتالي تأخذ السيادة طابع الديمومة والاستمرارية.

5- لا تتجزأ

المقصود بذلك أنه لا يوجد في الدولة إلا سيادة واحدة لا يمكن تقسيمها، حيث يعتبر الفقيه **جون جاك روسو** أن السيادة لا تتجزأ ويمكن تقسيمها، لأن الإرادة إما أن تكون موحدة وعامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه وإما إرادة جزء منه فقط، في الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملا من أعمال السيادة وهي التي تقترح التشريعات وتسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عملا من أعمال الإدارة.[3]

---

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 242.

[2] أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 69.

[3] نفس المرجع، ص. 69.

المطلب الثاني: جدلية المجال السيادي المحفوظ للدولة في مواجهة المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي

تتلخص فكرة المجال السيادي والاختصاص الداخلي للدولة في أن لكل دولة اختصاصات معينه لا يحق لأي جهة دولية أو محلية التدخل بشأنها والمساس بحرمتها وهذا يعد حقا للدولة تتصرف به كيفما شات وفق النظر السياسية والاقتصادية والأمنية الخاصة بها، فهذا الأمر مرتبط بالسيادة ارتباطا وثيقا ويستمد قوته وشريته من قدسيتها إلا أن الظروف الراهنة والاوضاع العالمية المضطربة والازمات والصراعات المنتشرة في عدة مناطق من العالم أدت معها الى سقوط أنظمة الحكم وتبدل النظرة الأيدولوجية لكثير من الدول.

إن مسألة المجال السيادي المحفوظ تواجه عدة تحديات داخلية وتدخلات خارجية تعكس لعبة المصالح الدولية التي باتت الدول تتسلح بها بتمرير أجنداتها السياسية ومخططاتها السرية خاصة الدول العظمى الأمر الذي جعل أغلبيه دول العالم تسعى إلى اكتساب أسباب القوة العسكرية والاقتصادية بهدف حصين نفسها من الاخطار الخارجية والداخلية المتربصة بها وذلك من أجل حماية مجالها السيادي الحيوي بالنسبة لها لكن اذا تطرقنا الى الموضوع من وجهه نظر أخرى نرى أن كثيرا من الدول اصبحت تسعى بنفسها وبرضاها إلى فتح مجالها السيادي أمام الدول والمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات، وتسمح بالتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية من أجل تحصيل منافع اقتصادية وسياسية ترى بأنها لن تتمكن من بلوغها بمجرد الاعتماد على إمكانياتها الخاصة، كالسماح بأنشاء القواعد العسكرية على أراضيها والانخراط في التكتلات الاقتصادية والسياسية والانضمام إلى الاحلاف العسكرية وبهذا تكون الدول قد تخلت هل قدرين هامنا من اختصاصاتها الداخلية ومجالها السيادي لصالح دول وكيانات خارجية.

الفرع الاول: العلاقة الجدلية بين الاختصاص الداخلي والخارجي وتأثير ذلك على سيادة الدولة

تعد طبيعة العلاقة بين الاختصاصين الداخلي والخارجي للدولة جد مهمه لتبيان حدود السيادة الوطنية ومدى صلابتها مرونتها وذلك بفعل التداخل المستمر بين المصالح الوطنية والمصالح الدولية الموازية حيث تقدم الدولة مصالحها داخليه تارة وتعقبها المصالح الدولية تارة أخرى فتتقدم عليها وذلك نظرا لتطور الدائم الذي يميز القانون الدولي حيث أن الكثير من القضايا التي كانت تعتبر شأنا داخليا خالصا في الماضي أصبحت من قبيل القضايا الدولية البحتة نتيجة لتطور العلاقات الدولية خصوصا بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.[1]

[1] أحمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 268.

أولا: تحديد نطاق المسائل الداخلية للدول

لقد كرست القواعد الدولية التي جاء بها القانون الدولي للتقليدي مسألة تحديد الاختصاص الوطني للدولة داخل حدودها الاقليمية دون تدخل من أي جهة دولية كانت، وعليك فإن القانون الدولي في الفترة التي سبقت إنشاء هيئة الأمم المتحدة تحديدا ترك للدولة مساحة هامة من التصرف القانوني والسياسي والاقتصادي تستقل بتنظيمه وادارته على النحو الذي تراه مناسبا لها مع منع أي تدخل أجنبي في الشأن الداخلي ويدعم هذا القول ما نصت عليه المادة (52) من اتفاقيه لاهاي الاولى لسنه 1907 حيث جاء فيها؛" لكل طرف في نزاع إعلان إن هذا النزاع لا يدخل في نطاق النزاعات التي تخضع للتحكيم الالزامي لتعلقه بالاختصاص المانع للدول."[1]

اعتبر فقهاء القانون الدولي المعاصرين أنا الأنشطة والمصالح التي تباشرها الدولة والتي يعد فيها اختصاصها غير ملزم بقواعد القانون الدولي هي تلك المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي لأي دولة والتي تعبر عن حق حقها في ممارسة سيادتها على مجالها الاقليمي بالصورة التي تراها مناسبة لها، لكن مع مرور الزمن وتطور العلاقات الدولية وكنتيجة الاحداث الدولية المتعاقبة، وتزايد الأزمات الدولية والحروب والنزاعات المحلية الداخلية تعرضت فكرة السلطان الداخلي للدولة في القانون الدولي إلى عدة تغييرات جدرية في تحديد نطاقها ومفهومها.[2]

ثانيا: تحديد حرمة الاختصاص الداخلي للدول في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

تطرقت المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة في فقراتها السابعة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث اعتبرتها من صميم الاختصاص الداخلي الذي لا يجوز لأية دولة التعرض له أو المساس به تحت أي ظرف كان، لكن وفي مرحلة سابقة عن اعتماد نص الفقرة المادة الثانية نهائيا في الميثاق الأممي قامت بعض الدول وعلى رأسها فرنسا بتقديم مشروع أكثر مرونة وقدمت آراء واقتراحات، كان ذلك خلال انعقاد *مؤتمر سان فرانسيسكو* في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي سبق إنشاء منظمة الأمم المتحدة واعتماد الصيغة النهائية لميثاقها، ومن بين هذه الاقتراحات وتعديلات التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية في رسالة وجهتها إلى دول العالم التي ستنضوي تحت لواء هيئة الأمم المتحدة، بتاريخ 21 مارس 1945

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 567.

[2] عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 110.

جاء فيها؛ "إن الاجراءات الواردة في الفقرات من واحد إلى ستة من الفرع (أ)... إلا إذا وقع انتهاك للحريات الأساسية وحقوق الإنسان بصفة ملحوظة ولم يؤذي ذلك إلى تهديد السلم"، ويتجلى غرض الحكومة الفرنسية من إضافة هذه التعديلات هو توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان حي على وجه المعمورة بغض النظر عن الخلفيات الثقافية أو الدينية او الاجتماعية أو العرقية او السياسية هذا ما يعتبر استمرارا لأهداف الثورة الفرنسية التي قامت سنه 1789 كما أن الدولة الفرنسية ترغب في تقييد مجال تطبيق قاعدة عدم الاختصاص الواردة في الفقرة السابعة من الفرع (أ) من الفصل الثامن من اقتراحات *مؤتمر مدبرون أوكس* وسعت فرنسا للدفاع عن هذا المقترح رغم اعتماد الصياغة النهائية للفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة إلا أن كونها دولة استعمارية كبرى كانت تسعى للحفاظ على مستعمراتها وعلى مصالحها داخل تلك المستعمرات جعلها تتخلى عن هذا المسعى وهذا الطرح حيث اتخذت موقفا معارضا له.

بعد كل تلك المشاورات التي قامت بها الدول المشاركة قدمت الدول الكبرى صياغة جديدة جاء مضمونها كالتالي: "لا يوجد في هذا الميثاق ما يسمح للأنظمة بالتدخل في المسائل التي تعد أساسا من الاختصاص الوطني للدولة المعنية ولا يلزم الدول الأعضاء عرض هذه المسائل للتسويات طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ولكن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق الفصل الثامن الفرع (ب)"، وبالتالي فإن الإجراءات التي تضمنتها المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق الأممي، تعد تدابير جامعة لكل الأحكام المنصوص عليها في هذا الميثاق، مع الأخذ بعين الاعتبار في المقام الأول مسألة التسوية الودية والسلمية للمشاكل والمنازعات الدولية والداخلية، كخطوة أولى ضرورية قبل مباشرة أي عمل عسكري.[1]

1- نظرة هيئة الأمم المتحدة للاختصاص الداخلي للدول

إن أول أمر يمكن الانطلاق منه في تحديد اتجاه هيئة الأمم المتحدة ونظرتها إلى مسألة الشأن الداخلي للدول الاعضاء وتطرق إلى نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق المنظمة والتي جاءت على النحو الآتي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدوله ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثلها مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[2]

---

[1] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص. ص 89-90.

[2] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، المادة (7/2)، مرجع سابق.

لقد تضمن هذا النص استثناء على مبدأ الاختصاص الداخلي للدولة والمتعلق بإجراءات وتدابير القصر والقمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق الاممي غير أنه ومن هذا المنطلق سمحت الأمم المتحدة لنفسها بالتوسع دون قيد أو رقيب في تقييد مبدأ السلطان الداخلي واتضح ذلك جليا في قيام هيئة الأمم المتحدة بمعارضة أنظمة الحكم الاستبدادية والديكتاتورية في مختلف أنحاء العالم، كما تمكنت من إدراج مسائل حقوق الانسان ضمن النطاق اختصاصها والتي كانت تعد حتى فترة وجيزة من تاريخ تأسيس هيئة الامم المتحدة من المسائل الداخلية التي لا يجوز لأي طرف دولي التدخل فيها إلا أن هيمنة الدول الخمسة الكبرى على قرارات أجهزه المنظمة وأهمها مجلس الامن الدولي الذي استحوذت على قراراته من خلال الاستفراد بما يسمى بحق النقض(VITO) أفقد هذا الجهاز استقلاليته المطلوبة لأداء وظائفه على الوجه الأتم والأصلح حيث خضعت معظم القضايا المعروضة عليه للتلاعب وازدواجيه المعايير في الفصل فيها بما يتماشى مع المصالح الضيقة للدولة العظمى المهيمنة على مجلس الأمن.[1]

إن القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية كانت قبل المصادقة على ميثاق هيئة الأمم المتحدة تندرج من الاختصاص المحلي للدول في الأمر الذي أعطى لها مجالا واسعا من الحرية جعلها تتحجج بمسألة الاختصاص من أجل سن القوانين الملائمة له وأخذ مجال واسع من الحرية في تعاملها مع مواطنيها فوق إقليمها حتى وإن كانت تلك المعاملة تعد انتهاكا واضحا وصارخا لحقوق الافراد وحريتهم الأساسية واحتياجاتهم للضرورية المنصوص عليها في المواثيق المعاهدات الدولية والتي يحفظها ويحميها القانون الدولة لذلك اتخذت الجمعية لهيئة الامم المتحدة مجموعه من القرارات منذ بدأيه الاولى لتأسيس المنظمة الأممية تقضيه هذه القرارات بحماية حقوق الانسان واعتبارها مسائل عالمية يجوز للمنظمة التدخل بشأنها.[2]

إذا رجعنا إلى المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجدها تشكل أحد أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع دول العالم المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة وحسب مبادئ القانون الدولي تعد الدول الملزمة باحترام المجال المحفوظ للدول ذات السيادة وعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في شؤون الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس يحوز مجلس الأمن على صلاحيات إصدار القرارات في اتخاذ الاجراءات اللازمة وفي حالة ما إذا فاشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات اللازمة بسبب قيام أحد الدول الأعضاء الدائمة العضوية بإشهار حق النقص فهناك آلية أخرى وافقت

[1] مسعد عبد الرحمن القاسم، مرجع سابق، ص. ص 570-571.

[2] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 193

عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 نوفمبر 1950 تجيز لها اصدار توصيات تعطي بموجبها لأي دولة الضوء الأخضر من أجل تقديم الدعم العسكري تحت بند حق الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير الواردة في نص المادة 51 من ميثاق هيئه الامم المتحدة.[1]

يتسم نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق الأممي بنوع من الغموض بسبب مسألة تقسيم الاختصاص بين هيئة الأمم المتحدة والدول الأعضاء حيث نتج عن ذلك معضلتين هما: إما ان تعترف الدول بأنها صاحبة الاختصاص الوحيد في تحديد ما يدخل ضمن مجالها المحفوظ وفي هذه الحال ينتفي أي تدخل من هيئة الأمم المتحدة إيجاد حلول للمعضلات والمشاكل الدولية أو يؤول الاختصاص لمنظمة الأمم المتحدة حصرا، وفي هذه الحال ينعدم المجال المحفوظ للدول وللخروج من هذه المعضلة يجب إيجاد تعريف مناسب وحاسم للمجال المحفوظ خصوصا بعد تلقي هيئة الأمم المتحدة لعدة صعوبات لأن الدول كانت تطالب في كل مرة بحقها في تحديد المصالح التي تدخل ضمن اختصاصها وهذا نتيجة لقدسية مبدأ السيادة في القانون الدولي والذي يعطي الحق لأي دولة في حماية مجالها الحيوي وإقليمها الجغرافي من أي تدخل أجنبي.[2]

2- نظرة محكمة العدل الدولية الاختصاص الداخلي للدول

إن محكمة العدل الدولية تعهد لجميع الدول الموافقة على ميثاقها بواجب الاعتراف بسلطاتها القضائية طبقا للقانون الدولي حتى وإن لم ينص عليها ميثاق المحكمة صراحة إلا أن ذلك يعتبر ضروريا لمباشرة المحكمة لمهامها على مستوى الدولي، كما أبدت المحكمة في رأي استشاري يعتبر تفسير الاحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا يدخل ضمن المجال المحفوظ للدول لارتباطه مباشرة بالقانون الدولي والذي تدخل قضاياه بالضرورة ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية، أضف إلى ذلك مسائل حقوق الانسان التي أعطاها القانون الدولي المعاصر اختصاصا عالميا حيث تدخل هي الأخرى ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية ولا تستطيع أي دولة كانت منع محكمة العدل من التدخل بشأنها بحجه أنها تدخل ضمن المجال الوطني المحفوظ لها.

قامت محكمة العدل الدولية بإصدار حكمها الشهير سنة 1986 بخصوص النزاع الثائر بين جمهورية نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تدعم القوى الانفصالية المسماة *الكونترا* التي كانت تريد إسقاط السلطة الشرعية القائمة في البلاد بدعم مباشر وصريح من الولايات المتحدة الأمريكية

[1] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 91.

[2] نفس المرجع، ص 92.

وهو ما اعتبرته محكمة العدل الدولية تدخلا غير مبرر في الشأن الداخلي لدولة مستقلة وذات سيادة حيث اعتبرت المحكمة الدولة صاحبه السيادة حرة في اختيار نظام حكمها السياسي ونهجها الاقتصادي وعلاقاتها الدولية وهذه الامور تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة وشأن من شؤونها الخاصة، ولا يجوز التعدي عليها أو التدخل فيها عسكريا أو اقتصاديا أو سياسيا، بصفه مباشره أو غير مباشره.[1]

3- نظرة الفقه الدولي على الاختصاص الداخلي للدول

ظهرت عدة اختلافات بين فقهاء القانون الدولي المعاصرين حيث كان هناك تباين كبير في تفسير نص المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتركزت هذه الاختلافات خصوصا في حال نشوب نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي بسبب أن المادة المذكورة لم تحدد ما هي الاختصاص الداخلي أو الطرف المسؤول عن فصل فيه حاله حدوث اختلاف بشأنه بين الدولة صاحبه الشأن وهيئة الأمم المتحدة حيث أمعنت المنظمة الأممية في اتخاذ مجموعة من الخطوات والممارسات التي لم تلتزم فيها بما جاء في نص المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأنه مهما تعددت الخلافات بشأن إيجاد تعريف محدد للاختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة إلا أن ذلك لا يغير من واقع الحال شيئا لأن هيئة الأمم المتحدة تبنت في نهاية المطاف تفسيرا سياسيا محضا لذلك، هذا التفسير الذي تُكيفه الدول الكبرى والنافذة في العالم وفقا لمصالحها ورغباتها، وتلجأ في سبيل ذلك إلى المناورات والتلاعبات السياسية الأمر الذي جعلها تستحوذ على القرار النهائي الصادر من منظمة الامم المتحدة.

إلا أن هناك تيارا آخر من الفقه الدولي ينحى منحا مخالفا تماما في تفسيره لفكرة الاختصاص الداخلي للدولة، حيث يقول رواده من الفقهاء والقانونيين أن فكره الاختصاص الوطني المحفوظ هو بمثابة عنصر هام يسير معي أي نظام قانوني دولي معقول وهذا النظام يتغير ويتكيف عبر المرور المراحل والحقب الزمنية التي تتأثر فيها العلاقات بين الدول بمجموعة من المتغيرات العالمية والداخلية، ويرد على هذا القول اتجاه فقهي ثالث حيث يعتبر أن لكل دولة في هذا العالم الحق في ممارسة اختصاصاتها بكل حرية وأريحية بالطريقة التي تراها هي مناسبة لها ولشعبها وفي الوقت الذي تختاره بنفسها دون أي ضغوطات أو توصيات أو تعليمات قد ترد عليها من سلطات خارجية مهما كان مصدرها تكريسا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان القاسم، مرجع سابق، ص. ص 572-573.

[2] نفس المرجع، ص. ص 575-576.

استنادا الى ما سبق ذكره يتبين لنا أن هناك عاملين محددين اعتمد عليهما الفقه الدولي لتبيان المجال الوطني المحفوظ للدولة ورسم حدود الاختصاص الداخلي لها وهما:

أ- حقوق الانسان وحرياته الأساسية

هذه الحقوق لا يجوز بأي حال من الأحوال التعدي عليها، ومن أهمها الحق في الحياة وكذا عدم ممارسة الافعال التي تضر بالإنسان وتؤثر على ادميته وشخصيته والتي تنغص عليه حياته وتحرمه من العيش بكرامة ووئام وسلام ومساواة مع كافة أفراد الشعب وتعرضه للمساوئ والظلم والأخطار كالتعذيب والإبادة الجماعية والتمييز العنصري إما على أساس ديني أو عرقي حيث تعتبر هذه الحقوق من أهم الالتزامات الدولية، التي يتحمل مسؤولية حمياتها كل من الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء، بل إن ميثاق الأمم المتحدة يُجيز التدخل عسكريا وفق الفصل السابع، في حالة تبوث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في أي دولة من الدول، لأنها من المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين، وللأمم المتحدة كامل الصلاحيات القانونية والتفويض الازم باستعمال القوة العسكرية الضرورية من أجل وقف هذه الانتهاكات دون المساس بسيادة الدولة واستقلالها السياسي.[1]

ب- الالتزام الدولي

تكرس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 مبدأ سمو القانون الدولي الذي تُلزم به الدول نفسها على قانونها الوطني وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة (27) من هذه الاتفاقية حيث جاء نصها على النحو الاتي: "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما"،[2] ويعني ذلك أن الدول إذا قامت بأبرام اتفاقيه ثنائية أو متعددة الاطراف فإن الأمر المتعاهد والمتفق عليه في هذه المعاهدة أو الاتفاقية يصبح بقوة القانون خارج مجال الاختصاص الداخلي للدولة المُوقعة على مضمون تلك المعاهدة والمنظمة إلى هذه الاتفاقية، سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، حتى وإن كان الشأن المتعاهد والمتفق عليه من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتي كانت تعدها الدول إلى وقت ليس ببعيد شأنا داخليا خالصا، وتطبيقا لذلك مع الرجوع إلى قواعد القانون الدولي سوف نعرض بعض الحالات التي خرجت من نطاق الاختصاص الوطني المحجوز للدولة، ومنها الالتزام بحل النزاعات بالطرق السلمية، وإدارة المستعمرات ومساعدة الشعوب لنيل حريتها واستقلالها، وأهم هذه الاختصاصات هو فرض قيود خاصة باستعمال القوة بين الدول، والاستئثار

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 200.

2 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المادة 27، مرجع سابق.

بمسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[1]

ينقسم الفقه الدولي حول مسألة الاختصاص الداخلي للدولة لاتجاهين رئيسيين، حيث يعمد أنصار **الاتجاه الأول** إلى التضييق في المفاهيم والاحكام التي تضمنتها الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ويرون أن مسألة تقديس نص هذه المادة وتفسيره بصورة حرفية كما كان عليه الحال زمن صدور النص سنة 1945، دون أدنى مراعاة للمتغيرات الكبرى الطارئة والمستجدة على الساحة الدولية، والتحول الكبير الحاصل في المصالح والعلاقات الدولية، يُعد أمرا منافيا للواقع، مع أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا في نقطة مهمة ألا وهي لتبريرهم هذا الموقف وتبنيهم له وجب توافر مُعطى مهم لديهم يصطلح على تسميته *بالاهتمام الدولي*، وقال فريق آخر من الفقهاء ضمن نفس الاتجاه بوجوب توافر عنصر مهم يتمثل في إمكانية تهديد السلم الدولي في نزاع داخلي ما حتى تستطيع منظمة الأمم المتحدة مد اختصاصها الدولي، كما هو الحال بالنسبة للصراعات والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بالإضافة الى اتفاق جميع أنصار هذا الاتجاه حول ان مسألة الاختصاص الداخلي لا يمكن أن يحول دون مناقشة القضايا أو التحقيق بشأنها، حتى وإن كانت تندرج ضمن الاختصاص المحلي للدولة، لكن دون اصدار أي قرار يهدف الى تقويض سيادة الدولة وسلطاتها الشرعية، كما أنه إذا اندلع نزاع مسلح داخلي في إحدى الدول وامتدت آثاره وتعدت الحدود الجغرافية للدولة، بحيث يصبح مهددا للسلم والامن الدوليين، ففي هذه الحال جاز لهيئة الأمم المتحدة عبر ذراعها التنفيذي وهو مجلس الأمن أن تتدخل مباشرة باتخاذ التدابير اللازمة وإصدار القرارات الضرورية والحاسمة، بهدف منع هذا النزاع من الانتشار، حفاظا على السلم والامن الدوليين، دون ادنى تدخل في المجالات الاخرى التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة والمتعلقة بهذا الصراع.[2]

ثالثا: تحديد نطاق المسائل الخارجية للدول

إن لكل دولة الاختصاص الكامل وفق مبدأ السيادة في تسيير ومباشرة علاقاتها الدولية بكل حرية وفق الرؤية التي تناسب أهدافها ومصالحها وتطلعات شعوبها كما أن الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي تتمتع بالحريات المطلقة في مد الجسور التواصل وربط علاقاتها الودية مع الدول والحكومات والمنظمات الأممية بكل ندية واستقلالية مع تشبثها بسيادتها الكاملة وذلك باتباع سياسة واضحة المعالم ترسمها الدولة لنفسها حيث يكون الهدف من وراءها بالدرجة الاولى تحقيق منافع لشعبها وهذه المصالح تتركز أساسا في الأمن السياسي واقتصادي والاجتماعي وعليه يمكن القول إن لكل دولة كامل السيادة بالتحكم في اختصاصها الخارجي والاهتمام بشؤونها الدولية دون السماح بأي شيء من

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 199.

[2] عبد الرحمان زيدان القاسم، مرجع سابق، ص 578.

الاشكال بالتدخل فيها كما أنه لا يجوز الاعتداء على سيادة الدولة تحت أي ظرف من الظروف.

تتلخص جملة الاختصاصات الخارجية لأي دولة عبر العالم في إبرام الاتفاقيات وتوقيع المعاهدات الجماعية والثنائية كما أن لها كامل الحرية في الانضمام إلى المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية إلى جانب ذلك تستطيع الدولة وبكل حرية أن تثير مسائل المسؤولية الدولية ضد أي كيان سياسي أو شخص من أشخاص القانون الدولي أمام الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية المختصة والخول لها قانونا الاضطلاع بمثل هذه القضايا سواء كانت هذه المسؤولية ذات طابع اقتصادي أم سياسي أم أمني وعسكري وللدولة الحق كذلك في إقامة العلاقات الدبلوماسية ومد جسور التواصل مع كل دول العالم وارسال الوفود والسفراء الى الخارج والارتقاء بهذه العلاقات لتصل الى درجه العلاقات الودية والاستراتيجية خصوصا في المجالات العسكرية دون أن يكون هناك اعتراض من أية دولة.[1]

إذا اعتبرنا أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، هو من مسائل التي حسمت وأصبحت من القواعد الأصيلة في القانون الدولي المعاصر، على اعتبار أن الدول سابقا كان أكثر ما يهمها في المقام الأول هو النزوع إلى حماية والحفاظ على حرمت حدودها الوطنية، والتركيز على استقلاليه قرارها الداخلي السيادي، وكيفيه تسيير مختلف شؤونها الداخلية وفق نظرة الخاصة بها، إلا أنه وفي الوقت الراهن، مع تداخل العلاقات الدولية وضرورة التفاهم بين الدول بهدف تقريب وجهات النظر وحل المشاكل بصفه وديه للتقليل من فرضيات الانجرار إلى حروب أخرى، يمكن أن تكون نتائجها وخيمة على الإنسانية، حيث تجسد هذا التفاهم والتقارب الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي تبلورت فكرة الشؤون الخارجية للدول جنبا إلى جنب مع الشؤون الداخلية الراسخة في القانون الدولي، وأصبحت هذه الفكرة أكثر نشاطا وبينونة من ذي قبل، وانتشرت صور التدخل في الشؤون الخارجية، وتمثلت في عدة ممارسات ساهمت في عرقلة وتعطيل السياسات الخارجية التي تنتهجها الدول بكل حرية واستقلالية، وبصفه مشروعة وقانونية، ومن هذه الافعال والممارسات نجد الحصار الاقتصادي والعقوبات المالية والضغوطات السياسية والدبلوماسية القصوى، وقد يصل الأمر إلى إرسال قوات عسكرية على الأرض وكل ذلك يمكن أن يحدث بغرض انتزاع اعتراف بدولة أو كيان ثالث أو تحويل سياسات الدولة المستهدفة إلى جهة معينة أو حملها وإجبارها على اتخاذ قرار أو موقف معين أو الاصطفاف إلى جانب جهة معينة دون الأخرى في نزاع داخلي أو إقليمي، وبالتالي فإن مثل هذه الممارسات والضغوط تعتبر تدخلا غير مشروع في شؤون الخارجية للدول.[2]

---

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص. ص 43-44.

[2] نفس المرجع، ص 45.

هناك علاقة وطيدة ومترابطة بين الاختصاص الداخلي واختصاص الخارجي للدولة وذلك بفعل الترابط المستمر بين المصالح الداخلية والمصالح الخارجية مما ينعكس على تبلور القانون الدولي نظرا لكون العديد من القضايا المرتبطة بالشؤون الداخلية للدولة هي بكل بساطة مسائل خارجية بحثه كونها تتأثر بكل ما يحدث في العالم من تغيرات وتحولات سياسية واقتصاديه وذلك راجع الى تطور العلاقات بين اشخاص القانون الدولي المختلفة وانتشار العولمة الاقتصادية والسياسية.[1]

انعقد الإجماع الدولي على أن الجهة صاحبة الحق في تحديد ما اذا كانت أي مسألة تصنف ضمن شؤون الداخلية أم خارجيه هي منظمة الأمم المتحدة وحدها بالإضافة الى ذلك يجمع الفقه الدولي على أن الدولة إذا أبرمت أي اتفاقية دولية في إطار مصلحة من المصالح الخاصة بها فإن هذه المصلحة انتقلت من كونها شأنا داخليا وأصبحت تحمل الطابع الدولي ولا يعود بإمكان الدولة الاحتجاج بكونها تدخل ضمن الاختصاص الداخلي الأمر الذي يؤدي الى انتقال كثير من الشؤون والمصالح الداخلية إلى المجال الدولي التشاركي بين الدول بفعل تداخل المصالح الدولية اقتصادية كانت أم عسكرية أم سياسية وبالتالي تفضل الدول والحكومات إدراج الشؤون والمصالح الخاصة بها والتي تعد من صميم اختصاصها الداخلي ضمن الإطار السياسي الخالص باعتبار أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يعطيها اطارا قانونيا واضح المعالم كما أن السلطة السياسية في أي دولة تفضل اتخاذ مسار تسوية السياسية بدل التسويات القضائية التي تنظر بشأنها المحاكم الدولية المختصة على رأسها محكمة العدل الدولية لأن تسويات السياسية يمكن عقد صفقات بشأنها وإيجاد مخارج ترضي جميع الاطراف الامر الذي يصون سيادة الدولة ويحميها من أن تصبح ضحية لعبة المصالح والتجاذبات عالمية لقوى خارجية قد تكون أقوى منها وكل ذلك يندرج ضمن عملية الاستقطاب العالمي الذي تمارسه الدول العظمى للتأثير على الشؤون الخارجية لبقية دول العالم.[2]

الفرع الثاني: إشكالية حقوق الانسان والمجال السيادي المحفوظ للدولة

إن قضية حقوق الإنسان هي القضية الأسمى في القانون الدولي، وأغلب المبادئ القانونية تصب في خانة ضمان حماية هذه الحقوق وتجريم التعدي عليها أو المساس بها، إلى جانب المجال المحفوظ للدولة والذي يعتبر بمثابة السد المنيع الذي يصون سيادة الدولة.

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 268.

[2] نفس المرجع، ص. ص 269-270.

أولا: مفهوم حقوق الانسان

يملك كل إنسان منذ ولادته حقوقا طبيعية تعتبر لصيقه به وملازمه له حتى وفاته بغض النظر عن لونه أو شكله أو عرقه أو دينه وبما أن البشر يتميزون بطبيعة اجتماعيه ويميلون بالفطرة الى التمدن والحضارة الأمر الذي يصعب معه فصل تلك الحقوق والحريات الأساسية عن الاطار العام للمجتمع الذي يعيش فيه كل فرد أو مواطن ومن هذا المنطلق هنالك قاعدتين أساسيتين وهامتين تتفاعلان فيما بينهما بإيجابيه وباستمرار هما عيش المواطن الصالح داخل النظام الاجتماعي الآمن والملائم للحياة الطبيعية والهادئة، ولا ينبغي أن يتحقق أحدهما على حساب الآخر ومن ثم يمكننا سرد بعض التعريفات التي تسلط الضوء على معنى وجوهر حقوق الانسان وذلك بالنظر من خلال زاويتين مختلفتين.

إن مسألة حقوق الانسان على هذا النحو هي تعبير عن المبادئ القانونية التي تنظم العلاقة بين المواطنين والرعايا بدولتهم وهي تشكل أسلوب حكم وسلطة يبنى على العدالة الاجتماعية والنزاهة الديمقراطية بدل الفاشية والديكتاتورية.

استنادا إلى العامل الانساني يُعرف الاستاذ **حسين علي** حقوق الانسان بأنها: "حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة أو حتى تدخلها وإنما يتحدد دور الدولة في مجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحق."

في حين يعرفها فقهاء آخرون بأنها عباره عن علم يتعلق بالشخص نفسه خصوصا الشخص الطبيعي الذي يعيش تحت كان في الدولة حيث يجب أن توفر له هذه الدولة حماية قانونيه وتشريعيه تضمن له الاستفادة من حقوقه كامله حتى عند اتهامه بجرم معين أو عندما يكون ضحية لعمل اجرامي أو ضحية لانتهاك حقوقه حتى من طرف الدولة نفسها، كذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني ليحرص على ضمان تلك الحقوق وحفظها من الضياع والتلاعب كما ينبغي أن تكون حقوقه متناسقة ومتفقه مع متطلبات ومقتضيات النظام العام داخل دولته.[1]

ثانيا: وضع مسألة حقوق الانسان تحت مجهر القانون الدولي

يعتمد الفقهاء القانون الدولي على الطابع الانساني في تعريف حقوق الانسان ويعتبرونها مسألة شمولية وعالمية كما أن القانون الدولي يقسم مسألة حقوق الانسان إلى نصفين فهي من جهة مبادئ تبين وتضمن هذه الحقوق ومن جهة أخرى يؤكد على وجوب احترامها وضمان تطبيقها بالشكل السليم وبالتالي فان التعريف العام لحقوق الانسان من هذا المنطلق مستوحى

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص. ص 116-117.

من فكرة أنها مجموعة من القواعد القانونية والتشريعية المجردة والعامة والتي وافقت على تبنيها المجموعة الدولية ممثله في هيئه الامم المتحدة حيث قامت بإصدارها في شكل اتفاقيات تحمل الصيغة الإلزامية لكنها تعريف لا يمنعنا من إيراد مجموعة من التعاريف المنسوبة لفقهاء وأساتذة القانون الدولي المعاصرين وهي على النحو الاتي:

قام الاستاذ **رجنيه كاسان René Cassin** بتعريفها على أنها؛ "فرع خاص في فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان لتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني."

يتعزز هذا التعريف برأي جانب آخر من الفقه الذي يرى أن القانون الدولي لحقوق الانسان يسعى لحماية الأفراد ضد تجاوزات الدولة وذلك وقت السلم أما القانون الدولي الانساني فإن هدفه هو حماية رعاية الطرف المعادي ولا يكون ذلك الا وقت الحرب والنزاعات الداخلية لكنهما يتفقان على عنصر مهم سواء وقت السلم أو في زمن الحرب ألا وهو حماية الانسان بغض النظر عن وضعيته أو ظروفه وذلك في إطار قواعد القانون الدولي التي تجمع في منظومة تشريعيه واحده كل ما سبق ذكره.[1]

ثالثا: علاقة مسألة حقوق الانسان بالمجال السيادي المحفوظ للدولة

لكي يكون التدخل الانساني مشروعا يجب أن يكون سبب التدخل من الأساس مشروعا هو كذلك، لذلك يرى جانب من الفقه الدولي أن مسألة إدخال حقوق الانسان في المعيار السيادي المحفوظ لأي دولة من عدمه هو المحدد الوحيد لإعطاء الشرعية لأي تدخل عسكري إنساني في المستقبل مع الحفاظ على مسألة السيادة دون مساس أو تعدي.

1- الاتجاه القائل بإدخال حقوق الانسان ضمن المجال السيادي المحفوظ للدولة

يرى جانب من الفقه الدولي من القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وحريته الأساسية هي شأن داخلي خاص بالدولة وحدها وبالتالي فإن التدخل العسكري الانساني في هذه الحالة غير مشروع، إذا فالدولة تتمتع بالاختصاص المطلق حسب منظري هذا الراي، ويجزم الكثير من الفقهاء الذين يؤيدون هذا الاتجاه أنه إذا سلمنا بوجود شيء اسمه حقوق الانسان فذلك يعني أنها أصبحت ميدانا يندرج أساسا ضمن اختصاصات الدولة غير القابلة للتدخل فيها من أي طرف أو جهة دولية كانت وتحت أي ظرف من الظروف لأن ذلك يشكل خطرا جوهريا على مبدأ السيادة المقدس والذي يعد من القواعد والمبادئ الأساسية التي ينبني عليها القانون الدولي المعاصر.

[1] أحمد وافي، نفس المرجع، ص، ص 119-120.

كما أن جانبا هاما من الفقه الدولي المعاصر يرى أن مجال حماية حقوق الانسان داخل ضمن المجال المحفوظ للدولة وهو خاضع لسلطانها وارادتها الحرة والمطلقة، وإن إدراج مسألة حماية الحقوق الأساسية للإنسان في أعمال القانون الدولي هو تعدي مباشر على سيادة الدولة بحيث أنه إذا تم إدخال قضايا حقوق الانسان حسب هذا الاتجاه الفقهي ضمن أعمال ومهام منظمات الدولية المسؤولة عن تطبيق أحكامه وبنوده فإن حالات استعمال القوة المفرطة والتعامل الصلب في العلاقات الدولية سوف تزداد وبقوة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوب واندلاع حرب عالميه ثالثة، خصوصا في ظل الأوضاع الصعبة والتوترات التي يعيشها العالم في الوقت الراهن، وتزايد الصراعات والأزمات الدولية.[1]

إن القانون الدولي في شكله المعاصر أخرج المسائل المتعلقة بحقوق الانسان من الاختصاص الداخلي للدولة، حيث مارست الأمم المتحدة رقابة قانونية على سلوك الدول التي تنتهك حقوق الانسان، وتبين لها أن ذلك يمكن أن يشكل تهديد جدي للسلم والأمن الدوليين، بصفتها مسؤولة على ضمان حمايته وفق الميثاق الأممي، وبالتالي فإن تسليط الضوء بهذه الطريقة من طرف المجتمع الدولي، يدل على توسع نطاق الاختصاص الدولي بصورة محسوسة ومؤثرة ليشمل حقوق الانسان، ويفهم ذلك من خلال التفسير المرن للنصوص القانونية والتفسيرات التي تزود الأمم المتحدة وتمنحها الصلاحيات الكاملة، لاتخاذ أي إجراء ضروري من أجل حماية حقوق الانسان، ومنه نستنتج أن الطابع الدولي لحقوق الانسان يقلص من مجال السيادة الوطنية، التي ترتبط بالمجال المحفوظ للدولة، وأصبحت المسائل التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدولة قضايا دولية خارجة عن نطاق سيادة الدولة.[2]

2- الاتجاه القائل بإخراج حقوق الانسان من المجال السيادي المحفوظ للدولة

يرى الكثير من الفقهاء المعاصرين أن قضايا حقوق الانسان تمس وتؤثر على كل شعوب المعمورة، بغض النظر عن النظام السياسي الذي تنتمي اليه، لذلك لا ينبغي أن تلتقي قضايا حقوق الانسان بحاجز السيادة الوطنية، لأن القانون الدولي المعاصر لا يمنع أي فرد أو مواطن من انتقاد حكومة ما تقوم بانتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبالتالي لا يمكن إعمال مبدأ عدم التدخل في هذه الحالة، ولقد دافع عن هذا الراي كل من الفقيه **جورج سل** الذي اعتبر مسألة حقوق الانسان جزءا متمما للقانون الدولي، وبالتالي فهو يخرجها من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة، في حين ذهب الفقيه **فرد روس** الى القول بأن أحكام الميثاق

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 182.

[2] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص. ص 270-272.

الأممي المتعلقة بحقوق الانسان، خاصة فيما تتضمنه المادتين 55 و56 منه، تُعبر عن اختصاص هذه الهيئة الدولية في جميع المسائل التي تختص بدعم التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي لجميع شعوب العالم، وبالتالي فان قضايا حقوق الانسان تخرج وفق هذا الطرح من الاختصاص الداخلي والمجال المحفوظ للدول وتتعداه إلى اختصاص القانون الدولي الذي يوفر الحماية الكاملة القانونية لحقوق الانسان.[1]

3- الاتجاه التوفيقي

يرى انصار هذا الاتجاه الوسطي المعتدل بين النظرية التقليدية التي تنادي بالسيادة المطلقة والتي لا تسمح بتاتا بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، حتى فيما تعلق بقضايا حقوق الانسان وتعتبرها شأنا داخليا خالصا، وبين متطلبات المجتمع الدولي المعاصر، بمعنى التوفيق بين اختصاص المحفوظ للدول واختصاص المنظمات الدولية في مسألة حقوق الانسان، على إثر ذلك نميز بين حالتين أساسيتين، **الحالة الاولى** يكون فيها للدولة موقفا سلبيا ومعاديا من مسألة حقوق الانسان، أما **الحالة الثانية** فتشير إلى بعض الانتهاكات التي لا ترقى إلى الجسامة أو الخطورة التي تبيح التدخل العسكري الإنساني، ففي الحالة الاولى تكون الدولة قد خالفت أحكام المادة (56) من الميثاق الأممي، وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها المنظمة الأممية، وتدعو فيها الدولة إلى تغيير سلوكها لا يعتبر متعارضا مع نص المادة (7/2) من الميثاق، أي عندما يتم انتهاك حقوق بعض الافراد داخل الدولة، يمكن لهيئة الامم المتحدة أن تدعوها وتذكرها بوجوب تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الشأن مع الاخذ بعين الاعتبار احترام مبدأ السيادة.[2]

كنتيجة لما سبق دراسته نرى أن الكثير من فقهاء القانون الدولي، يتفقون على أن دراسة وتفسير ميثاق الأمم المتحدة وباقي المواثق الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان من جهة، وتصرفات المنظمات الأممية والإقليمية وكذا الوكالات الدولية المختصة في مجال حماية حقوق الانسان، توحي بأن مسألة حقوق الانسان لا تخضع بالكلية إلى الاختصاص الوطني للدولة، وفي الوقت ذاته فإن الأمم المتحدة ليست الطرف الوحيد الذي يسهر على حماية حقوق الانسان في العالم، هناك جمعيات الدفاع عن حقوق الانسان التي تسهر على تتبع ورصد الأماكن التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة وجرائم حرب واضطهاد ضد المدنيين الأبرياء، وتوجيه المساعدات الإنسانية إليها من خلال المنظمات الإغاثية والطبية.

---

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 194.

[2] نفس المرجع، ص. ص 195-196.

المبحث الثاني: الإشكالات والعقبات التي تعترض التدخل العسكري الإنساني في مواجهة السيادة الوطنية

تأبى أية سلطة أو نظام حكم قائم في أي دولة من دول العالم أن يتم التعدي على اختصاصاتها والتدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، حتى وان كان لذلك التدخل مبررات شرعية وقانونية، لأن كل دولة تعتبر سيادتها خطا أحمر لا يجوز تجاوزه، وبالتالي تطرح عدة إشكالات في مباشرة أي عمل تدخلي لأغراض إنسانية حتى وإن حاز على كل المبررات التي تعطيه صفة المشروعية، إلا أن انتشار العولمة وهيمنة القطب الواحد على العالم، جعل السيادة تفقد الكثير من خصائصها التي حافظت عليها لزمن طويل حيث صار التدخل في أي دولة أمرا ممكنا، وتقلص المفهوم التقليدي للحدود الجغرافية وصارت الدول تجد صعوبة في مراقبة مجالها السيادي.

يُعد التدخل العسكري أشد صور التدخل الدولي ضررا خطورة على سيادة الدول، حيث تستخدم فيه قوة السلاح، وتعتبره الدول بمثابة احتلال سواء أبدت الدولة المتدخلة نيتها في ذلك أم أخفتها، وبما أن القانون الدولي يجرم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها، فإنه يتعين على الدول الامتناع عن هذه الممارسة مهما كانت الظروف، وفي هذا الصدد يفضل الجانب الأكبر من فقهاء القانون الدولي معاصرين الابتعاد عن الأساليب التي تستخدم فيها القوة العسكرية، وتعويضها باللجوء إلى الضغوطات الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية الموجهة مباشرة ضد أشخاص وكيانات وشركات محددة، وذلك من أجل تجنب الإضرار بمصالح المدنيين، لكن إذا دعت الضرورة القصوى لاستخدام الحل العسكري ضد دولة ما، وفي حالة ما اذا فشلت كل الأساليب الدبلوماسية السلمية والعقوبات الاقتصادية في حمل الدولة المراد التدخل ضدها، عن العدول عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن الدولي، ففي هذه الحالة يمكن اللجوء لممارسة أسلوب التدخل العسكري شرط أن يستمد مشروعيته من قواعد القانون الدولي مع أخذ الموافقة والتفويض من مجلس الامن الدولي، وأن يتم هذا التدخل تحت إشراف ومراقبة هيئة الأمم المتحدة بصفتها راعية السلام والأمن في العالم، مع وجوب الالتزام التام باحترام مبدأ السيادة، وعليه سوف نقوم في المطلب الأول بالتطرق لقدسية السيادة الوطنية بين مشروعية التدخل والعدوان، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى تراجع وانحصار السيادة الوطنية في زمن العولمة.

المطلب الأول: قدسية السيادة الوطنية بين مشروعية التدخل الانساني والعدوان

يُشكّل موضوع التدخل الإنساني إحدى الإشكاليات القانونية والسياسية الأكثر تعقيدًا في نطاق القانون الدولي المعاصر، حيث يتقاطع مع مبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ومع مبدأ حماية حقوق الإنسان، الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

في هذا الإطار، يثور جدل فقهي وقضائي حول مدى مشروعية التدخل الإنساني في ظل غياب تفويض من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، فبينما يُعتبر التدخل الإنساني مشروعًا إذا كان يستهدف حماية المدنيين من انتهاكات خطيرة تُهدد أمنهم الإنساني، فإنه قد يُستخدم كذريعة لتبرير أعمال عدوانية تُنتهك مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق، هذا التباين يطرح تساؤلات جوهرية حول المعايير القانونية التي تُحدد مشروعية التدخل الإنساني، وكيفية التمييز بينه وبين أعمال العدوان (Acts of Aggression)، التي تُعتبر جريمة دولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نهدف من خلال هذا المطلب إلى تحليل الإطار القانوني للتدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على التمييز بين التدخل الإنساني المشروع والعدوان غير القانوني.

الفرع الأول: نطاق التدخل وتميزه عن المفاهيم المشابهة له

إن التدخل ككل المفاهيم له حدود تعرف بنطاق التدخل سأحاول تبيانها من خلال تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.

أولا: نطاق التدخل

لابد من أن تحدد مجال دائرة هذا النطاق والذي يدور لا محالة بين أمرين لا ثالث لهما وهما الشؤون الداخلية للدول، والشؤون الخارجية للدول، وذلك لأنه من المعلوم أن لكل دولة الحق الكامل غير القابل للتصرف في اختيار أنظمت الحكم الداخلية وتبني سياساتها الخارجية دون أدنى مساس من أي دولة ثانية أو منظمة دولية في هذا الاختصاص، مستندنا في هذا على مبدأ هام وراسخ في القانون الدولي ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدول،[1] والذي كان ولا زال يوفر الحماية اللازمة للدول من تدخل الأطراف الخارجية وخاصة صيانة الدول

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 35.

الضعيفة، وهو الذي لعب دورا كبيرا في فرض سياج من الحماية على الشؤون الداخلية والخارجية للدول، على الرغم من هذا الا أنه أتم خرقه، فقد حدثت العديد من التدخلات التي لم يستطيع هذا المبدأ الوقوف فيها في وجه القوى المتدخلة، فقد تم انتهاكه على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي من جانب الدول الكبرى تارة ومن جانب المنظمات الدولية تارة أخرى.

من هذا المنطلق نحاول تسليط الضوء على الشؤون الداخلية للدول والشؤون الخارجية لها من خلال ما يلي:

1- تحديد نطاق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة

يقصد بالشؤون الداخلية للدولة كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية كاملة، فهي لها مطلق الحرية في تنظيم هذه الشؤون كما يروق لها دون أن يكون لأحد الحق في التدخل فيها وهذه الشؤون هي من الاختصاص الفردي للدولة ورغم الغموض الذي يكتنف تحديد هذه المسائل التي هي من الاختصاص الداخلي للدولة الا أننا نحاول التركيز فيها على المجالات التالية:

1. من حق كل دولة تبني النظام الذي تراه مناسب لها وأن تختار الدستور الذي تراه مناسب الاقامة وحماية نظامها.
2. أن لكل دولة الحق في فعل ما تراه مناسب في نظامها الاقتصادي والاجتماعي.
3. كما يمنع منعا باتا على أي دولة التدخل في الشؤون القضائية الداخلية لدولة ثانية.
4. من حق أي دولة تحديد قواعدها القانونية التي يستطيع الأجانب الدخول اليها بها.
5. للدولة حق السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

على ضوء ذلك فان المساس بالشؤون الداخلية للدول أو التعرض لها سواء تم ذلك من طرف الدول أو من طرف المنظمات الدولية فهو يعتبر حرقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.[1]

2- تحديد نطاق التدخل الشؤون الخارجية

إذا ركزنا مع هذا المفهوم نجد أنه، كما لكل دولة اختصاص داخلي يحرم التدخل فيه كذلك لديها اختصاص وأمور خارجية يمنع التدخل فيها ويطلق عليها الشؤون الخارجية الدولة، فلكل دولة الحق في

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، نفس المرجع، ص. ص 41-42.

إدارة وتنظيم علاقاتها الدولية ولها الحرية التامة في ذلك، فهي تنظم وتدير العلاقات التي تنشأ بينها كشخص معنوي وبين غيرها من الدول والمنظمات الدولية وذلك حسب السياسة التي ترسمها الدولة لنفسها وفقا لمصالحها الخاصة التي تستهدف من ورائها تحقيق مصالح شعبها ونظرا لتمتع الدولة بمجموعة من الحقوق والواجبات وفق القانون الدولي نجدها قد امتلكت مجموعة من الاختصاصات نظرا لعلاقاتها التي تقيمها مع بقيت رعايا القانون الدولي، وهي في حد ذاتها نطاق الشؤون الخارجية للدولة.[1]

ولعل أهم هذه الشون الخارجية للدولة هي:

1. اقامة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية.
2. تأييد الكفاح التحرري ضد الاستعمار.
3. اتباع سياسة غير منحازة للأحلاف والتكتلات الدولية.
4. الانضمام الى الأحلاف العسكرية والتكتلات الدولية.[2]
5. ابرام معاهدات دولية والانضمام اليها والانسحاب منها.
6. الحق في التقدم بطلب الانضمام الى المنظمات الدولية أو الاقليمية.
7. الحق في تقديم المطالب الدولية ضد شخص من أشخاص القانون الدولي واقامة الحجة عليه واثارة مسؤولية الدولية لهذه الدولة أمام المجتمع الدولي
8. الحرية الطلقة في إقامة العلاقات الدبلوماسية والتفاوض بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك مع الدول الأخرى .[3]

عند تحديد نطاق التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول نجد أنه من الصعب وضع خط فاصل لنطاق التدخل بني الشؤون الداخلية والخارجية في الواقع العملي، وخصوصا في ظل التطورات المتلاحقة والمتغيرات الحديثة في المجتمع الدولي ويرجع ذلك لشدة الارتباط بين الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، ويكون هذا التدخل بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، ويحصل هذا التدخل في صورة مختلفة فقد يكون سياسيا أو عسكريا، وقد يكون فرديا أو جماعيا، وقد يكون صريحا ومباشرا أو خفيا ومقنعا وفي الأخير، وأمام هذا الزخم الكبير أشكال التدخل الدولي في الشؤون الداخلية تارة، وفي الشؤون الخارجية تارة أخرى، أو التدخل فيهما في آن

[1] لخصر رابحي، مرجع سابق، ص 47.

[2] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 222.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 44.

واحد، والذي تعتبره الدولة خط أحمر متمسكا بذلك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول، الذي نص عليه القانون الدولي الذي يحظر كل أشكال التدخل الدولي.[1]

ثانيا: تمييز التدخل والعدوان

بالرغم من أن العدوان من المفاهيم التي لها وزنها وتأثيرها في القانون الدولي إلا أن ذلك لم يسهم في وضع تعريف محدد للحرب العدوانية أو العدوان في الاتفاقيات الدولية.

أدى عدم وجود توافق في الآراء أثناء الدورات الأولى للجمعية العامة للأمم، إلى تأجيل مسألة تعريف العدوان وأحيلت إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ومع ذلك، لم تتوصل هذه الجنة إلى تعريف، وخلصت في تقريرها الموجه إلى الجمعية العامة في سنة 1951 إلى نتيجة مفادها أن العدوان بحكم جوهره ليس قابلًا للتعريف، وبعدها كلفت الجمعية العامة عدة لجان خاصة أخرى لاقتراح تعريف للعدوان، غير أنها فشلت جميعا في اقتراح تعريف يحظى بتوافق جميع الآراء، وظل هذا الوضع حتى سنة 1974 عندما اعتمدت الأمم المتحدة بالإجماع تعريفًا للعدوان في القرار رقم (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

تبدأ المادة الأولى من هذا القرار بإيراد تعريف للعدوان مقررة أنه يتمثل في: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد سيادتها، أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".[2]

تشير المادة الثانية إلى أن الأسبقية باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني، في حين أكدت المادة الثالثة وأوردت صورا للعمل العدواني ولو بدون إعلان حالة الحرب يعتبر عملا عدوانيا:

1. الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري – ولو كان مؤقتا – ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى – كليا كان أو جزئيا – عن طريق استخدام القوة.
2. الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة الأخرى لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

---

[1] لخضر رابحي، مرجع سابق، ص 49.

[2] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة، رقم 3314 (د-29)، الخاص بتعريف العدوان، 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، الوثيقة الأممية U.N. Doc. A/RES/3314 (XXIX).

3. حصار موانئ أو شواطئ الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
4. هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية لدولة أخرى.
5. استخدام القوات المسلحة لإحدى الدولة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خالفا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد نهاية مدة الاتفاق.
6. موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته حتت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.
7. إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة تعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

تقضي المادة الرابعة بأن الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر وأنها ليست جامعة لكافة صور العدوان، وأن مجلس الأمن يعتبر أفعالا أخرى غيرها عدوانا طبقا لأحكام هذا الميثاق.

تؤكد المادة الخامسة على أنه:

- لا يصلح تبريرا للعدوان مهما كان الدافع، سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك.
- وأن حرب العدوانية جرمية ضد السلم العالمي، وينتج عن العدوان مسؤولية دولية.
- لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.

تُوضح المادة السادسة أنه ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره على أي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمرا قانونيا.

في حين تقرر المادة السابعة أنه ليس في هذا التعريف ما ينطوي على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون، بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقا لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

كما تقضي المادة الثامنة بأن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخل، بحيث لا يفهم تفسير أي نص إلا في سياق مضمون النصوص الأخرى.[1]

1- تفريق التدخل الدولي عن الأعمال العدوانية

منذ البداية تفرق هيئة الأمم المتحدة بين الأفعال الناتجة عن أعمال العدوان والأفعال المتعلقة بتحريم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية، فبرجوعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد في المادة (39) أن المجلس يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو هو من بين أعمال العدوان، ومنه نجد بأن مجلس الأمن يضع فرقا بين الأعمال التي تدخل في إطار العدوان والتي غالبا ما تكون باستخدام القوة المسلحة وتهدف لانتهاك سيادة دولة أخرى والمساس باستقلالها السياسي واقليمها، وبين بعض الأعمال التخريبية الأخرى التي قد تكون ورائها دوافع اقتصادية، سياسية، دبلوماسية، والتي يندرج ضمنها التدخل.[2]

لتحديد حق الدولة في اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من الميثاق الأممي، يجب أولا التفرقة بين استعمال القوة والعدوان المسلح، بحيث ان هذا الأخير هو الوحيد الذي يجيز للدولة للجوء إلى حق الدفاع الشرعي، أما ما دون ذلك من الأعمال أو الاستعمال غير الشرعي للقوة كالأعمال التخريبية، لا تسمح للدولة باستعمال هذا الحق، فنميز هنا بين التدخل والعدوان في الميثاق، والعمل الدولي للأمم المتحدة.

أ- التمييز بين التدخل والعدوان المسلح في ميثاق الأمم المتحدة

إن المادة الثانية فقرة (4) من الميثاق الأممي لم تذكر لفظ العدوان، في حين تم ذكره في مواد أخرى بألفاظ مغايرة ورد في المادة الأولى فقرة (01) *لفظ أعمال العدوان*، وكذلك وردت لفظ في المادتين (39) و(51) بعبارة *العدوان المسلح*، ونجد لفظ اخر وهو *سياسة العدوان* كما جاء في المادة (53).

بالنظر إلى ما لاحظ الدكتور **بوكرا إدريس**، وتعليقا على ما ورد في المواد (01) و(39) نجد أن هذا التمييز واضح كما يلي:

فالمادة الأولى تنص على أنه: "... وتقع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم..."، وهذا يوضع أنه إلى جانب العدوان هناك أشكال أخرى من استعمال القوة لا تعتبر عدوانا، في حين أن المادة (39) تنص: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم

[1] قرار الجمعية العام للأمم المتحدة، رقم 3314 (د-29)، الخاص بتعريف العدوان، نفس المرجع.

[2] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 197.

أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان..."،[1] ومن هذا المنطلق نرى ونستنتج بأن هناك فرقا واضحا بين العمل العدواني، والأشكال الأخرى من استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وكما تفضل به الدكتور **بوكرا إدريس** وأشار إليه الفقيه **شارل شيمون**، فإن هذا التمييز بين العدوان والأشكال الأخرى، يؤدي بأجهزة الأمم المتحدة عند بحثها في مسألة العدوان إلى القيام بالبحث عن الأعمال العدوانية، ولا تقوم بالبحث عن النوايا العدوانية.[2]

ب- التمييز بين التدخل والعدوان المسلح في العمل الدولي

لقد أسندت مهمة دراسة وتعريف العدوان وتجريم اللجوء إلى استخدام القوة إلى لجنتين مختلفتين، حيث أنه منذ البداية اتجهت هذه اللجان إلى التمييز بين التدخل الدولي والعدوان المسلح، ونفس الشيء بالنسبة للجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي وعدم التنسيق الواضح بينها وبين اللجنة المكلفة بتعريف العدوان، وأثناء مناقشات اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي حاولت الدول أن تدرج هذا التمييز، بأنه يعتبر من *قبيل الأعمال التخريبية* التي لا يمكن إدراجها ضمن أساس توسع المادة (51) من الميثاق، لأن تعبير "الهجوم المسلح" له آثار محدودة عكس عبارة "اللجوء إلى القوة"، كما أنه لم يتم النص على "العدوان" ولا "الدفاع الشرعي" في القرار (2625)، حيث نص بأن: "أي من الإجراءات السابقة المتضمنة مبدأ تجريم اللجوء للقوة لا يمكن تفسيرها كأنها توسيع أو تقليص بأية صفة كانت من آثار أحكام الميثاق التي يعتبر استعمال القوة فيها مشروعا"، وهكذا رأى الدكتور **بوكرا إدريس** بأن الأفعال التي يجرمها هذا القرار بالخصوص ما يتعلق باللجوء إلى القوة أنه: لا يمكن اعتبار هذه الأعمال أعمالا عدوانية وأن الدفاع الشرعي لا يمكن اعتباره استعمالا غير شرعي للقوة.

أما من وجهة نظر الدكتور **بوكرا إدريس** فإنه يعتبر: "أن العمل العدواني هو ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة، والموجه ضد المقومات الأساسية لدولة أخرى، أي أركانها وهي الإقليم والشعب والسلطة، فكل استعمال للقوة خرقا وانتهاكا لحرمة الإقليم وسالمته والذي يهدف إلى إخضاع الإرادة الشعبية، وإكراه السلطة العامة صاحبة السيادة في الإقليم على قبول شروط العدو يعد عمال عدوانيا"، ويضيف الدكتور **بوكرا إدريس** أنه إذا كان استعمال القوة موجها بصفة محددة إلى أحد أركان الدولة دون أخرى يعتبر هذا العمل استعمال غير شرعي للقوة ومثال ذلك، استعمال القوة ضد الإرادة الشعبية ودعما للسلطة القائمة يعتبر تدخلا، استعمال القوة لدعم انتفاضة شعبية ضد النظام القائم يعد هو الآخر تدخلا، كما يوضح في نفس السياق

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (01) و(39)، مرجع سابق.

[2] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 196.

الأستاذ **بوكرا إدريس** أن التدخل قد يكون مشروعا أم غير مشروع، أما العدوان فهو غيري مشروع في جميع الحالات. بحيث جيب توضيح أنه لا توجد علاقة بني التدخل والعدوان المباشر المسلح على العكس بين التدخل والعدوان غير المباشر غير المسلح.[1]

2- اختلاف التدخل الدولي عن العدوان غير المسلح

يمكن للعدوان غير المباشر أن يتشابه في بعض الجوانب مع التدخل على عكس العدوان المسلح المباشر، إلا أنه يختلف بعض حالات العدوان غير المباشر عن اعمال التدخل، ويكمن هذا التشابه في قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالتدخل، أعمالها الخاصة بتعريف العدوان.

فيما يتعلق بالعدوان غير المباشر، فإن الأعمال التالية التي تضمنتها المشاريع التي عرضت من طرف بعض الدول، أمام اللجنة الخاصة بتعريف العدوان في الأمم المتحدة، تعتبر من قبيل أعمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذه الأعمال هي:

- تشجيع أنواع من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب.
- التحريض على الحرب الأهلية في دولة أخرى.
- تسهيل انقلاب داخل دولة أخرى، أو تغيرات سياسية لصالحها.

إن ما سبق من هذه الأعمال قد ورد في المشروع المقدم من طرف الاتحاد السوفياتي للجنة تعريف العدوان سنة 1953، وفي مبادرة أخرى من نفس البلد لمشروع ثاني في سنة 1959، فقد اعتبرت الأعمال التالية عدوانا غير مباشر وهي:

قيام دولة ما بإرسال العصابات المسلحة والمرتزقة أو الإرهابيين إلى إقليم دولة أخرى، وكذا استخدام القوة من أجل إشاعة الاضطراب داخله، أو أحداث أي تغيير ساسي لصالحها.

أما ما جاء به المشروع المقدم من طرف دول غربية التي تعتبر الأعمال الآتية عدوانا غير مباشر وهي:

- استعمال القوة بقصد إحداث الفوضى في إدارة شؤون الدولة أو التدخل في إدارة هذه الشؤون أو بقصد إحداث تغيير في حكومة دولة أخرى.
- تنظيم أو دعم أو توجيه أعمال تخريبية بقصد قلب نظام الحكم في دولة أخرى.

في إعلان *مشروع حقوق الدول وواجباتها للجنة القانون الدولي*، في نص المادة (04) من المشروع "لكل دولة واجب الامتناع عن التحريض على حرب أهلية في إقليم دولة أخرى

[1] إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص 198.

وأن تمنع أي تنظيم يقوم على إقليمها، بقصد التحريض على هذه الحرب"، وأن أي من هذه الأفعال تشكل عمال عدوانيا غير مباشر.و لقد بينت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بتقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية سنة 1954، أن الأعمال التالية تعد عمال عدوانيا غير مباشر: "مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة أنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى، أو قيام سلطات الدولة بالسماح بأنواع منظمة من النشاط ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى"، المادة 2 فقرة 5 من المشروع، وكذلك مباشرة سلطات الدولة أنواعا من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها بسماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى" المادة كما جاء في نص المادة 2 فقرة 6 من المشروع.

حيث يقول في هذا الصدد الدكتور **بوكرا إدريس:** "أن هذه الأعمال السابقة، تشبه أعمال التدخل وهي كلها تشكل انتهاكا للمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لأنها تنتهك السيادة والاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لدولة أخرى ."أما الأعمال التالية والتي تعتبر عدوانا غير مباشر لا تندرج ضمن ممارسة أعمال التدخل العسكري الواردة في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم وأمن البشرية في المادة 2 فقرة 4 التي تنص على ما يلي: "تنظيم سلطان الدولة على إقليمها أو على إقليم آخر، أو تشجيعها تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها الخاص، وسماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة عسكرية للعمليات أو نقطة انطلاق للهجوم على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة لذلك الهجوم."[1]

3- علاقة التدخل الدولي بالعدوان

من خلال ما تطرقنا اليه نلاحظ ان التدخل يقترب كثيرا من العدوان خاصة في شكله غير المباشر كإثارة الفوضى، وتدعيم طرف على طرف، والتحريض على العصيان، وهي تشكل بالأساس خرقا لأحكام المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

بسبب هذا التداخل بين المفهومين –أي التدخل والعدوان– نجد أنه كثيرا ما تلجا الدول لتبرير أعمال العدوان على أساس أنها تدخل لصالح الانسانية ولها أهداف أخلاقية وديمقراطية وهذا بمبدأ أخف الضررين.

لكن هناك اختلاف كبير في الاسناد القانوني لكل من التدخل والعدوان وهذا لأن العدوان من الجرائم الذي حددته هيئة الأمم المتحدة على أساس أنه من الجرائم الدولية.

[1] إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص 200.

كذلك فإن مجلس الأمن هو من يقرر طبيعة العمل وإذا يمكن اعطائه صفة العدوان أم لا، يعني أن مجلس الأمن هو من يفصل في العمل الدولي العسكري هل هو عدوانا أم تدخلا أجنبيا أم أي نوع آخر من الأعمال العسكرية.

الفرع الثاني: عوارض التدخل الدولي

لمعرفة التدخل وتحديد نطاقه أكثر علينا تبيان عوارضه ومجال تقاطعه مع بعض المفاهيم الأخرى في القانون الدولي كالسيادة والاختصاص الداخلي للدول.

أولا: تعارض التدخل مع مبدأ سيادة الدولة

يعد التدخل الدولي العدو اللدود لسيادة أي دولة مهما بلغ مقدار ضعفها أو قوتها، لذلك نرى أن هناك تنافر شديد بين السيادة الوطنية وممارسة التدخل من حيث المبدأ، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

1- تحديد نطاق السيادة الوطنية

بينما كانت السيادة بمفهومها الكلاسيكي كان يعني تمركز السلطة المطلقة بيد الملوك فإذا بالدول الصغرى تلجأ اليه للتخلص من سيطرة الدول العظمى، حيث أصبحت الدول القوية تتساوى مع الدول الضعيفة في مسألة السيادة.

نعني بالسيادة تلك السلطة العليا وهي وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد واقليم وهيئة منظمة وحكومة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع الدولة في مختلف شؤون إرادتها لها وحدها فقط، ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا يعلوها أي سلطة وهذا ما يؤكده الأستاذ **عدنان نعمة** على أن سيادة الدولة وفقا للقانون الدولي التقليدي: سلطتها عن اقليمها وما فيه من سكان واستقلالها عن أي سلطة خارجية.[1]

فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها عن الأفراد في المجتمع ويتضمن ذلك الحرية التامة في اصدار القوانين واتخاذ التدابير اللازمة ووضع الأنظمة والقوانين واحتكار سلطة القمع، أما خارجيا فهو مضمون سلبي بعدم قبول اي سلطة أعلى منها ومعناه ان الدولة لا تقر بأي سلطة أعلى منها، فلا تقيدها في الميدان الدولي الا العقود والمعاهدات الدولية التي

[1] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 584.

عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها، فالسيادة هي المعبر عن سمو سلطة الدولة فوق الجميع وهي ايجابية في الداخل وسلبية في الخارج.

يتميز مفهوم السيادة الوطنية بمدلول حيوي في الشؤون الدولية، فالسيادة تمثل مفتاح الدخول إلى الساحة الدولية، وبسبب ذلك يسعى من لا يملكونها الحصول عليها، ويعمل من يملكونها على الحفاظ عليها، هذا وقد اعترف القانون الدولي بعدة آثار تترتب عن الاعتراف الدولي بالدولة معينة وأهمها هي التمتع بالسيادة في مواجهة اشخاص القانون الدولي الأخرى.[1]

2- أهم الآثار المترتبة على ممارسة السيادة الوطنية

حتى يكون للسيادة الوطنية مظهر جلي أمام بقية دول العالم، يجب أن تترب عنها آثار وعلامات واضحة تجعل منها سيادة حقيقية وصلبة، بحيث تفرض احترامها وعدم المساس بها أو التعدي عليها بأي شكل كان، حيث تتجلى هذه الآثار فيما يلي:

أ- الاستقلال السياسي

معناه ألا تخضع الدولة لأي سلطة ثانية في مباشرة تصرفاتها الدولية فعلى كل دولة أن تحترم سيادة غيرها من الدول وذلك لان الاستقلال لصيق بالسيادة فلا يعقل سيادة بدون استقلال أو بدون حرية تصرف خارجيا.[2]

ب- حرية التصرف في الشؤون الداخلية للدولة

المقصود بذلك تنظيم الحياة الداخلية فلا يجوز لأية دولة اجنبية التدخل في شؤون دولة أخرى في سن قوانينها أو تنظيماتها التي تسير بها افراد المجتمع الداخلي لها لأن هذا يعتبر من الاختصاص الداخلي لها ولها كافة السلطة والسيادة المطلقة عليه.

ج- تحقيق المساواة

تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية في السيادة فلا وجود لتدرج في السيادة فكل الدول متساوية في الحقوق والواجبات دون تفرقة من الناحية القانونية حتى وان كان هناك فروق بينهم من ناحية الكثافة السكانية أو الرقعة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.[3]

---

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص. ص 49-50.

[2] نفس المرجع، ص 50.

[3] أحلام نواري، تراجع مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. 04، 2011، ص 29.

3 – تصادم فعل التدخل بسيادة الدولة

لقد أنت الأحداث الأخيرة التي شهدتها الساحة الدولية إلى تغيير شامل في النظام الدولي بعد أكثر من ثلاثة قرون من توقيع معاهدة واستفاليا، هذه المدة تطور فيها القانون الدولي من أجل هدف محدد هو ضمان سيادة الدولة هذا النظام الذي وصل إلى ذروته مع انتهاء الحرب الباردة قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة، فالسيادة هي التي تميز الدولة كوحدة سياسية قانونية.[1]

يأتي مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، هو التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية مهما كانت، والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية.[2]

إذا طرحنا مبدأ السيادة جانبا فإن البديل سيكون انتشار الصراعات داخل الدول وقد يؤدي ذلك إلى زوال هيبتها مما قد ينعكس على الأوضاع الدولية ويؤدي إلى انتشار الفوضى وبالتالي انهيار قواعد القانون الدولي ولذلك أقر التنظيم الدولي مبدأ السيادة لحق الدولة يجب حمايته سواء فيما بين الدول وبعضها أو بين الدول والمنظمات الدولية.[3]

لكن مع مرور الزمن على هذه المبادئ وتطور المجتمع الدولي وتأثير النظام العالمي الجديد، نجد حدوث العديد من التجاوزات على مبدأ السيادة مما هدد بانهيارها وهذا ما جعل البعض يرى بأن النظام العالمي الجديد فتح الباب أمام التدخلات العسكرية من أجل حماية الديمقراطية أو حقوق الأقليات العرقية أو محاربة الارهاب الدولي، وتحول السيادة من مطلقة إلى نسبية وانحصار المجال السيادي للدولة، هذه العوامل أدت إلى اختراق وانتهاك السيادة، ولم تعد المفاهيم الاستقلالية من الثوابت بل تحولت إلى قضية خلافية، وهكذا تم فتح الباب أمام التدخلات التي أصبحت من مظاهر النظام العالمي الجديد.[4]

---

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 48.

[2] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 236.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 52.

[4] عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام السيادة (الدولة والقانون)، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 276.

إلا أن هذه الأنواع الجديدة بالأهداف الجديدة من التدخلات أحدثت جدلا سياسيا وقانونيا كبيرة حول خطورتها خاصة بأنها تتم بعيدا عن اطار الأمم المتحدة مهما كانت مبرراتها بما أن هذا النوع يتناقض تماما مع مبدأ السيادة الذي يعد المبدأ الحاكم في علاقات الدول المعاصرة ونرى أن عالم القطب الواحد قد افرز لنا واقعة تاريخية فريدة من نوعها أجهزت تماما على كل ما تبقى من مبدأ سيادة الدولة وتتمثل تلك الواقعة في التدخل الأنجلو أمريكي السافر في العراق في مارس 2003 بحجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ، والتدخل هذه المرة لم يكن تحت غطاء كما كان يحدث في الماضي، فهذه المرة لم تكون القوات الأنجلو أمريكية بحاجة إلى غطاء الأمم المتحدة للتدخل في العراق ، ضاربين بقواعد القانون الدولي والمواثيق الدولية عرض الحائط.[1]

ثانيا: تعارض التدخل مع الاختصاص الداخلي للدولة

مثلما تطرقنا في الأول إلى مبدأ السيادة كعارض أول أو جدار دفاعي أول يحفظ الدول ويحميها من التدخلات الغير مشروعة وفق قواعد القانون الدولي ويضعها على قدم المساواة في السيادة مع جميع الدول سواء كانت قوية أو ضعيفة تتطرق كذلك إلى الجدار الدفاعي الثاني الذي يعارض التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يتمثل في:

1- مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة

هو الذي يشكل سياجا حائلا وحماية الذي تدفع به الدولة محاولات التدخل في شؤونها الداخلية سواء كانت من جانب الدول أو من جانب المنظمات الدولية.

كما سبق لنا ذكر الاختصاص الداخلي للدولة، أو المجال المحفوظ للدولة يعني أن الدولة هي المعنية بتنظيم شؤونها الداخلية أيا كانت طبيعتها دون تدخل من أي جهة الجنبية سواء كانت هذه الجهة منظمة دولية أو دولة أخرى.[2]

هناك مجموعة من الاختصاصات لا يجوز للمنظمات الدولية أو الإقليمية وغيرها من الدول التدخل فيها، لأنها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وكل دولة في العالم لها كامل الحرية في تحديد اختصاصاتها على اقليمها سواء من الناحية الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية .... إلخ دون أن تنازعها أي جهة في هذا الشأن بذات، والذي يُعتبر من الأمور التي لا جدال فيها، فهناك بعض المجالات التي تدخل دائما في سلطان الدولة الانفرادي والقول

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 54.

[2] محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 64.

بغير ذلك يعني أنه لا وجود أي مغزى لمفهوم السيادة، ومن ذلك نجد النظام الدستوري واختيار شكل نظام الحكم والقوانين المحددة للخدمة العسكرية وغيرها من القوانين واللوائح وكذلك السياسات الاقتصادية والسياسات الخارجية وحق اقامة العلاقات الدبلوماسية وغيرها من المجالات التي لا تحصل فيها التزامات دولية فهي من صميم السلطان الداخلي للدولة.[1]

لعل أبرز ما قامت به التعاملات الدولية في شتى الميادين هو قيامها بإخراج جملة من الموضوعات التي كانت تعد حقا أصيلا لسلطة الدولة من المجال الداخلي إلى المجال الدولي كلما أثر ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على السلم الدولي، وبذلك تكون عملية تحديد الاختصاص قد انتقلت من الطابع القانوني إلى الطابع السياسي، وعليه يكون معيار التفرقة للبث في مسألة ما معيارا فنيا مرنا تمتد جذوره في المعطيات السياسية التي عاقت صانعي الميثاق عن رسم حدود واضحة بين المجالين المتقابلين، وعلى أساس ذلك مكن هذا التماس بينهما إلى أن تحصل هجرة الكثيرة من المسائل الداخلية إلى المجال الدولي، وعملت الأمم المتحدة على ممارسة رقابتها على هذه المسائل وتنظيمها وفقاً لأهدافها.[2]

لقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطاً ضرورياً من أجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وإذا كان حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعاً للتناقض، فإن الاعتراف بمنطقة الحقوق الوطنية أخذت تنحصر لصالح منطقة الحقوق الدولية، التي أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات التي أخذت تضغط على المجتمع الدولي للتدخل في منطقة الصلاحية الوطنية حفاظاً على مصلحة السلام الدولي.[3]

2- العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي مسألة ذات أهمية لاتصالها الوثيق بالسيادة الوطنية، ومع التداخل المستمر بين الاختصاصين الداخلي والدولي بفعل تشابك وتداخل المصالح، لم يعد هناك فاصل محدد بين حدود المصلحة الداخلية وحدود المصلحة الدولية، الأمر الذي انعكس على تطور القانون الدولي، فأصبحت الكثير من المسائل التي اعتبرها هذا القانون من أمهات الحقوق الداخلية مسائل دولية صرفة بتطور العلاقات الدولية

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 60.

[2] عدنان نعمة، السياسة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978، ص 300.

[3] نفس المرجع، ص 19.

وبلور عهد العصبة دور المجموعة الدولية في تحديد نطاق المجالين والاختصاصين الداخلي والخارجي وفقاً للظروف الاجتماعية الدولية المتطورة والمتغيرة مع اعترافه بوجود منطقة محرمة من الحقوق، تتمتع فيها الدولة بالسيادة وتحدد في ضوء القانون الدولي.[1]

رغم أن القانون الدولي والمواثيق الأممية حددت وبينت الاختصاص الداخلي للدولة إلا أنه يتميز بالمرونة، فهو يزداد وينقص بحسب الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها هذه الدول، كما أن القانون الدولي أقر بوجود اختصاص داخلي، وأنه يبقى تابع ومحفوظ للدولة لا يجوز التدخل فيه، ولا يجوز لأية دولة أو منظمة دولية أن تتخذ قرارات أو تصدر تعليمات موجهة لدولة لتحول بينها وبين ممارسة اختصاصاتها الإقليمية، سواء كانت اختصاصات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.[2]

في البداية لو أخذنا بحرفية نص المادة يتضح انه يقيد اختصاص الأمم المتحدة بمنعها من التدخل في الأمور التي تعتبر صميم السلطان الداخلي لدولة ما، كما أنه يخفف من التزامات الدول اذ يعفيها من عرض هذه المسائل ذات الاختصاص الداخلي لكي تحل بحكم الميثاق ومنه ان نص المادة قد شكل عارضا في وجه الامم المتحدة فقط دون ان يتعرض الى حالة التدخل التي قد تحدث من الدول.[3]

اذا قمنا بإعطاء بتفسير دقيق لنص هذه المادة نجد أنه وطبقاً للمادة (7/2) فإن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي تدخل بصفة أساسية في نطاق الاختصاص الداخلي لأية دولة، لكن بتفسير وتطبيق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على عائق الدول الأعضاء، يتم توسيع اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة بحيث تشمل مسائل يمكن القول بأنها تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدول ولاسيما أن وجود مسألة معينة تدخل نطاق الاختصاص الداخلي للدولة من عدمه أمر نسبي يتوقف على تطور العلاقات الدولية، فالمسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي قد تتضمنها معاهدة دولية فتنتقل إلى نطاق الاختصاص الدولي، أما المسائل التي لا توجد بشأنها التزامات دولية صريحة فتدخل تلقائياً في نطاق الاختصاص الداخلي للدول.[4]

لذلك فإن فكرة السلطان الداخلي تتميز بطابعها المرن والمتغير تبعا لتطور الأحداث الدولية، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية وهو ما جرى عليه العمل في الأجهزة الدولية، بأنه إذ تقيدت حرية الدولة في معالجة إحدى المسائل بما يقع على عاتقها من التزامات دولية سواء بمقتضى القانون الدولي أو المعاهدات

---

[1] عدنان نعمة، مرجع سابق، ص 301.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 65.

[3] نفس المرجع، ص 61.

[4] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 270.

الدولية، فإن هذه المسألة لا تعد داخلة في نطاق الاختصاص الداخلي، ويتسم هذا الطابع المرن لفكرة السلطان الداخلي بالتطور المستمر للقانون الدولي بشكل عام، وإن هذه الفكرة تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لما إذا كانت هناك معاهدات تحكم المسألة محل البحث من عدمه، ولذلك لا يجب أن تفسر المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي تفسيراً حرفياً أو اعتبار نصها جامدا جرت العادة على مخالفته.[1]

من هذا كله نكتشف أن لا السيادة ولا الاختصاص الداخلي للدول يقف في وجه التدخلات في شكلها وغاياتها الحديثة خاصة مع انتشار وتطور فكرة الديمقراطية وحقوق الانسان وحق الحماية وغيرها من المبادئ التي جعلت منها الدول القوية وعلى رأسها أمريكا غايات ومبادئ من شأنها ان تعطي الشرعية على الاعمال التدخلية إذا كانت من أجلها.

المطلب الثاني: تراجع وانحصار السيادة الوطنية في زمن العولمة

إن من أبرز الآثار الجيوسياسية والاقتصادية بعد انتهاء الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، هي سيطرت هذه الأخيرة على النظام العالمي بكل عناصره، حيث فرضت نظرتها وأيديولوجيتها السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية والأمنية، وبرز على إثر انهيار الاتحاد السوفياتي، نظام عالمي جديد قائما على الاحادية القطبية تتزعمه هذه الدولة العظمى مهيمنتا بذلك على القرار الدولي ومعه مصير الإنسانية جمعاء، وبعدما كان العالم يتشكل من قطبين متصارعين، يمارسان كل صور وأساليب التدخل من أجل استقطاب مختلف دول العالم، ولقد ساهم هذا الانهيار في توسع في النظام الرأسمالي الليبرالي، مبرزا حقبة جديدة في مسار تطور العلاقات الدولية، معتمدا على ظاهرة العولمة، التي عزز انتشارها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل النقل والاتصال، وتوسع الشبكة العنكبوتية، وحتى أصبح العالم أشبه بقرية كونية، وتراجعت معه فكرة السيادة الوطنية، وصار التدخل في الشؤون الداخلية أكثر خطورة من ذي قبل، نظرا للأخطار التي تشكلها العولمة، وصارت الدول تتأثر بعوامل خارجية غير خاضعة لسيطرتها.

تشكل العولمة تحديا جوهريا أمام مفهوم السيادة، حيث أدت حركة رؤوس الأموال والتجارة الدولية وتبادل المعلومات عبر الحدود إلى تقليص هيمنة الدول على سياساتها الداخلية والخارجية، وبالنظر إلى هذه التحولات أصبحت الدول تعاني من صعوبات في الحفاظ على سيادتها المطلقة، خاصة مع تزايد نفوذ المؤسسات الدولية والكيانات الاقتصادية العابرة للحدود، مما يستدعي إعادة النظر في مفهوم السيادة في ظل متطلبات العصر الحديث، انطلاقا من هذه النقطة سوف ندرس في هذا المطلب أهم التحديات التي تفرضها العولمة على سيادة الدول، مبرزين خطورة الجانب الاقتصادي على مبدأ السيادة.

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، نفس المرجع، ص 271.

الفرع الأول: تحديات العولمة وأثرها على السيادة

لا يد في بادئ الأمر من تحديد مفهوم العولمة وأهم خصائصها حتى نتمكن من إبراز أخطارها على سيادة الدول، مع تسليط الضوء التحديات التي تواجهها دول العالم في ظل هذا الواقع الجديد.

أولا: مفهوم العولمة

تعد ظاهرة العولمة حديثة النشأة بالنظر إلى الزمن الذي بدأت تنتشر فيه، لذلك فإن ماهيتها ومفهومها لازال في مرحلة التطور نتيجة التطور التكنولوجي السريع الذي يُعد جوهر فكرة العولمة.

1- التعريف اللغوي

العولمة هي الترجمة الحرفية لكلمة (Globalization)، وهذه الكلمة تعني إعطاء الشيء صفة عالمية، بمعنى آخر الخروج به من نطاق المحلية أو الإقليمية، وأصل هذه الكلمة بالإنجليزية (globe) وتعني كرة؛ كرة أرضية أو كرة جغرافية أو أي جسم بشكل كروي، وهي مشتقة من اللاتينية "Globus" والاشتقاق الإنجليزي لكلمة (globe) وتعني كرة أو كرة أرضية أو جغرافية، كما يعني لفظ (globe) هو من كلمة (globalization) العالم (the world) ومنها جاءت عبارة(the global village) أي القرية العالمية أو الكونية، بمعنى أن دول العالم عندما تصبح وثيقة الارتباط بعضها ببعض من خلال وسائل الاتصال الحديثة، فإنها تصبح معتمدة على بعضها اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا، ولفظ (globally) يعني على نحو عالمي ولفظ (globalist) يعني العملية التي من خلالها يحدث تفاعل بين الأسواق والثقافات على مستوى العالم.[1]

إن العولمة في التحليل اللغوي مشتقة من صيغة فوعلة، إذ تدل على تحويل الشيء إلى وضيعة أخرى، ومن ثم فهي تعني وضع الشيء على مستوى العالم، ومن حيث المقاربة مع المفاهيم السائدة في العلاقات الدولية، نجد أن العولمة بوصفها مصطلحا يبرز في التداول الدولي المعاصر مختلفا عن مفهوم *العالمية* الذي يعني الاعتراف بالتبادل، و به يكون العالم منفتحا على بعضه البعض مع الاحتفاظ بتنوعه، فالعالمية ما هي إلا تثقف حضاري بين الشعوب والأمم، فاللغات تداخلت و المجتمعات تعاونت والحضارات عبرت من مكان إلى آخر إذ لا وجود لمنهج جاهز يفرض من خارج المجتمع إلا من خلال عملية تبادلية يتم فيها التأثير والتأثر بين أبناء المجتمع الإنساني.[2]

---

[1] عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. ص 321-322.

[2] عبد العزيز رمضان الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (فلسفة في القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 32.

2- التعريف الاصطلاحي للعولمة

كلمة (mondialisation) هي ترجمة للكلمة الإنجليزية (globalisation) التي ظهرت في الولايات المتحدة والتي تفيد معنى تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، ومن هنا يمكن أن نفترض أن الدعوة إلى العولمة بهذا المعنى إذا صدرت من بلد إلى جماعة فإنها تعني نمط من الأنماط التي تخص ذلك أو تلك الجماعة وجعله يشمل الجميع، أي العالم كله.

تم ترجمت كلمة (mondialisation) إلى العربية تحت ثلاثة مصطلحات هي: الكونية والكوكبية والعولمة، وكانت الغلبة لكلمة العولمة لشيوع استخدامها.

تُشكل العولمة محورا اساسيا في شقيها السياسي والاقتصادي، ففي الجانب السياسي قد تتحدى العولمة مفهوم سيادة الدولة الوطنية وذلك من خلال إيجاد شبكة من العالقات فوق الوطنية، شلا يؤدي الى تراجع دور الدولة القومية ووظائفها ضمن نطاق معين، فالمبادئ الليبرالية الغربية من حرية وتعددية ديمقراطية للأفراد قد توجه شعوب العالم الى دعوات أكثر مرونة من دعوات الدولة الوطنية مما يخفي سيادتها، وظهور مؤسسات عالمية فوق وطنية وفوق قومية تتحكم في مصير الدول، اما الجانب الاقتصادي فقد يدعو إلى حرية انتقال الاستثمارات المالية وتركيز الثروات في يد فئة قليلة على حساب الأغلبية, والذي سيفرق بدوره بين طبقات المجتمعات من خلال توجه الشركات المتعددة الجنسيات إلى استغلال السوق وثروات الدول التي تستهلكها العولمة.[1]

إضافة إلى ذلك حداثة المصطلح وعدم رسوخ أركانه، مما يجعل من مفهومه أمرا بالغ الغموض، حتى أنه يمكن القول إن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة نظرا إلى تعدد تعاريفها، والتي تتأثر أساسا بانحيازيات الباحثين الإيديولوجية، واتجاهاتهم الفكرية إزاء العولمة.[2]

لتسليط الضوء أكثر حول مفهوم العولمة سوف نورد بعض التعاريف لفقهاء عرب وغربيين فصلوا في هذا الشأن وبينو جل الخصائص الأساسية لتقريبنا أكثر من المعنى الحقيقي لمصطلح ومفهوم العولمة، ومن هذه التعاريف نذكر:

عرّف الفقيه **جوزيف ستيفليتز** العولمة على أنها: "ذلك الاندماج الأوثق بين بلدان

[1] المعتصم بالله أحمد الخلايلة، مجلة التراث، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤته، الأردن، ع. 01، 2018، ص. ص 251-252.

[2] عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 324.

وشعوب العالم، الذي تحقق من جهة، بسبب الانخفاض الكبير لتكلفة النقل والاتصال، ومن جهة أخرى بسبب إزالة الحواجز المصطنعة من أمام تنقل الأموال الخدمات المعارف والأشخاص (بقدر أدنى) عبر الحدود.[1]

كما عرّفها الأستاذ **جان آرثر شولت** كما يلي: "تشير العولمة إلى جميع العمليات التي ينطوي سكان العالم من خلالها تحت لواء مجتمع عالمي واحد يدعى (المجتمع العالمي)".[2]

لقد عرّف كل من **هارس مان مارشال** و**روبرت ريش** العولمة بأنها: "اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العالمية والثقافية ضمن إطار من رأسمالية المباشرة حرية الأسواق، كذلك خضوع العالم القوى السوق العالمية، مما سيؤدي بالتالي إلى اختراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدول عن طريق الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضحمة عابرة القوميات التي تعد العنصر الأساسي لهذه الظاهرة".

في حين يرى المفكر الفرنسي **باتريك** أن العولمة: "هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج وتوزيع واستهلاك سلع وخدمات من أجل أسواق عالمية منظمة أو تنظيم بمعايير عالمية، وعن طريق منظمات ولدت أو تعمل على أساس قواعد عالمية، وفق ثقافة تنظيم تتطلع للانفتاح على الإطار العالمي وتخضع لاستراتيجية عالمية".[3]

عرّفها كذلك الفقيه **انتوني جيدان** بأنها: "تكثيف للعلاقات الاجتماعية على نطاق العالم والتي تربطها ما بين المواقع المتباعدة بطريقة تجعل الأحداث المحلية، تكتسي طابع الأحداث التي تطرأ على بعد أميال عديدة والعكس بالعكس".[4]

أما الفقهاء العرب فإنهم يتبنون عدة تعاريف لمفهوم العولمة نذكر منها:

عرّف الدكتور **عبد الواحد الفار** العولمة بأنها: "مرحلة من مراحل تطور المجتمع الدولي في محال التجارة الدولية، حيث تتلاشى وتختفي كل العوائق والحواجز بين الدول لكي يصبح العالم لكه بمثابة

---

[1] جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في مفهوم الظاهرة) أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 92.

[2] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص. ص 221-222.

[3] أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص. ص 11-12.

[4] صالح لبيد، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، ص 17.

سوق عالمية واحدة تذوب فيها الاقتصاديات الوطنية وتتأكل في ظلها السيادة الوطنية إلى الدرجة التي لن تستطيع أية دولة أن تقف أمام انسياب السلع والخدمات، سواء الصادرة أو الواردة إليها إما طواعية واختيار حر لتنفيذ الالتزامات الدولية، أو انصياعا منها لأحكام تنظيم التجارة الدولية".[1]

أما الأستاذ **صالح باشر** فإنه يرى أن العولمة هي: "عبارة عن شكل من أشكال إدارة الصراع بين التكتلات الاقتصادية والسياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إنها محاولة لإعادة تكييف الأوضاع الاقتصادية العالمية وتوازنات القوى الاقتصادية الدولية مع توازنات القوى السياسية في وقت كان فيه دور الولايات المتحدة الأمريكية خلال ربع قرن يتراجع اقتصاديا وتتزايد هيمنتها سياسيا على العالم، وتعاظمت هذه الهيمنة مع انتهاء الحرب الباردة وكذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع حرب الخليج الثانية، وتشكل العولمة الليبرالية الجديدة أداة الهيمنة العالمية الجديدة، التي تسعى لتوجيه العالم وفق تصور واحد منغلق، يهدف إلى فرض ثقافة الأقطاب العالمية الكبرى على الجميع ".[2]

من جانب آخر يرى الأستاذ **إسماعيل صبري عبد الله** العولمة على أنها: "التدخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتماد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو الانتماء إلى وطن محدد أو الدولة معينة، دون الحاجة إلى إجراءات حكومية ".[3]

أخيرا يضفها الأستاذ **كيبش عبد الكريم** على أنها: "اتجاه يريد المجتمع الدولي الوصول إليه، أو يكون قد وصله نتيجة التدخل الدولي المبني على الاعتماد المتبادل والانتقال إلى مستوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها بحيث تصبح العلاقات الدولية أكثر شمولية وتشعب خاصة بالنسبة للاقتصاد والتجارة الدولية، وتحرك رؤوس الأموال".[4]

ثانيا: تأثير العولمة على السيادة

يُعتبر الإقليم بمثابة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها وتمنع عليها أن تتعداه، إلا أن العولمة قد رفعت وأزالت كافة الحدود والفواصل بين الدول وجعلت سيادة الدولة هشة وضعيفة ويمكن تخطيها والتعدي عليه.[5]

---

[1] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، مرجع سابق، ص 43.

[2] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 13.

[3] جمال منصر، مرجع سابق، ص 40.

[4] نفس المرجع، ص 14.

[5] على زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، لبنان، 2011، ص 216.

إذ تؤثر العولمة سلبا على سلطة الدولة وسيادتها، سواء من الناحية الداخلية أو الإقليمية أو الدولية، مما يمكن من القول بأن المفهوم التقليدي للسيادة والذي كانت تمارس فيه الدولة سيادتها على إقليمها وعلى مواطنيها بشكل شبه مطلق لم تعد ممكنة من ظل العولمة، فقد أصبحت الدولة المعاصر عاجزة و لو نسبيا عن السيطرة على مجموعة من الظواهر من قبيل الشركات متعددة الجنسية، والأقمار الصناعية والمشكلات البيئية الكونية، حركة رؤوس الأموال و الأسواق المالية العالمية، والبورصات العالمية التي لا تخضع المضاربة فيها لأية سلطة على أي مستوى، إضافة إلى شبكات المعلومات الخاصة بالكمبيوتر و الإشعاع الذري وغيرها من الأمور والظواهر التي لم تعد المعظم دول العالم إمكانية أو قدرة السيطرة عليها.[1]

إن التطور الهائلة في مجال تكنولوجيا الاتصال ونقل المعلومات ووسائل الإعلام، قلص من أهمية الحواجز التي تمثلها الحدود التقليدية وأصبحت الدولة غير قادرة على مراقبة حدودها فهي مخترقة بشكل يومي لا سيما في مجال الأفكار، حيث أن وجود شبكة عالمية للاتصال والأنترنيت سمح لعدد كبير من البشر في كافة أنحاء العالم بالتعرف على مواضيع مختلفة ومتابعتها، كما أن توظيف التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية تحد من قدرة الحكومات على ضبط هذه الأمور، الأمر الذي سيكون له تأثير كبير على التحكم في سياساتها المالية والضريبية، إلى جانب قدرتها على محاربة الجرائم المالية والاقتصادية.[2]

إن ظاهرة العولمة وتداعياتها من حيث الزمان والمكان على كافة وحدات وأشخاص القانون الدولي قد تجعل من المفهوم المطلق للسيادة محل محك صعب، الذي بدأ في التراجع تحت تأثير عوامل العولمة المختلفة، فالسيادة التي تتمتع بها الدول لن تكون حجر عثرة في طريق العولمة، وهذه الظاهرة هي لصالح الدول الديمقراطية المتقدمة، بخلاف الدول النامية التي تعتبرها مكامن الضعف في مختلف هياكلها المؤسساتية وبنائها الاقتصادي، قد تخترق سيادتها وهو الحاصل فعلا في هذه الدول، خصوصا وأنها لا تطبق الديمقراطية، ولا تقيم وزنا لحقوق الإنسان، هذان العاملين اللذان ترتكز عليها الدول للتدخل واختراق سيادة الدول.[3]

أثرت المتغيرات التي صاحبت العولمة على مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدولة، وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها

---

[1] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص 37.

[2] أمينة حلاّل، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: العلاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 58.

[3] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص 223.

الداخلية والخارجية، التي أثارت بدورها رصد وتحليل مدى تأثيرها على مفهوم السيادة.[1]

باستطاعتنا الجزم من خلال ما سبق التطرق إليه أن هناك علاقة طردية محتملة بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وتقلص نطاق السيادة الوطنية، وأن هناك علاقة طردية محتملة بين تأثير سيادة الدولة بالمتغيرات الحديثة للعولمة، وتبدل مضمون الوظائف التي كانت تعتبر عملا خالصا تقوم بها الدولة، كما فرضت شروط التعاون الدولي صناعات محددة القواعد للعبة السياسية الداخلية، وقرنت مؤسسات التمويل الدولية منح مساعداتها أو منعها بالتنشئة الديمقراطية، والتنشئة على ثقافة حقوق الإنسان.[2]

إن المستفيد الأكبر من تقنيات الاتصال التي رافقت توسع وانتشار ظاهرة العولمة خاصة تقنيات الاتصالات اللاسلكية وشبكة الأنترنت، والتي بواسطتها يستطيع أي شخص ذو خبرة مقبولة في التعامل مع تكنولوجيات الإعلام الآلي والحوسبة، اختراق سيادة أي دولة والتسلل داخل محيطها الجغرافي ومجالها المحفوظ، وذلك بهدف الإضرار بها اقتصاديا وسياسيا وعسكريا، هم شبكات الإجرام الدولي والمنظمات الإرهابية، خاصة تلك الممولة والمدعومة من أطراف خارجية، والتي غالبا ما تنشط بالقرب من حدود الدولة المستهدفة.[3]

بالرغم أن هناك فعاليات اقتصادية متعددة تنتمي لثقافات وبلدان مختلفة تؤثر معا في مسار وتطور ظاهرة العولمة، إلا أن كون الغلبة بين هذه الفعاليات تعود إلى المؤسسات الأمريكية، بالإضافة إلى الارتباط بين هذه الظاهرة واحتلال الولايات المتحدة الأمريكية لمكانة هامة كدول العظمى في السياسية والاقتصاد، وفي مقابل ذلك بدأت تتراجع سيادة الدول لصالح الإقليمية التي جاءت كمحاولة لتأطير العولمة، فبدأت الحدود تفقد سياسيا و اقتصاديا الضوابط التي اعتمدت عليها الدولة ذات السيادة لتحل محلها تدريجيا حركات اندماجية تنطلق من مشاريع وظيفية محددة لتشمل كافة المجالات الضريبية وعلى مستوى العالم بأسره، أدى هذا للتقليل من سيادة الدولة الحديثة.[4]

---

[1] عبد الله بن جبار، حق السيادة الوطنية في فلسفة جون جاك روسو، رسالة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006، ص 160.

[2] نفس المرجع، ص 160.

[3] العيد صالحي، العولمة وتأثيرها في مفهوم السيادة، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005، ص 32.

[4] عبد الوهاب كافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة (إشارة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2006 ص 49.

لقد عرّف بعض الفقهاء العولمة بأنها: "القوة بمفهومها الشامل الاقتصادي والسياسي والعسكري والتقني والإعلامي والثقافي وهي الأساس الذي سوف يصنع شكل النظام العالمي في القرن الحادي والعشرين"[1]

كما لا يفوتنا أن نقف عند التعريف الذي قدمه الدكتور **ممدوح محمود منصور**، والذي حاول من خلاله أن يشير إلى حقيقة مفهوم العولمة حيث يراها: "عملية مدارة إرادية وغائية تستهدف من خلالها القوى المهيمنة على النسق العالمي، الإفادة من الأوضاع الدولية التي ترتبت على التطور الهائل في تكنولوجيات الاتصال والمواصلات، وزيادة كثافة التفاعلات الدولية ودرجة الاعتماد المتبادل، وصورة التوزيع العالمي الراهن للقوة، وما نتج عن ذلك كله من الشعور بانضغاط الزمان والمكان، وتهاوي الفواصل الإقليمية، وتزايد الوعي بالعالم ككل متكامل -في تحقيق الهيمنة العالمية، وذلك من خلال العمل على فرض أنماطها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعيشية على بقية مناطق العالم، تحقيقا لمصالح تلك القوى المسيطرة، من خلال منظومة متكاملة من الأساليب والأدوات أو الوسائل المتنوعة والمتساندة والمهيئة لتحقيق تلك السيطرة.[2]

لذلك يبدو أن العودة إلى التركيز على الانتماء العرقي أو الديني أو القبلي الضيق يعد من الإفرازات الخطيرة للعولمة، لما لها من آثار سلبية على التكامل السياسي للعديد من المجتمعات، إذ أنها تؤدي إلى إضعاف عاطفة الوطنية أو الشعور الوطني كأساس لنهضة الدول، لحساب مفاهيم تحت وطنية كالطائفة أو القبيلة ويتجلى ذلك في العديد من المظاهر من بينها، الاستهانة بالدولة الوطنية وبرموزها ومؤسساتها وإهمال التاريخ الوطني، حيث يمكننا ببساط إيراد الحجج الدامغة لتبيان الأثر السلبي الناجم عن ضعف الولاء الوطني في مواجهة تماسك وترابط المجتمعات، وسعيها للنهضة والازدهار والتقدم، إذ ينعكس ذلك على سبيل المثال في انحسار الرغبة الشعبية في المشاركة السياسية وفي عمليات صنع القرار السياسي، مما يترتب عليه السلبية واللامبالاة السياسية، وقد يصل الأمر إلى مستويات الصراع المسلح والعنيف التي ربما يصاحبها عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها من الخروقات الكبيرة لحقوق الإنسان، مما أدى إلى اشتعال العديد من الحروب الأهلية وإلى تفاقم الكثير من الأزمات والمشكلات الاجتماعية والإنسانية الأخرى التي تعاني منها مختلف الدول .[3]

---

[1] باسم علي خريسان، العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت، 2001، ص 23.

[2] ممدوح محمود منصور، العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 14.

[3] نفس المرجع، ص 93.

الفرع الثاني: سهولة التدخل الاقتصادي والمالي في زمن العولمة

لا شك أن العالم يتغير في هذا العصر تغيرات تتوالى بسرعة، فالتفاعل في المجتمعات يتزايد بين الداخل والخارج، ويكتسب العامل الخارجي تأثيرا متزايدا في الوضع الداخلي، مما جعل الدولة تواجه ضغوطا – أكثر من أي وقت مضى– من الأعلى من قبل القوى الاقتصادية الإقليمية والعالمية التي تعد المحرك الأساسي للعولمة إلى جانب الفواعل فوق الوطنية الأخرى كالمنظمات غير الحكومية والهيئات المالية والاقتصادية التي أخذ دورها يتعاظم على المستوى العالمي، ومن الأسفل من جانب الشعوب والمجتمع المدني وخاصة الأقليات والجماعات العرقية، التي تطالب بمزيد من الحقوق والمشاركة والاستقلال.

أولا: التحولات الداخلية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

شهد العالم بعد انهيار المعسكر الشرقي عدة تحولات وانقلابات سياسية هزت سيادة واستقرار عدة دول، كما ساهم ذلك في استرجاع دول أخرى لسيادتها المسلوبة إما جزئيا أو كليا، حيث أن هذا الحدث الكبير أدى إلى تقليص وتراجع في مفهوم السيادة الوطنية.

1- تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول

لقد ظل مبدأ السيادة منذ أن أشار إليه الفقيه **جون بودان** عام 1576م، يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث، إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية.

على الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق هذا المفهوم عبر العصور إلا أنه ظل طول هذه المدة، كفكرة قانونية مجردة وغير قابلة للتأويل ومحاطًا بهالة من القدسية ومنزها عن أن يطاله أي انتقاص أو تشكيك غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين.[1]

لقد جرى التأكيد على تأكل نفوذ الدولة الوطنية وتراجع سيادتها، كذلك، من قبل مفكرين بارزين أمثال: **صمويل هنتنجتون** الذي يرى أن الحضارة تحل الآن محل الدولة بوصفها الوحدة الأساسية في السياسة العالمية في حين يعتقد كل من **فرانسيس فوكوياما** و**بنيامين بربار** أن القوى الاقتصادية العالمية تخلق الآن ثقافة عالمية متجانسة التكوين مما سيجعل الدول شيئا زائدا لا ضرورة له، وينحو **روبرت كابلان** منحى هو الأكثر كارثية بقوله: "إن التغيرات

[1] Elie Cohen, La Tentation hexagonale -la Souveraineté à l'épreuve de la Mondialisation-, FAYARD, Paris, 1996, p 325.

الديموغرافية والبيئية سوف تؤدي إلى نهاية الدولة الوطنية وبداية الفوضى الشاملة".[1]

تبرز اليوم ضرورة ملحة من أجل العمل على إعادة النظر في مفهوم السيادة التقليدي بهدف تقديم تعريف جديد لها أو تحديد مضمون معاصر لهذا المفهوم يكون أكثر واقعية وأكثر تناسبا مع السياق التاريخي المعاصر.[2]

كما تجدر الإشارة هنا إلى آراء بعض الكتاب القانونيين داعين الصيت حول الصور الجديدة للسيادة، من ذلك مثلا: السيادة الجزئية أو المقيدة أو المشتركة، وفي المقابل هناك من يرفض فكرة إعادة تعريف مفهوم السيادة أو تحديد مضمون معاصر لها ويرى أنه من الأفضل الاعتراف بتجاوز هذا المفهوم والانتقال إلى ما يسمى بمفهوم الحكم في مرحلة ما بعد السيادة ففي ظل العولمة وآلياتها ومؤسساتها لم تعد السلطة السياسية مطلقة اليد أو صاحبة السلطة المطلقة في ممارسة بعض مظاهر السيادة التقليدية كفرض الضرائب وتحديد سعر الضريبة الجمركية، كما لم تعد مطلقة اليد في استخدام العنف والقوة القهرية في مواجهة مواطنيها، وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي هذا الإطار توسعت مبادئ القانون الدولي إلى الحد الذي أصبح يضع قيودا على الدول ويجدد لها ما الذي تستطيع أو لا تستطيع فعله حتى في قضايا شديدة الحساسية، كعلاقة الدولة مع مواطنيها في مجال الحريات وحقوق الإنسان وقضايا المرأة وعمالة الأطفال والبيئة وغيرها، وظهر في النظام الدولي فاعلون دوليون في تلك القضايا، والتي كانت إلى عهد قريب من اختصاص الدول لا ينازعها فيها أحد.[3]

إن كل هذه المتغيرات تفرض بالضرورة إحداث تغيير جذري في بنية الدولة الوطنية للتحول إلى *الدولة الشبكية الرقمية*، لأن الشبكات المالية والتجارية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية هي التي أصبحت تحدد الواقع القائم في العالم، ومن ثم فعلى الدول أن تحاول التكيف مع هذا الواقع الجديد من خلال إعادة الهيكلة الداخلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإداريا، وتبرز نقطة الاختلاف الرئيسة بين الدولة الوطنية والدولة الشبكية التي هي في حيز التشكل أن الأولى ترتبط بإطار إقليمي محدد تمارس فيه نشاطها، في حين أن الثانية لا تقوم على إطار إقليمي محدد لأن العولمة أدت إلى إعادة توزيع القوى بين الدول والأسواق والمجتمع

[1] دانيال دريزنر، "يا عولميي العالم...اتحدوا"، ترجمة عبد السلام رضوان، مجلة الثقافة العالمية، ع. 85، نوفمبر 1997، ص 40.

[2] ممدوح محمود منصور، مرجع سابق، ص 46.

[3] مازن غرايبة، القانون الدولي العام (مدخل لدراسة المجتمع الدولي المعاصر ونظامه القانوني)، دار وائل للنشر، ط. 5، عمّان الأردن، 2019، ص 15.

المدني، ومن ثم وحدت الدول من يشاركها في القيام بأدوارها الاقتصادية، السياسية الاجتماعية والأمنية، وذلك من خلال رجال الأعمال والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وغيرها.

2- تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة عليها

تعد العولمة في بعدها الاقتصادي عاملا مساعدا للدول من أجل التحول نحو الأخذ بنظام اقتصاد السوق، وتخفيف قبضة الحكومات على الأعمال والأنشطة التجارية والاقتصادية، والحد من التدخل الحكومي في تنظيم أو تقييد المعاملات المالية الخاصة بالسوق الدولي أو الوطني.

فالدولة الوطنية تسعى على الصعيد الخارجي إلى فرض نظام التمايز وتدويل الاقتصاد، حيث كان التدويل بمعنى فتح الأسواق الداخلية على التجارة الخارجية مع الحفاظ على الهوية الوطنية، كما كانت المبادلات التجارية تتم على أساس الحماية والتعريفة الجمركية وقيود الصرف الأجنبي بالإضافة إلى حواجز أخرى، مما أعطى الدولة سلطة كبيرة في توجيه الأنشطة الاقتصادية والسيطرة عليها، خاصة بعد الكساد الكبير سنة 1929، الذي هيئ لتدخل الدولة الوطنية في النشاط الاقتصادي، ودفع لأن يكون لها دور فعّال في المجال الاجتماعي، وهو ما يبزر في تجربة التدخل الحكومي في كثير من الدول الأوربية، وكان الكساد الكبير هو الأرضية التي أفرزت النظرية العامة للفقيه **لكينز**، والتي تدعو إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باعتبارها العامل المُوازن لتقلبات السوق، وأصبحت *الوصفة الكينزية* هي الأساس الذي بُنيت عليه السياسات الاقتصادية في دول الغرب الرأسمالي، وقد استمرت مرحلة التدخل من جانب الدولة حتى السبعينيات من القرن الماضي.

لكن هذه المرحلة سرعان ما تراجعت نسبيا تحت وطأة الأزمات المستعصية كالزيادة في معدلات البطالة ومعدلات التضخم التي عانت منها الدول الغربية الرأسمالية وعلى رأسها الدول الأوربية، فصعد نتيجة لذلك التيار الداعي إلى تقليص مساحة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية إلى الحد الأدنى والضروري وأعاد أنصار هذا التيار إحياء فكرة اليد الخفية التي تحقق بشكل تلقائي التوافق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وبناء على ذلك فقد دأب كثير من الباحثين والمفكرين على التأكيد أن عصر الدولة الوطنية قد انتهى وأن التحكم على المستوى الوطني لم يعد فعالا خاصة في مواجهة عولمة الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فالعولمة تضغط على الدولة لفتح حدودها لنوع جديد من التنافس الحر تضعف فيه قدرة السلطة الوطنية على تطبيق القوانين الوطنية داخل تلك الحدود، وعلى التحكم في تدفقات وانسياب رؤوس الأموال التي أصبحت تتمتع بحرية الحركة على المستوى العالمي، وهو ما هيأ للسيطرة الأجنبية على المقدرات الاقتصادية للعديد من الدول وجعلها تحت رحمة الرأسمالية العالمية والشركات متعددة الجنسيات.

يتضح أن العولمة قد هيأت الإضعاف الدولة اقتصاديا، حيث باتت عاجزة عن تلبية الاحتياجات المتزايدة للشعوب، فضلا عن عجزها عن التدخل لحماية المصالح الاقتصادية الوطنية، ورغم هذا فإنه يجدر بنا أن نشير إلى كون مؤسسات العولمة لا تفكر في تحمل ما يحدث من تحولات وتطورات خارج نطاق مصالحها، حتى أن قادة هذه المؤسسات هم أول من يطالب بتدخل الدولة إذا حدثت أي أزمة اقتصادية أو صعوبة في ممارستها لأنشطتها بالإضافة إلى مطالبتها بتهيئة البنية التحتية والخدمات العامة التي تحتاجها الأعمال الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة.[1]

ثانيا: التوجه نحو التكتلات الاقتصادية

تعد المنظمات الاقتصادية العالمية وسائل ضغط في يد الدول الكبرى تستخدمها للتدخل في شؤون باقي دول العالم خاصة تلك التي تعاني من أزمات اقتصادية واجتماعية، خدمة لأغراض معينة بما يتوافق مع سياساتها.

1- دوافع وأهداف التقارب الاقتصادي بين الدول

إن تكوين التكتلات والتجمعات الإقليمية أو الدولية يعبر عن وجود إرادة سياسية بين مجموعة من البلدان المتقاربة جغرافيا لإحداث علاقات ذات طابع خصوصي بينها اعتمادا على عنصر التقارب الجغرافي كأداة للتضامن المصلحي، وتتمثل هذه العلاقات في تكوين مناطق تبادل حر أو اتحادات جمركية أو الاكتفاء باتفاقيات تفضيلية في المحال التجاري أو الانتقال إلى مستوى متقدم من الاندماج الإقليمي عن طريق إقرار سياسات شمولية وقطاعية مشتركة.[2]

ينبغي الإشارة في هذا السياق إلى أنه لا يمكن النظر إلى مفهوم الإقليمية على اعتباره أمرا مستحدثا أو مرتبطا بالمفهوم المعاصر للعولمة، فقد بزغت التوجهات المبكرة للإقليمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في ظل إعادة هيكلة التنظيم الدولي، ففي حين ظهرت كل من الأمم المتحدة وصندوق النقد والبنك الدوليين كأدوات دولية لإدارة شؤون العالم، ظهرت في المرحلة نفسها منظمات إقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية بالإضافة إلى السوق الأوربية المشتركة. ولكن كان هناك اختلاف كبير سواء في مفهوم الإقليمية السائد وقتئذ، الذي غلبت عليه الدوافع السياسية والهواجس الأمنية، أو في درجات التكامل والتجانس التي تحققت في إطار كل هذه التنظيمات الإقليمية التي اتسمت بالتفاوت والتباين الشديدين.[3]

---

[1] عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر (دراسة تحليلية)، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2001، ص 32.

[2] باسم علي خريسان، مرجع سابق، ص 79.

[3] أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية (مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية)، الدار المصرية اللبنانية، ط. 1، القاهرة، 2001، ص 52.

في معرض حديثنا عن تزايد الاتجاه نحو الإقليمية على صعيد كل من الدول المتخلفة والمتقدمة على حد سواء، كما أنه لابد من التفريق بين أهداف التكتل لكل من المجموعتين:

فالدول المتقدمة تسعى في هذا الإطار إلى الاستفادة من عوائد الكفاءة الناجمة عن إزالة العوائق المفروضة على الأنشطة الاقتصادية القائمة، حيث أن الهياكل الصناعية لهذه الدول عادة ما تتسم بالاستقرار لعقود طويلة حتى تمثل سمة رئيسة لهيكل الاقتصاد، وبالتالي فإن تغيير هذه الهياكل استجابة للتكتل وبرامج التكامل يكون له أثر إيجابي ملموس على الأداء الاقتصادي بوجه عام، ويكسبه المزيد من الديناميكية والفاعلية، فإذا ما أدت هذه الكفاءة المرجوة من التكتل إلى زيادة الناتج والادخار المحتمل فإن ذلك سيؤدي حتما إلى زيادة النمو الاقتصادي و يجعل من التكامل أمرا إيجابيا و اختيارا مناسبا للمستقبل.[1]

أما الدول المتخلفة فأهدافها من التكتل والتكامل ليست أهدافا ديناميكية بقدر ما هي هيكلية، تشمل تنمية صناعات جديدة من خلال التنسيق عبر الحدود وهو ما تسمح به الاقتصادات ذات الحجم الكبير نظرا لاتساع السوق وتنوع الاقتصادات التي يحققها التكامل الاقتصادي بشكل واضح.

الاتجاه نحو الإقليمية أطلقته المجموعة الأوربية التي توصلت لعقد معاهدة *ماستريخت* لخلق الاتحاد الأوروبي وتوحيد اللوائح والأسواق، وصهر العملات الأوربية في عملة واحدة تسمى (EURO) والعمل على توسيع نطاق الاتحاد الأوربي بضم دول جديدة من الدول الإسكندنافية أو من شرق ووسط أوروبا، والعمل تدريجيا على إحياء فكرة "غورباتشوف" للبيت الأوروبي ولكن برؤية غربية خالصة يكون محورها الاتحاد الأوروبي.[2]

كما يعتبر بروز الانتماء العالمي والولاء الإنساني والوعي الكوني من أهم عوامل العولمة ومن أكثر أبعادها عمقا على المدى البعيد، فالعولمة تتضمن تحولا في تركيز وعي واهتمام الفرد من المجال الوطني إلى المجال الإنساني، هذا الارتقاء في الوعي هو في قلب حركة العولمة التي تتضمن زيادة الوعي بوحدة البشرية التي ستعيش عصر عالمية التفكير والمعرفة وعالمية الحقوق والواجبات وعالمية الإنجازات والأزمات وعالمية الطموحات والتطلعات وعالمية البقاء والفناء.[3]

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص. ص 163-164.

[2] أسامة المجذوب، مرجع سابق، ص 51.

[3] عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي، ع. 278، أبريل 2002، ص 32.

1- ممارسة المنظمات الاقتصادية الدولية للتدخل في شؤون الدول

تمارس الهيئات الاقتصادية العالمية طرق خبيثة تهدف من خلالها إلى زعزعة استقرار الدول عبر استعمال سلاح القروض التي تكون هذه الدول في أمس الحاجة إليها من أجل دعم اقتصادها الهش.

أ- صندوق النقد الدولي

في بادئ الأمر نقول أن الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي لم تتضمن نصا صريحا يحظُر التدخل في شؤون الدول الأعضاء، أو في اختصاصها الداخلي، وليس فيها مكان محدد للجزاءات الاقتصادية، لكنه تتحدث فقط بعبارة عامة عن التعاون مع أي منظمة سياسية عامة، وتفيد أن الصندوق يمكن أن يوقف نفاذ نصوص معينة في الاتفاقية عند حدوث أي طارئ، بيد أن من الثابت أن مبدأ عدم التدخل واجب يسري على أشخاص القانون الدولي كافة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي.[1]

إلا أنه في ما بعد التأسيس وشروع صندوق النقد الدولي في أداء المهام الموكلة إليه، أصبحت قضية تدخله في شؤون الدول الأعضاء مثار خلاف أثناء وضع ميثاق الصندوق، إذ شدد **كينز** مؤسس الشروع على ألا تعطى للصندوق أية سلطة تخوله التدخل في سياسات الداخلية للدول الأعضاء، في حين أن المفاوضين الأمريكيين حاولوا إعطاء الصندوق سلطات أوسع بحيث يتمكن من إجراء مراقبة فعالة على أنشطة الدول الأعضاء.[2]

يرى بعض الفقهاء أن درجة تدخل صندوق النقد قد اتسعت نتيجة للتطورات التي أصابت المجتمع الدولي، بشكل عزز من قدرة الصندوق على التدخل تحت حاجة الدول إلى القروض لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات، إلا أن تدخله لا يكون اتجاه الدول دون تمييز، وإنما على العكس من ذلك، بحيث يكتفي بالنسبة للدول الرأسمالية بتسجيل المواقف والسياسات التي تتخذها هذه الدول، في حين أنه يمارس يتدخل مباشرة في شؤون الدول الفقيرة، ويعمل على إخضاعها وإعادة احتوائها ورسم سياساتها الداخلية وحتى الخارجية بما يتوافق مع مصالح الدول الرأسمالية الكبرى،[3] ومع التمعن في سياسات هذه الدول وعلى رأسها الو .م .أ نجدها تلجأ لمفهوم الإجراءات المعاكسة كوسيلة من وسائل الضغط القصوى القادرة على إجبار دولة ما على اتخاذ مواقف تخدم مصالحها وتوافق أهدافها وتلبي مطالبها، وفوق هذا كله والأهم منه أنها ترضخ لإملاءاتها طوعا أم كرها.[4]

---

[1] ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2005، ص. ص 355-356.

[2] عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص. ص 223-224.

[3] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 82.

[4] رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي=

ب- البنك الدولي للتعمير والانشاء

لقد تم النص بصفة مباشر على عدم التدخل في ميثاق البنك الدولي مقارنة مع بقية المنظمات الدولية الاقتصادية الأخرى، وهو ما يعتبر تقوية للمبدأ، وإن كان النص عليه لا يشمل جميع أنواع التدخل، وإنما اقتصر على حظر النشاط السياسي للبنك في شؤون الدول الأعضاء، فقد نصت المادة الرابعة في قسمها العاشر من الاتفاقية التأسيسية البنك الدولي على أنه: "لا يجوز للبنك وموظفيه التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو؛ ولا يجوز لهم أن يتأثروا في قراراتهم بالطابع السياسي للعضو أو الأعضاء المعنيين. ولا يجوز أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها ذات صلة بقراراتهم، ويجب أن تؤخذ هذه الاعتبارات في الاعتبار بشكل محايد من أجل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة الأولى."[1]

إلا أن ما يلاحظ في الواقع هو عكس ما ورد بالنصوص، حيث تدخل البنك وبعمق في الشؤون السياسية للدول الأعضاء دون أخذ الاعتبارات الاقتصادية وحدها في الحسبان، بحجة أن الأحداث الداخلية والخارجية في دولة ما قد يكون لها آثار اقتصادية مباشرة وهامة يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات البنك، لأن درجة عدم توفر الأمن يؤثر بشكل كبير على التنمية وعلى القدرة للوفاء بالتزامات المالية المستحقة، بل يمتد التدخل إلى أمور سياسية بحثة ليس لها علاقة بالقرض المطلوب أو المستحق، ويتجلى تدخل البنك الدولي في الشؤون الداخلية للدول صراحة حينما أقدمت الولايات المتحدة الأمريكية على إقرار قانون تُلزم بمقتضاه المدير التنفيذي الذي يمثلها في البنك الدولي بعدم الموافقة على أي قروض أو منح، إلى أي دولة تبت انتهاكها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو تكون حاضنة للإرهاب الدولي؛ نرى أن هذا الأمر عادي ومقبول فلا تستطيع أي دولة أن تعترف بأنها ترعى الإرهاب أو تنتهك حقوق الانسان ولو كان ذلك بصورة خفية، إلا أن تلك الشروط التي فرضتها الو. م. أ على ممثلها في البنك الدولي وبالتالي على البنك نفسه يتم تفسيرها وفق النظرة الاستراتيجية والبراغماتية للولايات المتحدة الأمريكية وحدها.[2]

إن تأثير الدول الكبرى اقتصاديا على سياسات البنك الدولي واضح، فهو بمثابة أداة ضغط اقتصادية، لذلك هي تعمد إلى دفعه لتعديل لوائحه باستمرار من أجل إيجاد منافذ وثغرات قانونية تهدف من خلالها التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية، والتي تعد الأكثر طلبا

=الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2009، ص 67.

[1] اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، 22 يوليو 1944، دخلت حيز النفاذ في 27 ديسمبر 1945، منشورة في م. 2، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 1947، ص 134.

[2] أميرة حناشي، مرجع سابق، ص. ص 48-49.

للدعم المالي، الأمر الذي يسمح للبنك الدولي بأن يدفع الدول المقترضة نحو تغيير سياساتها الاقتصادية والتخلي عن الدعم الاجتماعي بما يتماشى ومصالح الدول القوية، وهذا يُعد انتهاكا واضحا لسيادة تلك الدول.[1]

لقد بات كل من صندوق النقد والبنك الدوليين يشكلان أليات للسيطرة والهيمنة التي تمارسها الدول الرأسمالية الكبرى، بهدف احتواء الدول الضعيفة اقتصاديا والهيمنة عليها سياسيا وأيديولوجيا، ومن هنا تحول دورهما من وسيلة للمساعدة المالية إلى أدوات للتدخل الاقتصادي الهدام، خاصة مع وجود نظام تصويت غير عادل مرتبط بنسبة المساهمة في ميزانية كلا الهيئتين الاقتصاديتين، وهو ما يعرف بنظام *وزن الأصوات* أي أن غلبة الأصوات تكون في صالح الدول الأكثر مساهمة في ميزانية المنظمتين، الأمر الذي أدى إلى امتلاك الدول الكبرى لزمام الأمر، وجعل منها صاحبة اليد العليا في كل القرارات تعتمدها هاتين المنظمتين، مما يعد إجحافا وتدخلا سافرا في شؤون الدول النامية والضعيفة.[2]

ت- منظمة التجارة الدولية

تمثل منظمة التجارة العالمية الطرف الأحدث في قوائم *بريتون وودز* إلا أن الاتفاقية المنشأة لها لم تتطرق صراحة إلى مبدأ عدم التدخل، الأمر الذي يوحي إلى بأن هذه المنظمة التي أنشأه سنة 1995، جاءت لتجعل التدخل الاقتصادي هدفا لسياساتها ومشاريعها، مما سوف يؤدي عاجلا أم أجلا إلى وأد تطلعات وطموحات الدول الفقيرة والنامية في تحقيق الازدهار والرخاء الذي تحلم به شعوبها، مما يعمق الهوة بين الدول الكبرى الغنية والدول الفقيرة والضعيفة، العامل الذي يبرهن على أن الدول الكبرى تحن إلى ماضيها الاستعماري في نهب ثروات الشعوب، غير أنها هذه المرة تنتهج سبيلا مظللا وخادعا وبأقل التكاليف الممكنة تحت شعار حرية التجارة العالمية.[3]

إن منظمة التجارة العالمية تشترط على الدول الأعضاء إحداث تغييرات كبيرة، ليس في السياسات التشريعية والتجارية والاقتصادية فحسب، بل في نظام وهيكل المؤسسات التجارية والمالية الموجودة، أو استحداث مؤسسات وآليات تجارية جديدة تكون متوافقة مع قواعد ومبادئ المنظمة، كإلغاء نظام الحصص المعتمدة في ظل السياسات الحمائية واستبداله بالتعريفة

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 136.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 271.

[3] نفس المرجع، ص 279.

الجمركية كوسيلة وحيدة لحماية التجارة، ومنح ضمانات لاستثمارات الأجنبية المباشرة، مما يترتب عنه إجراء تعديلات قانونية وتشريعية، وإدخال أمناط جديدة من التقنيات بهدف تطبيق وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالملكية الفكرية، كل ذلك يجعل البعض يقول بأن هذه الإجراءات تعد تدخلا كارثيا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بل إنها تحل حمل الحكومات في إدارة الشأن الاقتصادي والمالي.[1]

هذا الواقع الجديد أصبح يحيط بالعلاقات الدولية ويوجهها في ظل توسع العولمة الاقتصادية، وانتشار النظام العالمي الجديد، الأمر الذي جعل من الصعب على الدول النامية الحافظة على سيادتها واستقلالها الاقتصادي، إلى جانب تحقيق التنمية الشاملة، خصوصا في ظل الشروط التحكمية التي تفرضها المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية والعالمية، خصوصا ذلك الثالوث الرهيب الذي يشكل أضلاع المثلث الذي نصت عليه معاهدة *بريتون وودز* والمتمثل في كل من (FMI -BIRD- OMC).[2]

خلاصة القول لكل ما سبق التطرق إليه وشرحه، نقول إن التعارض بين مبدأ عدم التدخل وممارسة التدخل شيء ينطوي على الخداع والتظليل في سياسة وأهداف الهيئات المالية والاقتصادية الدولية، حيث أن واقع الحال يدل على التدخل العميق لهذه المؤسسات المالية الدولية في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية لمجمل دول العالم، الأمر الذي يجعل من التدخلات الاقتصادية واقعا مريرا تعيشه كثير من دول المعمورة، هذه التدخلات التي تمارسها في الأصل الدول الكبرى بالتواري خلف هذه المنظمات المالية وبغطاء منها، وذلك خدمتا لمصالحها وتحقيقا لأهدافها.[3]

---

[1] أحمد وافي، مرجع سابق، ص. ص 237-238.

[2] رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. ص 66-67.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 280.

الفصل الثاني: القيمة القانونية والفقهية لمبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والتفسير المرن والاستثناءات الواردة عليه

يُعتبر مبدأ عدم التدخل من الركائز المهمة للحفاظ على السيادة الوطنية وصيانتها واحترام استقلال الدول، وينص هذا المبدأ على أنه لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، سواء كانت هذه الشؤون متعلقة بالجانب السياسي أو الاقتصادي أو العسكري، ولقد نص ميثاق الامم المتحدة على هذا المبدأ في المادة (7/2)، والتي تؤكد على أن الأمم المتحدة لا يحق لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان مبادئ القانون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، ويتركز نطاق هذا المبدأ في القضايا التي تخص الدولة وحدها، مثل اختيار نظام الحكم الملائم والسياسات الاقتصادية والقوانين المحلية وحقوق الانسان الداخلية،

إلا أن هناك استثناءات لهذا المبدأ وفق حالات معينة يُسمح فيها بالتدخل، وذلك عندما يكون السلم والامن الدوليين معرضان للتهديد أو عندما تطلب الدولة نفسها المساعدة أو التدخل أو عن طريق تفويض من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يظل مبدأ عدم التدخل محل نقاش مستمر بين فقهاء القانون الدولي خاصة، في ظل تزايد العولمة وترابط المصالح الدولية، حيث مر مبدأ عدم التدخل بتحديات معاصرة تركزت في تدخل الدول ومنظمات الدولية بحجة حماية حقوق الانسان، جانب بروز فكرة السيادة مقابل المسؤولية الدولية، التي تعني مدى مسؤولية المجتمع الدولي في حماية السكان من انتهاكات حقوق الانسان، حتى وإن تطلب الامر تدخل عسكريا مباشرا.

في هذا الفصل سنناقش القيمة القانونية والفقهية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مع التركيز على التفسيرات المختلفة لهذا المبدأ، سواء كانت هذه تفسيرات تتميز بالجمود أو المرونة، حيث أن التفسير الجامد يرى رواده والمنظرين له أن هذا المبدأ يجب أن يُطبق بحذافيره دون أي استثناءات، الأمر الذي يعكس احتراماً مطلقاً لسيادة الدول، على الجانب الآخر، يدعو أصحاب التفسير المرن إلى اتباع نهج أكثر براغماتية في تطبيق وتكييف هذا المبدأ مع مستجدات المرحلة الحالية من عمر البشرية، خاصة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو التهديدات الأمن والعسكرية الدولية والإقليمية، حيث يمكن في ظل ظروف إنسانية معينة، إيجاد منافذ واستثناءات على هذا المبدأ.

سنتناول الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل، ونخص بالدراسة والتفصيل التدخل العسكري الإنساني، وحق الدول في الدفاع عن نفسها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلا أن هذه الاستثناءات تثير جدلاً فقهياً وقانونياً حول مدى شرعيتها وتوافقها مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سوف نقوم في المبحث الأول بدراسة تطور وتبلور مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية آمرة في ظل النظريات الفقهية التي أسست له، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى التدخل الدولي لأهداف إنسانية كاستثناء هام وضروري عن مبدأ عدم التدخل.

المبحث الأول: تطور وتبلور مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية آمرة في ظل النظريات الفقهية التي أسست له

يُعتبر مبدأ عدم التدخل من الركائز الأساسية في القانون الدولي، حيث يلعب دورًا محوريًا في الحفاظ على سيادة الدول واستقلالها، ينص هذا المبدأ على حظر تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، سواء أكان هذا التدخل سياسيًا أو اقتصاديًا أو عسكريًا، وقد تطور هذا المبدأ ليكتسب صفة القاعدة الآمرة أو القطعية (Jus Cogens) في القانون الدولي، مما يعني أنه يحظى بمرتبة عليا لا يمكن التنازل عنها أو الاتفاق على مخالفتها.

لقد مر مبدأ عدم التدخل بمراحل متعددة في مساره نحو التطور، بدءًا من الفقه الكلاسيكي الذي ربطه بمفهوم السيادة المطلقة للدول، وصولًا إلى تبلوره كقاعدة قانونية ملزمة في العصر الحديث، وقد أسهمت النظريات الفقهية المختلفة في ترسيخ هذا المبدأ، بدءًا من مدرسة القانون الطبيعي التي أكدت على حق الدول في تقرير مصيرها، مرورًا بالمدرسة الوضعية التي ركزت على دور المعاهدات والقواعد الدولية المكتوبة، ووصولًا إلى الفقه المعاصر الذي يتعامل مع إشكاليات جديدة مثل التدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

في هذا المبحث، سوف نستعرض التطور التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل، مع التركيز على النظريات التي ساهمت في تشكيله وتحويله إلى قاعدة قانونية آمرة، كما سنناقش التحديات التي تواجه هذا المبدأ في ظل التطورات الدولية الراهنة، مثل التدخلات الإنسانية والنزاعات المسلحة، وكيفية موازنة هذه التحديات مع مبدأ السيادة الوطنية، لذاك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سوف نتطرق فيه لماهية مبدأ عدم التدخل ومراحل نشأته وتطوره، ثم نفصل في المطلب الثاني الأساس القانوني والتنظيمي لمبدأ عدم التدخل وحجيته في مواجهة مختلف أشكال التدخل الدولي.

المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم التدخل ومراحل نشأته وتطوره

يُعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية والقانون الدولي العام، حيث يعكس احترام سيادة الدول واستقلالها، ويمنع أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية، هذا المبدأ يُعتبر حجر الزاوية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، حيث يحد من الصراعات ويُعزز التعايش السلمي بين الأمم المختلفة.

من الناحية التاريخية نشأ وتبلور مبدأ عدم التدخل داخل إطار نهضة الفكر السياسي والقانوني الأوروبي، خاصة بعد حرب الثلاثين عامًا (1618–1648) والتي انتهت بمعاهدة واستفاليا عام 1648، حيث أُقرت فكرة سيادة الدولة كأساس للعلاقات الدولية، ومع تطور القانون الدولي، خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين، تبلور هذا المبدأ بشكل أكثر وضوحًا في المواثيق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على احترام سيادة الدول وحظر التدخل في شؤونها الداخلية.

من الناحية الفقهية يُنظر إلى مبدأ عدم التدخل كتعبير صريح عن احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، وكمبدأ يحمي الدول الصغيرة من هيمنة القوى الكبرى، أما من الناحية القانونية فقد تطور هذا المبدأ عبر مراحل تاريخية مختلفة، بدءًا من الفكر السياسي الكلاسيكي، مرورًا بالقانون الدولي التقليدي ووصولًا إلى القانون الدولي المعاصر الذي أقر هذا المبدأ كقاعدة آمرة في القانون الدولي.

أما في العصر الراهن يُعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، وإن كانت هناك تحديات معاصرة تفرض إعادة النظر في تطبيقه، مثل حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو انتشار الأسلحة النووية، والتي قد تبرر تدخل المجتمع الدولي في بعض الأحيان.

في هذا المطلب، سنتناول ماهية مبدأ عدم التدخل، ونستعرض تطوره التاريخي والفقهي والقانوني عبر العصور، مع التركيز على مفهومه في القانون الدولي العام، وصولًا إلى طبيعته الحالية في ظل التحديات المعاصرة.

الفرع الأول: التطور التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل

سوف نقوم ابتداءً في هذا الفرع بالتطرق إلى نشأة مبدأ عدم التدخل وظهوره كفكرة قانونية في القانون الدولي، هدفها الأساسي التصدي للتدخلات الدولية وحماية سيادة الدول، كما سنبرز كيفية تبلوره وتطوره حتى أصبح قاعدة قانونية راسخة في كل المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: مبدأ عدم التدخل الظهور والنشأة

ظهر مبدأ عدم جواز التدخل في المواثيق الوطنية والدولية وبدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية، وأخذت به الدول كافة من خلال العهود والمواثيق الدولية والاقليمية وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محظورا دوليا بكافة أشكاله باستثناء بعض الحالات المشروعة.

ففيما يخص الدساتير فقد نص الدستور الفرنسي لعام 1793 في المادة (118) منه على انه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية، فتاريخيا يرجع أصل مبدأ عدم التدخل إلى الثورة الفرنسية فقد حمل في هذه المرحلة طابعا دفاعيا، وذلك لحماية الثورة الفرنسية من التدخلات الخارجية.

أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ عدم التدخل بدءا من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهوريتها السابق جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا بمناسبة نهاية رئاسته، والتي دعاهم فيها إلى أن لا يتدخلوا في الشؤون الأوربية، وحذرهم من أن ينساقوا إلى الاشتراك في النزاعات بين دول أوروبا وإن يبقوا بعيدين وأن لا يكون لهم معها الا علاقات تجارية دون ارتباطات سياسية، وأن يتركوا شأنها في حالة دخولها حربا فيما بينها، وأن يحاولوا الاستفادة من حرب غيرهم ليوسعوا نطاق تجارتهم، لكن الاحداث المتسارعة في أمريكا الجنوبية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني جعلت من الرئيس الأمريكي أنداك **جيمس مونرو** يقف بحزم في وجه التدخل الأوربي في شؤون القارة الأمريكية.[1]

كما يعد *مبدأ مونرو* انبعاثا جديدا لمبدأ عدم التدخل والذي حاول الرئيس *مونرو*" إدراجه ضمن مبادئ السياسة الخارجية، فوجه جيمس مونرو" رسالته الشهيرة إلى الكونغرس الأمريكي في واشنطن في 2 ديسمبر سنة 1823 ملخصا فيها السياسة الأمريكية تجاه الدول الأوربية جاء فيها ان القارة الأمريكية قد وصلت الى درجة من الحرية والاستقلال لا يصح معها احتلال أي جزء من اراضيها من قبل احدى الدول الأوربية.[2]

على الرغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو في البداية من دول القارة الأمريكية إلا أن الكثير منها أبدى تخوفه من هذا المبدأ نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها، على الرغم من إقرارها لمبدأ عدم التدخل طالبت الارجنتين في *مؤتمر هافانا* عام 1928 صراحة، بوقف التدخل الأمريكي في شؤون دول القارة.

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط. 9، 1971، ص 226.

[2] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 34.

عرَف مبدأ عدم التدخل اتجاها جديدا بعد قيام الثورة البلشفية في روسيا في شهر أكتوبر من عام 1917، وتدعم هذا الاتجاه مع صيغة مبدأ عدم التدخل في عهد عصبة الأمم. وبهذا اكتسبت صفة العالمية، ثم تكرس بصفة نهائية في الفترة الممتدة بين الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وقد تم التأكيد عليه كعنصر قانوني في ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وتضمنته الفقرة الأولى من المادة الثانية صراحة، والتي اقرت بأن الهيئة الأممية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضاءها.

كما أقّر *مؤتمر سان فرانسيسكو* تفسير المساواة في السيادة بأنها تعني أن الدول متساوية قانونيا في ظل الميثاق، بحيث تتمتع كل دولة بالحقوق التي تتضمنها السيادة الكاملة، كما ان شخصية الدولة مصونة، وكذلك سلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي.

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ عدم التدخل وخصائصه

يجب دراسة كل المفاهيم الأساسية لمبدأ عدم التدخل، حتى يتسنى لنا تكوين فكرة عميقة ورزينة حول ماهيته وخصائصه الأساسية، من أجل تقريب المعنى الحقيقي لمضمون هذا المبدأ.

أولا: التعريف الفقهي والقانوني لمبدأ عدم التدخل

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد من أكثر المبادئ تأكيدا وحرصا وفي نفس الوقت نلاحظ أنه من أكثر قواعد القانون الدولي انتهاكا، ومن خصائص سيادة الدول نجد هذا المبدأ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وسوآءا كان هذا التدخل من عمل دولة أو منظمة دولية، وكغيره من المبادئ نجد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تعتريه جملة من الاشكاليات من حيث التطبيق حيث أن الدول ما فتئت تخترقه بشكل مستمر ومعتمدة في ذلك على مبررات وأسباب واهية، حيث انه وبالرغم من حرص واضعي ميثاق *سان فرانسيسكو* على الوضوح والدقة إلا أن الدول الكبرى على الخصوص تفننت في تصير قواعد القانون الدولي ومبادئه بما فيها مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفق ما يتماشى ومصالحها القومية واستراتيجياتها الكبرى وعلى سبيل المثال لا الحصر ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في جميع بقاع العالم.[1]

فبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو حجر الزاوية في العلاقات الدولية وركيزة اساسية في القانون الدولي الا ان تاريخ الدول كما سبق ذكره يشير الى ان حالات التدخل كثيرة فتلاحظ أن التدخل في أغلب الاحيان ممارسة سياسية لا تخلو من الاعتداء على العدالة، لكنه قد يكون في بعض الحالات حقا قانونيا ولو أن العمل به يؤدي الى مخالفة الواجبات الأدبية.[2]

[1] عدي محمد رضا يونس، مرجع سابق، ص 61.

[2] علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1985، ص 225.

1- التعريف الفقهي لمبدأ عدم التدخل

إن ما ينبغي ذكره ونحن بصدد الحديث عن مبدأ عدم التدخل، أن بعضا من الفقه يعتبر نص المبدأ قاعدة قانونية في حظر التدخل الدولي في العلاقات الدولية، غير أن هناك من يرى أن نص المبدأ لا يلزم إلا الأمم المتحدة، مما يفهم منه أن مبدأ التدخل ما بين الدول تنظمه قواعد دولية أخرى.[1]

يجدر بنا أيضا أن نشير إلى أن هناك من يميز بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم إقحام النفس والذي يعني حرفيا التزام كل دولة باحترام الطابع الحصري للاختصاصات الإقليمية لدولة أخرى، باعتبار الإقليم شيء أو ملكية، غير أن أصحاب هذا التصور لم يقدموا لنا أوجه الاختلاف، وأكدوا لنا بالمقابل على صعوبة التمييز بين المبدأين في الواقع، وأشاروا إلى أن محكمة العدل الدولية حافظت على دمج المبدأين في قرار الحكم الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.[2]

لقد حاول الفقه الدولي التعرض لمضمون مبدأ عدم التدخل، فكان أن انقسم إلى ثلاثة اتجاهات يأخذ الاتجاه الأول بالتضييق، بمعنى حصر مضمون مبدأ عدم التدخل في وجوب امتناع الدول عن ممارسة الحرب إلا في الحالات المشروعة، ويجد هذا التوجه جذوره في آراء **جروس يوس**.[3]

أما أصحاب الاتجاه الواسع فيرون وجوب الامتناع عن التدخل في كل مجالات، حتى تلك التي قد يستدعي الضرورة التدخل فيها، كالمجالات السياسية والاقتصادية والأيديولوجية.

أما اتجاه الفقه التوفيقي فيحاول دعاته التأكيد على أن التدخل قد يتم بأية وسيلة كانت عسكرية أو غير عسكرية وهذا هو مضمونه.[4]

إن تحديد مضمون عدم التدخل، كما تصورته المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة يبدو أنه من الصعوبة بمكان، ذلك لأن المادة (1/2) لم تحدد لنا صراحة المجال المحفوظ لكل دولة، والذي لا يجوز للأمم المتحدة أن تتدخل فيه، ويظهر من خلال الأعمال التحضيرية المؤتمر سان فرانسيسكو، والذي انبثق عنه ميثاق الأمم المتحدة – حالة التخبط والتي عكستها اقتراحات المؤتمرين في تحديد المجال المحفوظ للدول، كما أن الفقه الدولي لم يقدم لنا معيارا

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي، المرجع السابق ص. ص 70-71.
[2] بيار – ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 132.
[3] ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 205.
[4] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 93.

جامعا مانعا للفصل بين ما هو من صميم السلطان الداخلي للدول، وما هو خارج عن سلطانها الداخلي، وكذا الحال بالنسبة للقضاء الدولي، ولعل الغموض الذي جاءت به صياغة نص المادة (1/2) يلائم أكثر طبيعة المجتمع الدولي المتميزة بعدم الثبات والتجانس، مما يجعل فكرة المجال المحفوظ ذات مرونة وحركية يتعذر ضبطها.[1]

يمكن لنا الجزم بأن الأساس الفقهي لمبدأ عدم التدخل هو مبدأ السيادة، وذلك لأن الغاية الحقيقية لجوهر مبدأ السيادة هي ضمان حماية المواطنين من السيطرة الخارجية والاستبداد الداخلي، فالدولة ذات السيادة هي الدولة الحامية لرعاياها وأملاكهم عند **هوبز**، وهي الحارسة لحقوقهم في رأي **لوكا**، و**ميلا**، وهي تُعبر عن إرادتهم الجماعية عند **جون جاك روسو**.[2]

ينصرف معنى مبدأ عدم التدخل إلى عدم استخدام الإكراه، أو المساس بالحقوق السيادية من قبل دولة ما، ضد دولة أخرى، فالتدخل لا يقتصر على استخدام القوة المسلحة فقط، وإنما يتضمن جميع أشكال الضغط السياسي والثقافي والعقوبات الاقتصادية والمالية.[3]

في سياق الربط بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة، تذكر بأنه تم تأسيس لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، والتي جاء تأسيسها استجابة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقرير الألفية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة.

حدد رئيس الوزراء الكندي **جون كريتيان**، في مؤتمر الألفية عام 2000 مهمة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في المساهمة في إثراء نقاش عالمي شامل عن العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يحتم عليه التدخل في حال تعرض القواعد الإنسانية للانتهاك وضرورة احترام سيادة الدول.[4]

هناك كذلك من يرى بأن الممارسة الدولية أعطت السيادة ومعها مبدأ عدم التدخل مفهوما سياسيا، بحيث أضفى على بعض صور التدخل المشروعية لتحقيق أغراض سياسية.

إن القانون الدولي يعترف لكل دولة بالحق في السيادة الكاملة على أراضيها، وعلى

---

[1] إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص. ص 94-99.

[2] ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 27، ع. 1، 2011، ص 469.

[3] باسل يوسف باسل، سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط. 1، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 88.

[4] خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 28، ع. 2، 2012، ص 527.

ثرواتها الطبيعية، وبالحق في اتخاذ ما نشاء من قرارات، وهذه الحقوق تتساوى فيها الدول فيما بينها، فلا فرق بينها من حيث الحجم أو الغنى أو درجة التقدم.

2- التعريف القانوني مبدأ عدم التدخل

تتضمن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التزامين هامين يقعان على عاتق الأمم المتحدة، أولهما التعهد والالتزام بعدم امتداد أعمال المنظمة الأممية إلى المجال السيادي المحفوظ الخاص بالدول، والالتزام الثاني يتمثل في تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا الالتزام يقع تحديدا على عاتق المسؤولية الفردية وحتى الجماعية لكافة دول العالم، وهذين المبدئين يصبان في خانة منع الدول والأحلاف العسكرية وحتى التكتلات الاقتصادية والمنظمات الدولية، من ممارسة كافة أشكال التدخل الضار بالمجال المحفوظ والشأن الداخلي للدول[1]

لقد عرَف نص المادة 7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة من حيث صياغته مرحلة مد وجزر عكستها التعديلات التي مسته على إثر الاقتراحات المقدمة حوله في *مؤتمر "دمبرتون أوكس"*، *ومؤتمر "سان فرانسيسكو"*، وأيا كان الأمر فقد تم إدراج نص المادة 7 فقرة 2 ضمن الفصل الثاني المتعلق بالمبادئ الشيء الذي يعكس أهمية هذا المبدأ كونه من أبرز مبادئ القانون الدولي التي تبنتها هيئة الأمم والذي يتماشى مع مقاصدها المنصوص عليها في المادة 1 فقرة 1 من الميثاق، علاوة على أنه يكرس مبدأ المساواة بين الدول وفقا للمادة 2 فقرة 1.[2]

ثانيا: خصائص مبدأ عدم التدخل

يُعتبر مبدأ عدم التدخل قاعدة من قواعد القانون الدولي، لها خصائصها المميزة والتي من شأنها تحديد مفهوم وطبيعة المبدأ وهذه الخصائص هي:

1- مبدأ عدم التدخل قاعدة قانونية عامة ومجردة

ينصرف المعنى هذا إلى أن المخاطبين بمبدأ عدم التدخل هم جميع اشخاص القانون الدولي، بصفة مجردة،[3] وعامة هؤلاء المخاطبون يفرض عليهم التزام بعدم التدخل وهذا التزام لا يوجد استثناء عليه إلا في حالة وجود اتفاق يسمح بالتدخل.[4]

---

[1] إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 87.

[2] نفس المرجع، ص 90.

[3] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 99.

[4] علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1999، ص 427.

إن وجود اتفاق يسمح بالتدخل يجعل من التدخل مشروعا، ذلك لأن أساس المشروعية مستمد من رضا الدولة المعبر عنه بالاتفاق، كما يمكن يعبر عنه من خلال طلب أو دعوة للتدخل، غير أن هذا الطرح قد يكون محل نقاش إذا تعلق بحرب أهلية.[1]

فقد جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف عدم جواز الاحتجاج بأحكام الملحق للمساس بسيادة أية دولة، أو اتخاذها مسوغا لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.[2]

تُعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية في القانون وما هي إلا خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، حيث أنها لا تخص شخصا معينا أو طائفة محددة بذاتهما، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها، وعمومية القاعدة القانونية هي ضمان ضد كل تمييز بين الأشخاص فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا الذي تطبق عليه، ولكن حددت شروط واجب توافرها لتطبيقها وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل فيعد مرتكبه لهذا الجرم ويعاقب بعبارة أخرى فالقاعدة القانونية وضعت مجردة من تحديد شخص بذاته أي دون التنبؤ مسبقا بمن تنطبق عليه.

ومنه فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو مبدا قانوني مجرد، ينطبق على جميع الحالات الممكنة ويسري على جميع الدول في علاقاتها من بعضها البعض بدون أي استثناء فهذا المبدأ استقر أخيرا في شاكلة قانونية، ولما كان من المسلم به أن المبادئ الدولية هي عبارة عن قواعد مجردة تعبر عن الارادة الدولية وتشكل ارضية اساسية لأي نظام أو تنظيم قانوني دولي.[3]

تنطبق القاعدة القانونية على مجموعة من الأمور الدولية في صورة تنظيم أو صورة من صور التسوية التي يلجا اليها من أجل الحل السلمي للمشاكل الدولية، فإن مبدأ عدم التدخل باعتباره عينة من بين المبادئ الكثيرة والمتنوعة في القانون الدولي، لا محال انه يخضع لنفس

[1] عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض حقوق الانسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة قار يونسن، ليبيا، 2008، ص. ص 48-49.

[2] البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المعتمد في 8 حزيران/ يونيو 1977، دخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978، الأمم المتحدة، مجموع المعاهدات، المجلد 1125، ص 610.

[3] محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 15.

الاحكام المذكورة والتي تؤكد بأنه مبدأ قانوني يشكل قاعدة قانونية عامة ومجردة.[1]

2- مبدأ عدم التدخل قاعدة عرفية واتفاقية

تكرست الصفة العرفية لمبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة لقواعد القانون الدولي، وأكدتها الثورة الفرنسية وتصريح مونرو باعتبار أن هذا المبدأ يحقق مصالح المجتمع الدولي، أما الصفة الاتفاقية فكرستها الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، وكذا إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقرارات محكمة العدل الدولية لاسيما في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.[2]

ففي مجال العلاقات الدبلوماسية، نجد بأن أول اتفاقية عامة فتنت قواعد القانون الدبلوماسي وهي اتفاقية *هافانا*، لسنة 1928، نصت على أن من واجبات الموظفين الدبلوماسيين الأجانب أن لا يشاركوا في السياسات الداخلية أو الخارجية للدولة التي يمارسون فيها وظائفهم، ونصت على ذلك أيضا اتفاقية 1961 في المادة (41) فقرة 1، والتي جاء فيها: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات عدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدولة المعتمد لديها"، وتأكد ذلك في المادة (55) فقرة 1 من اتفاقية عام 1963.[3]

أكدت محكمة العدل الدولية على أن مبدأ عدم التدخل يضمن حق كل دولة العالم في أن تتصرف في شؤونها بدون أي تدخل خارجي، وتضيف ذات المحكمة أنه حتى إذا لم يتم النص عليه صراحة في الميثاق الأممي فإن ذلك لا يعني وجوب أن يتضمن الميثاق تأكيد مكتوب لكل مبدأ أساسي في القانون الدولي، كما أن وجود الاعتقاد بإلزامية ذلك المبدأ يقويه السلوك الثابت للدول.[4]

إن هذه الخاصية التي يتمتع بهام مبدأ عدم التدخل، والتي تبين طبيعته العرفية والاتفاقية، تُستخلص من خلال تطور هذا المبدأ انطلاقا من الثورة الفرنسية وانتهاء بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تسير عليها هيئة الأمم، والتي تراهن عليها في عدم تدخل أي دولة أو منظمة في شؤون دولة أخرى، وأن هذا التطور الذي انتقل به من الثورة الفرنسية إلى إدراجه ضمن مبادئ الأمم المتحدة، يعكس انتقاله من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية، ولعل من أهم ما زاد في سلطانه وقوته هو استناد القاعدة القانونية التي اعتمدته إلى مبدأ آخر هام هو كذلك في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.[5]

---

[1] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 92.

[2] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 98.

[3] أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، ط. 3، مصر، 2012، ص 43.

[4] نفس المرجع، ص 43.

[5] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط. 1، القاهرة، 1982، ص 274.

إن أمر الانتقال من القاعدة العرفية إلى القاعدة الاتفاقية يصدق على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي كان ظهوره في الماضي في شكل اعلانات من طرف الدول الى ان تبناه الفقه الدولي وعمل على تطويره عن طريق العرف ليستقر في شكل قاعدة اتفاقية مدرجة ضمن ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ضمن مواثيق واتفاقات اخرى اقليمية ودولية.[1]

إضافة الى ذلك فان تبلور العلاقات الدولية وتطورها ساعد على اضفاء نوع من الحصانة على هذا المبدأ وبالتالي فان كل المبادئ التي تمت صياغتها من اجل الاستجابة لمقتضيات المجتمع الدولي وتطلعاته سوآءا من طرف الفقه الدولي أو المنظمات الدولية تشكل مصادر مادية للقانون الدولي.[2]

3- مبدأ عدم التدخل قاعدة أمرة

لابد من التوضيح أولا أن فكرة القواعد الأمرة في القانون الدولي قد أثارت جدلا واسعا في الفقه الدولي بين مؤيد ومعارض للقبول بإمكانية تقسيم قواعد القانون الدولي إلى قواعد أمرة وغير أمرة، لاسيما وأن المجتمع الدولي يفتقر لوجود سلطة عليا مركزية تنفرد – كما هو الحال في القانون الداخلي – بسن القوانين، وفرض الالتزام بها حيث يمكن التمييز بين ما هو أمر منها من قواعد، وما هو مكمل.[3]

لقد اعتبر بعض من الفقه مبدأ العدم التدخل من القواعد الأمرة الناهية، لأنه يستهدف حماية النظام العام الدولي، وأن انتهاكه يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.[4]

4- مبدأ عدم التدخل هو قاعدة ذات طبيعة مزدوجة

من خلال التعاملات نجد أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يكتسي الطبيعة السياسية الى جانب طبيعته القانونية العامة والمجردة كما سبق ذكره وهذا راجع للهيكل والتنظيم السياسي للمجتمع الدولي، وكذلك لكونه يمس بقواعد هامة وحساسة كالتي تقضي بحفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الدولي.[5]

---

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1، الجزائر، 2000، ص. ص 44-46.

[2] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 90.

[3] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 240-242.

[4] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 99.

[5] الطاهر كشيده، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011، ص 30.

الملاحظ من الجانب الفقهي بروز ظاهرة التمييز والتي يحاول البعض إثارتها بين المبادئ القانونية والسياسية، وهذا مالم يلقى ترحيبا في أوساط الفقهاء المعاصرين، وهذا راجع إلى أن هذه المبادئ غالبا ما تكون ذات انطلاقة سياسية، فيكون مصدرها الإرادة السياسية ثم تكتسي الطبيعة القانونية التي تضفي عليها التجريد والعمومية ومن أمثلة ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الدولية والذي ظهر في بادئ الأمر في شكل مطالب تقدمت بها الثورة الفرنسية قبل أن يتم ادراجه بصفة قانونية في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

كما أن ظاهرة التمييز هذه تنصرف إلى أن هذه المبادئ إذا كانت ذات طابع قانوني بمعنى تقوم بتأكيد التغير في أحد عناصر النظام الدولي الموجودة أو تُرصد بهدف إبراز الحقوق والالتزامات المترتبة على الدول في ظل هذا النظام، فإنها هنا تكون ذات طابع سياسي فضلا عن كونها ذات طبيعة قانونية بحثة، وهنا يثار الازدواج في المعيار أما في حالة عدم وجود الآثار القانونية فهي لا تثبت ولا تغير اي مركز قانوني كما سبق التطرق اليه فهنا تكون ذات طابع سياسي فقط ولا ترقى الى البناء القانوني المتعارف عليه في القواعد القانونية.[2]

5- مبدأ عدم التدخل الدولي هو قاعدة لها علاقة بباقي القواعد الأخرى

لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول علاقة وطيدة بباقي القواعد والمبادئ التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة كما سبق الذكر أن له علاقة بعبدا تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهذا ما أضفى عليه القوة، وقد عبر الكثير من الملاحظين الذي طرحوا الطبيعة الخاصة للعلاقات التي تربط هذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالقواعد الأخرى فهل هي رابطة تبعية ام علاقة ارتباط ام مان استقلال تام بينهما.[3]

نلاحظ أن البعض من الفقهاء القانون من يرى أن هنالك مبادئ في القانون الدولي تسمو عن غيرها من المبادئ خاصة منها التي تحافظ على التعايش السلمي كمبدأ حضر استعمال القوة، ولكن هناك من يرى أن العلاقة بين هذه المبادئ هي علاقة ارتباط سوآءا كان هذا الارتباط شكلي أو موضوعي، فمن الناحية الشكلية نجد أن هذه المبادئ وردت في فصل واحد من الميثاق والتي جاءت باسم المبادئ التي تبرز أهداف المنظمة وتسعى إلى تحقيقها، ومن الناحية الموضوعية نجد أن مواضيعها متقاربة ومتناسقة.[4]

---

[1] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 21.

[2] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 93.

[3] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص. ص 210-214.

[4] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 95.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي لمبدأ عدم التدخل وحجيته في مواجهة مختلف أشكال التدخل الدولي

يُعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث يحظى بحماية واسعة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقواعد العامة للقانون الدولي، وينص هذا المبدأ على عدم جواز تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، سواء كان هذا التدخل سياسيًا أو عسكريًا أو اقتصاديًا أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، ورغم ذلك فإن هذا المبدأ يواجه تحديات كبيرة في ظل تزايد حالات التدخل العسكري الإنساني، والتي تُبرر أحيانًا بضرورة حماية حقوق الإنسان، أو منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

في هذا السياق، يبرز التساؤل حول الأساس القانوني والتنظيمي لمبدأ عدم التدخل، وكيفية التوفيق بينه وبين مبدأ التدخل الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، كما تطرح مسألة حجية هذا المبدأ في مواجهة أشكال التدخل الدولي الإنساني، خاصة في ظل تعدد التفسيرات والتطبيقات العملية التي قد تتعارض مع روح المبدأ الأساسي.

سنعمد من خلال هذا المطلب إلى تحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها مبدأ عدم التدخل، مع التركيز على الإطار التنظيمي الذي يحكم تطبيقه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن وكل المنظمات الأممية والإقليمية في ترسيخ هذا المبدأ أو تقييده، كما سنتناول مدى حجية هذا المبدأ في مواجهة التدخلات الدولية ذات الطابع العسكري الإنساني، وذلك من خلال استعراض التطورات التاريخية والقانونية التي شهدها هذا المجال، مع الإشارة إلى آراء الفقهاء والقرارات القضائية الدولية، التي ساهمت في تشكيل فهمنا المعاصر لهذه القضية.

الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ميثاق المنظمات الدولية والإقليمية

باعتبار أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الهامة والراسخة في القانون الدولي، فقد تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية، وأغلب المنظمات والهيئات الدولية نصت على هذا المبدأ وألزمت نفسها به.

أولا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

لم يكتسب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ماله من شهرة إلا مع ابرام ميثاق الأمم المتحدة عام 1945،[1] حيث نصت مادته الثانية في فقرتها السابعة كما سبق ذكرها ما يلي:

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مرجع سابق، ص 70.

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[1]

يتجلى لنا من خلال هذا النص أن هيئة الامم المتحدة تولي موضوع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أهمية كبيرة وتعتبره أحد اهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هيئة الأمم، والتي يتعين على مختلف الدول والمنظمات احترامه في جميع نشاطاتها.[2]

نستخلص من هذا النص الذي يؤكد لنا أن منظمة الأمم المتحدة أخذت على عاتقها تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبلها أو من قبل أيا من الدول الأعضاء، وكما اعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بالشؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أمرا غير مشروع لأنه يشكل نوعا من التدخل الدولي، وهكذا يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمرا غير مشروع ومنهيا عنه، بموجب المادة (7/2) من الميثاق الأممي، والتي تعتبر وتمثل الخطوة الأولى في طريق عدم مشروعية التدخل.

كما يبين لنا نص المادة أن هيئة الأمم المتحدة حرّمت على نفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بينما بحكم وضوح النص الذي لا يدع لنا أي مجال من التحريف أو التأويل أو تحميله أكثر مما يطبق، وبالتالي فإننا نسلم بأن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يخص فقط هيئة الأمم المتحدة ومن جهة أخرى يقع لزاما علينا البحث على أساس الحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى،[3] في هذا الصدد يشير بعض الفقهاء أن هذا الاساس يمكننا العثور عليه في مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.[4]

مبدأ عدم التدخل وإن كان يستطيع حضر التدخل بالقوة، فهو يعجز عن منع التدخلات غير المسلحة، كالتدخل الاقتصادي والتدخل السياسي والتدخل الدبلوماسي، كما يشير جانب آخر من الفقه أن أساس الحظر إنما يبنى على بعض القواعد العرفية والتي نشأت وتكونت من خلال ابرام العديد من الصكوك الدولية والعديد من القرارات الأممية منها قرار رقم (155) لسنة 1970 والقرار رقم (36/103) الصادر عام 1981 المتضمن لمبدأ عدم التدخل أو تشويه قضايا حقوق الانسان كوسيلة للتدخل وكذا الإعلان (2625) الخاص بمبادئ الصداقة والتعاون

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (7/2)، مرجع سابق.

[2] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 224.

[3] الطاهر كشيده، مرجع سابق، ص 38.

[4] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 90.

بين الدول لسنة 1970 والذي أكد على أنه ليس من حق أي دولة أو مجموعة من دول التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب كان في شؤون دول أخرى،[1] ولا يجوز لها استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا، ومن خلال كل هذا التوتر نستطيع الجزم أن مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد كسب الصفة الالزامية ولا يمكن لأي دولة كانت الادعاء بشرعية تدخل دولة على دولة الأمر الذي يفرض علينا الاقرار بوجود قاعدة دولية تحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.

برجوعنا الى نص المادة الثانية فقرة سبعة من الميثاق الأممي نجد أيضا أنها قد تبنت مسألة أن أي عرض لموضوع ممارسة الحقوق السيادية للدولة أمام هيئة الامم المتحدة، يعتبر أمرا غير مشروع لأنه من قبيل الدخل في الشؤون الداخلية للدول وبهذا يصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمرا غير مشروع كقاعدة عامة غير قابلة للتبديل أو التصرف وتعد أمرا منهيا عنه بنص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصريح.[2]

إلا أن في الجزء الأخير من الفقرة يظهر أن هنالك استثناء، والمقصود من هذا الاستثناء الوارد في المادة 2 فقرة 7 من الميثاق والخاص بحالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا بتطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فلا يتقيد المجلس في مثل هذه الحالة بمبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول، حيث يستطيع أن يتخذ كل ما يراه ضروريا من اجراءات لوقف الاعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين.[3]

تجدر الاشارة أيضا الى عدم ورود أي نص صريح ينص على عدم التدخل في شؤون الدول غير الاعضاء في هيئة الأمم، لكنه يفهم بسياقه العام، أنه وإن كان الحظر يقتصر إلا على الدول الاعضاء فانه يتمدد ليصل إلى الدول غير الاعضاء وذلك انطلاقا من عدم التدخل لدى الدول الأخرى احتراما لمبدأ السيادة.[4]

يتبين لنا من خلال الأوضاع الدولية المعاصرة أن هيئة الامم المتحدة احترمت وتمسكت بمبدأ عدم التدخل منذ تقنينه في المادة الثانية فقرة سبعة من الميثاق، وكانت تجرم كل التدخلات

[1] إدريس بوكرا، نفس المرجع، ص. ص 203-204.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 37.

[3] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 225.

[4] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 39.

وتقف في وجه من يحاول ذلك الى غاية سقوط المعسكر الشرقي وظهور نظام العالمي الجديد تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية، لم تعد تتمسك به كمبدأ بل وأكثر من هذا نجدها حتى تقوم بالتدخل بالقوة وفرض عقوبات اقتصادية في مسائل كانت تعتبرها قبل 1990 من المسائل الداخلية التي تحكمها المادة (2/7) وهذا يتضح أن هيئة الامم المتحدة تنازلت تدريجيا عن هذا المبدأ بعد عام 1990 واهملته وذلك من خلال مجلس الأمن الذي اعطى الضوء الأخضر لبعض الدول الكبرى للتدخل باستخدام القوة باسم تحقيق الحماية الانسانية كما حدث في العراق بعد صدور القرار رقم (766) لسنة 1991، كما سمح بفرض عقوبات اقتصادية وهذا يعتبر تدخل اجنبي، على الدول التي تحكمها حكومات استبدادية كما حدث في هايتي عام 1994 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية فكانت هيئة الامم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد وأحادية قطبية تدور في فلك الزعيم الجديد لهذا النظام العالمي، حيث أن التدخل يصبح مشروعا اذا ارتأت الولايات المتحدة ذلك.[1]

ثانيا: مبدأ عدم التدخل في مواثيق وقرارات المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية

نحاول في هذه النقطة التطرق إلى مبدأ عدم التدخل من خلال ما تضمنته المواثيق لمنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية شاهنا شأن الأمم المتحدة، وفق ما يلي:

1- مبدأ عدم التدخل في ميثاقي منظمتي الدول الأمريكية الاتحاد الإفريقي

سوف نتطرق إلى مبدأ عدم التدخل وفق ما جاءت به ميثاقي منظمة الدول الأمريكية الاتحاد الإفريقي على النحو التالي:

أ- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية

عقدت دول أمريكا اللاتينية عدة مؤتمرات فيما بينها توجت بالتوصل إلى إبرام معاهدة دولية تمنع التدخل، ويعد *مؤتمر مونتفيديو* المؤتمر السابع لدول أمريكا اللاتينية، والذي عقد في سنة 1933، ولهذا المؤتمر أهمية خاصة، حيث تمت فيه الموافقة بالإجماع على تبني مبدأ عدم التدخل، وفي نهاية 1933 أبرمت معاهدة تتعلق بحقوق وواجبات الدول جاء في المادة (08) منها: "ليس لأية دولة الحق في أن تتدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى".[2]

عرّفت اللجنة الفرعية لأعمال هذه المعاهدة التدخل الدولي بأنه؛ "كل عمل يمارس بواسطة دولة، سواء بالطرق الدبلوماسية أو بالقوة العسكرية أو بواسطة أية وسيلة قهرية أخرى الفرض

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، نفس المرجع، ص 75.

[2] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 72.

إرادتها على دولة أخرى، وبصفة عامة كل تدخل يمارس مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في شؤون دولة أخرى، أيا كان السبب الذي يمارس من أجله".[1]

إن ما يعاب على نص المادة 08 من المعاهدة السالفة الذكر، أن نصها لم يعرف لنا فكرة التدخل ولا نطاق تطبيقها، غير أنه في بيونس أيرس انعقد مؤتمر دولي غير عادي، لتوطيد السلام في 23 ديسمبر 1936، بمبادرة من الرئيس الأمريكي " فرنك لين روز قلت تم فيه الاتفاق على ثلاث مسائل هي صيانة السلام – المحافظة عليه – الإبقاء على استقراره، ثم أضيف إلى الاتفاق بروتوكول إضافي يتعلق بعدم التدخل، جاء في مادته الأولى: تعلن الأطراف المتعاقدة على عدم قبول التدخل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي طرف منها، وانتهاك نصوص هذه المادة يدعو إلى التشاور المشترك بغرض تبادل الآراء، ومحاولة إيجاد الوسائل التسوية سلمية، وقد تم التأكيد مجددا على مبدأ عدم التدخل في المؤتمر المنعقد ب "**ليما**" في 24 ديسمبر 1938.[2]

شهد عام 1948 انعقاد *مؤتمر بوغوتا*، في أبريل 1948، حيث أعادت دول النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق *بوغوتا* المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية، وقد تبنى الميثاق نصا أساسيا يتعلق بواجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك وفق ما نصت عليه المادتين (15) و(16)، حيث تم التوقيع على هذا الميثاق في 30 أبريل 1948 وعدل في 27 فيفري 1967.[3]

لقد نصت المادة (01) من هذا الميثاق على أن منظمة الدول الأمريكية منظمة إقليمية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وأن الهدف من إنشائها هو تحقيق السلام والعدالة والتعاون والتضامن فيما بين دولها، والذود عن سيادة الدول الأعضاء، واستقلالها وسلامة أراضيها، وجاء في المادة (02) ذكر أهداف المنظمة، ومنها تعزيز وتوطيد الديمقراطية التمثيلية، واحترام الدول الأعضاء، وعدم التدخل في شؤونها.

نصت المادة (15) على ما يأتي: "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة، مهما كان السبب في الشؤون الداخلية لأية دولة المبدأ المذكور لا يمنع أو يحظر القوة المسلحة فقط، ولكن أي شكل آخر للتدخل أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة، أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".[4]

---

[1] عبد الرؤوف حبيب الله عبد الحميد، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013، ص 92.

[2] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 72.

[3] عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 116.

[4] ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الموقع في 30 نيسان/ أبريل 1948، في بوغوتا، دخل حيز النفاذ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1951، المنشور في م. 119 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 1952، ص 3.

ظهرت المادة (15) من ميثاق بوغوتا أكثر تطورا من المواد الأخرى في باقي المواثيق الخاصة بالمنظمات الأخرى، وجاءت قطعية وصريحة ومباشرة، ولا يشوبها غموض بالإضافة إلى شمول هذه المادة مما يكسبها فعالية في مواجهة التحديات، لكن بالرغم من ذلك أدى عدم وجود تعريف قاطع للتدخل في ميثاق بوغوتا، فتح المجال أمام الدول من أجل ممارسة التدخل العسكري لاعتبارات سياسية، وخير دليل على ذلك تدخل الولايات المتحدة الامريكية عسكريا في كل من نيكاراغوا 1986، وهايتي في 1994.[1]

لقد جاء في نص المادة (16) أنه "ليس لدولة أن تطبق أو تحرض على استخدام إجراءات قهرية اقتصادية أو سياسية، القهر إرادة دولة ذات سيادة، لتحصل منها على مزايا أيا كان نوعها"، وتضيف المادة (18)، "تلتزم الدول الأمريكية بأن لا تلجأ إلى استخدام القوة في علاقاتها الدولية باستثناء حالة الدفاع الشرعي وطبقا للمعاهدات سارية المفعول ...."[2]

لا بأس من أن نشير إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد أتى على تعداد الحقوق الأساسية للدولة في المادة (09)، والتي لا ينبغي التعرض لها من قبل أية دولة أخرى، وأهم هذه الحقوق، حق الدفاع عن وحدة الدولة واستقلالها السياسي وضمان أمنها وازدهارها مع حرية إصدار القوانين التي تنظم مختلف جوانب الحياة اليومية داخل الدولة.[3]

ساهم إنشاء منظمة الدول الأمريكية في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل واعتباره ضمانة للحفاظ على سيادة الدول ووحدتها الإقليمية. لذا يكون ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد وضع الإطار العام لمبدأ عدم التدخل في ثلاث نقاط أساسية هي:

- الفعل المدان من حيث المبدأ هو الذي ينطوي على القهر بمعنى أنه يجري ضد إرادة الدولة المتضررة من التدخل.
- أن محل التدخل غير المشروع يشمل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية.
- حظر الميثاق صراحة التدخل المسلح، والتدخل بإجراءات قمعية سواء الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي، بغرض التأثير في إرادة دولة ذات سيادة، أو للحصول على منافع من أي نوع.[4]

---

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 81.

[2] ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المرجع السابق.

[3] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 137.

[4] عاطف علي علي الصالحي، المرجع سابق، ص. ص 73-74.

نشير إلى أن هناك من يرى بأن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يجيز استخدام القوة في حالتي الأزمة الداخلية والحرب الأهلية، فضلا عن العدوان المسلح، غير أن قرارات وتصريحات المنظمة اللاحقة، خاصة *إعلان كاركاس* سنة 1994، الذي ينص على مشروعية التدخل وفق تفسيرات ثلاثة:

التفسير الأول: لمنع قيام حكومة شيوعية في المنطقة بشرطين؛ أن يكون مصدر الخطر الشيوعي من خارج الدول الأمريكية، وليس من نشاط الأهالي أو استفتاء شعبي، وأن يمارس التدخل من طرف المنظمة.

التفسير الثاني: لا يجوز للمنظمة إرسال قوات لمكافحة المد الشيوعي.

التفسير الثالث: ليس للمنظمة أن تتخذ تدابير المواجهة المد الشيوعي إلا في حدودها الإقليمية فقط.

وبهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساعدت في تعزيز احترام أحكام مبدأ عدم التدخل واستعملته كسالح للحفاظ على مبدأ السيادة، ومنع أي تدخل أجنبي في شؤون دول القارة الأمريكية، كما تلتزم هي الأخرى ومن جهتها بمقتضى ميثاق "بوجوتا" بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.

ب- مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الإفريقي

قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في سنة 2001 ب *لوساكا* عاصمة دولة *زامبيا* الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي غير أننا نفضل قبل استعراض مسألة التدخل الدولي كما تناولها الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي والوقوف على التدخل الدولي في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، ذلك لأن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المبرم في *أديس أبابا* في 25 مايو 1963 قد نص على مبدأ عدم التدخل،[1] حيث يعتبر كأحد أهم المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها المنظمة الإفريقية نظرا للماضي الاستعماري الذي عانت منه هذه القارة، حيث نصت الفقرة 2 و3 و5 من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة على مبدأ عدم التدخل بكل صوره المباشرة وغير المباشرة.[2]

كما أن منظمة الوحدة الإفريقية أصدرت في قمتها الثانية بآكرا عاصمة دولة *غانا*، في أكتوبر 1965، قرارها رقم (27) حددت فيه بعض الصور، والأنشطة التخريبية، والتي ربط الميثاق بينها، وبين

[1] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 82.

[2] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 139.

عدم التدخل حيث أكد القرار المشار إليه أنواع من الأنشطة التخريبية والتي لخصها فيما يلي:

الدفع والتحريض على الانقسامات، الانفصال عن الدولة الأم، والنزاع الداخلي باستخدام عناصر التفرقة الدينية والعرقية والثقافية، حيث اعتبرتها القمة تدخلا في شؤون الدول الأخرى.[1]

نشير إلى أن مبدأ عدم التدخل يشمل أيضا موضوع الحدود الدولية، حيث يحظر على الدول الإفريقية التدخل في تحديد الحدود، وعدم اتخاذ مواقف سياسية تمس بمسألة إعادة النظر في الحدود القائمة أو المفترضة، وقد جرى التعبير عن هذا المبدأ من قبل مؤتمر القمة الإفريقية الذي عقد في أديس أبابا" عاصمة إثيوبيا" عام 1963، حيث أبدى عدم الرضا عن أي تدخل في تحديد الحدود الدولية بين دول القارة الإفريقية.[2]

أدركت دول القارة الإفريقية حتمية إجراء تعديلات على منظمة الوحدة الإفريقية لتحذو حذو الأوربيين، وتمشي على خطاهم، فكان أن تم التحول من منظمة تجمع دول القارة الإفريقية إلى اتحاد إفريقي، ولعل الفرق في هذا التحول من منظمة إلى اتحاد يكمن أساسا في فكرة الاندماج، الاقتصادي والثقافي، وصولا إلى الانتهاج السياسي، ففكرة الاندماج لا يمكن تحقيقها إلا بالاتحاد، أما البقاء في شكل منظمة دولية فمن شأنه جعل الدول بعيدة عن تحقيق تطلعات شعوبها.

تضمنت الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي ديباجة و(33) مادة، وردت فيها أهداف ومبادئ الاتحاد وأجهزته ولغات عمله، وجميع الأحكام المنطقة بدخوله حيز التنفيذ.[3]

جاء ميثاق الاتحاد الإفريقي ليعزز واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية حيث أن الاتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرا كان أم غير مباشر، ويرفض للجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الإفريقية، فقد نصت المادة 2 فقرة 2 على واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفي المادة 2 فقرة 5 بدون تحفظ على نبذ أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دول إفريقية أو أي دولة أخرى، أي نبذ التدخل بشكليه الخارجي والداخلي المباشر وغيري المباشر، والعمل على نبذ كل أشكال التخريب والحث على تعزيز وسائل الكفاح ضدها.

لقد جاء النص على فكرة التدخل الدولي في المادة (04) ح من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي كما يلي: "يعمل الاتحاد وفقا للمبادئ الآتية: .... حق الاتحاد في التدخل في دولة

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص. ص 193-194.

[2] عمر سعد الله، الحدود الدولية (النظرية والتطبيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 77.

[3] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 83.

عضو طبقا المقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية."[1]

يتبين من نص المادة (04) ح من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي تأكيدها على مبدأ عدم التدخل في شؤون القارة الإفريقية من غير دول الاتحاد، أي أن لدول الاتحاد أن تتدخل في دول القارة، في حالات محددة، عند وقوع جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، على أن يمارس هذا التدخل بقرار –من مؤتمر الاتحاد.[2]

نشير إلى أنه في فيفري 2003 تم إضافة فقرة للمادة الرابعة تمدد الحق في التدخل خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد خطير للنظام الشرعي القائم في دولة عضو للحفاظ على السلم وبتوصية من مجلس السلم والأمن.[3]

تعتبر المادة الرابعة من ميثاق الاتحاد الافريقي تحولا كبيرا وخطوة هامة نحو ترسيخ مبادئ القانون الدولي في القارة السمراء، أضف إلى ذلك أنها كرست مبادئ جديدة منها احترام الديمقراطية، ومحاربة الإرهاب ورفض الدكتاتورية، وهذه المبادئ تشكل إنجازا لكل الشعوب الإفريقية.[4]

نشير من ناحية أخرى، إلى أن لدول الاتحاد الحق في طلب التدخل من الاتحاد الإعادة السلام والأمن، حيث جاء في المادة (04) ي ما يأتي: "حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد الإعادة السلام والأمن".[5]

2- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

إن تأسيس منظمة تجمع غالبية الدول الإسلامية في عضويتها، وتصدر قرارات موحدة في مواضيع معينة تخدم القضايا الإسلامية، خلق نوعا من الشعور بإمكانية تلاحم جميع أجزاء العالم الإسلامي ولو على المدى البعيد.

تأسست المنظمة في 25 ديسمبر 1969، في الرباط وذلك بعد تعرض المسجد الأقصى إلى الحرق، وقد تم طرح فكرة الدفاع عن كرامة المسلمين من طرف زعماء العالم الإسلامي، وبعد ستة

---

[1] الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع في 11 يوليو/جويلية 2000، دخل حيز النفاذ في 26 أيار/ مايو 2001، منشور في م. 2158، من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 2003، ص 3.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 85.

[3] الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، مرجع سابق.

[4] نفس المرجع.

[5] نفس المرجع

أشهر تم عقد مؤتمر في جدة في مارس 1970، لإنشاء أمانة عامة للمنظمة وتم اختيار جدة مقر مؤقت للمنظمة إلى حين تحرير القدس فتكون المقر الدائم لها، وعقد المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية جلسة الثالثة في فبراير 1972، وتم وفقها تبنى دستور المنظمة.[1]

وعليه ففي منظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء النص على مبدأ عدم التدخل في إطار الحديث عن المبادئ التي تقوم عليها المنظمة حيث نصت المادة 02 فقرة الفقرة 03 على ما يلي:

"احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها وسلامتها الاقليمية".[2]

3- مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية

أبرم ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 بمدينة القاهرة، واحتوى على عشرين مادة لم تتعرض بصورة مباشرة وصريحة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا ان هذا المبدأ ظهر بين طيات ميثاق جامعة الدول العربية ولكن بصورة غير مباشرة، فقد ذكر في الديباجة والتي نصت على أن الجامعة تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها كما ظهر في المادة الثانية أن الغرض من قيام جامعة الدول العربية هو "توثيق الصلات بين الدول العربية وصيانة استقلال هذه الدول وسيادتها، مع الاحترام الكامل للنظم الداخلية للدول أعضاء الجامعة". فيظهر ضمنيا أنه باحترام سيادة الدول الاعضاء يترتب عليه عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها، كما نجد أن المادة الثامنة من الميثاق نصت على ما يلي: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بالا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام".[3]

نستخلص من خلال هذه المادة أن واضعي هذا الميثاق نظروا إلى مبدأ عدم التدخل فقط من خلال عدم جواز تغيير نظام الحكم في الدول الأخرى وكأن الحكام العرب لا يعنيهم الا الحفاظ على نظام الحكم فقط دون غيرها من الأمور التي قد تمس كيان الدولة، أو لعل نية واضعي هذا الميثاق اتجهت إلى القضاء على التدخل بأشكاله المختلفة حرصا منهم على حماية

---

[1] فاطمة الزهراء زيدان، دور منظمة التعاون الإسلامي في تسوية النزاعات (دراسة في التأسيس والتطور)، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع. 24، الجزائر، 2018.

[2] ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المعتمد في دكار، في 14 آذار/ مارس 2008.

[3] ميثاق جامعة الدول العربية، الموقع في القاهرة في 22 آذار/ مارس 1945، النافذ منذ 10 أيار/ مايو 1945، منشور في م. 70 من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، 1950، ص 237.

أمن واستقلال الدول العربية وتماسك بنيانها، خاصة عندما يقتضي الأمر تسخير طاقات الأمة العربية وكل امكانياتها لمواجهة العدو الصهيوني وتحرير فلسطين.[1]

هذا ما جعلنا نلاحظ من النظرة الواقعية ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد تأرجح تطبيقه بين الضيق والاتساع، فتارة نجد أن اعضاء الجامعة قد تناولوا أمورا تدخل في إطار الشؤون الداخلية للدول بحجة الدفاع عن فكرة القومية العربية، وتارة أخرى نجد أن تعاون أعضاء الجامعة يتم في إطار مبدأ عدم التدخل، وذلك ما وضح جليا عقب أحداث العدوان الإسرائيلي على بعض الدول العربية سنة 1967.[2]

يرى الدكتور **سامح عبد القوي السيد** أن ميثاق المنظمة الاسلامية لم يتناول مبدأ عدم التدخل بصورة قاطعة، وكأنه حكم عليه بالظهور في صورة باهتة غير واضحة المعالم، بدت في الواقع أضعف بكثير من تناول المبدأ ذاته في ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، والاتحاد الإفريقي ويرى الدكتور "سامح "أن ميثاق الجامعة يحتاج إلى إعادة نظر في صياغته وتشكيله، وذلك محاولة لسد الثغرات العديدة اليت تكاد أن تعصف بالميثاق ومعه الجامعة، في خضم الرياح العاتية التي تواجه الدول العربية.[3]

4- مبدأ عدم التدخل في ميثاق حلف شمال الأطلسي

تأسس حلف شمال الأطلسي في 04 أبريل سنة 1949، بواشنطن وهو أحد الأحلاف العسكرية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية، جاء لمواجهة المد السوفياتي، ولقد ضم هذا الحلف دول أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

يُعتبر الحلف الأطلسي من الأحلاف العسكرية التي ظهرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945، حيث استعانة دول أوروبا بالولايات المتحدة الأمريكية بعد وقوع دول شرق أوربا في دائرة النفوذ السوفيتي، وبالفعل تم التوقيع على معاهدة حلف شمال الأطلسي في 1949، والتي تضم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وثلاث عشرة دولة أوربية من بينها تركيا.

يأتي إنشاء الحلف الأطلسي لمواجهة حلف وارسو بزعامة الاتحاد السوفيتي، ورغم الطبيعة العسكرية للحلف، إلا أنه نص في المادة (02) من معاهدة إنشائه على عدم جواز التدخل في شؤون

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم، مرجع سابق، ص 195.

[2] سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، مرجع سابق، ص 87.

[3] نفس المرجع، ص 88.

الدول الأخرى، والتزم الحلف بذلك إلى حد كبير منذ نشأته حتى 1990[1].

جاءت دباجة المعاهدة لتشير إلى تصميم الأطراف المتعاهدة على احترام مبادئ الميثاق والرغبة في الحياة في سلام، كما نصت المعاهدة في مادتها الأولى: "يلتزم الأطراف بما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بتسوية كل حالة نزاع دولي، يكون طرفا فيها، بالطرق السلمية، وبالتالي لا يتعرض السلم والأمن الدوليان، للخطر، كما يلتزم الأطراف أيضا، بالتخلي عن أي التهديد بالقوة أو استخدامها، في علاقاتهم الدولية، بشكل يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة".[2]

بالرجوع إلى تفسير ديباجة معاهدة الحلف نجد بأنها تشير إلى تصميم الأطراف المتعاقدة على احترام مبادئ المعاهدة والرغبة في السلام، بالإضافة إلى تعهد الدول الأطراف في المادة (01) بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة، وعن كل وسيلة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.[3]

نصت المادة الثانية على ما يلي: "سوف تساهم الأطراف في استمرار تطور علاقات السلم والصداقة...، ويشجعون عوامل التضامن والرخاء، وهم يسعون في سياستهم الاقتصادية الدولية، إلى تجنب الخلافات والتناقضات، وتشجيع ودعم التعاون الاقتصادي بين كل الأطراف الفردية أو الجماعية".

كما جاء نص المادة الرابعة على النحو التالي: "يتشاور الأطراف مع بعضهم البعض عند إحساس أي منهم بأن سلم المنطقة أو الاستقلال السياسي، وأمن أحد الأطراف مهدد".

أما المادة الخامسة وهي أهم مادة في ميثاق الحلف فتنص على ما يلي: "يتفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح، ضد طرف منهم، أو عدة أطراف ، في أوروبا أو أمريكا الشمالية، يعتبر عدوانا عليهم جميعا، في حالة وقوع العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم تنفيذا لما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، عن حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم، بشكل فردي أو جماعي، تقديم المساندة والعون للطرف، أو الأطراف، التي تتعرض للهجوم، دون تأخير بما في ذلك استخدام قوة السلاح التي يرى أنها لازمة لإعادة الأمن إلى منطقة شمال الأطلسي وتأكيده، ويتم إبلاغ مجلس الأمن...، ويتم وقف الإجراءات بمجرد اتخاذ مجلس الأمن للخطوات الضرورية، لإعادة استقرار السالم والأمن الدوليين.[4] "

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 195.

[2] معاهدة شمال الأطلسي، (North Atlantic Treaty)، وقعت في 4 أبريل 1949، دخلت حيز النفاذ في 24 أغسطس 1949، منشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، م. 34، 1949، ص 243.

[3] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 75.

[4] ميثاق حلف شمال الأطلسي، مرجع سابق.

بالتالي نجد أن مواد ميثاق حلف شمال الأطلسي جاءت أيضا لتكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، والعمل على تطبيق مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، إلا أنه يعاب عليه وأنه وضع محل انتقاد بأن التدخل في كوسوفو 1999، كان فيه خرقا للشرعية الدولية، وانتهاكا لجميع أحكام وقواعد القانون الدولي التقليدي والمعاصر، والأعراف الدولية وذلك بحجة أنه هناك تفويض ضمني من طرف مجلس الأمن للتدخل.

يتبين لنا أن نظرة الحلف إلى مسألة عدم التدخل تتلخص في نقطتين:

- أن الأفعال المدانة هي التي تنطوي على استخدام القوة أو أية وسيلة أخرى غير ودية.
- أن محل التدخل يشمل التدخل الداخلي والخارجي وكل تصرف يؤثر على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، والأمن الدولة أخرى.[1]

بدأ الحلف في التخلي عمًا جاء في نص المادة (02) من المعاهدة المنشئة له، حيث صدر عن قادة الحلف في شهر نوفمبر من سنة 1991 ما يسمى *بإعلان روما* حول السلام والتعاون الدولي، والذي تم فيه التأكيد على أن التحديات والمخاطر الأمنية التي تواجه الحلف حاليا تختلف في طبيعتها عن تلك التحديات التي واجهها العالم في الماضي، خاصة فيما تعلق بالنزاعات والصراعات العرقية في أوربا الوسطى والشرقية، والتي باتت تهدد أوربا، وبتطورها إلى نزاعات مسلحة قد تؤثر على أمن الحلف.[2]

الفرع الثاني: أهم إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم التدخل

تعد القرارات والإعلانات الرسمية لهيئة الأمم المتحدة، من أهم المضامين التي تعبر عن مدى تقدير والتزام هذه المنظمة بهذا المبدأ، لذلك سوف نقوم لاستعراض أهم القرارات الصادرة من الأمم المتحدة.

أولا: عرض جملة من قرارات الأمم المتحدة المتضمنة لمبدأ عدم التدخل

لقد تكلل تكريس مبدأ عدم التدخل في منظمة الامم المتحدة بجملة من القرارات أهمها:

- توصية الجمعية العامة رقم (2131) الصادر في ديسمبر 1965 الذي تتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها والتي نصت المادة الأولى منه أنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي

[1] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 75.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 196.

سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة.[1]

- توصية الجمعية العامة رقم (2734) الصادر في 16 كانون الأول 1970 المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية، مقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دول، أو على أي نحو اخر يتنافى، ومقاصد الأمم المتحدة وكذلك وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية الدولة ما وفقا للميثاق، بالإضافة إلى الاستفادة الكاملة من الرسائل والطرق التي يضمن طبيا الميثاق، التسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأنها استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.[2]

- توصية الجمعية العامة رقم (3314) الصادرة في 1974 بشأن تعريف العدوان، حيث أوضحت المادة الأولى منه بما يفيد أن كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها، يعتبر عدواناً.[3]

- توصية الجمعية العامة رقم (103) الصادرة في الدورة (36) عام 1981 المتضمنة اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول والذي جاء في المادة الأولى أنه لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى، كما نصت مادتها الثانية على حقوق وواجبات الدول إزاء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والتي تذكر منها: واجب الدولة في الامتناع عن التدخل باستعمال القوة المسلحة أو التخريب المنشآت والمرافق الحيوية في الدولة أو إنزال قوات مسلحة على الأرض بهدف الاحتلال العسكري أو بأي شكل آخر من اشكال التدخل، علنا كان ذلك أم خفيا يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي، لأن كل صور التدخل الدولي تأثر على سيادة الدول، الأمر الذي يعود بالسلب على كيانها ونظامها الداخلي ونسيجها الاجتماعي. [4]

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2131 (د-20)، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، الوثيقة الأممية .U.N. Doc. A/RES/2131 (XX)

2 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2734 (د-25)، إعلان بشأن تقوية وتعزيز الأمن الدولي، 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970، الوثيقة الأممية .U.N. Doc. A/RES/2734 (XXV)

3 قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29)، الخاص بتعريف العدوان، المرجع السابق.

[4] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 103/36 (د-36)، إعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، 17 كانون الأول /ديسمبر 1981، الوثيقة الأممية .U.N. Doc A/RES/36/103

ثانيا: شرح وتفصيل أهم القرارت والتوصيات التي تطرقت لمبدأ عدم التدخل

سوف نقوم تاليا بإعطاء شرح مفصل لأهم القرارات الأممية التي تضمنت مبدأ عدم التدخل.

1- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها في القرار الأممي رقم (2131)

جاء صدور الإعلان رقم (2131) في الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 تحت عنوان: *إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها*، حيث تمخض الإعلان عن مبادرة قام بها الاتحاد السوفيتي، عندما تقدم بمذكرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 سبتمبر 1965، طالب فيها إدراج موضوع التوتر الدولي الذي تزايد في الفترة الأخيرة نتيجة محاولة بعض الدول إعاقة حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الأعمال العدوانية والتدخل المكشوف في الشؤون الداخلية للدول والشعوب التي تقاتل ضد السيطرة الامبريالية من التحرر الوطني والسيادة، وتضيف المذكرة أنه ليس فقط بوسيلة العدوان والتدخل يتزايد التوتر الدولي، وإنما أيضا بواسطة الضغط على الشعوب، مما قد يتولد عنه التوتر وفقدان الثقة بين الدول، وهو ما يمثل تهديدا للسلم الدولي.[1]

لقد أبدت الوفود الغربية؛ وعلى رأسها الوفدان الأمريكي والبريطاني ملاحظاتها حول مشروع الإعلان، حيث يتبين من هذه الملاحظات تخوف الدول الغربية من استغلال الاتحاد السوفيتي لمبدأ عدم التدخل كذريعة لمواجهة سياساتها في وجه المد الشيوعي، لذا فإن تعديلاتها أكدت على حظر التدخل مهما كان سببه، والتأكيد على حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه بعيدا عن أي تدخل خارجي، أم وفود دول العالم الثالث، فلم تتقدم بتعديل موحد، وإنما تقدمت كل مجموعة بما تراه تعديلا مناسبا، وانتهى الأمر بإقرار مشروع موحد.[2]

قد جاء في الفقرة الأولى من هذا الإعلان: "أن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورية لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميا أنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى،" ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.[3]

---

[1] إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 157.

[2] نفس المرجع، ص. ص 158-159.

[3] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 80.

يُشدد الإعلان على ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التدخل، حيث اعتبر التدخل المسلح عدوانا، ناهيك عن الأشكال الأخرى للتدخل، وكلها تعد انتهاكا المبادئ القانون الدولي، والميثاق الأمم المتحدة، كما تمثل تهديدا لاستقلال وحرية الدول المستقلة حديثا.[1]

تضمن الإعلان أيضا ما يؤكد على وجوب احترام الدول لحق الشعوب والمستعمرات في تقرير مصيرها بنفسها، ونص على وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،[2]

أعقب صدور إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) بشأن عدم التدخل صدور إعلانات أخرى تؤكد، ضمنيا وصراحة ما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) بشأن عدم التدخل، ومن هذه الإعلانات الإعلان رقم (2225) لسنة 1966، والإعلان رقم (2625) لسنة 1970، والذي تضمن مبدأ خاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدولة، حيث نص على أنه ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكافة صوره التي تستهدف شخصية الدولة وعناصرها، يُمثل انتهاكا للقانون الدولي، ولا يجوز لأي دولة استخدام الضغوط السياسية أو العقوبات الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراء أي دولة بهدف حملها على التخلي عن ممارسة حقوقها السيادية، أو للحصول منها على أية مزايا غير مشروعة، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي وتوجهاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون أدنى تدخل من أي طرف أجنبي أو خارجي.[3]

حضي هذا القرار موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العشرين في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 الذي تقدمت به دول العالم الثالث، والذي أعتبر من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة فيما يخص مبدأ عدم التدخل، وهذا الأخير صدر بأغلبية ساحقة بلغت 111 عضوا مع تغيب واحد فقط عن التصويت هو المملكة المتحدة.

لقد اشتمل القرار الأممي رقم (2131) في الدورة العشرين لسنة 1965 على مقدمة ومجموعة من المبادئ؛ تناولت المقدمة القلق الشديد الذي يساور المنظمة الأممية من خطورة الحالة الدولية وللتهديد المتزايد للسلم والأمن العالميين، والتطرق لأشكال التدخل المسلح المباشر

[1] عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 99.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2004، ص 289.

[3] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 80.

وغير المباشر، كما أشارت إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأيضا إلى القضاء على أسباب تهديد السلم وقمع أعمال العدوان، والمساواة في السيادة بين الدول...، وعدم استعمال القوة بين أعضاء الأمم المتحدة، وحق الشعوب في تقرير مصريها، والتذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكدت أيضا على احترام مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في مواثيق المنظمات الإقليمية...، وأن الثبات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ضرورة حتمية لتحقيق الأمم المتحدة مقاصدها ومبادئها، وإذ ترى أن التدخل المسلح يرادف العدوان الذي يهدد بذلك التعاون الدولي السلمي بين الدول، وأن خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا لاستقلال البلدان وحريتها ونمائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي...، والذي فيه تهديدا خطيرا لصيانة السلم، وأشارت إلى أن لجميع الدول ولاسيما البلدان النامية من أن تختار دون أي ضغط أو إرغام أو إكراه مؤسساتها السياسية والاقتصادية بحرية تامة دون تدخل.

لقد تضمن القرار رقم (2131) عدة مبادئ هامة، خاصة خلال فترت الحرب البادرة وتزايد التوترات بين الو. م. أ والاتحاد السوفياتي، ويتركز مضمون هذا القرار حول مبدأ عدم التدخل بكافة أشكاله وصوره، العسكرية منها وغير العسكرية، من أجل صون السيادة الوطنية للدول ومن ذاك:

"ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وشجب كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية والثقافية.

لا يجوز لأية دولة استخدام العقوبات الاقتصادية أو الضغوط السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو للحصول منها على أية مزايا، كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم وتمويل النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها؛ أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى.

يُعد استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل.

كما أن التقيد بهذه الالتزامات هي شرط أساسي لضمان التعايش السلمي لأن ممارسة أي شكل من أشكال التدخل لا يقتصر أمرها على خرق ميثاق الأمم المتحدة روحا ونصا، بل تؤدي كذلك إلى خلق حالات تهديد السلم والأمن الدوليين بالخطر.

لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخر.

على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي المطالبة بالاستقلال والتمتع به، وتجرى ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى جميع الدول المساهمة في القضاء على التمييز العنصري والاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره".[1]

لا يوجد في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يمس بأي شكل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما الأحكام الواردة في الفصول السادس والسابع والثامن.

2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم (2625)

تواصلا واستمرارا لجهود الجمعية العامة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل فقد أعيد طرح المبدأ من جديد، حيث صدر إعلان رقم (2625) في 24 أكتوبر 1970، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون، وقد حضي هذا القرار ولأول مرة بإجماع آراء الدول الأعضاء.

يعتبر القرار رقم (2625) من أهم القرارات اليت أصدرتها الجمعية العامة والتي ساهمت في إثراء رصيد القانون الدولي، فقد تضمن القرار مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويصنف هذا العمل ضمن الإنجازات القيمة التي بذلت من أجل خدمة السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الديمقراطية والمتساوية بين الدول.

إذ يتكون مضمون القرار رقم (2625) من دباجة ومجموعة مبادئ الهامة، حيث سوف نتطرق منها إلى المبدأين اللذين يهماننا في هذه الدراسة على النحو التالي:

لقد جاء في دباجة هذا الإعلان التأكيد على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك التذكير بضرورة حماية حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدالة وإنماء وتشجيع العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذلك إلى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها بحسن نية، واحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وامتناع الدول عن الإكراه العسكري والسياسي والاقتصادي الموجه ضد السلامة الإقليمية للدولة؛ والتأكيد على مبدأ المساواة في السيادة، وكذلك عدم إخضاع الشعوب للاستعباد، ومبدأ تساوي الشعوب وحق تقرير المصير.

[1] قرار الجمعية العامة رقم 2131 (د-20)، مرجع سابق.

سوف نتناول مبدأين إثنين هما المبدأ الأول والمبدأ الثالث من هذا القرار:

أ- المبدأ الأول: الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، حيث ألزم الإعلان جميع الدول إلى واجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السالمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وإلا أعتبر انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا يجوز اتخاذها كوسيلة لحل النزاعات الدولية، كما اعتبر الحرب العدوانية جريمة ضد السلم والتي ترتب المسؤولية بمقتضى القانون الدولي، وأيضا الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية، ولا يحق لأية دولة أن تخترق حدود دولة أخرى بواسطة القوة أو التهديد باستعمالها أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية الخاصة بالحدود والأقاليم أو الانتهاك خطوط الهدنة.

كرّس الإعلان الامتناع عن الأعمال الانتقامية باستعمال القوة، وكل عمل قسري يؤدي إلى حرمان الشعوب من مبدأ تساوي الشعوب وحق تقرير المصير بنفسها؛ والامتناع أيضا عن تنظيم أو تشجيع القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة، بما في ذلك المرتزقة للإغارة على إقليم دولة أخر، وأن تمتنع الدولة عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيه، أو السماح لهذه العصابات تنظيم مثل هذه الأعمال وتكون موجهة ضد دول أخرى، كما نص الإعلان عن عدم ضم أو إخضاع إقليم عن طريق استعمال القوة خلافا لأحكام الميثاق، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، كما لا يجوز الاعتراف بشرعية أي سيطرة على الأرض ناتجة عن استعمال القوة أو التهديد بها، إن الإعلان نص على أنه ما ذكر سلفا لا يمكن أن يفسر أنه يضر بأحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا.

ب- المبدأ الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما وفقا للميثاق

نلخص النقاط التي جاءت في مبدأ الثالث من الإعلان (2625) فيما يلي:

لا يحق لأية دولة أو مجموعة الدول أن تلجأ إلى التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة أخرى، كما يمكن أن يكون التدخل مسلح أو عن طريق محاولات التهديد الأخرى كاستعمال التدابير الاقتصادية أو السياسية، أو التشجيع على استعمالها لإكراه دولة أخرى للتنازل عن حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا، كما لا يجوز لأية دول تنظيم النشاطات الهدامة والإرهابية

أو المسلحة الرامية لقلب نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو المساعدة على هذه النشاطات والتحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها أو التدخل في حرب أهلية ناشئة في أية دولة أخرى، وجاء في الإعلان أيضا أن يعد خرقا لمبدأ عدم التدخل حرمان الشعوب من هويتها القومية وأتها تعد من الحقوق الغير قابلة للتصرف.

كما يحق لأية دولة تتمتع بالسيادة أن تختار –وفق ما يلائم مصالحها– نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون أي ضغط أو تدخل من جانب أية دولة أخرى، كما أنه لا يجوز أن يؤول شيء مما سبق وردوه في الفقرات السابقة على أنه يتضمن مساسا بأحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين.[1]

لقد جاء الإعلان الأممي رقم (2625) أكثر وضوحا من كل المواثيق والإعلانات التي كانت سابقة له، وبالإضافة إلى حظر التدخل العنيف وجميع أشكال التدخل الأخرى الأقل عنفا والموجهة ضد شخصية الدولة، تجد أنه قد أكد على الامتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تمويل أو إثارة أو التسامح في أعمال الإرهاب أو الأنشطة المسلحة الموجهة مباشرة إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى، كما يعد هذا الإعلان ركيزة لمبادئ التعايش السلمي بين الدول فإنه يعد كذلك ركيزة تستند عليها الشعوب للحصول على حقوقها في تقرير مصريها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

أدى هذا التوتر إلى نشأة الاعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي باكتساب هذا المبدأ الصفة الملزمة، فليس هناك من أشخاص القانون الدولي من يستطيع الدعاء بشرعية التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة من الدول، وهذا ما يؤكد بوجود قاعدة عرفية دولية تحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، وأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية قد صار يمثل واحدا من المبادئ القانونية التي تحكم عاملنا المعاصر، وبالرغم من وضوح هذا المبدأ، فإن وضعه موضع التنفيذ وخاصة في مجال حقوق الإنسان، ولم يكن في يوم من الأيام محلا الاتفاق الفقهاء أو لممارسة الدول أعضاء الجماعة الدولية.

كنتيجة لما سبق تفصيله فإن القواعد الواردة في القرار رقم (2625) فيما خيص مبدأ عدم التدخل ركزت على اعتبار مخالفتها بمثابة انتهاك للقانون الدولي، وهنا يمكن التمييز بين القرار رقم (2131) والقرار رقم (2625)، فعلى الرغم من أن نصوص الإعلانين كانت متشابهة، فقد تم الانتقال من لفظ "إدانة" التدخل في القرار رقم (2131) إلى عبارة؛ "انتهاك القانون الدولي" في القرار رقم (2625).

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د–25)، إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، 24 أكتوبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة .U.N. Doc A/RES/25/2625

وعليه خلاصة لما سبق التطرق إليه فإن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت في كل مرة توضح وتأكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى...، وأنها ساهمت في تشكيل قواعد آمرة لمبدأ عدم التدخل مما جعل هذا المبدأ من المبادئ التي يستوي وتقوم عليها القانون الدولي المعاصر، لكن يبقى كاستثناء على مبدأ عدم التدخل ما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وما دون ذلك من أفعال تعد أعمال غير مشروعة وفيها انتهاك لأحكام هيئة الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

3- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (103/36) بشأن عدم التدخل

صدر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (103/36) بعنوان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، وكان ذلك في 09 ديسمبر 1981، ويعتبر ثاني أهم إعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث يتناول صراحة مبدأ عدم التدخل، وجاءت صياغته لمقدمة تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة لمبدأ عدم التدخل لتعقبها فقرات المتابعة تعكس قلق هيئة الأمم المتحدة من عدم احترام سيادتها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الخاصة مبدأ عدم التدخل حيث جاءت باقي فترات الديباجة لتؤكد على أهمية التقيد بمبدأ عدم التدخل لتعلن بعدها رسميا على أنه:

- لا يحق لأية دولة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى.
- يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات..."[1]

عندما نستقرئ نص الإعلان رقم (103/36) نجده قد حدد حقوق الدول في السيادة والاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى حقها المشروع في تملك المعلومات بحرية، ليحدد بعدها واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة.

لقد اعتبر هذا الإعلان أن على الدول واجب قانوني في الامتناع عن تشويه قضايا حقوق الإنسان واستغلالها لصالحها، باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو الممارسة الضغط عليها، أو لخلق الفوضى وعدم الثقة داخل الدولة أو فيما بين مجموعات الدول وفي ذات الصدد اعتبر الإعلان أن من حق الدول وواجبها أن تدعم حق تقرير المصير والاستقلال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، فضلا

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 103/36، مرجع سابق.

عن حق هذه الشعوب في خوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، كما اعتبر الإعلان أن من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيزها، والدفاع عنها، والعمل من أجل القضاء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الدول والشعوب، وبوجه خاص العمل من أجل القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري.[1]

من خلال عرض كل هذه الإعلانات والقرارات الأممية يتبين لنا مما لا يدع مجالا للشك بأن ميثاق الأمم المتحدة، وإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد وضحت بما فيه الكفاية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تماشيا مع مبدأ السيادة، والذي لا يمكن أن يتحقق مفهومه نظريا وعمليا إلا من خلال إقرار مبدأ عدم التدخل، وأن أي استثناء على مبدأ عدم التدخل يمكن القبول به لا يجب أن يتناقض أو يتعارض مع مبدأ السيادة.

المبحث الثاني: التدخل الدولي لأهداف إنسانية كاستثناء هام وضروري عن مبدأ عدم التدخل

في ظل تصاعد النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، برز مبدأ التدخل الإنساني كأحد المفاهيم الأساسية في القانون الدولي المعاصر، يُعرف هذا المبدأ بأنه حق المجتمع الدولي في التدخل، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، لوقف الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن تطور القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان أدى إلى اعتبار التدخل الإنساني استثناءً ضروريًا في حالات وقوع الأزمات الإنسانية التي تهدد حياة المدنيين، يُعد هذا المبدأ تجسيدًا لمبدأ حديث في القانون الدولي هو *مسؤولية الحماية*، (Responsibility to Protect)، التي تفرض على المجتمع الدولي واجب التدخل عسكريا عندما تعجز الدولة عن حماية سكانها أو عندما تكون هي نفسها مصدر التهديد، ومع ذلك، يظل التدخل الإنساني موضوعًا إشكاليًا، حيث يتطلب تحقيق توازن دقيق بين احترام سيادة الدول وضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول خصصناه لدراسة مدى نجاعة وفعالية التدخل العسكري في حماية حقوق الانسان، أما المطلب الثاني سوف نعرض من خلاله حالات ونماذج من التدخلات العسكرية الحديثة على اختلاف غاياتها وأهدافها.

[1] محمد عبد الرحمان يعقوب، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الأول: مدى نجاعة وفعالية التدخل العسكري الإنساني في حماية حقوق الانسان

في خضم الأزمات الإنسانية التي تشهدها العديد من المناطق حول العالم، يبرز السؤال حول مدى فعالية العمليات العسكرية الموجهة لحماية الحقوق الأساسية للأفراد، يُعتبر استخدام القوة المسلحة لأغراض إنسانية أحد أكثر الأدوات إثارة للجدل في القانون الدولي، حيث يتم تبريره في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل القتل الجماعي، التعذيب، والتهجير القسري، ومع ذلك، فإن نجاعة هذه التدخلات تظل محل نقاش واسع، خاصة في ظل التحديات العملية والسياسية التي تواجهها، فمن ناحية، يمكن أن تساهم العمليات العسكرية في وقف الانتهاكات الخطيرة ضد المدنيين وإنقاذ الأرواح، ولكن من ناحية أخرى، قد تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية أو انتهاك مبدأ السيادة والاستقلال الوطني، لذلك يهدف هذا المطلب إلى تحليل مدى قدرة التدخلات العسكرية على تحقيق أهدافها الإنسانية، مع استعراض حالات دراسية تسلط الضوء على نجاحاتها وإخفاقاتها في حماية الحريات الأساسية للأفراد.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

بدأت الأمم المتحدة نشاطها لترجمة ما ورد بالميثاق، ومتعلقا بحماية حقوق الإنسان بمحاولة إصدار وثيقة أو إعلان يفصل هذه الحقوق، وكان ترومان قد اقترح على الجمعية العامة في أول دورة لها أن تصدر إعلانا عالميا للحقوق، وقد تولت *لجنة حقوق الإنسان* المنشقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة هذا الاقتراح على الفور، ولم تأخذ صياغة بنود الإعلان في حد ذاته وقتا طويلا، لكنت ثارت أسئلة مهمة تتعلق بالسيادة والشؤون الداخلية وهل سيصبح لأجهزة الأمم المتحدة دور في الرقابة أو ضمان التزام الدول بالحقوق الواردة في الإعلان ... الخ.[1]

في 10 ديسمبر 1948 اتخذ العالم، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تاريخيا بتبني "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" باعتباره المرجعية الدولية لتحديد الحقوق المعترف بها، والتي يجب أن تحترم وتعزز الجميع بني البشر دون تمييز، هذا الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية الذي يوفر الظروف المناسبة لتحقيق التنمية والعدالة والمساواة والسلم والأمن الدوليين.

يتكون الإعلان من مقدمة وثلاثين مادة، تشير المادتان الأولى والثانية من هذا الإعلان إلى "أن

[1] نافعة، حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995، ص 209.

جميع الناس دونما تمييز يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق"، ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وبعدها تعدد المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن والحرية من أشكال العبودية والرق، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المسيئة للكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان كما نص الإعلان على أن الناس متساوون أمام القانون، ويمكن لأي إنسان اللجوء إلى القضاء أو المحاكم الوطنية للانتصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وعدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي فضلاً عن تثبيت المبدأ الذي مضمونه أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والحق في التمتع بجنسية والحق في الزواج وتأسيس أسرة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحق التملك، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وغيرها من الحقوق.

أما المواد من (22-28) فهي تنص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشتمل على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وحرية اختيار العمل، والحق في الحصول على أجر متساو ومكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة فضلاً عن الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، والحق في الراحة والرعاية في مجالات المرض والبطالة والعجز والترمل والشيخوخة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أما المادة (28) فهي تنص على أن لكل فرد الحق بالتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات التي جاء بها هذا الإعلان، بينما تؤكد المادة (29) على أن كل فرد تقع عليه واجبات إزاء المجتمع ولا تخضع حقوق أي فرد إلا للقيود التي يقررها القانون ولا يجوز هدم كل هذه الحقوق بأي شكل عن طريق تفسير نص على نحو يفيد أنه يتضمن مثل هذا الأمر، فالإعلان أشار إلى أن الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة وللدولة أن تصدر القوانين التي ترسم بموجبها حدود هذه الحقوق بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين ضمان الاعتراف والاحترام هذه الحقوق للآخرين مثلاً عن احترام النظام العام والآداب العامة والرفاهية في مجتمع ديمقراطي، بينما نصت المادة (30) على أنه "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على انه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".[1]

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، القرار 217. أ (د-3)، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وثيقة الأمم المتحدة U.N. Doc A/RES/3/217 A.

جاءت نصوص الإعلان عالمية النزعة، فهي موجهة إلى البشر أينما وجدوا بعض النظر عن انتماءاتهم دينية أو العرقية أو الاثنية أي أنه إعلان لا يحمل السمة الوطنية الخاصة بدولة معينة، أو الخصائص المميزة لأمة بعينها طالما انه يتجاوز نطاق الدولة الواحدة.

لم يأخذ الإعلان صورة المعاهدة الدولية، فهو مجموعة مبادئ ليس لها أية قوة إلزامية حسب الرأي الغالب في حين اعترفت له بعض الاجتهادات بالقيمة القانونية الملزمة.[1]

تعددت الاتجاهات الفقهية حول مدى الزامية الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فمن الفقهاء من يرى أن للإعلان العالمي لحقوق الانسان ليس له قيمة القانونية ملزمة على الدول والحكومات كون صياغته يحتوي على عبارات تنطوي على الدعوات والامتيازات، كما أن صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصيات، والتي تختلف عن القرارات لذلك ليس له صفة الإلزام، أما الاتجاه الآخر فيرى بأن الاعلان يتمتع بقيمة معنوية وأدبية، كونه أول وثيقة عالمية صادرة عن منظمة دولية بالإجماع دون اعتراض من أي دولة، بالإضافة الى تبني الكثير من الدول نصوصه في دساتيرها.

تم حسم إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الانسان وأصبح يتمتع بقوة قانونية وذلك في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في 13 ايار عام 1968 حيث جاء في البند الثاني من إعلان طهران ما يلي "أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعبر عن التفاهم المشترك بين شعوب العالم فيما يتعلق بحقوق جميع أعضاء الأسرة الإنسانية، هذه الحقوق التي لا تقبل التصرف أو الانتهاك ويشكل التزاماً لأعضاء المجتمع الدولي."[2]

غير أنه يبدو من الصعب تجريد إعلان عام 1948 من أية قيمة قانونية فضلاً عن تأثيراته الفكرية على مستوى المشرع الوطني والدولي، إذ أضفي قبول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي على المبادئ الواردة في هذا الإعلان وزنا معنويا كبيرا، هذا الوزن ترك أثره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بحيث أصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهذه الحقوق ضمن دساتيرها، وأصبحت مقياسا لرقي الدستور، كما أن الصفة الإلزامية يمكن الدفاع عنها إذا ما قبلنا وجهة النظر التي مضمونها أن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تعد قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي.

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأصل العام الذي تفرعت منه جميع

[1] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، عمان، 2001، ص 125.

[2] إعلان طهران، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عاصمة إيران في الفترة الممتدة بين 22 نيسان إلى 13 أيار 1968.

الحقوق الإنسانية التي تجعل من كل البشر سواسية دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس، حيث تم إبراز وتفصيل والتشديد على هذه الحقوق في كل المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات والتوصيات الأخرى اللاحقة، والتي صدرت عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الأجهزة التابعة لهما.[1]

الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة الوصية بتنفيذ قرارات وتوصيات حماية حقوق الإنسان

إن مسألة حماية حقوق الإنسان تهم المجتمع الدولي برمته، لذلك من واجبه الانخراط في مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد آليات حقيقية وفعالة، تعمل باستمرار على دفع وردع أسباب المساس والإضرار بكرامة البشر وضمان العيش الكريم لهم، والتخفيف من آثار المعاناة والمآسي الإنسانية، خاصة في مناطق الحروب والنزاعات.

أولا: الجمعية العامة

تُعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وفيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان فان المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء وتنشأ الجمعية العامة طبقاً للمادة (22) من الميثاق ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها، وتبحث الجمعية العامة تقارير كافة الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تعالج قضايا حقوق الإنسان.

أما الأمانة العامة فلها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فهو طبقاً للمادة (60) يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي

[1] غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني (التدخل الدولي)، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 96.

بالدرجة الأساس، وطبقاً للمادة (62) فقرة 2 من الميثاق فإن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، فضلا عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات ذات الشأن، وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه، ومنحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عدداً كبيراً من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل ضمن وظائفه، وهذا ما دعا الجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين الأجهزة الفرعية، وتشارك الدول في أعمال الجنة حقوق الإنسان وفي مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحيانا بحكم عضويتها في تلك اللجان، وأحيانا أخرى بصفة مراقب في الفترات التي لا تكون فيها الدول متمتعة بالعضوية فيها.[1]

إنّ من أهم اللجان التي أنشئت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم موضوع حقوق الإنسان هي الجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ أنها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة (68) ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، والحقيقة أن هذه اللجنة قد تم إنشاؤها طبقاً لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم 5(I) الصادر في 16 فبراير 1946 والذي تم بموجبه إنشاء لجنة حقوق الإنسان والمتكونة من تسعة أعضاء لتقوم برفع التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات معاهدات، أما ثانيهما فهو القرار رقم 9(II) الصادر في 12 جوان 1946، وبموجبه تم تحديد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان، وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]

كانت لجنة حقوق الإنسان تتكون من (53) عضواً ينتخبون لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وكانت اللجنة تستطيع أن تنشئ أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضرورياً لأداء وظائفها، وقامت بذلك فعلاً وأنشأت ثلاثة أجهزة فرعية لها عام 1946 هي

[1] أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، مرجع سابق، ص. ص 289-290.

[2] محمد الحسيني مصالحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 1988، ص 41.

اللجنة الفرعية الحرية الإعلام، واللجنة الفرعية الحماية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الأقليات وتتكون من (26) عضواً.[1]

لقد ساهمت الجنة حقوق الإنسان خلال الستين عاما الماضية من عمرها بإنجازات كبيرة في محال احترام حقوق الإنسان إلا أن الكثير من السلبيات رافقت عملها، مما استدعى تأسيس جهاز آخر ليحل محلها هو مجلس حقوق الإنسان.

ثالثا: مجلس الأمن الدولي

من المنتظر أن يساهم المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الإنسان ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول المعايير حقوق الإنسان التي كانت سائدة في ظل الجنة حقوق الإنسان. كما سيساهم في تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بما يؤدي إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في محال حقوق الإنسان، وسيستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو من المساواة والعدالة.

يُعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي تعهد إليه الأمم المتحدة بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة التي جاءت بها المادة 3 فقرة 1 كالآتي: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"،[2] وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات الحقوقية التي تنشط في العمل الإنساني.

من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن القرار رقم (808) بتاريخ 22/9/1993 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية المحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والمرتكبة في يوغسلافيا منذ عام 1991، ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، بعد ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) في 8/11/1994

[1] محمد السعيد دقاق، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط. 1، بيروت، 1989 ص 57.

[2] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (24)، مرجع سابق.

القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية المحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا.[1]

رابعا: مجلس حقوق الانسان

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسيسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعني المتزايد الإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل الجنة حقوق الإنسان، وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة، ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا.

لقد نص القرار على أن يتم اختيار أعضاء المجلس البالغ عددهم 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، أي حوالي 96 صوتا ويشترط في اختيار الأعضاء أن الالتزام باحترام المعايير الدولية الحقوق الإنسان، مع إمكانية إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة في حالة انتهاك هذه المعايير، ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر أن يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل ولمدة عشرة أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة، كما يملك المجلس الاجتماع في أي وقت آخر للتصدي للأزمات الطارئة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: ممارسة التدخل الانساني وفق قرارات مجلس الأمن الدولي

لا شك أن تفشي ظاهرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أصبح أمر يقلق المجتمع الدولي ككل، لأن هذه الانتهاكات أخلاقيا تنطوي على تحدي للضمير الإنساني الجماعي، كما أنها تمثل على المستوى القانوني انتهاكا صارخا لقواعد قانونية دولية موضوعية، على المستوى الأمني، فإن إهدار حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنظم ومتواصل يؤدي في أغلب الحالات إلى تحديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بالفعل والذي يتطلب تدخل المجتمع الدولي للحد من هاته الانتهاكات.[2]

بما أن مسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول والتي

[1] محمود ضاري خليل، يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص. ص 43-44.

[2] أحمد سي على، دراسات في التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 100.

يحرم على منظمة الأمم المتحدة ذاتها وفقا للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي التدخل بشأنها في شؤون الدول، حتى بالرغم من النص على ضرورة احترامها في ميثاق الأمم المتحدة، والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول، حيث أن ذلك لم ينشئ التزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول، وذلك لأن الميثاق لم يتناول حقوق وحريات معينة على وجه التحديد، ولم يولد التزامات على عاتق الدول بوجوب احترامها، ولم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها ولم يؤسس أجهزة تسهر على مراقبتها وحمايتها وتمنع انتهاكها.[1]

إن الميثاق الأممي لا يتضمن الربط بين اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع وتحقيق التعاون الدولي في محال تقرير حقوق الإنسان، وبالرجوع إلى مفاهيم الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق " يجد أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تتدخل بشكل مباشر ضمنتها ولكن بالرجوع إلى طبيعة مفاهيم تلك الحالات ومرونتها ومطالبتها، فضلا عن صلاحية مجلس الأمن في تفسير مضمونها وإقرار خطورتها، إذ أن المادة (39) جاءت بتعابير عامة ولم يحدد الميثاق مفاهيم تلك التعابير، وما يدخل ضمن مفهومها ويخرج عنه، وأنه على الرغم من الجهود الفقهية لتحديد مفهومها والجهود الرسمية في الأمم المتحدة لتعريفها وتحديدها، فقد بقيت صلاحية التحديد الحالة وخطورتها وأوصافها ضمن مفهوم الحالات الواردة في المادة (39) بيد مجلس الأمن حصرا وله أن يعد أي وضع أو موقف داخلا ضمن مفهوم الحالات الواردة في المادة (39) لذلك تجد أنه ليس من المستبعد اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان ضمن مفهوم تلك الحالات ويتأكد ذلك بشكل واضح بالرجوع إلى تلك الاتجاهات المستقرة في الأمم المتحدة حول الربط بين حقوق الإنسان والسلام والآثار المتبادلة بينهم، حيث أن تحقيق السلام بعد الشرط العام الضروري لتحقيق احترام حقوق الإنسان وفي الوقت نفسه فإن انتهاك حقوق الإنسان يعني إمكانية المساس بالسلم والأمن الدوليين، وبالتركيز على الأثر الثاني يمكن عد انتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب التي تدفع إلى تدخل الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، لذلك وجب على مجلس الأمن ربط انتهاكات حقوق الإنسان بإحدى الحالات الواردة في المادة (39) لتبرير استخدام سلطاته القسرية بموجب الفصل السابع.[2]

تنص المادة الثالثة فقرة واحد من الميثاق الأممي على، "التحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز

[1] حسين حنفي عمر، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2005، ص 313.

[2] سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الانساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط. 1، د. م. ن، 2005، ص 178.

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"،[1]

كثيرا ما يثار موضوع مشروعية أو عدم مشروعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان مما يتطلب القيام بعمل مناسب من خارج الحدود الإقليمية لتلك الدولة لغرض وقف أو تخفيف حدة الخطر.[2]

إذا صدر قرار من مجلس الأمن متعلق بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان وكان الهدف منه هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، فهنا لا يمكن القول أو الادعاء بأن إصدار هذا القرار يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وأن من شأن هذا القول ان ينكر المهام المتواصلة المجلس الأمن وفق الفصل السابع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أما إذا أصدر مجلس الأمن قرارا يتعلق بحقوق الإنسان في إحدى الدول الأعضاء وكان الأمر يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، بعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدول، فميثاق الأمم المتحدة لم يعهد مجلس الأمن مهمة احترام حقوق الإنسان في العالم، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وربما يكون هذا هو السبب الذي من أجله يحرص مجلس الأمن على تسجيل العلاقة بين تدخله في المسائل المتعلقة الحقوق الإنسان وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين حتى لا يتصف وينعت هذا التدخل بعدم المشروعية.[3]

إن مسألة التدخل غير المشروع لا تثور بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع، فهذه القرارات هي التي يتحلى فيها بوضوح معنى الأمر والالتزام والإكراه، حتى بالنسبة لهذه القرارات فإن مسألة التدخل غير المشروع لا يثور بالنسبة لقرارات المجلس التي تتضمن تطبيق تدابير القمع، نظراً الادراج هذه القرارات في إطار الاستثناء الوارد على مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وفق ما يقتضي به نص المادة 2 فقرة 7 وعلى ذلك فلو صدر مجلس الأمن قرارا يقضي بتطبيق هذا التدابير ضد إحدى الدول الاعتبارات إنسانية، فإنه لا يمكن الادعاء أو القول بعدم شرعية مثل هذا القرار لإدراجه في إطار الاستثناء السابق، غير أن الوضع يختلف في حالة ما إذا لم يتعلق مثل هذا القرار بتلك التدابير.

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/3)، مرجع سابق.

[2] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2010، ص 169.

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، مرجع سابق، ص. ص 175-176.

مما يؤكد إخراج هذه الحقوق الأساسية للإنسان من المجال الداخلي للدولة، هو الممارسة الفعلية التي ما فتأت الأمم المتحدة وأجهزتها تسعى في تطوير وحماية هذه الحقوق، ومواجهة الدول لها بحجة السلطان الداخلي، فمنذ أن نشأت منظمة الأمم المتحدة ووضعت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 شرعت في اتخاذ إجراءات تعزيز حقوق الإنسان – بالرغم من أن مسألة حقوق الإنسان عند نشأتها كانت تعتبر من المسائل الداخلية للدولة – و رفضت الدفوع المقدمة من قبل الدول والمستند إلى نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي التي تحظر على المنظمة وأجهزتها التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص للدول.[1]

بعد انتقال مسائل حقوق الإنسان إلى إطار الاتفاقيات والقوانين الدولية، لم تعد القواعد التي تتضمن مسائل حقوق الإنسان ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد التزامات محدودة تتعلق بضمان احترام حقوق الإنسان، وتنشأ هذه الالتزامات على عاتق الدول وذلك من خلال قبولها للمواثيق الدولية المتعلقة بهذه الحقوق وقبول تقديم تقارير الجهات دولية حول ما أحرز أو ما تم إنجازه في ميادين محددة بالذات أو قبول لجان دولية تأتى لزيارة البلد والتأكد على أرض الواقع من أنه لا توجد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذا تطور كبير لم يكن مسموحا به من قبل في ظل تمسك الدولة بالمجال المحجوز لاختصاصها الداخلي.[2]

لقد أصبح جليا مما تم التطرق له آنفا أن حقوق الإنسان تتمتع بأهمية لا يخفي أثرها على المستوى الدولي، وهذا يرتبط بصورة أساسية بتحديد شرعية التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان، فحقوق الإنسان لم تعد حكرا على الدول بل أصبحت شركة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، وهذا يعني أن من حق وواجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أية دولة تنتهك حقوق الإنسان ولم يعد بإمكان الدول الاعتراض على مثل هذا التدخل بالاستناد إلى مبدأ عدم التدخل الذي ضاقت حدوده بشكل كبير عما كان عليه في السابق بفعل تطور وتشعب العلاقات الدولية وأصبحت الحدود بين الشؤون الدولية والداخلية غير واضحة، وأن الدولة ليست مطلقة التصرف داخل إقليمها، وجعل حقوق الإنسان ضمن الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها يدلل على أهميتها وارتباطها ببقية أهداف الأمم المتحدة خاصة هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1] محمد بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر، ط. 1، عمان، 2011، ص 115.

[2] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 320.

[3] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص. ص 174-175.

هنا نوضح جهود منظمة الأمم المتحدة في العمل على تطوير وترقية حقوق الإنسان بالرغم من معارضة الكثير من الدول لها، وفق مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي، وذلك في الأمثلة التالية:

- اعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح في رواندا تشكل تحديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذلك أصدر القرار رقم (893) بتاريخ 06 يناير 1994، واعتبر مسألة عبور اللاجئين إلى الحدود الدولية لدولة أخرى تشكل التهديد نفسه، خاصة إذا كان ذلك نتيجة لنزاعات داخلية مسلحة.[1]
- قرار مجلس الأمن 1925 بتاريخ 28 ماي 2010، بشأن الأوضاع في الكونغو الديمقراطية والذي صدر استنادا للفصل السابع ومما جاء فيه: "... وإذ يعرب عن استمرار قلقه العميق إزاء الأوضاع الإنسانية وحالة حقوق الإنسان... على وضع حد لانتهاكات قانون حقوق الإنسان..."[2]

المطلب الثاني: عرض حالات ونماذج من التدخلات العسكرية الحديثة على اختلاف غاياتها وأهدافها

شهدت العقود الأخيرة تزايدًا ملحوظًا وغير مسبوق في حالات التدخلات العسكرية التي تقودها دول أو تحالفات دولية في مناطق مختلفة من العالم، حيث تتنوع دوافع هذه التدخلات وأهدافها بين حماية المدنيين، مكافحة الإرهاب، فرض الاستقرار الإقليمي، أو حتى تحقيق مصالح جيوسياسية، تُعَدُّ هذه التدخلات موضوعًا بالغ الأهمية في دراسة العلاقات الدولية والقانون الدولي، نظرًا لتأثيرها المباشر على مبدأ السيادة الوطنية وعلى طبيعة النظام الدولي ككل.

يهدف هذا المطلب إلى استعراض حالات ونماذج من التدخلات العسكرية الحديثة، مع التركيز على تحليل الغايات والأهداف التي تقف وراءها، وتشمل هذه الحالات تدخلات تمت تحت مظلة الشرعية الدولية، مثل تلك التي تمت بتفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأخرى أثارت جدلًا واسعًا بسبب عدم حصولها على مثل هذا التفويض، مما يطرح تساؤلات حول مدى شرعيتها وتوافقها مع مبادئ القانون الدولي، ومن خلال تحليل هذه النماذج، تسعى هذه الدراسة إلى فهم الدوافع السياسية والأخلاقية والقانونية التي تقف وراء القيام بالتدخلات العسكرية، بالإضافة إلى تقييم نتائجها وآثارها على الدول المستهدفة وعلى النظام الدولي بشكل عام، ولقد اخترنا نموذجين مهمين ومؤثرين على الساحة الإقليمية

1 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (893)، بشأن رواندا، 6 كانون الثاني/ يناير 1994، U.N. Doc S/RES/893(1994).

2 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (1925)، بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، 28 أيار/ مايو 2010، U.N. Doc S/RES/1925.

والدولية وهما التدخل الفرنسي في مالي والتدخل الروسي في أوكرانيا، مع قيامنا بالتركيز على السياقات المختلفة التي أدت إلى حدوث هذه التدخلات العسكرية والأطر القانونية التي استندت عليها.

الفرع الأول: التدخل العسكري في مالي

يُعد الصراع في مالي بين حركة الأزواد التي تنشط في حيزها الجغرافي تاريخيا شمال مالي قرب الحدود الجزائرية، والمجلس الانتقالي العسكري الذي استولى على السلطة والحكم عن طريق انقلاب عسكري، من أخر قضايا التوتر في منطقة الساحل والصحراء، الأمر الذي دفع دولا كبرى إلى المسارعة للتدخل عسكريا في الأزمة المالية وعلى رأسها فرنسا، التي استنفرت لحماية مصالحها في هذا البلد.

أولا: بداية الأزمة في مالي

عرفت دول منطقة الساحل الإفريقي منذ استقلالها في بداية الستينات عدة انقلابات ومؤامرات داخلية ومصالح خارجية خدمةً لأجندات أجنبية، ومن بين هذه الدول دولة مالي التي نالت استقلالها عن فرنسا سنة 1960، حيث قام الجيش المالي بأول انقلاب عسكري بقيادة **موسى تراوري** وذلك بعد تدهور الأوضاع الاقتصادية في البلاد، تم بعد ذلك وفي سنة 1974 صدر دستور جديد للبلاد جعل مالي دولة خاضعة لنظام الحزب الواحد، حيث سيطر حزب شعب مالي الديمقراطي الاشتراكي القومي بزعامة **موسى تراوري** على البلاد، وبعد ذلك بدأ نفوذ **موسى تراوري** يضعف خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في مطلع التسعينات، إلى أن تم إنهاء الحكم الديكتاتوري سنة 1991 بحكومة انتقالية، بعدها عرفت الدولة أول انتخابات رئاسية ديمقراطية والتي فاز فيها **ألفا عمر كوناري** كأول رئيس ديمقراطي تعرفه البلاد ليتم إعادة انتخابه سنة 1997، فتبني النهج الإصلاحي ومحاربة الفساد إلى غاية 2002، حيث خلفه **أمادو تومانى توري**.

كانت بداية الأزمة المعاصرة في مالي في شهر يناير 2012، عندما شن متمردو الطوارق المنتمون إلى *الحركة الوطنية لتحرير الأزواد* **(MNLA)** هجمات واسعة على عدة مدن في شمال البلاد، حيث يعد هذا التمرد الرابع منذ استقلال البلاد عن فرنسا، فالطوارق هم من البدو الرحل الذين يعيشون في منطقتي الساحل والصحراء وهي منتشرة عبر دول مالي والنيجر والجزائر وبوركينا فاسو وليبيا نتيجة للحدود الدولية المتوارثة عن الاستعمار الفرنسي، حيث يرتبط أسلوب الحياة وضروراتها لبقاء الطوارق في مالي ارتباطا وثيقا بالتجارة بين أقاليم ومدن دول الساحل الإفريقي المختلفة.[1]

[1] رحيمة يونس، التدخل العسكري الفرنسي في مالي (دواعي الاهتمام ودواعي التغلغل)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، م. 09، ع. 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024، ص 294.

ثانيا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم (2071)

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن في جلسته 6846 بتاريخ 12 أكتوبر 2012، الذي يؤكد فيه على سلامة سيادة مالي ووحدتها الإقليمية، كما أشار إلى الوضع المتردي في منطقة الساحل، وإلى الأنشطة التي تمارسها الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية، والانتشار السلاح من داخل المنطقة ومن خارجها، ودعا إلى العمل على الحفاظ على الاستقرار في جميع أنحاء منطقة الساحل.

أشار أيضا إلى زيادة نشاط تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات التي تربطها الصلة بها، وانعكاسات ذلك النشاط وأثر بالغ على الأوضاع الأمنية في المنطقة.

كما أكد على المسؤولية الملقاة على عائق السلطات المالية في ضمان الوحدة الترابية لأراضيها وفي توفير الحماية للمدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وايجاد حل دائم للأزمة في مالي.

يؤكد هذا القرار كذلك على وجوب تعاون السلطات في دولة مالي مع الدول المجاورة وعلى رأسها الجزائر، والتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويذكر برسالة السلطات الانتقالية المالية والمتضمنة في الفقرة الثامنة من القرار، بتاريخ 1 سبتمبر 2012، إلى *المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا* **(ECOWAS)** التي طلبت فيها المساعدة العسكرية من أجل إعادة بناء قدرات الجيش المالي، واستعادة السلامة الإقليمية للدولة التي سيطرت عليها الميلشيات وجماعات إرهابية، وأيضا رسالة السلطات الانتقالية بتاريخ 18 سبتمبر 2012 إلى الأمين العام الأممي طلبا للإذن بنشر قوة عسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واستعادة المناطق المحتلة في شمال مالي.[1]

إضافة إلى ذلك أدان القرار (2071) انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في شمال مالي على يد متمردين والمسلحين والجماعات المتطرفة، كما أشار إلى أن السلطات الانتقالية المالية التي أحالت الوضع السائد في شمال مالي منذ يناير 2012م، إلى المحكمة الجنائية الدولية في 18 يوليو 2012.

---

[1] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2071، بشأن الوضع في مالي، 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2012، U.N. Doc. S/RES/2071 (2012). متاح على: https://undocs.org/ar/S/RES/2071(2012) تاريخ الزيارة 2024/09/11 على الساعة 9:00.

كما أقر في فقرته السادسة عشر أن الوضع في مالي يشكل خطرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، والذي أقر بموجبها ما يلي:

1. الترحيب لتعيين حكومة الوحدة الوطنية في مالي، والعمل على تشييع انتقال السلطة وفق خريطة طريق محددة زمنيا وإعادة إنشاء النظام الدستوري.
2. طالب بعدم تدخل أي من أفراد القوات المسلحة المالية في عمل السلطات الانتقالية.
3. أخر بقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ويوصيها بفرض جزاءات محددة الهدف في دولة مالي.
4. دعوة جميع المتمردين إلى قطع جميع علاقاتها مع المنظمات الإرهابية.
5. حث جميع الأطراف في مالي في الدخول في عملية مفاوضات ذات مصداقية سعيا للتوصل إلى حل سياسي دائم يراعى سيادة مالي.
6. يطالب كل الجماعات في شمال مالي لوقف جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان.
7. يطلب إلى الأمين أن يتيح على الفور مخططين للشؤون العسكرية والأمنية لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي بالتشاور مع مالي ودول الجوار، وذلك استجابة للطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية المالية من أجل نشر قوة عسكرية دولية وطلب من الأمين العام موعد لا يتجاوز 45 يوم بعد اتخاذ هذا القرار أن يقدم تقريرا خطيا بتنفيذ هذا القرار بتقديم الدعم بموجب الفقرة الرابعة وهذه الفقرة لتلبية طلب السلطات الانتقالية المالية بنشر قوات عسكرية دولية.
8. دعوة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي إلى تقديم المساعدة في أقرب وقت ممكن المساعدة والخبرة والتدريب والدعم في مجال بناء القدرات إلى القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي، من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل أراضيها، وصون وحدة مالي وسلامتها الإقليمية والحد من التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به.
9. كما أشاد القرار بتعيين الأمين العام للمبعوث خاص لمنظمة الساحل الحشد الجهود الدولية لقادة منطقة الساحل وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لحل الأزمة المالية.[1]

ثالثا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم (2085)

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن وذلك بتاريخ 20 ديسمبر 2012، وأهم ما جاء فيها ما يلي:

أكد القرار (2085) على سيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، كما أكد أيضا أن

[1] قرار مجلس الأمن 2071 (2012)، نفس المرجع.

الحالة في شمال مالي وتواجد الجماعات الإرهابية والإجرامية ما زالا يشكلان خطرا على سكان مالي ودول المنطقة والمجتمع الدولي ككل.

أدان القرار استمرار تدخل أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المالية في عمل السلطات الانتقالية المالية، حيث دعا للرجوع إلى النهج الديمقراطي والعمل بأحكام الدستور، وأشاد بالجهود المبذولة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك المبعوث الخاص للأمين العام لغرب إفريقيا ومساعدته المالي على وضع خارطة طريق لعملية الانتخابات في دولة مالي.

كما عبر المجلس من خلال القرار عن قلقه إزاء تزايد الأنشطة الإرهابية وانتشار الأسلحة الواردة من الداخل والخارج، وأدان جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المتمردون والإرهابيون في شمال إقليم مالي.

أشار القرار كذلك إلى رسالة السلطات الانتقالية الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ 18سبتمبر 2012، والتي تطلب فيها الإذن بنشر قوة عسكرية دولية من خلال قرار صادر عن المجلس وفق الفصل السابع، والرسالة الثانية الموجهة للأمين العام من السلطات الانتقالية المالية في 12 أكتوبر 2012 والتي تؤكد فيها على ضرورة دعم الجهود الدولية والمبادرات الهادفة لتحقيق السلام في مالي.

كما أيد القرار الاجتماع الثاني لفريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي لإيجاد حل استراتيجي للأزمة في مالي، والمعقود في باماكو في 19 أكتوبر 2012، بحضور الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وبلدان المنطقة وشركاء دوليين وإقراره من جانب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في 24 أكتوبر 2012.[1]

ورحب المجلس بتعيين **رومانو برودي** مبعوثا خاصا للأمين العام لمنطقة الساحل وبتعيين **بيير بويويا** ممثلا ساميا للاتحاد الإفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل والذي أكد ضرورة التنسيق معه ومع وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وأقر القرار أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

كما أن القرار أقر في فقرته الخامسة عشر أنه يمكن التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:

---

[1] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2085، بشأن الوضع في مالي، 20 كانون الأول /ديسمبر 2012، U.N. Doc S/RES/2085 (2012). متاح على https://undocs.org/ar/S/RES/2085(2012) تاريخ الزيارة: 2024/09/11، على الساعة 11:30.

1- العملية السياسية

الحرص على تطبيق خريطة الطريق التي يتم الاتفاق عليها مع السلطات الانتقالية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وفق الاتفاق الإطاري الذي كان بتاريخ 6 أبريل 2012 وتطبيق الدستور والوحدة الوطنية عن طريق إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ذات مصداقية كما طلب من جميع الجماعات المتمردين في مالي جميع علاقاتها بالمنظمات الإرهابية، وخاصة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.

كما طلب من السلطات الانتقالية في مالي من التفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا صلاتهم بالمنظمات الإرهابية، ويدين جميع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن مثل اختطاف الرعايا الدبلوماسيين الجزائريين التي يقوم بها تنظيم القاعدة في مالي وغير منطقة الساحل سعيا إلى جمع الأموال والحصول على تنازلات سياسية.

2- العملية الأمنية

تدريب القوات العسكرية المالية على العمل وتوحيد الجهود ونشر قوات الدفاع وقوات الأمن في جميع أنحاء مالي، كما حث هذا القرار جميع الدول والمنظمات على تقديم المساعدة والخبرة والتدريب اللازمين، خاصة فيما يتعلق بمجالات حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي والقانون الإنساني، والدعم في مجال بناء القدرات الدفاعية والأمنية للجيش المالي بما يتماشى واحتياجاته المحلية لإعادة بسط السيطرة الكاملة على البلاد.

يأذن المجلس بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد تقوم باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في كل تدبير أو إجراء وكذلك دعم السلطات المالية لاسترجاع واستعادة مناطق الشمال الواقعة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية والمتطرفة، وكذلك حث السلطات المالية الانتقالية الحماية السكان وتهيئة بيئة آمنة من أجل عملية إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنيين والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وكذلك السهر على حماية أعضاء البعثة والأماكن التي يتواجدون فيها.[1]

كما طلب من الاتحاد الإفريقي أن يقوم بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والأمين العام والمنظمات الدولية الأخرى والشركاء الثنائيين ذو الصلة الدولية وأنشطتها، بما في ذلك مرحلة ما قبل بدء العمليات الهجومية في شمال مالي وما يجب أن تتطلبه هذه العملية استعداد.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، نفس المرجع.

كما يؤكد على ضرورة زيادة تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية، وحث على عملية التنسيق مع السلطات الانتقالية في مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والاتحاد الإفريقي، والبلدان الأخرى في المنطقة وسائر الشركاء الثنائيين والمنظمات الدولية، بمواصلة دعم التخطيط والتحضير لنشر بعثة الدعم الدولية وإبلاغ المجلس.

كذلك يشير إلى الدعم الدولي إذ يهيب بالدول الأعضاء، بما في ذلك منظمة الساحل أن تواصل المساهمة بقوات بعثة الدعم الدولية لتمكين البعثة من الوفاء بولايتها وأيضا رجب القرار بما تعهد به بالفعل بالمساهمة بقوات من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وكذلك شجع الدول الأعضاء على التعاون مع الاتحاد الإفريقي والايكواس أو الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات والجهات المتاحة الأخرى لهدف تحقيق هذه الغاية.

يحث هذا القرار كل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، على أن تقدم الدعم بصورة مُنسقة إلى بعثة الدعم الدولية بما في ذلك في مجالات التدريب العسكري والتزويد بالمعدات والاستخبارات، والدعم اللوجستي، وأي مساعدة لازمة في إطار الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تمثله المنظمات الإرهابية.[1]

رابعا: تجاوز فرنسا للقرار (2085) وتدخلها في مالي

يمكن أن نشير هنا إلى أمرين أساسيين الأول يتعلق بالقرارات السابقة على القرار (2085) والثاني يتعلق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الحالة في مالي. فبالنسبة للنقطة الأولى فيمكن القول إن القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6898 بتاريخ 20/12/2012 قد سبقه مجموعة من القرارات ذات الصلة والممهدة له لا سيما القرارين رقم (2056) /2011 و(2071) /2012 والمتعلقان بإرسال قوة إفريقية قوامها 3000 جندي تكون تابعة *للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا* وبدعم لوجستي من دول غربية مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

أما بالنسبة للنقطة الثانية؛ فإن تقرير الأمم المتحدة عن الحالة في مالي المؤرخ في 28/11/2012 دعا فيه الأمين العام إلى مواصلة العمل في المسارين السياسي والأمني وإيجاد حل شامل للأزمة في مالي، كما أن القرار بني على وقائع في الميدان وتصورات أحادية الجانب وجاهزة للتسويق ومخادعة الرأي العام الدولي، حيث أن ما يجري في مالي حسب الكاتب **ألكسندر مزيائف** ما هو إلا عملية إعادة استعمار إفريقيا بوسائل مختلفة ولكن بنتيجة واحدة وهذا ما حدث في تقسيم السودان والسيطرة على حقول النفط في نيجيريا، وتدمير ليبيا بوساطة التدخل العسكري المباشر واحتلال كوت ديفوار، والقائمة تطول بدون شك.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2085 (2012)، نفس المرجع.

قال الدبلوماسي الفرنسي **جان فيليكس بجانون** السفير السابق في مصر الممثل الخاص لفرنسا في منطقة الساحل الأفريقي في حديثه لمجلة **جون أفريك** الباريسية وهو يتحدث بثقة عن التخلص من الإسلاميين قائلا: الجميع يعمل من الآن من أجل استرداد شمال مالي.

لقد حاول الأستاذ **ألكسندر مزيائف** وضع الوقائع كما هي وليس فبركتها عندما لخصها كما يلي:

1. الجماعات الإرهابية لم تظهر في مالي في 2011-2012 وإنما كانت هناك لسنوات.
2. انفجر الوضع الأمني لأن الأسلحة الليبية تم الاستيلاء عليها من الجماعات الإرهابية بعد سقوط نظام القذافي.
3. السلاح لم يدخل مالي تلقائيا وإنما كان ذلك بفضل التورط الفرنسي في نقل الأسلحة من ليبيا كما تؤكد الوقائع.

خلاصة القول حسب رأي الأستاذ **ألكسندر مزيائف** أن المنطق البسيط للأحداث في شمال مالي يثبت بأن الأداء كان جيدا ومصمما بإتقان ويهدف إلى تحضير الرأي العام بـ حتمية التدخل العسكري.

لقد تم إحصاء ستة أطراف متدخلة بصفة مباشرة وغير مباشرة في النزاع المالي قبل التدخل الفرنسي وهذه الأطراف هي:

بداية الجيش الموالي للجماعة الانقلابية والجيش المتمرد وحركة تحرير الأزواد التي أعلنت في 6 أبريل 2012 دولة الأزواد من باريس دون أن تتخذ الحكومة الفرنسية أي موقف رافض أو مندد بالإعلان وهذه الجماعة ساندت القوات الفرنسية منذ دخولها المالي وهي الآن المحاور الأساسي للحكومة الانقلابية، ثم حركة أنصار الدين التي تريد حلا سلميا وهي مؤيدة للمقاربة الجزائرية والاتحاد الافريقي، ثم حركة من أجل الوحدة والجهاد في غرب إفريقيا، وأخيرا القاعدة.

كما أن الانقلاب الذي حدث في مالي في 22 مارس 2012، وقبل أيام قليلة من الانتخابات الرئاسية ضد الرئيس **أمادو تومانى توري** كان انقلابا محسوبا بدقة، فالرئيس توري الذي لم يكن مرشحا لعهدة أخرى والذي كان ضد التدخل العسكري الغربي يشكل عائق أمام السيناريو الفرنسي، وهذا الانقلاب تم التنديد به من قبل مجلس الأمن والعديد من الدول الإفريقية، وكان مستعدا لفرض عقوبات ضد الانقلابين الذين انتهكوا النظام الدستوري، فالذي هدد ليس قادة القاعدة ولكن قادة الانقلاب من طرف مجلس الأمن بل ومن طرف فرنسا نفسها وبأقوى تعابير ممكنة ودعت إلى إرجاح العمل بالدستور والمؤسسات، وهنا اتفق الانقلابين على وضع الوزير الأول **Puppet** كما يقول **كونتوروفيش**، لقيادة حكومة مؤقتة والانتخابات المعلقة وهذا لتخفيف الضغط الدولي على الانقلابين لكن العسكر بعد ذلك بشهور أزاحوا الوزير الأول في ديسمبر 2012 ويقال بموافقة الإليزيه وهكذا تكون أمام انقلاب عسكري وراء آخر.

لقد بالغ الإعلام في إبراز خطورة الجماعات المسلحة في منطقة الساحل والصحراء وجعلها جماعات لا تقهر إلا بقوة أكثر منها، حتى يخلق مبررا قويا للتدخل العسكري الفرنسي في مالي، خاصة في ظل عجز الحكومة الانقلابية، التي وجهت عدة رسائل لكل من منظمة **(ECOWAS)** وفرنسا ومجلس الأمن، وهذا الأخير قدر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وأن المجلس بالتالي ينصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولهذا السبب جاء القرار ناصا على تدابير سياسية وأخرى أمنية، فالتدابير السياسية تتمثل في دعوة السلطات الانتقالية في مالي بأن تعجل بوضع إطار ذي مصداقية للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا جميع صلاتهم بالمنظمات الإرهابية، أما التدابير الأمنية فإنها تتمثل في حث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب ونشر بعثة دولية في مالي بقيادة إفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، ويؤكد القرار على ضرورة زيادة تحسين التخطيط البشري العسكري قبل بدء العملية الهجومية... ويطلب أن يؤكد الأمين العام مسبقا ارتياح المجلس إزاء العملية الهجومية العسكرية المراد القيام بها والتدخل على إثرها في مالي.[1]

اِدعت فرنسا بأن تدخلها قانوني وهو يتماشى مع قرار مجلس الأمن، وأن هذا القرار قد رخص أباح لها التدخل وبتفويض من مجلس الأمن الدولي، ومن الملاحظ أن فرنسا استغلت القرار رقم (2085) أكثر حيث توقعت أن هذا القرار سيحتاج إلى مدة طويلة لتنفيذه، ما دام تشكيل القوة الإفريقية ليس مسألة السهلة ،وأن ذلك سيؤدي إلى سيطرة الجماعات المسلحة على أجزاء واسعة من البلاد وتحسين علاقاتها مع الشعب المالي، الذي مل السياسات الفاشلة للحكومة واستحسن إدارة الجماعات المسلحة لشؤون السكان الذين رحبوا بها، وأن هذه الجماعات يمكن أن تصل إلى العاصمة باماكو في ظرف وجيز، هذه الأسباب دفعت فرنسا إلى القفز على الخطوات الإجرائية التدرجية المنصوص عليها في القرار وذهابها مباشرة إلى التدخل العسكري قياسا على توقعها السابقة بأن نشر القوة الإفريقية لن تحدث قبل سبتمبر 2013، أما التفسير الفرنسي للبند 14 من القرار هو تفسير ذاتي منحاز وبعيد عن روح النص، فالنص يحث الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للبعثة الأممية وليس الحكومة المالية، لذا فإن مجلس الأمن عبر قراره رقم (2085) يفوض الاختصاص لبعثة الدعم الدولية وليس فرنسا أو الحكومة المالية، فحسب بند 11 فإن فرنسا والحكومة المالية مدعوتان لتقديم الدعم الضروري للبعثة الأممية، وذلك من أجل إنجاح مهامها وتجنب تحول الصراع وانتشاره.[2]

---

[1] مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. 11، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، جوان 2014، ص 68.

[2] نفس المرجع، ص 74.

الفرع الثاني: التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا

تتميز الأزمة الروسية الأوكرانية بالطابع التاريخي بالنسبة للبلدين، والأهمية الاستراتيجية والعسكرية بالنسبة لروسيا الاتحادية، والتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، أما الجانب الأوكراني فسعى منذ تفكك الاتحاد السوفياتي على الدوام إلى التوجه غربا والانسلاخ من الثقافة الروسية التي عاش بها وتعايش معها لعدة عقود من الزمن.

أولا: الأزمة الأوكرانية قبل التدخل العسكري الروسي وبعده

لم تكن بوادر الأزمة الأوكرانية وليدة اليوم، إنما تراكمت مسبباتها منذ انهيار الاتحاد السوفياتي وانفصال الجمهوريات التي كانت تشكل كيانه وعلى رأسها أوكرانيا التي كان يعتبرها الروس ذرة التاج وخط الدفاع الأول في مواجهة حلف الناتو.

1- إرهاصات التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا

منذ اندلاع ما عُرف *بالثورة البرتقالية* سنة 2004، والتي أوصلت الشخصيات السياسية الموالية للغرب ومناهضين لروسيا إلى الحكم في أوكرانيا، على رأسهم *فيكتور يوشيشنكو* بدأت تظهر ملامح التصدع في العلاقات الأوكرانية الروسية وتجسدت في أكثر من جانب كان أبرزها أزمة أسعار الطاقة بين عامي 2006 و2009 على إثر قطع الحكومة الروسية إمدادات الغاز عن أوكرانيا ثم سرعان ما كانت الشرارة في نوفمبر 2013 على إثر رفض الرئيس الأوكراني التوقيع على اتفاق الشراكة الشرقية، مقابل استفادته من المنح الروسية المقدرة بـ 15 مليار دولار عام 2014، مما أندر بنشوب أزمة جديدة بين البلدين، الأمر الذي دفع الدولة الروسية إلى القيام بخطوة جريئة، من خلال إجراء استفتاء عام على سكان القرم، في 16 مارس 2014، ليعلن بعدها بوتين عن ضم شبه جزيرة وبشكل نهائي إلى الأراضي الروسية، وبهذه الخطوة تكون روسيا قد حافظت على مصالحها الحيوية والعسكرية، وفي مقدمتها القواعد البحرية الخاصة بأسطولها المتمركز في البحر الأسود.[1]

على إثر ذلك اندلعت انتفاضة شعبية في أوكرانيا سنة 2014، أطلق عليها ثورة الكرامة والمعروفة باسم ثورة الميدان الأوروبي، حيث طالب المتظاهرون المقيمون بكل من إقليم *دونستيك ولوغانسك* من الحكومة الأوكرانية الاعتراف باللغة الروسية، واصلاح الدستور من أجل إعطاءهم المزيد من الحقوق والحريات، وأمام هذا المطلب اتخذت أوكرانيا خطوة أخرى

[1] فيروز عمير، الأوراسية الروسية في مواجهة المد الأطلسي: قراءة في الازمة الأوكرانية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، م. 10، ع. 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يناير 2021. ص 532.

مغايرة نحو الغرب وعمدت على ترشيح نفسها كعضو في الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو وهذا ما يستحضر لنا التصور الذي طرحه المفكر الاستراتيجي الروسي **الكسندر دوغين**، حيث تنبأ بأن أوكرانيا دولة سرعان ما ستنقسم يوما ما إلى كيانين جيوسياسيين منفصلين؛ كيان شرقي متحالف مع روسيا وآخر غربي متطلع دائما للتحالف مع الغرب.[1]

2- تعقُّد الأزمة الأوكرانية الروسية بعد ضم القرم

سعت روسيا الاتحادية عقب الثورة الأوكرانية سنة 2014 إلى فرض سيطرة أكبر على المناطق البحرية المجاورة للقرم وشرق أوكرانيا، بما في ذلك بحر أزوف والبحر الأسود ومضيق *كيرتش*؛ ففي مايو 2018، افتتح الرئيس الروسي بوتين جسرا بطول 12 ميلا فوق مضيق *كيرتش* بربط شبه جزيرة القرم بالبر الروسي، حيث كثفت روسيا تدخلها في حركة المرور التجارية من وإلى الموانئ الأوكرانية على بحر أزوف في (**Mariupol و Berdyansk**)، وقد كانت أول مواجهة مفتوحة بين أوكرانيا وروسيا في مضيق *كيرتش* عند إقدام حرس الحدود الروس على احتجاز ثلاث سفن حربية أوكرانية في 25 نوفمبر 2018، أين تبادل الطرفان اتهامات حادة بالسعي إلى تأجيج الموقف لاسيما وأن روسيا تعتبر مضيق *كيرتش* تحت سيادتها منذ ضم القرم، بعد أن كان ممرا مشتركا بينها وبين أوكرانيا، في المقابل تعترف روسيا بأن مناطق النزاع في شرق أوكرانيا هي أراض أوكرانية نافية تورطها العسكري في المنطقة، ولكن الجانب الأوكراني والمراقبين الدوليين يؤكدون بأن روسيا نشرت قوات مسلحة في منطقة *دومباس* وهي تقاتل إلى جانب الانفصاليين.[2]

3- دوافع الحرب الروسية على أوكرانيا

حذر الكرملين بدوره بأن أي نية لتوسع الناتو عسكريا في أوكرانيا بعد تجاوزا للخطوط الحمراء في عقيدته الأمنية والدفاعية، ووصف إرساء الحلف للسفن الحربية الأمريكية في البحر الأسود خلال شهر نوفمبر 2021 على أنه تهديدا للأمن الاقليمي والاستقرار الاستراتيجي في المنطقة، رداً على ذلك نشر الجيش الروسي قواته العسكرية على طول الحدود مع بيلاروسيا وجزيرة القرم وصل خلالها تعدادهم نحو 147,800 جندي بما في ذلك طائرات مقاتلة و48 منظومة صواريخ و1700 دبابة، في المقابل وكرد فعل على تمركز القوات الروسية على الحدود المشتركة، باشرت أوكرانيا هي الأخرى في حشد قواتها، في الوقت ذاته قام الرئيس الأوكراني

[1] نور الايمان قلاتي، الحرب في أوكرانيا وأثرها على مستقبل روسيا الجيوتوليتيكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م. 01، ع. 17، جامعة عنابة، الجزائر، 2024، ص 621.

[2] فيروز عميور، مرجع سابق، ص 536.

بالتوقيع على استراتيجية الأمن القومي الجديدة التي نصت على ضرورة توسيع الشراكة مع الناتو، وهو ما أثار سخط الجانب الروسي.[1]

في نهاية عام 2021، قُدِّم مشروع معاهدة –اقترحه الجانب روسي– إلى دبلوماسي أميركي في موسكو يطالب بوقف رسمي لتوسع الناتو في أوروبا الشرقية؛ ووقف التوسع المتزايد لأسلحة الناتو وقواعده العسكرية داخل أراضي الاتحاد السوفييتي السابق بشكل دائم، ووقف الدعم العسكري الغربي لأوكرانيا وحظر الصواريخ المتوسطة والقصيرة المدى في أوروبا.[2]

أجرى حلف شمال الأطلسي مناورة عسكرية أطلق عليها اسم **(Todd.defender-europe-21)**، مع نهاية سنة 2021، وشملت حوالي 26 دولة من أوروبا الوسطى والشرقية بما في ذلك أوكرانيا، حيث صرح وزير الدفاع الروسي "أليكسي أرستوفيتش" بأن أوكرانيا تتدرب وتتجهز لسيناريو محتمل للحرب مع روسيا، إلا أن الجانب الأوكراني صم آذانه ولم يكترث للمخاوف الروسية، وتواصلت عملية نشر القوات العسكرية خاصة في منطقة *الدونباس* في تحدي صريح لكل التهديدات التي أطلقها الكرملين، وظلت روسيا تدعو الغرب إلى رفض انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو، حيث ذكر الرئيس الروسي **فلاديمير بوتين** الرئيس الأمريكي جو **بايدن** بالضمانات الأمنية مُنحت للاتحاد الروسي منتصف التسعينات على إثر توقيع معاهدة نزع السلاح الاستراتيجي الأوكراني والتخلي عن الصواريخ النووية لصالح روسيا ورفض طلبات أوكرانيا بالانضمام إلى **(NATO)**.[3]

لكن سرعان ما لوح الرئيس الأوكراني فولوديمير زيلينسكي بإمكانية تخليه عن المعاهدة التي تحد من تطوير وتحديث الصناعة العسكرية مع بداية الاجتياح الروسي للأراضي الأوكرانية الشرقية، وتزايد إلحاح الرئيس الأوكراني بالمطالبة بالإسراع في قبول عضوية الناتو بهدف إقحامه في الحرب بصفة مباشرة وعلنية، وعلى إثر عدم التزام الطرف الأوكراني *باتفاقية مينسك 2* التي وقعها ممثلو الحكومة الأوكرانية والانفصاليون وممثلو الطرف روسي وبمشاركة *منظمة الأمن والتعاون الأوروبية* **(OSCE)**، باشرت روسيا عمليتها العسكرية في 24 فيفري 2022 انطلاقا من الحدود الشمالية والجنوبية، وفي سياق بداية الحرب انتهز بوتين فرصة لدعم الانفصاليين في شرق أوكرانيا واعترف بالحكم الذاتي للجمهوريتين من إقليم *الدونباس* هما (لوغانسك و دونيتسك) لتليهما بعد مدة قصيرة كل من جمهورية (زابوروجيا وخيرسون)، بعد إجراء استفتاء في هذه الأقاليم لإضفاء الطابع القانوني واستجداء الشرعية الدولية لهذه

[1] نور الايمان قلاتي، مرجع سابق، ص 623.

[2] Danny Singh, Op. cit, p 137.

[3] نور الايمان قلاتي، مرجع سابق، ص 622.

الإجراءات، التي تعتبرها الدول الغربية منافية للقانون الدولي ولم تحز هذه الجمهوريات الجديدة على الاعتراف الدولي إلا من روسيا وبعض الدول الموالية لها.[1]

في خطاب تلفزيوني خاص، أوضح بوتن هدف الغزو الذي أطلق عليه اسم العملية العسكرية الخاصة، وذكر وزير الخارجية الروسي **سيرجي فيكتوروفيتش لافروف** أن أحد أهم أهداف هذه العملية العسكرية هو إنهاء؛" التوسع غير المحدود لحلف شمال الأطلسي ومنع الولايات المتحدة ودول الناتو الأخرى من تحقيق الهيمنة الكاملة على الساحة العالمية"، وزعم بوتن أنه استجاب لطلب جمهوريات الدونباس الشعبية من التدخل عسكريا بهدف حماية الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان والإبادة الجماعية من قبل نظام كييف لمدة ثماني سنوات، وشدد على ضرب *النازيين الجدد* ونزع السلاح من أوكرانيا، التي ارتكبت جرائم دموية ضد الناس المسالمين، بما في ذلك المواطنين الروس.[2]

ثانيا: الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية لأوكرانيا

تعتبر أوكرانيا امتداد طبيعي وحيوي بالنسبة لروسيا منذ القدم، وبالتالي فهي تمثل مكانة خاصة في العقيدة الأمنية للروس، إلى جانب اعتبارها مصدر هام للموارد الطبيعية ومعبر روسي تمر عبره أنابيب البترول والغاز المصدر نحو أوروبا

1- بالنسبة لروسيا

تُعتبر أوكرانيا عمقا جغرافيا وخط دفاع أول بالنسبة لروسيا، مما جعلها هدفا مغريا للأطماع التوسعية لكل من روسيا والدول الغربية، فأوكرانيا هي ثاني أكبر دولة من حيث عدد السكان في أوروبا، كما أنها ثاني أكبر اقتصاد بعد روسيا في أوروبا الشرقية، وهي دولة غنية بالمواد الخام، ولعبت دورا محوريا في اقتصاد الاتحاد السوفياتي، ناهيك عن أنها ذات أهمية كبيرة في صناعة الغاز الروسية، لاسيما وأن 80% من الغاز المصدر إلى أوروبا يمر عبر أراضيها، وهو ما جعل روسيا ترفض انضمام أوكرانيا إلى الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى ذلك فإن أوكرانيا تمثل حلقة استراتيجية في تواصل روسيا مع العالم، حيث تعمل على فك العزلة عنها، وتعزيز وجودها على الساحة الدولية لاستئثارها بغالبية سواحل البحر الأسود، وعليه ففي حالة خروج أوكرانيا من دائرة النفوذ الروسي فإن ذلك سيعمل على عزل روسيا سياسيا واقتصاديا عن أوروبا، وفي الوقت الذي تتطلع فيه أوكرانيا وخصوصا سكان المنطقة الغربية إلى الانفتاح على الغرب بالانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، كانت الولايات المتحدة الأمريكية مهتمة بشكل

[1] نور الايمان قلاتي، نفس المرجع، ص 623.

[2] Danny Singh, op. cit, p 133.

خاص بأوكرانيا لاسيما وأنها توفر لها فرصة محاصرة النفوذ الروسي فموانئ أوكرانيا هامة للحلف الأطلسي لدى دخوله البحر الأسود، كما أن النفوذ الأمريكي في أوكرانيا يعني نزيفا مستمرا لروسيا، ووسيلة ضغط عليها في المنطقة الأوراسية ذات الأهمية التاريخية والجيواستراتيجية على الساحة الدولية وهو ما نوه إليه وزير الخارجية الروسي **سيرغي لافروف** "بأن قوات حلف الناتو بمعداتها العسكرية باتت أكثر قربا من حدود روسيا، لكن عندما تشرع روسيا في اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تسمح لها بتعزيز أمنها، فإيهم يقولون حينها أن روسيا تنقذ مناورات خطرة بالقرب من حدود حلف الناتو وفي واقع الأمر فإن حدود الناتو هي التي تزحف نحو روسيا".[1]

من منظور غربي، من الممكن أن نزعم أن التصورات السائدة في الدول الشرقية، بما في ذلك روسيا، تقدم دعاية من جانب واحد وسردًا استراتيجيًا لتبرير روسيا على أنها جيدة وأوكرانيا على أنها سيئة، حاولت موسكو شن الحرب من خلال معالجة القومية اليمينية الأوكرانية والجذور الراسخة للنازية (باندیرا وكتيبة آزوف بمثابة أمثلة)، مما يساعد في إضفاء الشرعية على الغزو والإمبريالية بهدف الحرب.[2]

2- بالنسبة الاتحاد الأوروبي

تعد أوكرانيا بمثابة الجسر الفاصل بين المجال الحيوي الروسي والحدود الشرقية الأوروبية، فبالنسبة للاتحاد الأوروبي فإن مصير أوكرانيا يشكل قضية استراتيجية حاسمة، وقد كان استقلالها حجر الزاوية بالنسبة للنظام الأوروبي والذي كان مهددا باستمرار من الاتحاد السوفياتي، واعتبر نيل أوكرانيا لحريتها وسيادتها الكاملة إطار للسلام بين الروس والغرب في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وبالتالي فإن إخضاع روسيا لأوكرانيا بالقوة العسكرية، من شأنه أن يؤثر على النظام والمبادئ الأساسية التي أسس عليها، المتمثلة في نبذ العنف وحرمة الحدود وتقرير المصير الشعبي، وليس من خلال الاستحواذ على مناطق النفوذ التي من شأنها أن تؤدي إلى عواقب وخيمة على الأمن أوروبي برمته، كما أن استحواذ روسيا على أوكرانيا من جديد يمنح لها حدودا طويلة مع الاتحاد الأوروبي الأمر الذي يدفعها للعب أدوار أكثر عدوانية، فبالنسبة لأوروبا يمثل هذا تغييرا جوهريا نحو الأسوأ تكون فيه المواجهة بدلا من التعاون والشك بدلا من الثقة، وإعادة سباق التسلح بدلا من الحد منه.[3]

---

[1] فيروز عمیور، مرجع سابق، ص 530.

[2] Danny Singh, Op. cit, p 135.

[3] ليندة معيزي، أيوب هقاني، الحرب الهجينة في الاستراتيجية العسكرية الروسية (الحرب الأكرانية نموذجا)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. 06، ع. 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2022، ص 430.

3- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية

تحتل أوكرانيا مكانة جوهرية بالنسبة للو. م. أ فهي تمتاز بأهمية حيوية جيوسياسية واستراتيجية خاصة، وكذا فإن موانئ أوكرانيا مهمة لحلف الشمال الأطلسي وبوارجه عند دخولها البحر الأسود، كما يشكل النفوذ الأمريكي في أوكرانيا أداة ضغط مستمرة على المصالح الروسية حتى لا تعرقل مشاريع أمريكا في المنطقة الأوراسية ذات الأهمية التاريخية، وبهذا يعترف **بريجنسكي** أن الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، تأخر كثيرا في إدراك الأهمية الاستراتيجية لأوكرانيا كدولة مستقلة، وظل هذا إلى غاية منتصف التسعينات أين أصبحت أمريكا من الداعمين الأقوياء لهوية كييف المنفصلة، كما يذكر أن الوقت ليس مبكر جد للغرب الذي يعزز ارتباطاته الاقتصادية والأمنية بكييف ليبدأ بتحديد العقد أي الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وحلف الشمال الأطلسي.[1]

ثالثا: المستقبل الأمني والجيوبوليتيكي لروسيا في ظل الأزمة الأوكرانية

بالرغم من فشل الجيش الروسي في الإطاحة بالنظام الأوكراني والقبض على الرئيس **فلاديمير زيلينسكي** في بداية التدخل العسكري أو العملية العسكرية الخاصة كما يحلوا لروسيا تسميتها، فإنها تسعى الآن إلى تحقيق مصالح ذاتية واقعية وسياسة خارجية، كجائزة ترضية قابلة للنقاش، لتعزيز القوة النسبية على أوكرانيا ووصولها إلى شرق وجنوب حدودها، وبمناسبة يوم النصر السنوي، رسم بوتن أوجه تشابه بين الشجاعة لهزيمة النازيين خلال الحرب العالمية الثانية *والاستجابة الاستباقية للعدوان* المطلوب في أوكرانيا لتجنب توسع حلف شمال الأطلسي خاصة الو. م. أ نحوها، وفي إطار هذا الخطاب، زعم بوتن أيضًا أن *النازيين الجدد* من اليمين المتطرف يشكلون تهديدًا للناطقين بالروسية المقيمين في أوكرانيا، ولقد استخدمت روسيا تشبيهات الماضي بهدف تفسير أوكرانيا بشكل خاطئ باعتبارها دولة مهددة تهيمن عليها أيديولوجية نازية جديدة وجب تحييدها من طريق عملية عسكرية خاصة لمناهضة ومحاربة للفاشية في أوكرانيا.[2]

يمكن القول بأن الحرب الروسية الأوكرانيا رغم أنها لم تضع أوزارها بعد، غير أنها رسمت معالم وقراءات لوضع روسيا في المستقبل على عدة أصعدة، نظير تدخل القوى الاقليمية والدولية بوسائل ضغط تحمل في طياتها أهدافا معلنة تتمثل في الدفاع عن أوكرانيا والدعوة إلى ضرورة وقف الهجمات العسكرية الروسية ضد الأوكرانيين، وأخرى ضمنية تشمل الرغبة في تطويق روسيا وكسر سيطرتها على سوق الطاقة الأوروبي، حيث توسعت العقوبات

[1] ليندة معيزي، أيوب هقاني، نفس المرجع، ص 431.

[2] Danny Singh, Op. cit, p 141.

الاقتصادية المفروضة على روسيا لتشمل استبعاد سبع بنوك روسية من شبكة *سويفت* العالمية للبورصة، كما أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن تجميد أموال الشركات الروسية وفصلها عن النظام المالي البريطاني والأمريكي، كذلك قد منع على روسيا الطيران والتحليق فوق الأجواء الأوروبية، وتوقف ترخيص بريطانيا لاستيراد وتصدير سلعها خاصة منها مواد التصنيع العسكري وتكرير النفط، ومنعت الولايات المتحدة الأمريكية دخول السلع والمواد الغذائية الروسية، والأهم من ذلك قامت ألمانيا بوقف تصريح تشغيل *خط نورد ستريم 2* المسؤول عن تصدير الغاز لأوروبا وهذا ما يعد ضربة قاسية للاقتصاد الروسي الذي يعتمد على عائدات الطاقة بنسبة تفوق 40 بالمئة، ضف على ذلك العمل التخريبي الذي أصاب أنابيب الغاز الروسية إثر تعرضهم للقذائف الأوكرانية رغم النفي التام لهذا الاتهام الموجه لها من قبل موسكو أوكرانيا تنفي ضلوعها في تفجير خطي *نورد ستريم*.

كما أعقبت هذه العقوبات والتوترات تحولات جيوسياسية كبرى في المنطقة أفضت إلى اتخاذ الكرملين قرار قطع إمدادات الغاز الموجهة إلى أوروبا، لتواجه الدول الأوروبية التي تعتمد بنسبة كبيرة على الغاز الروسي خاصة ألمانيا شتاءا قارصا، حيث لجأت أوروبا للتقشف الطاقوي وتبدأ رحلة البحث عن البديل، ناهيك عن ارتفاع أسعار الغاز خاصة الغاز المسال الأمريكي، الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة ضغط للتحكم في القرار الأوروبي من أجل مضاعفة الدعم العسكري والاقتصادي لأوكرانيا، بالإضافة إلى انتهاز الفرصة لتحقيق عوائد مالية ضخمة بهدف دعم الاقتصاد الأمريكي الذي تأثر بشدة من التبعات الاقتصادية لجائحة كورونا جراء إجراءات الغلق والحجر الصحي.[1]

أعاد التدخل الروسي في أوكرانيا النقاش حول استخدام القوة الصلبة في النظام الدولي، وهو ما أدى الى اتساع المأزق الأمني في شرق أوروبا، حيث تنوعت التهديدات الأمنية المنبثقة عن هذا التدخل بين تقليدية وجديدة، وأصبحت الفواصل الجغرافية بين روسيا والغرب ساحة للحرب، ولم يعد التخوف من وصول حلف الناتو إلى الحدود الروسية والدخول في حرب مباشرة، خاصة بعد انضمام فلندا إلى حلف الناتو، والتي لها أطول حدود مشتركة مع روسيا من بين باقي الدول الأوروبية، وإنما تم تصعيد النزاع الى التهديد باستعمال الأسلحة النووية، وصرح الرئيس الروسي عدة مرات بوضع قوات الردع النووي في حالة تأهب قصوى، كما ذكر بأن بلاده تملك أكبر وأقوى ترسانة نووية في العالم، وصولا إلى تعديل العقيدة النووية للجيش الروسي في 2024 لكي تتماشى مع والمستجدات الحاصلة على ساحة المعركة، ولعل أهم عاملين ساهما في ذلك، هما؛ تزويد الغرب أوكرانيا بطائرات مقاتلة من نوع F16، وصواريخ بعيدة المدى مع السماح للجيش الأوكراني باستخدامها لضرب العمق الروسي، والعامل الثاني تمثل في التوغل الأوكراني في مدينة كورسك الروسية.

[1] نور الإيمان قلاتي، مرجع سابق، ص 626.

جاءت استراتيجية الردع النووي الروسية مهددة لأي تدخل عسكري من أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية في الأزمة، مع أن هذه الأخيرة قد أشارت أنها لن تسمح بأي تدخل في دول حلف شمال الأطلسي، وبما أن عضوية أوكرانيا لم تتم بعد إلا أنها تبقى حليفا هاما للولايات المتحدة الأمريكية في شرق أوروبا، فهي تزودها بالأسلحة الضرورية والفعّالة لمجابهة التقدم الروسي في أرض المعركة.[1]

[1] أسماء بن مشيرح، جيوبولتيك التدخل الروسي في أوكرانيا (بين طموحات الأرواسية الجديدة وقيود المأزق الأمني)، مجلة مدارات سياسية، م. 02، ع. 07، 2023، جامعة تيزي وزو الجزائر.

خاتمة

في ختام هذه الأطروحة وبعد هذا التحليل العميق الذي شمل جميع جوانب موضوع البحث، لا يسعنا سوى القول أن موضوع التدخلات العسكرية بين المشروعية وانتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يظل واحدًا من أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي والسياسة العالمية، لقد حاولنا من خلال هذا البحث تحليل الإطار القانوني والتطبيقي للتدخل العسكري الانساني مع تقييم آثاره على سيادة الدول كما يسعى الى اقتراح معايير واضحة تضفي الشرعية على هذا النوع من التدخلات دون الانزلاق نحو انتهاك المبادئ الدولية الراسخة التي تحكم النظام العالمي.

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن تدخل العسكري الانساني يرتكز أساسا على مسألة الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، كواجب قانوني يستمد شرعيته من مبادئ القانون الدولي بفروعه المعروفة وهي القانون الدولة الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، والتي تمثل الأصل العام الاتفاقيات الدولية والمنظمات الأممية، وبالتالي فإن كل دول العالم ملزمة قانونا بالوفاء بتعهداتها المتمثلة في احترام مبدأ السيادة وضمان عدم التعدي على حقوق الانسان وحرياته الأساسية، تحت أي ظرف من الظروف، وقوفا عند الطبيعة الأمرة لمبادئ القانون الدولي، وفي حالة المساس بهذه المبادئ والقواعد القانونية، يجوز تجاوز الحضر المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، واللجوء إلى استخدام القوة العسكرية كاستثناء عن هذه القاعدة الهامة، وعليه فإن إجازة أي التدخل العسكري الانساني لا يجب تكون إلا بغرض تحقيق أهداف إنسانية بحتة، دون اللجوء إلى تمرير أي مخططات أو أجندات سياسية أو عسكرية تهدف لخدمة مصلحة الدولة أو الدول المُتدخلة، حيث أن الانتهاك الواضح والمتعمد لحقوق الانسان داخل دولة أو إقليم محدد تعد مبررا شرعيا لاستعمال القوة المسلحة لوقف هذه الممارسات الخطيرة في حق الإنسانية.

يجب الإشارة إلى أنه بالرغم من توفر كل النصوص القانونية، التي تمثل الأساس التشريعي الذي يعطي الصلاحية لتفعيل التدخل العسكري الإنساني، مدعوما بالجانب الأخلاقي والضمير الإنساني الذي يتفاعل مع الظروف الصعبة والمزرية التي يعاني منها المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، والتي تقوي وتدعم مسألة وجوب إيجاد مخرج قانوني لقبول التدخل العسكري الإنساني، إلا أن هذا لا يعني إضفاء الشرعية على كل عمل تدخلي يدعي أصحابه اللجوء إليه لدواعٍ إنسانية، دون البحث عن الأسباب الرئيسية والنوايا الحقيقية التي قد تدفع أي دولة أو مجموعة من الدول الى الذهاب للتدخل عسكريا في دولة أخرى، فهناك شروط وضوابط محددة وجب توافرها وتحقيقها ثم الالتزام بها، حتى يتسنى إعطاء وصف الشرعية

القانونية على هذا التدخل، وإلا اعتبر هذا العمل عدوانا سافرا وجب على المجتمع الدولي التصدي له بكافه الوسائل القانونية كما يمكن للدولة التي حصل التدخل في شؤونها اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي، لرد أي عدوان محتمل أو محقق الوقوع، وذلك بهدف صون سيادتها وحماية اختصاصها الداخلي ومجالها المحفوظ.

تعود جذور تاريخية لمبدأ السيادة، إلى معاهدة واستفاليا 1648، الذي يُعد أحد أهم الركائز الأساسية للنظام الدولي الحديث، وفقًا لهذا المبدأ، تتمتع كل دولة بسلطة مطلقة على أراضيها وشعبها، ولا يحق لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية، ومع ذلك تطور مفهوم السيادة مع مرور الوقت، خاصة بعد الحربين العالميتين وإنشاء هيئة الأمم المتحدة، حيث أصبحت السيادة مقيدة بموجب القانون الدولي ومبادئ مثل حماية حقوق الإنسان، حيث صنف القانون الدولي السيادة في خانة المبادئ المتأصلة، والتي تهدف إلى حماية أي دولة في العالم وتمكينها من حقها المشروع المتمثل في الوجود كدولة مستقلة كاملة السيادة، باعتبارها تتمتع بالشخصية الدولية، لها حدودها المعترف بها دوليا، لا سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليكرسها ويثبتها ويضمن احترامها على الساحة الدولية، وأصبح ينظر إلى السيادة في القانون الدولي المعاصر كفكرة متحركة، تتكيف مع الظروف المحيطة بها والمفروضة عليها لذلك فهي تتأرجح بين الإطلاق والصلابة أحيانا، وفي أحيان أخرى تصبح نسبية وأكثر مرونة، حيث يكمن العامل المتغير بالنسبة لها، في مدى التزام الدولة باحترام حقوق الانسان والامتناع عن تهديد الامن والسلم العالميين، والاتجاه نحو الانخراط في المنظومة السياسية والاقتصادية العالمية، التي تشكل نظام العالمي الحديث والتفاعل مع هذا النظام بكل نشاط وحيوية، مع المبادرة نحو العمل الدولي لمناقشة المشكلات والازمات التي تواجه المجتمع الدولي والمشاركة في إيجاد حلول لها، مع الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية، كل ذلك يجب أن يكون وفق إطار قانوني منظم تجسده وتحميه منظمة الامم المتحدة.

لكن رغم ذلك لا ينبغي الوثوق بالكلية في النوايا الخفية للدول ومدى التزامها بعدم التعدي على المبادئ والقواعد التي تحضر انتهاك سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، إلا أنه من جهة أخرى لابد من الإقرار على الدوام بوجود فرضية اللجوء إلى التدخل العسكري الانساني باعتباره واجبا دوليا ومبدأ مشروعا، وجب الأخذ به في الحالات الاستثنائية، وتقع مسؤولية الدعوة إليه والقيام به على هيئة الأمم المتحدة، مع الالتزام بتوفير الضمانات القانونية الكافية حتى لا ينقلب التدخل العسكري الانساني أو يحيد عن هدفه الاساسي المتمثل في حماية المدنيين المضطهدين ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان دون الدفع بالوضع الانساني نحو التأزم أكثر أو انقلاب المعاناة البشرية جراء الحروب إلى ظروف أكثر قسوة ووحشية.

من منظور مختلف وفي السنين الأخيرة تحديدا بعد انهيار ما اصطلح عليه بنظام الثنائية القطبية توسع نظام القطب الواحد، وانفردت الولايات المتحدة بالسيطرة على العالم، حيث شهدنا أن العولمة انتشرت بسرعة، وكان الهدف غير المعلن من هذا التوسع السريع، هو السيطرة على الدولة الوطنية، والتغلغل داخل دواليب الحكم فيها واخضاع قوانينها الداخلية وحريتها في التصرف والعمل للإملاءات والتوجهات الفكرية والسياسية والاقتصادية التي للجهات والكيانات المهيمنة على القرار العالمي، حيث أنه ومن خلال ذريعة انتشار العولمة، تقوم هذه الجهات بسلب الدولة قرارها السيادي وتقلص من مجالها الحيوي المحفوظ وتضرب مبدأ السيادة في الصميم، حيث تحولت معها السيادة من مطلقة الى نسبية، واكتسب مفهوم السيادة طبيعة جديدة ومعاصرة تختلف عن تلك الطبيعة التقليدية التي عُرفت بها السيادة منذ توقيع الدول الأوروبية على معاهدة واستفاليا، وبالتالي تقلص مفهوم السيادة الوطنية وتراجع بشكل كبير في زمن العولمة، كما أن التعاون الدولي استطاع أن يجد لنفسه وضعيه قانونيه بين الدول، نظرا للحاجة الماسة اليه في تكثيف الجهود الدولية من أجل تحسين الظروف المعيشية للشعوب، ولذلك أصبحت الدول بمحض إرادتها الحرة في التصرف تقوم بالتنازل عن جزء من سيادتها واختصاصها الداخلي لصالح العمل الدولي المشترك، الذي يعود بالنفع على المجتمع الدولي عامه وعليها هي الأخرى على وجه الخصوص في نهاية المطاف.

في النهاية توصلنا من خلال هذه الأطروحة إلى أن التوازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول يتطلب إصلاحًا وتطويرًا عميقا للإطار القانوني والتنظيمي الدولي، كما يجب تعزيز دور منظمة الأمم المتحدة وآلياتها المختلفة لضمان أن تكون التدخلات العسكرية مشروعة وشفافة وخاضعة للمساءلة أما الجهات القضائية الدولية وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الحفاظ على مبدأ عدم التدخل يظل ضروريًا لحماية سيادة الدول واستقلالها السياسي، خاصة في ظل عالم تسوده الفوضى وعدم اليقين.

بناءً على هذا الطرح وبعد دراستنا التحليلية والمقارنة لموضوع التدخلات العسكرية لأغراض انسانية ومبدأ عدم التدخل للشؤون الداخلية للدول خلصنا الى استنتاج النتائج الآتية:

1. **التناقض الجوهري**: هناك تناقض جوهري وصعب بين المبادئ التقليدية للقانون الدولي (السيادة، عدم التدخل، حظر استخدام القوة) والمتطلبات الأخلاقية والإنسانية للتدخل لإنقاذ المدنيين من الفظائع الجماعية.
2. **غياب الإجماع القانوني**: لا يوجد إجماع في الفقه أو في الممارسة الدولية حول شرعية التدخل العسكري الإنساني الأحادي أو الجماعي خارج نطاق الأمم المتحدة.

3. **هيمنة المصالح وانعدام النزاهة:** التطبيق الفعلي للتدخلات يخضع بشكل كبير للمصالح الجيوسياسية للقوى العظمى، مما يؤدي إلى ازدواجية المعايير والانتقائية.
4. **إطار الشرعية الوحيد:** الإطار القانوني الوحيد الذي يمكن أن يضفي الشرعية على استخدام القوة، بما في ذلك للأغراض الإنسانية، هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الصادرة بموجبه.
5. **قدسية مبدأ السيادة:** تتمتع السيادة بعدة خصائص تجعل منها كتلة واحدة، غير قابلة للتجزئة أو التنازل، والسيادة دائمة في وجودها، حيث تمثل الدرع الذي يحمي الدولة من التدخل في شؤونها، إلا أن انتشار العولمة أدى إلى انحصار هذا المفهوم.
6. **دور مبدأ "مسؤولية الحماية (R2P)"** :تمثل هذه النظرية محاولة مُهمة للتوفيق بين مبدأ السيادة والتدخل العسكري، بتحويل السيادة من حق إلى مسؤولية.
7. **استثناءات مبدأ عدم التدخل:** يجوز تجاوز هذه القاعدة وتعطيلها في حالات محددة، مثل حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة لكن وفق شروط قانونية محددة وصارمة.
8. **فشل مُعظم التدخلات:** العديد من التدخلات العسكرية التي جرت تحت شعارات الإنسانية فشلت في تحقيق أمن واستقرار دائم لهذه الدول، بل كثيراً ما خلفت دماراً أكبر وأزمات أكثر تعقيداً.

انطلاقا من كل ما سبق دراسته وبحثه في هذه الأطروحة قمنا باستخلاص مجموعة من الاقتراحات والتوصيات والتي جاءت على النحو الاتي:

1. **إصلاح مجلس الأمن الدولي:** العمل على إصلاح هيكل مجلس الأمن الدولي وطريقة عمله، مع تقييد استخدام حق النقض (الفيتو) أو إلغاءه في حال ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

2. **توحيد المعايير والتطبيق العادل للقوانين:** يجب على المجتمع الدولي العمل على وضع معايير موضوعية وقابلة للتطبيق بشكل عادل لتحديد الحالات التي تستوجب التدخل العسكري الإنساني، لتجنب الانتقائية وازدواجية المعايير.

3. **الالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية:** يجب تكريس المبادئ القانونية الداعية إلى احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، وعدم انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية أو الإضرار بها تحت أي ظرف من الظروف.

4. **احترام سيادة الدول:** عدم التدخل في شؤون الدول وصيانة اختصاصها الداخلي والخارجي ومجالها المحفوظ.

5. **تفعيل العمل الدولي المشترك:** التأكيد على أن الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات (المساعي الحميدة، الوساطة، المفاوضات، التحكيم) تظل هي الأساس والأولوية في القانون الدولي.

6. **تعزيز دور المنظمات الإقليمية:** تشجيع المنظمات الإقليمية (كالاتحاد الأفريقي والجامعة العربية) على لعب دور أكبر في منع النزاعات وحلها في إطارها، بما يتوافق مع الفصل الثامن من الميثاق الأممي.

7. **دعم المنظمات العاملة في الشأن الإنساني:** مساهمة الدول المانحة في توفير الموارد المالية وتمكينها من أداء مهامها الإنسانية.

8. **الشفافية والنزاهة في عملية اتخاذ القرار:** لابد من مراعات الاحكام الشرعية والمبادئ القانونية والتحلي بالمسؤولية الدولية، قبل مباشرة أي عملية تدخل عسكري.

9. **المُساءلة عن الانتهاكات:** ضمان محاسبة الدول أو التحالفات التي تتدخل عسكرياً – أمام الجهات القضائية الدولية– عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني قد ترتكبها خلال عملياتها العسكرية.

10. **دراسة الحالات الحديثة:** استخلاص الدروس من الدول التي حصلت فيها تدخلات عسكرية مثل (أوكرانيا، فينزويلا، إيران) مع تحليل آثارها الإنسانية والسياسية والاقتصادية وانعكاساتها على السلم والأمن الدوليين.

الملاحق

الملحق الأول

قرار الجمعية العامة 2131 (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها

بقلم إدوارد ماكويني، مستشار الملكة،

أستاذ القانون الدولي

1 - القرار 2131 (د-20) في سياقه التاريخي (السياسي - القانوني)

تم اتخاذ قرار الجمعية العامة 2131 (د-20) تحت عنوان إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، بأغلبية 109 أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. ويشير القرار في الفقرة الاستهلالية من الديباجة إلى "خطورة الحالة الدولية والتهديد المتزايد للسلم العالمي، الناجمين عن التدخل المسلح وغيره من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة للتدخل المنطوي على تهديد للشخصية السيادية والاستقلال السياسي للدول".

وغني عن البيان أن هناك عرى قرابة تربط بين هذا الإعلان والعمل التاريخي الذي أنجزته الجمعية العامة من قبل ذلك، وهو إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - القرار 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، الصادر بأغلبية 89 صوتا مقابل لا شيء، وإن كان تسعة أعضاء قد امتنعوا عن التصويت (انظر الملاحظة التمهيدية بشأن قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)). فبعد الإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 1، من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأي تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، باعتبارهما أساس "العلاقات الودية بين الأمم"، يمضي القرار 2131 (د-20)، في ديباجته، إلى الإشارة صراحة إلى ما جاء في القرار 1514 (د-15) بشأن حق الدول "غير القابل للتصرف في الحرية التامة، وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها القومي ... و [في] أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

ومن الوجهة التاريخية، يتجلى في القرار 2131 (د-20) لعام 1965، التسارع الملحوظ في عملية إنهاء الاستعمار في السنوات القليلة التي انقضت منذ اعتماد القرار 1514 (د-15). ففي هذه الأثناء، تم قبول ثمانية عشرة دولة كأعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة، جميعها فيما عدا واحدة (منغوليا) من "المستعمرات" بالمعنى التقليدي الوارد في القانون الدولي. واكتسبت التحالفات أو الرابطات غير الرسمية للدول المحايدة، بأعدادها الجديدة، تماسكا سياسيا إضافيا، بل وبالتأكيد درجة من التطور القانوني التكتيكي، وفي كثير من الأحيان، الاستراتيجي. وكان من بين هذه التحالفات، التي كانت قائمة بالفعل في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى كانت جديدة، منظمات رسمية كمنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية. أما الترتيبات الأقرب إلى الطابع غير الرسمي، مثل مؤتمر باندونغ ومجموعة الـ 77 وبلدان عدم الانحياز بصفة عامة، فربما كانت أكثر فعالية من الناحية السياسية، بالنظر إلى أنها كانت دائما مستعدة لاعتماد مزيد من الجهات في صفوفها. وفيما يعد رد فعل واقعيا من الوجهة السياسية على كل هذا، دخلت القوتان العظميان على الصعيدين السياسي والعسكري، وهما الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة، والكتل الداعمة لهما من حقبة الحرب الباردة، عصرا خاصا بها من التعايش السلمي الذي أخذ ينضج تدريجيا حتى تحول إلى انفراج بين الشرق والغرب اتسم بطابع عملي للغاية موجه نحو حل المشاكل، وذلك على أساس من المصلحة المتبادلة والمعاملة بالمثل في مجالات محددة مثل السلام والأمن والتجارب النووية وتحديد الأسلحة، بطرق لم تكن دائما متفقة مع مقتضيات السياسات الخاصة بأغلبيات العالم الثالث الناشئة في إطار الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى.

ويمكن أن نلمس هذا الاستيعاب لتلك التناقضات أو الحل التوفيقي لها من الناحية القانونية - من وراء مشاهد التصويت بالإجماع على الاتفاقات الرسمية - في فنون الصياغة القانونية الدبلوماسية، ومنها: اللجوء إلى صياغات موجزة ومصقولة تسهل من الغموض المعياري في ما يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها العملي لاحقا، إلى جانب إدراج بنود "للاستثناء"، تأتي عادة في ذيل الإعلانات الرسمية نفسها. غير أنه كان من اللازم أن تبدي دول عدم الانحياز المحايدة، التي كانت تشكل عناصر الحركة الاستباقية الداعمة للقرار 2131 (د-20)، قدرا من التوافق في الآراء بشأن الكيفية التي تطبق

بهـا المبـادئ المجـردة للغايـة الـواردة فـي الـنص علـى حـالات محـددة فـي المـستقبل. ويـندرج بالتأكيـد ضـمن هـذه المجـالات المثيـرة للقلـق الممارسـة المتمثلة في التدخل من جانب واحد، عن طريق القوات المسلحة. وثمة مجال آخر أعم يثير القلق ولا يقل خطورة عن ذلك تعززه أساليب التدخل غير العسكري، ذات الطابع المالي أو الاقتصادي التي لم يحددها القانون الوضعي حتى الآن على نحو كاف أو لم يغطها تماما - وهي الإكراه الاقتصادي والمالي أو الضغوط التجارية الشديدة أو المقاطعة، وكذلك تشجيع أو تحريض الجماعات السياسية الانفصالية المنشقة في دولة أو منطقة بعينها سرا أو، في بعض الأحيان بصورة مباشرة وصريحة.

2 - أعمال الصياغة والتفاوض في المجال التشريعي في إطار الجمعية العامة

كان الاتحاد السوفييتي هو أول من اقترح القرار، وذلك في رسالة مؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 1965 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، وتلا ذلك مشروع قرار سوفييتي قدم إلى اللجنة الأولى في 3 كانون الأول/ديسمبر 1965، في الدورة العشرين للجمعية العامة. وردت الولايات المتحدة على الفور على المبادرة السوفييتية بتقديم قائمتها الخاصة من التعديلات، ثم جاء رد المملكة المتحدة. بيد أن المبادرات الحاسمة من الوجهة السياسية جاءت في مشروع قرار مشترك قدمته مصر باسم الدول الأعضاء البالغ عددها ست وعشرون دولة، وتلاه مشروع قرار مشترك آخر قدمته كولومبيا باسم ثماني عشرة دولة من الدول الأعضاء انضمت إليها الهند. وخلال ثمانية عشر يوما مرت في تتابع سريع للغاية، ما بين طرح مشروع القرار السوفييتي لأول مرة ودراسة التعديلات المقترحة والبت فيها، قامت الجمعية العامة باعتماد القرار 2131 (د-20). وقد سلف التعليق على مسألة الإيجاز والاقتضاب في الصياغة اللفظية للقرار، باعتبار ذلك من العوامل التي أدت إلى توافق الآراء بشأنه. فالنص يشتمل على قدر كاف من العمومية، في ظل الإشارة إلى مبادئ أساسية مجردة للغاية على حساب المبادئ والقواعد الثانوية التفصيلية، وذلك لإتاحة قدر من المرونة في التطبيق العملي في الحالات التي تنشأ مستقبلا، مع وجود صمام أمان نهائي ذاتي في الفقرة 8 التي تضمن صراحة الفصول السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، ولكن دون تقديم أي دلائل واقعية بشأن تطبيقها في أي حالات للنزاع تنشأ في المستقبل.

3 - الفرضيات القانونية الأساسية للقرار 2131 (د-20)

تظهر في المبادئ القانونية الأساسية المشار إليها في نص القرار 2131 (د-20)، توليفة تنفيذية واضحة بين اتجاهين مختلفين تاريخيا من اتجاهات التفكير المذهبي القانوني، وإن أخذا في التقارب في الوقت الحاضر، وهي التوليفة الموجودة بين الضرورات القانونية التي سادت في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات من القرن الماضي، المتعلقة بخلافة الدول في المرحلة المعاصرة فيما بعد الاستعمار، والمذاهب القانونية التقليدية الأقدم الخاصة بدول أمريكا اللاتينية (التي سادت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين)، التي تم صقلها من الناحية الفنية في إطار مذهبي كالفو ودراغو - اللذين كانا في الأصل أيضا ثمرة لإنهاء الاستعمار والاستقلال، منذ قرن سابق وربع بالكامل. ومن الجدير بالإشارة أن مندوبي أمريكا اللاتينية في المؤتمر التأسيسي للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في عام 1945، قد كونوا بالفعل، نتيجة لتجاربهم التاريخية المشتركة، جبهة مشتركة أصبحت هي القوة الدافعة التي أدت إلى اعتماد الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في مسائل من صميم الاختصاص الداخلي لأي دولة. وبالتالي، أصبحت الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة هي المادة الرئيسية، من الوجهة القانونية، فيما يتعلق بعدم التدخل باعتباره مبدأ قانونيا ملزما من مبادئ القانون الدولي المعاصر، وإن تضمنت في صلبها حكما مناقضا يقضي بألا يمس ذلك بتطبيق تدابير الإنفاذ الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

ومن فقرات القرار 2131 (د-20) الجديرة بالذكر بصفة خاصة ما يلي:

"1 - ليس لأية دولة حق التدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

2 - لا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا. كما أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية

أو المسلحة الرامية على تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف، أو مساعدة هذه النشاطات، أو التحريض عليها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو التغاضي عنها؛ او التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في أية دولة أخرى.

3 - إن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية يشكل خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل.

[...]

د - لكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تدخل من جانب أية دولة أخرى.

6 - على جميع الدول احترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير وفي الاستقلال، وتجري ممارسة هذا الحق بحرية ودون أي ضغط أجنبي ومع الاحترام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى جميع الدول، بالتالي، الإسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والاستعماري بكافة أشكاله ومظاهره".

وتنص الفقرة 7 على أن تعبير "الدول" يشمل "فئتي الدول المنفردة أو مجموعات الدول"، على افتراض أن في ذلك تحذير موجه أساسا للدول التي ترغب في التدخل (العسكري و/أو الاقتصادي)، سواء كانت تتصرف بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها.

4 - مساهمة القرار 2131 (د-20) في وضع أفكار وقواعد القانون الدولي الجديدة المتعلقة بعدم استخدام القوة وعدم التدخل

كان واضحا بالفعل منذ أول مرة طرح فيها مشروع القرار الذي أصبح القرار 2131 (د-20) في مطلع كانون الأول/ديسمبر 1965، واعتماد الجمعية العامة السريع له بالإجماع بعد مرور ما لا يزيد على ثمانية عشر يوما، أن النصر قد تحقق في المعركة من أجل إنهاء الاستعمار والاستقلال، وأن ما سيلي ذلك سيكون عملية تطهير سياسية ودبلوماسية، تصاحبها ضغوط تكفل الإنفاذ التام لعملية إنهاء الاستعمار بكل السرعة المتوخاة.

ومن النجاحات الأكثر إبهارا التي حققتها هذه العملية التالية لصدور القرار 2131 (د-20) إنهاء الاستعمار الذي خضعت له مستعمرة جنوب غرب أفريقيا الألمانية ونيلها الاستقلال، فقد تحولت إلى إقليم يخضع لوصاية عصبة الأمم بموجب أحكام معاهدة فرساي لعام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، غير أن عصبة الأمم عهدت بها إلى اتحاد جنوب أفريقيا الذي كان يخضع آنذاك لحكم الأقلية البيضاء.

ومع اقتراب الاستعمار من نهاية عهده، ودخوله بشكل متزايد حيز التاريخ البائد، أخذ مبدأ عدم التدخل يستقل بذاته ويعمل في اتجاهات جديدة.

ففي عام 1979، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها بندا عنونه "الحالة في كمبوتشيا"، بهدف التصدي لأمور من بينها مسألة تدخل فييت نام في ذلك البلد، في كانون الأول/ديسمبر 1978، وأبقت المسألة قيد نظرها حتى عام 1989 عندما قامت فييت نام بسحب قواتها. وطوال تلك الفترة، دأبت الجمعية العامة على الدعوة إلى الانسجاب الفوري لجميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا، مع الإشارة إلى مبدأ عدم التدخل بأشكاله المختلفة، لكن دون الإشارة صراحة إلى القرار 2131 (د-20).

وفي منتصف الثمانينات من القرن الماضي، نظرت محكمة العدل الدولية في مسألة حكومة نيكاراغوا التي كانت قد تقدمت بشكوى من تزويد الولايات المتحدة جماعات الكونترا المتمردة داخل أراضي نيكاراغوا بالدعم الفعلي العسكري واللوجستي وغير ذلك من أشكال الدعم، إلى جانب أفعال أخرى، منها زرع الولايات المتحدة الألغام في الموانئ والمياه الإقليمية النيكاراغوية، وأشارت في حكمها، في جملة أمور، إلى القرار 2131 (د-20) (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، Military and Paramilitary Activities in and Agains Nicaragua, I.C.J. Report, 1986، الصفحة 107، الفقرة 203).

ولعل في الآثار السياسية التي أعقبت تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) المسلح ضد يوغوسلافيا السابقة في أوائل عام 1999، دون أي قرار سابق من مجلس الأمن يمكنها من ذلك، ما يبرهن على الروح الجديدة التي اكتسبها القرار 2131 (د-20) بوصفه جزءا من عملية علمية وقانونية شاملة لإعادة فحص الحق في تقرير المصير، السياسي

والاقتصادي، وإعادة صياغته على نحو أقرب إلى روح العصر من القانون الدولي التقليدي القديم، وبعيد عن التدخلات الانفرادية في هذا الحق من جانب دول أخرى أو مجموعات من الدول، أو عن تهديدها له.

وردا على المناقشة القانونية المستمرة بشأن مشروعية عملية الناتو ضد يوغوسلافيا السابقة في عام 1999، من وجهة نظر القانون الدولي، أنشأ معهد القانون الدولي في نفس العام لجنة خاصة (أعيد تشكيلها فيما بعد لتصبح كيانا رباعيا يضم أربع لجان فرعية منفصلة) لإعداد تقرير عن بعض المسائل القانونية المعاصرة المتعلقة بالدفاع عن النفس، والتدخل الإنساني، والتدخل العسكري بدعوة من الأمم المتحدة وإذن منها باستخدام القوة. ورغم أن معهد القانون الدولي لم يصدر حتى الآن أي استنتاجات قانونية وتوصيات نهائية، فإن المبادرة التي اضطلع بها بدءا من عام 1999 فصاعدا للتوصل إلى تحديث أو إعادة صياغة عصرية للقانون الدولي فيما يتعلق منه بحظر استخدام القوة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعدم التدخل، قد أثمرت نتيجة واحدة بالغة الوضوح على الأقل، بعد ذلك بثماني سنوات. فقد أشار رئيس المعهد، في دورته لعام 2007، أن المعهد لم يتمكن من الاتفاق على قبول "مشروعية الأعمال العسكرية التي لم تأذن بها الأمم المتحدة ولكن يَّدعى أنها اتخذت لإنهاء الإبادة الجماعية، أو الجرائم الواسعة النطاق ضد الإنسانية، أو الجرائم المرتكبة على نطاق واسع" (Annuaire de l'Insitut de Droit international, vol. 72, session de Santiago du Chili, 2007، الصفحتان 365-366).

وفي تطور منفصل، اعترف الاتحاد الأفريقي بدور للحماية الدولية للمصالح الإنسانية داخل فرادى الدول (الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة). والواقع أن المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الصادر في 11 تموز/يوليه 2000 ترسي صراحة حق المنظمة في التدخل في أي من دولها الأعضاء عملا بقرار من مؤتمر الاتحاد الأفريقي عند نشوء ظروف خطيرة - من قبيل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذا التطور على الصعيد الإقليمي، كما أشار السيد عبد القوي أ. يوسف، في مناقشات معهد القانون الدولي في عام 2007، مشجع للغاية بالنسبة للمستقبل، لأنه يحدث الآن في أفريقيا - وهي "قارة كانت دائما من

أشد المجاهرين بانتقاد التدخل الإنساني بسبب الانتهاكات التي ارتبطت به في الماضي".

مواد ذات صلة

ألف - صكوك قانونية

قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

باء - الفقه القضائي

General Assembly resolution 1514 (XV) of 14 December 1960 (Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples).

جيم - الفقه القانوني

Insitut de Droit international, Annuaire de l 'Insitut de Droit international, vol. 72, session de Santiago du Chili, 2007.

- at pp. xi-xii: satement by Secretary-General, J. Verhoeven .
- at pp. 365-366: satement by President, F. Orrego Vicuña .
- at p. 274, and pp. 286-288: satements by Professor B. Vukas .
- at pp. 274-277: satement by Dr. A. A. Yusuf.

M. Jamnejad and M. Wood, "The Principle of Non-intervention", Leiden Journal of International Law, vol. 22, 2009, pp. 345-381.

V. Lowe, "The Principle of Non-intervention: Use of Force", in V. Lowe and C. Warbrick (eds.), The United Nations and the Prin ciples of International Law: Essays in memory of Michael Akehurs, London, Routledge, 1994, pp. 66-84 .

E. McWhinney, "Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries and Peoples 1960", United Nations Audiovisual Library of International Law, 2008.

E. McWhinney, The United Nations and a New World Order for a New Millennium: Self-Determination, State Succession, and Humanitarian Intervention, The Hague, Kluwer Law International, 2000.

E. McWhinney, "Self-Determination of Peopl es and Plural-Ethnic States in Contemporary International Law. Failed States, Nati on-building and the Alternative, Federal Option", Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2007 (earlier version, Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye, vol. 294, 2002, pp. 167-263.(

M. Sahovic, (ed.), The Application of International Humanitarian Law and Fundamental Human Rights in Armed Conficts in wh ich Non-State Entities are Parties, 2003.

A. Zamora R., Actividades Militares y Param ilitares en y contra Nicaragua (Nicaragua c. Esados Unidos), Managua, Fondo Editorial CIRA, 1999 .

الملحق الثاني

الشعوب في أن تتخذ قراراتها بصورة مستقلة ودون أي ضغط خارجي أو ارهاب ؛

١٥- تطلب إلى جميع الحكومات ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن تقدم قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وترجو من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٠٣/٣٦ - اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٧٣٤ (د -٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، المتضمن الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، و ٢١٣١ (د -٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٢٥ (د -٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٣١٤ (د -٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن تعريف العدوان ،

واذ تشير كذلك إلى قراراتها ٩١/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٥٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٧٤/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

واذ يساورها بالغ القلق لخطورة الوضع الدولي وللتهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين بسبب الالتجاء المتكرر إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وإلى العدوان ، والتخويف ، والتدخل والاحتلال العسكريين ، وتصعيد الوجود العسكري ، وكل الأشكال الأخرى للتدخل المباشر أو غير المباشر ، السافر أو المستتر ، مما يهدد سيادة الدول الأخرى واستقلالها السياسي ، بهدف الاطاحة بحكوماتها ،

واذ تدرك أن هذه السياسات تعرّض للخطر استقلال الدول السياسي ، وحرية الشعوب والسيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ، ملحقة بذلك الضرر بصيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الحاجة الحتمية إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية المشتركة في احتلال أو تدخل عسكري من أي نوع انسحاباً كاملاً إلى أقاليمها كيما يمارس الشعب الواقع تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية حقه في تقرير المصير ممارسة حرة وكاملة ، حتى تتمكن شعوب جميع الدول من ادارة شؤونها الخاصة وتقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تدرك أيضاً الحاجة الحتمية إلى الانهاء الكامل لأي تهديد بالعدوان ، وأي تحشيد للعصابات المسلحة ، لاسيما المرتزقة ، وأي استخدام لها ضد الدول ذات السيادة حتى تتمكن شعوب جميع الدول من تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل أو سيطرة خارجيين ،

واذ تسلّم بأن التقيد التام بمبادىء عدم التدخل ، بجميع أنواعه ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول والشعوب ذات السيادة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، سافرا كان أو مستترا ، هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - تقر اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضمن نشر الاعلان على أوسع نطاق بين الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، والهيئات المناسبة الأخرى .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

مرفق

اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، انه لا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى ،

واذ تؤكد من جديد كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية ،

واذ تضع في اعتبارها ان عملية احلال السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليها وتعزيزها تقوم على أساس الحرية ، والمساواة ، وتقرير المصير ، والاستقلال ، واحترام سيادة الدول ، فضلاً عن السيادة الدائمة

للدول على مواردها الطبيعية ، بصرف النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو مستويات نموها .

واذ ترى أن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ولتحقيق مقاصد ومبادىء الميثاق ،

واذ تؤكد من جديد ، وفقاً للميثاق ، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، أو الاحتلال الأجنبي ، أو النظم العنصرية ، في تقرير المصير والاستقلال .

واذ تؤكد انه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة الا في ظروف تتمتع فيها الشعوب بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تماماً بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية .

واذ ترى ان أي انتهاك لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول يشكل تهديداً لحرية الشعوب ولسيادة الدول واستقلالها السياسي ولسلامتها الاقليمية ، وتهديداً لتنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويعرض أيضاً السلم والأمن الدوليين للخطر ،

واذ ترى أن صدور اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول يسهم في تحقيق مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام الميثاق ككل ، واذ تأخذ في الاعتبار القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمضمون هذا المبدأ ، لاسيما القرارات المتضمنة الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، واعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ، واعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وتعريف العدوان ،

تعلن رسمياً ما يلي :

١ - لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ؛

٢ - يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الحقوق والواجبات التالية :

أولاً

(أ) سيادة جميع الدول ، واستقلالها السياسي ، وسلامتها الاقليمية ، ووحدتها الوطنية ، وأمنها ، فضلاً عن الهوية الوطنية والتراث الثقافي لسكانها ؛

(ب) حق الدولة السيادي غير القابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بحرية ، وفي تنمية علاقاتها الدولية وفي ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقاً لارادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال ؛

(ج) حق الدول والشعوب في الوصول الحر إلى المعلومات وفي تطوير نظامها الاعلامي ووسائط اعلامها الجماهيري تطويراً تاماً دون تدخل ، وفي استخدام وسائط اعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها وأمانيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، استناداً إلى جملة أمور ، منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٩] ومبادىء النظام الاعلامي الدولي الجديد ؛

ثانياً

(أ) واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال ، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دولياً لدولة أخرى أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى ، أو الاطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما ، أو احداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية ، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي ؛

(ب) واجب الدولة في ضمان عدم استخدام اقليمها على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى ولاستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية أو زعزعة لاستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ؛ ويسري هذا الالتزام أيضاً على الدول الموكل اليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد ؛

(ج) واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري أو أي شكل آخر من أشكال التدخل ، سافرا كان أو مستترا ، يوجه إلى دولة أخرى أو مجموعة من الدول او اي عمل من اعمال التدخل العسكري او السياسي او الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة ؛

(د) واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أي اجراء قسري يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) واجب الدولة في الامتناع عن أي اجراء أو أية محاولة بأي شكل من الأشكال أو بأي حجة كانت يهدف زعزعة أو تقويض استقرار دولة أخرى أو أي من مؤسساتها ؛

(و) واجب الدولة في الامتناع عن القيام ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى ، بأي حجة كانت ، أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي ؛

(ز) واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في اقليمها ، أو ارسالهم إلى اقليم دولة أخرى ، وعدم تقديم ما يلزم من تسهيلات ، بما في ذلك التمويل ، لتجهيزهم وعبورهم ؛

(ح) واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأي شكل ، في الشؤون الداخلية والخارجية لدول ثالثة ؛

(ط) واجب الدول في الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى تدعيم التكتلات العسكرية القائمة ، أو خلق أو تدعيم تحالفات عسكرية جديدة ، أو ترتيبات متشابكة ، أو توزيع قوات للتدخل ، أو قواعد عسكرية وما يتصل بها من منشآت عسكرية أخرى مما يمكن أن يدخل في اطار المواجهة بين الدول الكبرى ؛

(ى) واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأي حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ؛

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(ك) واجب الدولة في الامتناع ، في تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية ، عن اتخاذ تدابير من شأنها أن تشكل تدخلاً من أي نوع في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، فتمنعها بذلك من تقرير شؤونها السياسي والاقتصادي والاجتماعي . ويشمل هذا ، في جملة أمور ، واجب الدولة في ألا تستخدم ضد دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية ، أو في أن تمارس ضدها أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف ، وأن تمنع استخدام الشركات عبر الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها أدوات للضغط أو الاكراه السياسي ضد تلك الدولة . منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ل) واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الانسان ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على دول أخرى ، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ؛

(م) واجب الدولة في الامتناع عن استخدام الممارسات الارهابية سياسة للدولة ضد دولة اخرى أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وفي منع تقديم أي مساعدة إلى الجماعات الارهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطاً هداماً ضد دول ثالثة ، أو استخدامهم أو التسامح معهم ؛

(ن) واجب الدولة في الامتناع عن تنظيم الجماعات السياسية والعرقية في أقاليمها أو أقاليم دول اخرى ، وتدريب هذه الجماعات وتمويلها وتسليحها لغرض اشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في بلدان أخرى ؛

(س) واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في اقليم دولة أخرى دون موافقتها ؛

ثالثاً

(أ) حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة ، مسهمة بذلك اسهاماً ايجابياً في إزالة أسباب المنازعات والتدخل ؛

(ب) حق الدول وواجبها في أن تدعم دعماً تاماً حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، فضلاً عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحاً سياسياً وسلحاً معاً تحقيقاً لهذه الغاية ، وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

(ج) حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل أقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب ، وبوجه خاص ، العمل على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) حق الدول وواجبها ، داخل اطار حقوقها الدستورية ، في مكافحة نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو على انها تضر بتعزيز السلم والتعاون وبالعلاقات الودية بين الدول والأمم ؛

(هـ) حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بالأفعال التي تحدث انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه ؛

٣ - الحقوق والواجبات الواردة في هذا الاعلان مترابطة وتتفق والميثاق ؛

٤ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بحق الشعوب ، الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ، في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال ، وحقها كذلك في أن تلتمس الدعم وتتلقاه وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ؛

٥ - ليس في هذا الاعلان ما يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ؛

٦ - ليس في هذا الاعلان ما يخل بأي تدابير تتخذها الأمم المتحدة بوجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق .

١٠٤/٣٦ - تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الوارد في القرار ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٩٠] ،

واذ تؤكد من جديد الأهمية الدائمة لاعداد المجتمعات للعيش في سلام بوصفه جزءًا من كل الجهود البناءة لتشكيل العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الأهمية القصوى لتوجيه الوعي الانساني توجيهاً ايجابياً نحو تحقيق أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - **تدعو** رسمياً جميع الدول إلى تكثيف جهودها لتنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام بالتقيد التام بالمبادىء الواردة في الاعلان واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للوصول إلى هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي ؛

٢ - **تكرر** نداءها من أجل اتخاذ اجراءات منسقة من جانب الحكومات ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، لاعطاء فاعلية ملموسة للأهمية والضرورة القصويين لاقامة سلم عادل ودائم وصيانته وتعزيزه من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان وأن يقدم تقريراً بشأنه إلى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٩٠) Add.1-3 , A/36/386 .

الملحق الثالث

القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وهي القرارات التي اكدت فيها اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وتدوينها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول(١) ، التي اجتمعت في جنيف من ٣١ آذار (مارس) الى ١ أيار (مايو) ١٩٧٠ ،

واذ تشدد على الأهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تشعر باقتناع عميق بأن اعتماد اعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة سوف يساهم في تعزيز السلم العالمي ويكون من معالم طريق انماء القانون الدولي والعلاقات بين الدول ، وتعزيز حكم القانون بين الدول، وخاصة تطبيق المبادئ التي يتضمنها الميثاق تطبيقا عالميا ،

واذ ترى أن نشر نص الاعلان على نطاق واسع أمر مستصوب ،

١ — تعتمد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8018) .

الوديـــة والتعـــاون بيـــن الدول لما انجـــزته مـــن اعمال اسفرت عن وضع صيغة الاعلان ؛

٣ — وتوصي ببذل كـــل الجهود لكي يصبح الاعلان مدروفا للجميع .

الجلسة العامة ١٨٨٣
٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

المرفـــــق

اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقـــــة
بالعلاقات الودية والتعاون بيـــن الـــدول

ديباجـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة مـــن أن صيانة السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول من مقاصد الامم المتحدة الاساسية ،

واذ تنوه بأن شعوب الامم المتحدة قد عقدت العزم على اتخذ نفسها بالتسامح والعيش معـــا في سلام وحسن جوار ،

واذ تذكر أهميـــة صيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والسيادة والعدالة واحترام حقوق الانسان الاساسية ، واهمية انماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات نمائها ،

واذ تذكر كذلك الاهمية الكبرى لميثاق الامم المتحدة في تعزيز حكم القانون بين الامم ،

واذ ترى ان المراعاة الصادقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعـــاون بين الدول وتنفيذ الالتزامات التي اضطلعت بها الدول تنفيذا بحدوه حسن النية ، طبقا للميثاق ، امر ذو أهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين ولتحقيق مقاصد الامم المتحدة الاخرى ،

واذ تلاحظ أن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي طرأت على العالـــم منذ اقرار الميثاق والتقدم العلمي الذي شهده في تلك الفترة قد زادت من اهمية هذه المبـــادئ ومن ضرورة تطبيقها بصورة افضل في سلوك الدول حيثما مارسته ،

واذ تشير الى المبدأ المستقر القاضي بأن الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجـــرام السماوية الاخرى، غير قابل للتملك القومي بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام او وضع اليـــد

او الاحتلال او بأية وسيلة اخرى ، واذ تأخذ بعين الاعتبار ان النظر بار في الامم المتحدة فـــي امر اقرار تدابير اخرى مناسبة مستوحاة من الروح ذاتها ،

واقتناعا منها بأن مراعاة الدول الدقيقة للالتزام القاضي بعدم التدخل في شئون اية دولـــة اخرى هو شرط أساسي لضمان عيش الامم معا في سلام،لأن ممارسة اى شكل من اشكال التدخل أمر لا يقتصر على خرق الميثاق روحا ونصا ، بل يؤدى كذلك الى خلق حالات تهدد السلم والاســـــن الدوليين ،

واذ تشير الى واجب الدول في الامتناع فـي علاقاتها الدولية عن ممارسة الاكراه العســـكرى او السياسي او الاقتصادى او غير ذلك من اشكال الاكراه الموجه ضد الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لأية دولة ،

واذ ترى من الضرورى ان تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اى وجه آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

واذ ترى من الضرورى ايضا ان تفض جميع الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقـــا للميثـــاق ،

واذ تؤكد من جديد الاهمية الاساسية لمبدأ المساواة في السيادة ، وفقا للميثاق ، واذ تشدد على ان مقاصد الامم المتحدة لا يمكن ان تتحقق الا اذا تمتعت الدول بالمساواة في السيادة ، واذا لبت في علاقاتها الدولية مقتضيات هذا المبدأ تلبية تامة ،

واقتناعا منها بأن اخضاع الشعوب لاستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل عقبة رئيسية في سبيل تحقيق السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها يشكل مساهمة هامة في بناء القانون الدولي المعاصر ، وان تطبيق هذا المبدأ بصورة فعالة امر ذو أهمية كبرى لتعزيز العلاقات الودية بين الدول على اساس احترام مبدأ المساواة بينها في السيادة ،

واقتناعا منها بالتالي بأن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القوميـــة والسلامة الاقليمية لأية دولة او بلد او النيـــل من الاستقلال السياسي لأية دولة او بلد تتنافـى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تنظر بعين الاعتبار الى احكام الميثاق في مجموعها ، وتأخذ في حسبانها دور مختلـــف القرارات المتصلة بمحتوى المبادئ والتي اتخذتها هيئات الامم المتحدة المختصة ،

واذ ترى ان الاداء التدريجي للمبادئ الواردة أدناه وتدوينها ، سوف يعزز على نحو تطبيقهـــا على وجه افضل في المجتمع الدولي ، امر من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الامم المتحدة :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

(ب) مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر ،

(ج) واجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق ،

(د) واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق ،

(هـ) مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ،

(و) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،

(ز) مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا يحدوه حسن النية ،

وقد نظرت في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

١ — تعلن رسميا المبادئ الآتية :

مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة

على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة او هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي وللميثاق الامم المتحدة ، ولا يجوز ابدا أن يتخذ وسيلة لتسوية المشاكل الدولية .

وتشكل الحرب العدوانية جريمة ضد السلم تترتب عليها مسئولية بمقتضى القانون الدولي .

وطبقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة اخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها .

وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة ، مثال ذلك خطوط الهدنة ، التي تكون مقررة في اتفاق دولي او بناء على اتفاق دولي وهي أحد اطرافه أو يقع عليها لاسباب اخرى واجب احترامه . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمثل إضرارا بمواقف الاطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والاحكام الخاصة المطبقة عليها، او على انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة .

وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسري يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم او تشجيع تنظيم القوات غير النظامية او العصابات المسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، للاغارة على اقليم دولة اخرى .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن تنظيم اعمال الحرب الاهلية او الاعمال الارهابية في دولة اخرى، او التحريض عليها، او المساعدة او المشاركة فيها ، او قبول تنظيم نشاطات في داخل اقليمها تكون موجهة الى ارتكاب مثل هذه الاعمال عندما تكون الاعمال المشار اليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستعمال القوة أو على استعمال لها .

لا يجوز اخضاع اقليم اية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافا لاحكام الميثاق . ولا يجوز اكتساب اقليم اية دولة من قبل دولة اخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة او لاستعمالها . ولا يجوز الاعتراف بشرعية اي اكتساب اقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولا يجوز أن يؤول شيء مما تقدم على انه يمس :

(أ) احكام الميثاق او اي اتفاق دولي سابق على النظام الذي جاء به الميثاق ونافذ بمقتضى القانون الدولي ؛

(ب) او سلطات مجلس الامن المقررة بموجب الميثاق .

وعلى جميع الدول ان تواصل التفاوض بحسن نية لعقد معاهدة عالمية في وقت مبكر بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وان تعمل جاهدة على اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيف التوترات الدولية وتوطيد الثقة بين الدول .

وعلى جميع الدول ان تفي بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة والمتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، وان تعمل على زيادة فعالية نظام الامم المتحدة للأمن ، القائم على الميثاق .

ولا يجوز تأويل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن بأية صورة من الصور توسيعا او تضييقا لنطاق احكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا .

مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر

على كل دولة ان تفض منازعاتها الدولية مع الدول الاخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر .

وعلى الدول ، بالتالي ، ان تلتمس تسوية منازعاتها الدولية تسوية سلمية عادلة بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء الى الوكالات والاتفاقات الاقليمية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها . وعلى الاطراف في التماسهم مثل هذه التسوية ان يتفقوا على الوسائل السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع وطبيعته .

وعلى اطراف النزاع ، عند الاخفاق في التوصل الى حل بأية وسيلة من الوسائل السلمية المشار اليها اعلاه ، واجب الاستمرار في تلمس تسوية للنزاع بوسائل سلمية اخرى يتفق عليها فيما بينهم .

وعلى الدول الاطراف في أي نزاع دولي ، وسائر الدول كذلك ، ان تمتنع عن اتيان اي عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة بصورة تضر صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، وعليها ان تتصرف وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

ويجب ان تفض المنازعات الدولية على اساس المساواة في السيادة بين الدول ووفقا لمبدأ حرية اختيار الوسائل . ولا يعتبر الالتجاء الى اجراء للتسوية تتفق عليه الدول بحرية فيما يتعلق بالمنازعات الحالية او المستقبلة ، التي تكون طرفا فيها ، او قبول مثل هذا الاجراء ، متنافيا مع مبدأ المساواة في السيادة .

وليس في مضمون الفقرات السابقة ما يخل بأحكام الميثاق النافذة ، ولا سيما تلك المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، او اي تقييد لها .

المبدأ الخاص بواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا للميثاق

ليس لأية دولة او مجموعة من الدول ان تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، في الشئون الداخلية او الخارجية لأية دولة اخرى . وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة اشكال التدخل او محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة او عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي .

ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير الاقتصادية او السياسية او اي نوع آخر من التدابير ، او تشجيع استخدامها ، لاكراه دولة اخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها

على اية مزايا . كما انه لا يجوز لأية دولة تنظيم التشاطات الهدامة او الارهابية او المسلحة الرامية الى قلب نظام الحكم في دولة اخرى بالعنف ، او مساعدة هذه النشاطات ، او التحريض عليها ، او تمويلها ، او تشجيعها ، او التغاضي عنها ، او التدخل في حرب اهلية ناشبة في اية دولة اخرى .

ويشكل استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها القومية خرقا لحقوقها غير القابلة للتصرف وخرقا لمبدأ عدم التدخل .

ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون اي تدخل من جانب اية دولة اخرى .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يتضمن مساسا باحكام الميثاق المتصلة بصيانة السلم والامن الدوليين .

واجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقا للميثاق

على الدول ، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية ، وذلك من اجل صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للامم والتعاون الدولي الخالي من التمييز على اساس هذه الاختلافات .

وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) على الدول ان تتعاون مع الدول الاخرى لصيانة السلم والامن الدوليين ؛

(ب) على الدول ان تتعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها ، وفي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وجميع اشكال التعصب الديني ؛

(ج) على الدول ان تسير في علاقاتها الدولية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقا لمبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل ؛

(د) على الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تتعاون ، مجتمعة او منفردة ، في العمل مع الامم المتحدة وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع .

وعلى الدول ان تتعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي ميدان العلم والتكنولوجيا ، وان تتعاون كذلك في تشجيع التقدم الثقافي والتعليمي على الصعيد الدولي . وعلى الدول ان تتعاون في تعزيز النمو الاقتصادي في جميع انحاء العالم ، وخاصة في البلدان النامية .

مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها

لجميع الشعوب ، بمقتضى مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في ان تحدد ، بحرية ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي ، وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها أو منفردة ، على تحقيق مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وفقا لاحكام الميثاق ، وتقديم المساعدة الى الامم المتحدة في الاضطلاع بالمسئوليات التي القاها الميثاق على عاتقها فيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ ، وذلك في سبيل :

(أ) تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

(ب) وانهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية ؛

علما بأن اخضاع الشعوب لاستعباد اجنبي وسيطرته واستغلاله يمثل انتهاكا لهذا المبدأ كما يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية، وهو يناقض الميثاق .

وعلى كل دولة واجب العمل ، مشتركة مع غيرها او منفردة ، على تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية طبقا للميثاق .

ويكون انشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة ، او ارتباطه ارتباطا حرّا بدولة مستقلة، او اندماجه الحر في هذه الدولة ، او اكتسابه اى مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه .

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان اى عمل قسرى يحرم الشعوب المشار اليها اعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها . ويحق لهذه الشعوب ، في مناهضتها لمثل هذه الاعمال القسرية وفي مقاومتها لها ، سعيا الى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ان تلتمس وان تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا تقليم المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي ، بمقتضى الميثاق ، مركز منفصل ومتميز عن اقليم الدولة القائمة بادارته ؛ ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة او الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا للميثاق ، ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه .

ولا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في الفقرات السابقة على انه يرخص بأى عمل او يشجع على اى عمل من شأنه ان يمزق او يخل جزئيا او كليا بالسلامة الاقليمية او الوحدة السياسية للدول المستقلة

ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرهـــا بنفسها الموضح أعلاه والتي لها بالتالي حكومة تمثل شعب الاقليم كله دون تمييز بسبب العنصـــر او العقيدة أو اللون .

وعلى كل دولة ان تمتنع عن اتيان اى عمل يستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القوميـة والسلامة الاقليمية لأية دولة اخرى أو بلد آخر .

مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة . ولها حقوق وواجبات متساوية ، وهي اعضاء متساوية في المجتمع الدولي بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية او الاجتماعية أو السياسية أو غيرها .

وتتضمن المساواة في السيادة العناصر الآتية بوجه خاص :

(أ) الدول متساوية من الناحية القانونية ؛

(ب) تتمتع كل دولة من الدول بالحقوق الملازمة للسيادة الكاملة ؛

(ج) على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الاخرى ؛

(د) حرمة السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة ؛

(هـ) لكل دولة الحق في ان تختار وان تنمي بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافيـــــة ؛

(و) على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذا كاملا بحدوه حسن النية والعيش في سلام مع الدول الاخرى .

مبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقا للميثاق تنفيذا بحدوه حسن النية

على كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لميثاق الامم المتحدة تنفيـــذا بحدوه حسن النية .

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا بحدوه حسن النية .

وعلى كل دولة واجب تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها طبقا لاتفاقات دولية متفقة مع مبـــادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عامة تنفيذا بحدوه حسن النية .

واذا تعارضت الالتزامات الناشئة عن اتفاقات دولية مع التزامات اعضاء الامم المتحدة بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، تكون الأرجحية لالتزاماتهم طبقا للميثاق .

جـــزء عـــام

٢ — وتعلن أن :

المبادئ المبينة أعلاه ، مترابطة في تفسيرهـــا وتطبيقهـــا ويؤول كـــل مبـــدأ منها في ضوء المبادئ الاخرى .

لا يجوز أن يؤول شيء مما ورد في هذا الاعلان على انه يخل على اى وجه من الوجوه بأحكـــام الميثاق أو بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى الميـثاق أو بحقوق الشـــعوب المقررة بمقتضى الميثاق ، وذلك مع مراعاة صياغة تلك الحقوق الواردة في هذا الاعلان .

٣ — وتعلن كذلك أن :

مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الاعلان تمثل المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، وهي تناشد بالتالي جميع الدول ان تسترشد بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وان تنمي علاقاتها المتبادلة على اساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ .

القرار ٢٦٣٤ (الدورة ٢٥)

تقريـر لجنـة القانـون الدولـــي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثانية والعشرين (٢) ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي لجعله وسيلة افضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليهـــا في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء مزيد مـــن الاهمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي اكملت ، خلال دورتها الثانية والعشرين ، وضع مشروع المواد المؤقت بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، وواصلت النظر في المسائـــل المتصلة بتدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي في موضوعي خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ومسئولية الدولة ، وضعت برنامج اعمالها مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية ، وفقا لتوصية الجمعية العامة في قرارهـــا ٢٥٠١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ،

---

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٠ (A/8010/Rev.1) .

الملحق الرابع

تعريف العدوان

قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)

تعود محاولات تعريف العدوان إلى عهد عصبة الأمم. فقد استصوبت، على سبيل المثال، اللجنة الخاصة التابعة للجنة المختلطة المؤقتة المعنية بالحد من الأسلحة، وضع تعريف دقيق لما يشكل فعلا عدوانيا حتى توفر الأساس الذي يمكّن المجلس من البت، في حالة ما، فيما إذا كان فعل عدواني قد ارتُكب أم لا. بيد أن اللجنة لم تستطع وضع مثل هذا التعريف للعدوان، ومن ثم اكتفت بتحديد العوامل التي يمكن أن توفر للمجلس عناصر اتخاذ القرار السليم (شرح بشأن تعريف حالة العدوان أعدته لجنة خاصة تابعة للجنة المختلطة المؤقتة المعنية بالحد من الأسلحة، وثائق الجمعية الرابعة، محضر وقائع اللجنة الثالثة، League of Nations O.J. Spec. Supp. 26، الصفحات 183-185).

وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية المعقود في سان فرانسيسكو في الفترة من 25 نيسان أبريل إلى 26 حزيران يونيه 1945، اقترحت عدة وفود تعريف أو شرح مصطلح "العدوان" الوارد في الفرع باء من الفصل الثامن من مقترحات دامبارتون أوكس (التي أصبحت فيما بعد الفصل السابع من الميثاق)، غير أن أغلب أعضاء اللجنة الثالثة ، التي تُعنى بهذه المسائل، ارتأى أن وضع تعريف مبدئي للمصطلح يتجاوز نطاق الميثاق وأن الأساليب الحديثة لشن الحرب جعلت **من الصعب جدا وضع أي تعريف لكل حالات العدوان** (انظر تقرير السيد بول - بونكور، المقرر، عن الفصل الثامن، الفرع باء، الوثيقة 881(English) III/3/46، 10 حزيران يونيه 1945، United Nations Conference on International Organization، المجلد 12، الصفحة 505).

وفي الدورة الخامسة، قررت الجمعية العامة في قرارها 378 (5-) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 أن تحيل إلى لجنة القانون الدولي اقتراحا قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بند جدول الأعمال المعنون "واجبات الدول في حالة اندلاع الأعمال العدائية"، علاوة على كل ما يتناول هذه المسألة من وثائق اللجنة الأولى (لجنة الشؤون السياسية وشؤون الأمن) التابعة للجمعية العامة، وذلك حتى تنظر فيها لجنة القانون الدولي وتصوغ استنتاجاتها في أقرب وقت ممكن. ونص الاقتراح السوفياتي على أن الجمعية "إذ تعتبر أنه من الضروري ... تعريف مفهوم العدوان بأكبر قدر ممكن من الدقة" تعلن، في جملة أمور أخرى، أنه "في حالة نشوب نزاع دولي، تكون الدولة المهاجمة هي تلك التي ترتكب أولا" واحدا من الأفعال الواردة في الاقتراح (A/C.1/608).

وفي عام 1951، نظرت لجنة القانون الدولي في مسألة ما إذا كان ينبغي لها تبيان الأفعال العدوانية أو محاولة وضع مشروع تعريف للعدوان عموما. وتقرر حينئذ أن المسار العملي الوحيد هو السعي إلى وضع تعريف عام ومجرد للعدوان، غير أن جهود اللجنة لإعداد تعريف عام لم يحالفها التوفيق. وفي الدورة نفسها، جرى النظر في هذه المسألة مجددا في معرض إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقررت اللجنة آنذاك أن تدرج ضمن الجرائم المحددة في مشروع القانون أي فعل عدواني وأي تهديد بعدوان (A/1858).

وكان تقرير لجنة القانون الدولي ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة المعقودة عام 1952، وأحيل للنظر فيه إلى اللجنة السادسة التي ناقشته في الفترة من 5

1

إلى 22/ كانون الثاني يناير 1952. واعتمدت اللجنة مشروع قرار أحيل إلى الجمعية العامة (A/2087). وبناء على توصية اللجنة السادسة، اتخذت الجمعية العامة القرار 599 (د-6) في 31 كانون الثاني/يناير 1952. وبموجب هذا القرار، خلُصت الجمعية العامة إلى أنه من الممكن، ومن المستصوب، بغية كفالة السلم والأمن الدوليين وتطوير القانون الجنائي الدولي، تعريف العدوان بالإشارة إلى الأركان التي تشكله". إضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أن تدرج مسألة تعريف العدوان في جدول أعمال دورتها السابعة وطلبت إلى الأمين العام أن يوافيها في تلك الدورة بتقرير تُناقش فيه مناقشة وافية مسألة تعريف العدوان.

وبناء على ذلك، أُدرجت مسألة تعريف العدوان في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة المعقودة في عام 1952، وأُحيلت مرة أخرى إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيها. وناقشت اللجنة هذه المسألة في الفترة من 19/ تشرين الثاني نوفمبر إلى 10/ كانون الأول ديسمبر 1952، وكان معروضا عليها التقرير المحال من الأمين العام عن الموضوع (A/2211). وأيد عدة ممثلين فكرة إنشاء لجنة خاصة تواصل دراسة هذه المسألة وتوافي الجمعية العامة بمشروع واحد أو أكثر لتعريف العدوان. وقدمت اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة مشروع قرار ينص على ذلك (A/2322 و Corr.1)، نظرت فيه الجمعية في 20/ كانون الأول ديسمبر 1952. وبموجب القرار 688 (د-7) بالتاريخ ذاته، أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة تتألف من خمسة عشر عضوا طُلب إليها أن تحيل إلى الجمعية في دورتها التاسعة المعقودة في عام 1954 "مشاريع تعريفات للعدوان أو مشاريع بيانات عن مفهوم العدوان".

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 24/ آب أغسطس إلى 21 أيلول/سبتمبر 1953. وجرى تقديم عدة نصوص مختلفة لتعريف العدوان. بيد أن اللجنة قررت بالإجماع ألا تجري تصويتا على هذه النصوص بل أن تحيلها في تقريرها (**A/2638**) إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء لإبداء التعليقات. ووردت تعليقات من إحدى عشرة دولة عضوا.

وكان تقرير اللجنة الخاصة ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة المعقودة في عام 1954، وأُحيل التقرير إلى اللجنة السادسة للنظر فيه. وقد ناقشته اللجنة المذكورة في الفترة من 14 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10/ تشرين الثاني نوفمبر 1954، وأعرب عن وجهات نظر شديدة التفاوت بشأن ما إذا كان من الممكن والمستحسن تعريف العدوان، وعن نوع التعريف الذي ينبغي اعتماده، ومشاريع التعريفات التي سبق إحالتها. بيد أن اللجنة السادسة لم تجر تصويتا على أي مشاريع قرارات بشأن جوهر المسألة، وقررت عوضا عن ذلك في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1954، بموجب مشروع قرار مقدم من سوريا ولبنان واليمن اعتمدته اللجنة (A/C.6/L.337 و Rev.1 و Add.1)، أن تقترح على الجمعية العامة أن تنشئ مرة أخرى لجنة خاصة توافيها في دورتها الحادية عشرة المعقودة في عام 1956 بتقرير مفصل يعقبه مشروع تعريف للعدوان يتناول الأفكار التي طُرحت في الدورة التاسعة والمقترحات التي قدمتها الوفود. وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة القرار 895 (د-9) المؤرخ 4/ كانون الأول ديسمبر 1954 الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة.

واجتمعت اللجنة الخاصة المكونة من تسعة عشر عضوا في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 8/ تشرين الأول أكتوبر إلى 9/ تشرين الثاني نوفمبر 1956. واختلف أعضاء اللجنة على إمكانية تعريف العدوان واستصواب وضع مثل هذا التعريف، وعلى وظيفة التعريف ونطاقه، وعلى مشاريع التعريفات المحالة إليها أيضا. ولذلك، لم تعتمد اللجنة الخاصة تعريفا بل قررت إحالة تقريرها (A/3754) إلى الجمعية العامة، وهو تقرير يوجز وجهات النظر التي أُعرب عنها بشأن شتى جوانب الموضوع ويعرض مشاريع التعريفات التي سبق أن أُحيلت إليها. ورغم إدراج مسألة تعريف العدوان في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية

العامة، فقد قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند حتى الدورة الثانية عشرة لإتاحة الوقت الكافي للحكومات لدراسة تقرير اللجنة الخاصة.

وفي الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة المعقودة في عام 1957، ناقشت اللجنة السادسة مرة أخرى مسألة تعريف العدوان، وكان معروضا عليها تقرير اللجنة الخاصة المشكلة في عام 1956. وقدمت الدول الأعضاء إلى اللجنة السادسة مشاريع قرارات عدة، غير أن اللجنة لم تعتمد في نهاية المطاف إلا مشروع قرار إجرائي قدمه كل من إكوادور والسلفادور وشيلي والفلبين وفنزويلا وكوبا وكولومبيا (A/C.3/L.403/Rev.1). وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1957، اعتمدت الجمعية العامة بناء على ذلك القرار 1181 (د-12)، وبموجبه أحاطت علما بتقرير اللجنة الخاصة وقررت أن تدعو اثنين وعشرين دولة انضمت إلى الأمم المتحدة منذ 14 كانون الأول/ديسمبر 1955 لإبداء آرائها وأن تجدد طلبها إلى الدول الأعضاء الأخرى إبداء تعليقاتها. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تحيل ردود الحكومات إلى لجنة جديدة تتكون من الدول الأعضاء التي كانت أعضاء في مكتب الجمعية العامة في آخر دوراتها العادية، وأوكلت إلى هذه اللجنة المهمة الإجرائية المتمثلة في دراسة الردود "لتعيين الوقت الملائم لعودة الجمعية العامة إلى النظر في مسألة تعريف العدوان". وأخيرا، طلبت الجمعية العامة إلى "الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع اللجنة الأول قبل الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة"

وبناء على ذلك، اجتمعت اللجنة المذكورة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 14 إلى 24 نيسان أبريل 1959. وارتئي (A/AC.91/2) أن الردود الأربعة عشر الواردة لا تنم عن أي تغيير في المواقف، واتُفق على إرجاء مواصلة النظر في المسألة حتى نيسان/أبريل 1962 إلا إذا فضلت الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة الاجتماع في وقت أبكر في ضوء تطورات جديدة. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل قرارها عن هذه المسألة إلى جميع الدول الأعضاء وأن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة في أي من الحالتين المحددتين.

وحيث إنه لم يرد طلب للاجتماع قبل عام 1962، استُهلت الدورة الثانية للجنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 2 نيسان أبريل 1962. وفي نهاية هذه الدورة، في 9 نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة، بناء على اقتراح من قبرص، قرارا (A/AC.91/3) ينص على إرجاء أعمال اللجنة لمدة ثلاث سنوات أخرى حتى نيسان/أبريل 1965، ما لم يرد من الأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة طلب للنظر في المسألة في وقت أبكر. وبموجب القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أيضا أن يطلب إلى الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة منذ الدورة المعقودة في عام 1959 أن تقدم آراءها بشأن مسألة تعريف العدوان. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام كذلك أن يجدد طلبه السابق إلى الدول الأعضاء الأخرى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة.

وعُقدت الدورة الثالثة للجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 5 إلى 16 نيسان/أبريل 1965، حيث لم ترد أي طلبات للاجتماع في وقت أبكر. وفي ختام أعمال هذه الدورة، اعتمدت اللجنة، بناء على اقتراح من قبرص، قرارا (A/AC.91/5) قررت بموجبه الإرجاء مرة أخرى حتى نيسان/أبريل 1967 ما لم تطلب الأغلبية غير ذلك. وبمقتضى هذا القرار المتخذ في 16 نيسان/أبريل 1965، طلبت اللجنة إلى الأمين العام مجددا أن يطلب إلى الدول التي انضمت إلى الأمم المتحدة منذ الدورة المعقودة في عام 1962 أن تقدم وجهات نظرها بشأن مسألة تعريف العدوان.

وفي الدورة الرابعة للجنة، المعقودة في الفترة من 3 نيسان أبريل إلى 26 أيار مايو 1967، جرى عرض ثلاثة مشاريع قرارات غير أن اللجنة لم تبت في أي من هذه المقترحات. وفي 22 أيلول سبتمبر 1967، أثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، اقترح اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إدراج بند في جدول أعمال الجمعية العامة عنوانه "ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة" كمسألة عاجلة وذات أهمية (A/6833 و Corr.1). وبعد أن قررت الجمعية العامة، إدراج هذا البند في جدول أعمالها، قررت أيضا ضرورة عقد مناقشات في جلساتها العامة أولا ثم عقدها، في ضوء النقاش والنتائج المحققة، في اللجنة السادسة. وأجريت المناقشة العامة في الفترة بين 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 4 كانون الأول ديسمبر 1967. ثم تناولت اللجنة السادسة البند في 7/ كانون الأول ديسمبر 1967، وهو ما أسفر في 14/ كانون الأول ديسمبر من العام نفسه عن اعتماد مشروع قرار قدمه 26 عضوا (A/C.6/L.644). وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة القرار 2330 (د-22) المؤرخ 18/ كانون الأول ديسمبر 1967 الذي ينص على إنشاء لجنة خاصة تتألف من 35 عضوا هي اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان[" لـ] لنظر في جميع نواحي المسألة تيسيرا لإعداد تعريف ملائم للعدوان" ولكي توافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير يعبر عن جميع الآراء المبداة والاقتراحات المقدمة". وقررت الجمعية العامة أيضا أن" تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين بندا عنوانه: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان"

وبناء على ذلك، اجتمعت اللجنة الخاصة قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، في الفترة من 4/ حزيران يونيه إلى 6/ تموز يوليه 1968، واعتمدت مشروع قرار (A/7185/Rev.1) كان من شأنه أن يطلب من الجمعية العامة أن تقرر، في جملة أمور أخرى، أن تستأنف اللجنة الخاصة عملها في أسرع وقت ممكن قبل نهاية عام 1968 حتى تتمكن من إنجاز عملها بأن تحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا يتضمن مشروع تعريف للعدوان يحظى بقبول عام. ونوقش تقرير اللجنة الخاصة في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة في وقت لاحق من عام 1968، وكانت المناقشات أساسا في إطار اللجنة السادسة. وقررت اللجنة السادسة ألا توصي الجمعية العامة بتحديد مواعيد لاجتماعات تعقدها اللجنة الخاصة في عام 1968، واعتمدت عوضا عن ذلك مشروع قرار (A/C.6/L.733/Rev.1 و Add.1-3) ينص على أن تستأنف اللجنة الخاصة أعمالها في أسرع وقت ممكن في عام 1969. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 1968، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، باعتماد القرار 2420 (د-23) بشأن مسألة تعريف العدوان.

وعقدت اللجنة الخاصة ست دورات أخرى بواقع دورة واحدة كل عام منذ عام 1968 وحتى عام 1974. وكانت الجمعية العامة تجدد ولاية اللجنة سنويا (انظر القرارات 2420 (د-23) المؤرخ 18/ كانون الأول ديسمبر 1968، و 2549 (د-24) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1969، و 2644 (د-25) المؤرخ 25/ تشرين الثاني نوفمبر 1970، و 2781 (د-26) المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1971، و 2967 (د-27) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1972، و 3105 (د-28) المؤرخ 12/ كانون الأول ديسمبر 1973).

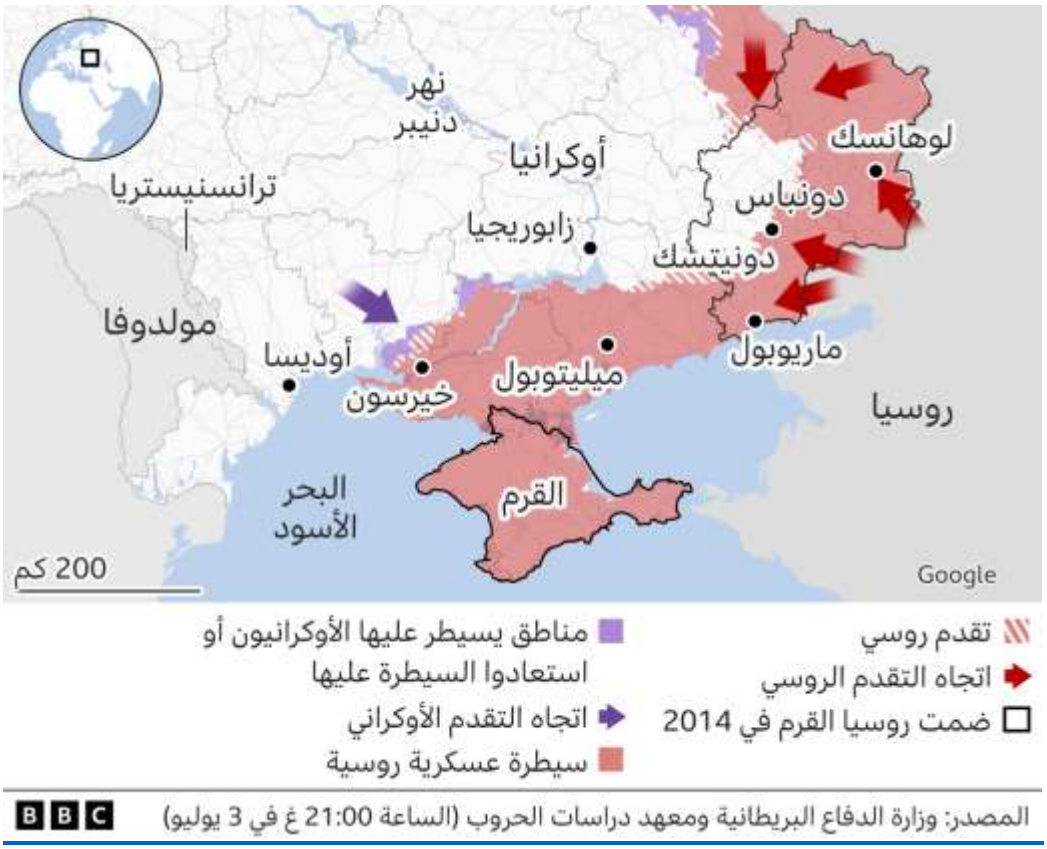
وفي الدورة السابعة والأخيرة التي عقدتها اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 11/ آذار مارس إلى 12/ نيسان أبريل 1974، قررت اللجنة أن تنشئ فريقا عاملا. وأنشأ الفريق العامل بدوره ثلاثة أفرقة اتصال أوكل إلى كل منها النظر في مجالات مختلفة تتعلق بتعريف العدوان. وبعد تلقي الفريق العامل تقارير أفرقة الاتصال الأول والثاني والثالث، أنشأ فريقَ الاتصال الرابع الذي كُلّف بإعداد نص مُجمَّع جديد لمشروع تعريف العدوان في ضوء التقارير المذكورة. وفي 11/ نيسان أبريل 1974، قرر الفريق العامل أن يحيل النص المجمع المنقح الذي أعده فريق الاتصال الرابع إلى فريق للصياغة لمراجعته مراجعة نهائية. وفي اليوم نفسه، نظر الفريق العامل في نص مشروع تعريف العدوان بصيغته التي راجعها فريقُ الصياغة مراجعة نهائية. وأحاط علما بتقرير رئيس فريق الصياغة، وقرر بتوافق الآراء

أن يحيل نص مشروع التعريف إلى اللجنة الخاصة للموافقة عليه (A/9619 و Corr.1). وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تدرج اللجنة الخاصة في تقريرها المزيد من الملاحظات التوضيحية عن تفسير ألفاظ وعبارات معينة وردت في المادتين 3 و 5 من النص. وفي 12 نيسان/أبريل 1974، اعتمدت اللجنة الخاصة بتوافق الآراء نص مشروع تعريف العدوان إضافة إلى الملاحظات التوضيحية، وأوصت الجمعية العامة باعتماد مشروع التعريف.

وتناولت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام 1974، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان الذي تضمن مشروع التعريف، وأحالته إلى اللجنة السادسة لكي تنظر فيه. ونظرت اللجنة السادسة في التقرير وفي نص التعريف في الفترة بين 8 تشرين الأول/أكتوبر إلى 22/ تشرين الثاني نوفمبر 1974. ولم تجر اللجنة أي تعديلات على نص التعريف الذي أعدته اللجنة الخاصة، بل قررت أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة بيانين يوضحان وجهة نظر اللجنة السادسة بشأن الفقرتين 3 (ج)و 3 (د) من المنطوق اللتين تتناولان تصنيف "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى" و "قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى" كأعمال عدوانية. وبناء على توصية اللجنة السادسة، اعتمدت الجمعية العامة، في 14/ كانون الأول ديسمبر 1974، القرار 3314 (د-29) الذي أُرفق به تعريف العدوان، وذلك دون إجراء تصويت. ووجهت الجمعية العامة أيضا نظر مجلس الأمن إلى التعريف وأوصت المجلس بأن يعمد حسب مقتضى الحال إلى مراعاة هذا التعريف كدليل يهتدى به حين يبت وفقاً للميثاق في أمر وجود عمل من أعمال العدوان.

5

الملحق الخامس



الصراع الروسي الأوكراني



التواجد الفرنسي بمالي

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولا: المراجع باللغة العربية

1 – المعاجم والقواميس

1- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 3، ص 117.

2 –الكتب العامة

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، 2005، ص 164.
2. إبراهيم محمد العدناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار الفكر العربي، 1975.
3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
4. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، ط. 3، مصر، 2012.
5. أسامة المجذوب، العولمة والإقليمية (مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية)، الدار المصرية اللبنانية، ط. 1، القاهرة، 2001.
6. باسم علي خريسان، العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت، 2001.
7. باشنكوف، كودريافيسيف، العدوان الإسرائيلي والقانون الدولي العام، ترجمة عبد السلام شهباز، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، د. ت. ن.
8. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1، الجزائر، 2000.
9. بيار. ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب وسليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، بيروت، 2008.
10. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2009.
11. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، إثراء للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، 2010، ص 221.
12. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2004.
13. سمير محمد عبد العزيز، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.

14. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العالم، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، مصر.
15. السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
16. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
17. طعيمه الجرف، نظرية الدولة، مكتبة القاهرة الحديثة، ط. 4، مصر، د. ت. ن.
18. عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر (دراسة تحليلية)، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2001.
19. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر (فلسفة القانون الدولي العام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
20. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار الدجلة، ط. 1، الأردن، 2011.
21. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ك. 4، المنظمات الدولية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، د. ت. ن.
22. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر (قضايا نظرية والتطبيقية)، دار نصر للطباعة والنشر، ط. 1، القاهرة، 1996.
23. عصمت عدلي وطارق إبراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
24. على زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. 1، لبنان، 2011.
25. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1999.
26. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
27. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1985.
28. عمر سعد الله، الحدود الدولية (النظرية والتطبيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
29. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
30. مازن غرايبة، القانون الدولي العام (مدخل لدراسة المجتمع الدولي المعاصر ونظامه القانوني)، دار وائل للنشر، ط. 5، عمّان الأردن، 2019.

31. محمد الحسيني مصالحي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنا بالشريعة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 1988.
32. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث) الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
33. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط. 1، القاهرة، 1982.
34. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
35. محمد السعيد دقاق، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، ط. 1، بيروت، 1989.
36. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج. 2، دار العرب للنشر والتوزيع، د. م. ن، 2002.
37. محمد بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر، ط. 1، عمان، 2011.
38. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
39. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (الجماعة الدولية)، منشأة المعارف، ط. 6، الإسكندرية، 2000،
40. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
41. محمد طلعت الغنيمي، ود/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.
42. محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربي، ط. 4، د. م. ن، 1974.
43. محمود ضاري خليل، يوسف باسل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
44. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
45. ممدوح محمود منصور، العولمة: دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

46. نافعة، حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1995.
47. نعوم تشومسكي، الهيمنة أم البقاء، الترجمة سامي الكعكعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ت. ن.
48. يوسف حسن يوسف، حقوق الانسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط. 1، القاهرة، 2011.

3- الكتب المتخصصة

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، ط. 1، الجزائر، 2011.
3. أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر،2010.
4. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
5. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة، دار الهومة الجزائر، 2015.
6. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
7. آدم عبد الجبار وعبد الله بيدار، حماية الحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، د. م. ن، 2009.
8. باسل يوسف باسل، سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط. 1، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
9. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2002.
10. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
11. حسام أحمد محمد هنداوي، سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994.
12. حسين حنفي عمر، التدخل الدولي في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2005.

13. حيدر موسى منخى القرشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا نموذجا، المركز العربي، ط. 1، مصر، 2018.
14. خير الله وخالد حسين محمد، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، مطبعة إيمان للطباعة والنشر، ط. 1، الخرطوم، 2006.
15. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
16. سامح عبد القوي السيد، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط. 1، مصر، 2015.
17. سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
18. سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الانساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط. 1، د. م. ن، 2005.
19. سلوان رشيد سنجاري، حقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة (من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
20. طاهر رايس، التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الامن القومي، مكتبة الوفاء القانونية، ط. 1، مصر، 2016.
21. عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2009.
22. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2011.
23. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، ط. 1، الأردن، 2009.
24. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014.
25. عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام السيادة (الدولة والقانون)، دار الهدى، الجزائر، 2013.
26. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
27. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الأردن، د. ت. ن.

28. عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (دراسة تحليلية وتطبيقية)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1985.
29. عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة، بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، مكتبة الوفاء القانونية، ط. 1، مصر، 2017.
30. عبد الله نوار شعث، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط. 1، 2017.
31. عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط. 1، طرابلس، 2010.
32. على سيف التامي، النقل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع عن النفس، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة 2001.
33. علي إبراهيم، حقوق الانسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، ط. 1، القاهرة، 2000.
34. عماد الدين عطاء الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
35. عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
36. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 1، الجزائر، 2005.
37. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض حقوق الانسان (دراسة قانونية)، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 2008.
38. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني (التدخل الدولي)، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
39. فتح الرحمان عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات والتدخل الدولي، مركز الدراسات السودانية، ط. 1، القاهرة، 1998.
40. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
41. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار حامد للنشر، عمان، 2001.
42. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبديل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2011.

43. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
44. محمد بوسلطان، حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة (التطورات الحديثة وعشرية من العلاقات الدولية)، كتاب جماعي المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.
45. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية (البطلان والإنهاء وإجراءات على المنازعات الدولية المتعلقة بذلك)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ت. ن.
46. محمد خضير علي الأنباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
47. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، ط. 1، عمان، 2004.
48. محمد سعادي، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصرية للنشر والتوزيع، دون مكان النشر، 2018.
49. محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2010.
50. محمد يعقوب عبد السلام، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط. 1، الامارات العربية المتحدة، 2004.
51. مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة، غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
52. مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للأخلاف العسكرية، إيتراك للطباعة والنشر، ط. 1، د. م. ن، 2005.
53. مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب (الشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، إيتراك للنشر والتوزيع، ط. 1، القاهرة، 2005.
54. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، ط. 1، د. م. ن، 2001.
55. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، 2005.
56. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقية تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط. 1، لبنان، د. ت. ن.

4 – الأعمال العلمية

أ – أطروحات الدكتوراه

1. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوره الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
2. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية (دراسة في مفهوم الظاهرة) أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.
3. سيف بن عمران بن مراش العامري، مسألة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بين النصوص القانونية والممارسة الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون العام، وحدة التكوين والبحث: العلوم السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب. دون سنة النشر.
4. عدنان نعمة، السياسة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1978.
5. علي ناجي صالح الأعرج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، د. ت.
6. لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.
7. محمد الرزق، الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السوسي، الرباط، 2001.
8. محمد بزبز، شرعية التدخل العسكري في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2019.
9. محمد بن شيخ، التدخل في العلاقات الدولية بين الحظر النظري والممارسة الفعلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1995.
10. وسيلة شابو أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجرائر، 2008.
11. وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014، ص 177.

ب – رسائل الماجستير

1. أحمد رجدال، حماية حقوق الانسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير في حقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة دامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015.
2. أميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة.
3. أمينة حلاّل، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: العلاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007.
4. حسن خميس خلفان العيدان، مدى مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذرائع إنسانية، رسالة ماجستير، كلية القانون وعلوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، دبي، 2005.
5. الطاهر كشيده، التدخل الإنساني وتأثيره على مبدأ السيادة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011.
6. عبد الرؤوف حبيب الله عبد الحميد، التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2013.
7. عبد الله بن جبار، حق السيادة الوطنية في فلسفة جون جاك روسو، رسالة ماجستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006.
8. عبد الوهاب كافي، أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة (إشارة إلى حالة الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2006.
9. العيد صالحي، العولمة وتأثريها في مفهوم السيادة، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005.
10. لبيد صالح، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العالقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.
11. محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والتزام احترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2010.

ج – المقالات العلمية

1. أحمد بن ناصر، النظام الأمن الجماعي في ميزان القانون الدولي المعاصرة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجامعة الجزائر، كلية الحقوق، ع. 01، 2009.
2. أسماء بن مشيرح، جيوبولتيك التدخل الروسي في أوكرانيا (بين طموحات الأرواسية الجديدة وقيود المأزق الأمني)، مجلة مدارات سياسية، م. 02، ع. 07، 2023، جامعة تيزي وزو الجزائر.
3. حساني خالد المينا، السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، م. 5، ع. 1، 2013.
4. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 28، ع. 2، 2012.
5. دانيال دريزنر، "يا عولميي العالم...اتحدوا"، ترجمة عبد السلام رضوان، مجلة الثقافة العالمية، ع. 85، نوفمبر ،1997.
6. رحيمة يونس، التدخل العسكري الفرنسي في مالي (دواعي الاهتمام ودواعي التغلغل)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، م. 09، ع. 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024.
7. صالح ويصا، السلطان الداخلي واختصاصات أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، م. 33، 1977.
8. عبد الخالق عبد الله، عولمة السياسة والعولمة السياسية، مجلة المستقبل العربي، ع. 278، أبريل 2002.
9. عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع. 1، جامعة الجزائر، كلية الحقوق. د. س. ن.
10. فاطمة الزهراء زيدان، دور منظمة التعاون الإسلامي في تسوية النزاعات (دراسة في التأسيس والتطور)، مجلة العلوم السياسية والقانون، ع. 24، الجزائر، 2018.
11. فيروز عميور، الأوراسية الروسية في مواجهة المد الأطلسي: قراءة في الازمة الأوكرانية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، م. 10، ع. 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، يناير 2021.
12. ليندة معيزي، أيوب هقاني، الحرب الهجينة في الاستراتيجية العسكرية الروسية "الحرب الأكرانية نموذجا"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، م. 06، ع. 02، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 2022، ص 430.
13. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م. 27، ع. 1، 2011.

14. مبروك غضبان، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. 11، جامعة باتنة، قسم العلوم السياسية، جوان 2014.
15. نواري أحلام، تراجع مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع. 04، 2011.
16. نور الايمان قلاتي، الحرب في أوكرانيا وأثرها على مستقبل روسيا الجيوتوليتيكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م. 01، ع. 17، جامعة عنابة، الجزائر، 2024.

5 – المواثيق والقرارات

أ- المواثيق والاتفاقيات

1. اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن، (27 كانون الأول/ ديسمبر 1945، دخلت حيز النفاذ في 27 ديسمبر 1945)، منشورة في م. 2، مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة،
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 23 أيار/مايو 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980، وثيقة الأمم المتحدة، م 1155، ص 331.
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 217. أ (د-3)، 10 كانون الأول /ديسمبر 1948، وثيقة الأمم المتحدة .UN. Doc A/RES/3/217 A
4. إعلان طهران، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عاصمة إيران في الفترة الممتدة بين 22 نيسان إلى 13 أيار 1968.
5. معاهدة الدفاع العربي المشتركة والتعاون الاقتصادي، الموقعة في القاهرة في 13 نيسان/ أبريل 1950، دخلت حيز النفاذ في 23 آب/ أغسطس 1952، مجلة جامعة الدول العربية، العدد الخاص، 1950.
6. معاهدة شمال الأطلسي، (North Atlantic Treaty)، وقعت في 4 أبريل 1949، دخلت حيز النفاذ في 24 أغسطس 1949، منشورة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، م. 34، 1949.
7. الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع في 11 يوليو/جويلية 2000، دخل حيز النفاذ في 26 أيار/ مايو 2001، منشور في م. 2158، من مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة، سنة النشر 2003.
8. البروتكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المعتمد في 8 حزيران/ يونيو 1977، دخل حيز النفاذ في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978، الأمم المتحدة، مجموع المعاهدات، المجلد 1125، ص 610.

9. ميثاق جامعة الدول العربية، الموقع في القاهرة في 22 آذار/ مارس 1945، النافذ منذ 10 أيار/ مايو 1945، منشور في م. 70 من مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة، سنة النشر 1950.
10. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، المعتمد في دكار، في 14 آذار/ مارس 2008.
11. ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الموقع في 30 نيسان/ أبريل 1948، في بوغوتا، دخل حيز النفاذ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1951، المنشور في م. 119 من مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة، سنة النشر 1952.
12. ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقع بتاريخ 26 جوان 1945، مؤتمر سان فرانسيسكو، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، نيويورك، منشور في م. 1، من مجموعة المعاهدات للأمم المتحدة، سنة النشر 1946.

ب- القرارات

1. قرار الجمعية العام للأمم المتحدة، رقم 3314 (د-29)، الخاص بتعريف العدوان، 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، الوثيقة الأممية UN. Doc. A/RES/3314 (XXIX).
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-25)، إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، 24 أكتوبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة .UN. Doc A/RES/25/2625
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2131 (د-20)، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، الوثيقة الأممية A/RES/2131 (XX). UN. Doc.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2734 (د-25)، إعلان بشأن تقوية وتعزيز الأمن الدولي، 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970، الوثيقة الأممية UN. Doc. A/RES/2734 (XXV).
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 103/36 (د-36)، إعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، 17 كانون الأول /ديسمبر 1981، الوثيقة الأممية UN. Doc A/RES/36/103.
6. قرار مجلس الأمن رقم 661، الصادر بتاريخ 6 أغسطس 1990 المتعلق بتجميد الأصول العراقية وحضر التبادل التجاري،.U.N. Doc S/RES/661(1990)
7. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2071، بشأن الوضع في مالي، 12 تشرين الأول/ أكتوبر 2012. U.N. Doc. S/RES/2071 (2012)
8. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2085، بشأن الوضع في مالي، 20 كانون الأول /ديسمبر 2012. U.N. Doc S/RES/2085 (2012)

ثانيا: المراجع الأجنبية

1 – باللغة الانجليزية

1. Alex J. Bellamy, "Motives, Outcames, intent and the legitimacy of human intervention", Journal of Military Ethics, Vol.3.No.3, 2004.
2. Danny Singh, The Tripartite Realist War: Analyzing Russia's Invasion of Ukraine, Springer Nature Switzerland AG 2023.
3. Denstein, War aggression and Self−defense, Cambridge, Cambridge University press, 2001.
4. Fernando R, Teson, Humanitarian intervention, an inquiry Into Law and Morality, second edition, New York, 1997.
5. Rudi Guraziu, is humanitarian military intervention in the affairs of another State ever justified? GLOBAL Security Political& international Studies MA international Relations, January 2008.
6. Telford Taylor, the Anatomy of the Nuremberg Trials: A Personal Memoir, New York: Knopf, 1992.
7. Tolobek Nurdinov, Contemporary International Law Materials and Cases, Bishkek, 2012.

2 –باللغة الفرنسية

1- Elie Cohen, La Tentation hexagonale: la Souveraineté à l'épreuve de la Mondialisation, FAYARD, Paris, 1996.
2- Emmanuel Decaux, Droit International Public, DALLOZ, France,1997.
3- Patrick d'Allier, Alien pellet, droit international public, 5eme édition DETA, L.G.D.J, paris 1994.
4- Walt. Stephen, La guerre préventive une stratégie illogique, A.F.D.I, Edition Braylont, France, 2005.

ثالثا: المصادر الإلكترونية

1−قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2071 (1012) بشأن الوضع في مالي، مناح على الموقع الالكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2071(2012)

2− قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2085 (2012) بشأن الوضع في مالي، متاح على الموقع الالكتروني:
https://undocs.org/ar/S/RES/2085(2012)

3−ميثاق هيئة الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

الفهرس

إهداء ..... أ

شكر وتقدير ..... **ب**

قائمة المختصرات **1**

مقدمة 1

الباب الأول: التدخل العسكري الإنساني بين الأهداف العسكرية والضرورة الإنسانية **9**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتدخل العسكري الإنساني **10**

المبحث الأول: ماهية التدخل الدولي وأشكاله **11**

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الدولي مفهومه وأهدافه **12**

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية التدخل الدولي **12**

أولا: نظرية مونرو 16

ثانيا: ظهرت مبادى أخرى أسست لمفهوم التدخل منها 16

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للتدخل **17**

أولا: التعريف اللغوي للتدخل 17

ثانيا: التعريف الفقهي 17

1-التعريف الضيق للتدخل الدولي 17

2- التعريف الواسع للتدخل 19

ثالثا: التعريف القانوني للتدخل الدولي 20

الفرع الثالث: مفهوم القوة في القانون الدولي **21**

المطلب الثاني: أشكال التدخل الدولي أساليبه والشروط الواجب توافرها فيه **22**

الفرع الأول: أشكال وصور التدخل الدولي **23**

أولا: التدخل العسكري 23

ثانيا: التدخل الاقتصادي 24

ثالثا: التدخل السياسي 26

رابعا: التأثير الإعلامي 27

خامسا: التدخل الهدام..... 29
سادسا: التدخل الإنساني 29
الفرع الثاني: طرق وأساليب التدخل الإنساني..... 30
أولا: التدخل الفردي والجماعي 30
1- التدخل الفردي..... 30
2- التدخل الجماعي 31
ثانيا: التدخل المباشر وغير المباشر 32
1- التدخل المباشر..... 32
2- التدخل غير المباشر 32
ثالثا: التدخل الصريح والتدخل المقنع 33
1- التدخل الصريح 33
2- التدخل المقنع 34
رابعا: التدخل الداخلي والتدخل الخارجي 35
الفرع الثالث: شروط الانسانية والقانونية لمشروعية التدخل العسكري..... 36
أولا: التحقق من وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية 36
ثانيا: وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين..... 39
ثالثا: ضرورة التدخل العسكري في إطار جماعي 39
رابعا: يجب استنفاد الطرق السلمية..... 40
خامسا: أن يكون هناك احتمال كبيرة لنجاح التدخل العسكري 41
سادسا: مراعاة الجوانب الإنسانية أثناء القيام بالتدخل العسكري 41
المبحث الثاني: مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني بالنظر للأهداف المرجوة من وراءه .. 43
المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني بين المشروعية وعدم المشروعية..... 44
الفرع الأول: حالات التدخل المشروع وفق قواعد القانون الدولي الإنساني 45
أولا: التدخل في إطار معاهدة 46
ثانيا: التدخل عن طريق طلب 46
ثالثا: التدخل للدفاع عن النفس..... 47

رابعا: التدخل في حالة قيام نزاع داخلي مسلح 48
خامسا: التدخل ضد تدخل 48
الفرع الثاني: عرض مختلف الآراء المؤيدة والمعارضة لمشروعية التدخل العسكري الإنساني والتصور الفقهي حولها 49
أولا: الرأي المؤيد لفكرة التدخل العسكري الإنساني 49
ثانيا: الرأي المخالف لفكرة التدخل العسكري الانساني..... 51
ثالثا: أساس مشروعية التدخل العسكري الإنساني 57
المطلب الثاني: فعالية التدخل الإنساني في تكريس قواعد القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان60
الفرع الأول: الانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان 61
أولا: إن التدخل الإنساني يمثل إعمالاً لحق الدفاع الشرعي 62
ثانيا: أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع سيادة الدولة 63
الفرع الثاني: الاختلالات والتجاوزات التي تصاحب التدخل العسكري الإنساني 65
أولا: ازدواجية المعايير في معالجة قضايا حقوق الإنسان 65
ثانيا: الانحراف عن البعد الإنساني..... 65
الفصل الثاني: التدخل العسكري وفق ميثاق الأمم المتحدة وخارجها 68
المبحث الأول: إلزامية ممارسة التدخل العسكري تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة 69
المطلب الأول: التدخل العسكري وفق ميثاق هيئة الأمم المتحدة 69
الفرع الأول: المصدر الفقهي والأساس التشريعي للتدخل العسكري الانساني 70
الفرع الثاني: المقصود بالقوة المشمولة بالحظر حسب بنود ميثاق الأمم المتحدة 73
أولا: اتجاه التفسير الواسع للقوة المخصوصة بالحظر 73
ثانيا: التفسير الضيق للقوة المخصوصة بالحظر 74
المطلب الثاني: التدخل العسكري استنادا إلى قرارات من مجلس الأمن الدولي 77
الفرع الأول: نظرية الأمن الجماعي وفق منظور مجلس الأمن الدولي 78
الفرع الثاني: الحالات التي تجيز التدخل عسكريا وفق قرارات مجلس الأمن الدولي 79
أولا: التدابير المتضمنة للتدخل العسكري..... 80
ثانيا: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن عسكريا..... 82

1 – تشكيل قوات دولية 82
2 – اضطلاع مجلس الأمن بالإشراف على تنفيذ قراره بالتدخل العسكري 84
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتدخل العسكري 88
المبحث الثاني: مبررات التدخل العسكري خارج مظلة هيئة الأمم المتحدة 90
المطلب الأول: التدخل العسكري لدفع عدوان محقق الوقوع 92
الفرع الأول: تعريف حق الدفاع عن النفس 93
أولا: التفرقة بين حق الدفاع عن النفس وبعض المفاهيم القانونية 95
ثانيا: الدفاع عن النفس الفردي والجماعي 96
الفرع الثاني: شروط مباشرة الحق في الدفاع عن النفس 99
أولا: الشروط المتعلقة بالفعل العدواني 100
1 – العدوان إذا كان مسلحا 100
2 – العدوان المسلح إذا كان حالا وقائما 102
3 – العدوان المسلح إذا كان مباشرا 103
4 – العدوان المسلح إذا كان على قدر كبير من الجسامة والخطورة 104
5– العدوان إذا كان غير مشروع 106
ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الدفاع 106
1– أن يكون التدخل المسلح هو الوسيلة الوحيدة لوقف العدوان 106
2 – أن تكون أفعال الدفاع متناسبة مع أفعال العدوان 107
3– أن يتجه فعل الدفاع إلى مصدر الهجوم المسلح 109
ثالثا: الشروط المتعلقة بمجلس الأمن الدولي 110
المطلب الثاني: التدخل العسكري لمجابهة عدوان محتمل الوقوع 111
الفرع الأول: التدخل العسكري الاستباقي كمفهوم موسع لحق الدفاع عن النفس 112
أولا: ظهور فكرة التدخل العسكري الاستباقي 112
ثانيا: المقصود بالتدخل العسكري الاستباقي 113
الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول مشروعية التدخل العسكري الاستباقي 116
أولا: الطرح القائل بمشروعية التدخل العسكري الاستباقي 117

ثانيا: الطرح القائل بعدم مشروعية التدخل العسكري الاستباقي 120
الباب الثاني: مدى فعالية ونجاعة مبدأ عدم التدخل في حماية السيادة الوطنية من التدخلات العسكرية 125
الفصل الأول: القيمة القانونية والسياسية لمبدأ السيادة وحتمية التدخل 126
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ السيادة الوطنية 127
المطلب الأول: نشأة فكرة السيادة كمبدأ عام في القانون الدولي مفهومها وخصائصها 128
الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة السيادة 128
الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي لفكرة السيادة 130
أولا: التعريف اللغوي للسيادة 130
ثانيا: التعريف الفقهي والسياسي لفكرة السيادة 131
1-الجانب الداخلي للسيادة 131
2-الجانب الخارجي للسيادة 132
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لفكرة السيادة 132
أولا: السيادة المطلقة 133
ثانيا: السيادة النسبية أو المحدودة 134
الفرع الرابع: خصائص السيادة كمبدأ متأصل في القانون الدولي والعلاقات الدولية.. 136
أولا: خصائص السيادة الوطنية 136
1- مطلقة 136
2- شاملة 137
3- غير قابلة للتنازل 137
4- دائمة 137
5- لا تتجزأ 137
المطلب الثاني: جدلية المجال السيادي المحفوظ للدولة في مواجهة المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي 138
الفرع الاول: العلاقة الجدلية بين الاختصاص الداخلي والخارجي وتأثير ذلك على سيادة الدولة 138
أولا: تحديد نطاق المسائل الداخلية للدول 139

ثانيا: تحديد حرمة الاختصاص الداخلي للدول في ميثاق هيئة الأمم المتحدة 139
1- نظرة هيئة الأمم المتحدة للاختصاص الداخلي للدول 140
2- نظرة محكمة العدل الدولية الاختصاص الداخلي للدول 142
3- نظرة الفقه الدولي على الاختصاص الداخلي للدول 143
أ- حقوق الانسان وحرياته الأساسية..... 144
ب- الالتزام الدولي 144
ثالثا: تحديد نطاق المسائل الخارجية للدول..... 145
الفرع الثاني: إشكالية حقوق الانسان والمجال السيادي المحفوظ للدولة 147
أولا: مفهوم حقوق الانسان 148
ثانيا: وضع مسألة حقوق الانسان تحت مجهر القانون الدولي..... 148
ثالثا: علاقة مسألة حقوق الانسان بالمجال السيادي المحفوظ للدولة 149
1- الاتجاه القائل بإدخال حقوق الانسان ضمن المجال السيادي المحفوظ للدولة 149
2- الاتجاه القائل بإخراج حقوق الانسان من المجال السيادي المحفوظ للدولة 150
3- الاتجاه التوفيقي 151
المبحث الثاني: الإشكالات والعقبات التي تعترض التدخل العسكري الإنساني في مواجهة السيادة الوطنية 152
المطلب الأول: قدسية السيادة الوطنية بين مشروعية التدخل الانساني والعدوان..... 153
الفرع الأول: نطاق التدخل وتميزه عن المفاهيم المشابهة له 153
أولا: نطاق التدخل..... 153
1- تحديد نطاق التدخل في الشؤون الداخلية للدولة..... 154
2- تحديد نطاق التدخل الشؤون الخارجية 154
ثانيا: تمييز التدخل والعدوان 156
1- تفريق التدخل الدولي عن الأعمال العدوانية 158
أ- التمييز بين التدخل والعدوان المسلح في ميثاق الأمم المتحدة..... 158
ب- التمييز بين التدخل والعدوان المسلح في العمل الدولي..... 159
2- اختلاف التدخل الدولي عن العدوان غير المسلح..... 160

3- علاقة التدخل الدولي بالعدوان 161
الفرع الثاني: عوارض التدخل الدولي 162
أولا: تعارض التدخل مع مبدأ سيادة الدولة 162
1- تحديد نطاق السيادة الوطنية 162
2- أهم الآثار المترتبة على ممارسة السيادة الوطنية 163
أ- الاستقلال السياسي 163
ب- حرية التصرف في الشؤون الداخلية للدولة 163
ج- تحقيق المساواة 163
3 – تصادم فعل التدخل بسيادة الدولة 164
ثانيا: تعارض التدخل مع الاختصاص الداخلي للدولة 165
1- مفهوم الاختصاص الداخلي للدولة 165
2- العلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي 166
المطلب الثاني: تراجع وانحصار السيادة الوطنية في زمن العولمة 168
الفرع الأول: تحديات العولمة وأثرها على السيادة 169
أولا: مفهوم العولمة 169
1- التعريف اللغوي 169
2- التعريف الاصطلاحي للعولمة 170
ثانيا: تأثير العولمة على السيادة 172
الفرع الثاني: سهولة التدخل الاقتصادي والمالي في زمن العولمة 176
أولا: التحولات الداخلية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة 176
1- تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول 176
2- تراجع قدرة الحكومات الوطنية على توجيه الأنشطة الاقتصادية أو السيطرة عليها 178
ثانيا: التوجه نحو التكتلات الاقتصادية 179
1- دوافع وأهداف التقارب الاقتصادي بين الدول 179
1- ممارسة المنظمات الاقتصادية الدولية للتدخل في شؤون الدول 181
أ- صندوق النقد الدولي 181

ب- البنك الدولي للتعمير والانشاء 182
ت- منظمة التجارة الدولية 183
الفصل الثاني: القيمة القانونية والفقهية لمبدأ عدم التدخل بين التفسير الجامد والتفسير المرن والاستثناءات الواردة عليه 185
المبحث الأول: تطور وتبلور مبدأ عدم التدخل كقاعدة قانونية آمرة في ظل النظريات الفقهية التي أسست له 186
المطلب الأول: ماهية مبدأ عدم التدخل ومراحل نشأته وتطوره 187
الفرع الأول: التطور التاريخي والقانوني لمبدأ عدم التدخل 187
أولا: مبدأ عدم التدخل الظهور والنشأة 188
الفرع الثاني: مفهوم مبدأ عدم التدخل وخصائصه 189
أولا: التعريف الفقهي والقانوني لمبدأ عدم التدخل 189
1- التعريف الفقهي لمبدأ عدم التدخل 190
2- التعريف القانوني مبدأ عدم التدخل 192
ثانيا: خصائص مبدأ عدم التدخل 192
1- مبدأ عدم التدخل قاعدة قانونية عامة ومجردة 192
2- مبدأ عدم التدخل قاعدة عرفية واتفاقية 194
3- مبدأ عدم التدخل قاعدة أمرة 195
4- مبدأ عدم التدخل هو قاعدة ذات طبيعة مزدوجة 195
5- مبدأ عدم التدخل الدولي هو قاعدة لها علاقة بباقي القواعد الأخرى 196
المطلب الثاني: الأساس القانوني والتنظيمي لمبدأ عدم التدخل وحجيته في مواجهة مختلف أشكال التدخل الدولي 197
الفرع الأول: مبدأ عدم التدخل في ميثاق المنظمات الدولية والإقليمية 197
أولا: مبدأ عدم التدخل في ميثاق هيئة الأمم المتحدة 197
ثانيا: مبدأ عدم التدخل في مواثيق وقرارات المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية 200
1- مبدأ عدم التدخل في ميثاقي منظمتي الدول الأمريكية الاتحاد الإفريقي 200
أ- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية 200

ب- مبدأ عدم التدخل في ميثاق الاتحاد الإفريقي..... 203
2- مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي 205
3- مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية 206
4- مبدأ عدم التدخل في ميثاق حلف شمال الأطلسي..... 207
الفرع الثاني: أهم إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم التدخل.. 209
أولا: عرض جملة من قرارات الأمم المتحدة المتضمنة لمبدأ عدم التدخل 209
ثانيا: شرح وتفصيل أهم القرارت والتوصيات التي تطرقت لمبدأ عدم التدخل 211
1- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها في القرار الأممي رقم (2131)..... 211
2- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة رقم (2625)..... 214
أ- المبدأ الأول: الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية..... 215
ب- المبدأ الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما وفقا للميثاق 215
3- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (103/36) بشأن عدم التدخل 217
المبحث الثاني: التدخل الدولي لأهداف إنسانية كاستثناء هام وضروري عن مبدأ عدم التدخل. 218
المطلب الأول: مدى نجاعة وفعالية التدخل العسكري الإنساني في حماية حقوق الانسان 219
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 219
الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة الوصية بتنفيذ قرارات وتوصيات حماية حقوق الإنسان 222
أولا: الجمعية العامة 222
ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 222
ثالثا: مجلس الأمن الدولي..... 224
رابعا: مجلس حقوق الانسان 225
الفرع الثالث: ممارسة التدخل الانساني وفق قرارات مجلس الأمن الدولي 225
المطلب الثاني: عرض حالات ونماذج من التدخلات العسكرية الحديثة على اختلاف غاياتها وأهدافها 229

الفرع الأول: التدخل العسكري في مالي 230
أولا: بداية الأزمة في مالي 230
ثانيا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم (2071)..... 231
ثالثا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم (2085) 232
1- العملية السياسية 234
2- العملية الأمنية 234
رابعا: تجاوز فرنسا للقرار (2085) وتدخلها في مالي 235
الفرع الثاني: التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا..... 238
أولا: الأزمة الأوكرانية قبل التدخل العسكري الروسي وبعده..... 238
1- إرهاصات التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا..... 238
2- تعقُّد الأزمة الأوكرانية الروسية بعد ضم القرم 239
3- دوافع الحرب الروسية على أوكرانيا 239
ثانيا: الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية لأوكرانيا 241
1- بالنسبة لروسيا 241
2- بالنسبة الاتحاد الأوروبي..... 242
3- بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية..... 243
ثالثا: المستقبل الأمني والجيوبوليتيكي لروسيا في ظل الأزمة الأوكرانية..... 243
خاتمة..... 246
الملاحق 251
قائمة المصادر والمراجع..... 280
الفهرس 293

الملخص

يعد مبدأ عدم التدخل مكملا لمبدأ السيادة ومعززا من سلطة الدولة في الجانب السياسي والثقافي والاقتصادي وحتى العسكري، ودرعا قويا وحصنا منيعا يحمي المجال الوطني المحفوظ للدول من التدخلات الخارجية مهما كان شكلها، وهذا الحق مكفول لجميع دول العالم دون استثناء، وهومن بين أهم المبادئ في القانون الدولي التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى العمل وفقها، دون الإخلال بمقتضيات صيانة حقوق الانسان وحماية السلم والأمن العالميين.

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي أن التدخل هو عبارة عن قيام الدولة بتصرف بمقتضاه تتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو الامتناع عن القيام بعمل معين، والدولة المتدخلة في هذه الحالة تحاول فرض إرادتها بممارسة شتى أنواع التدخل، متحججتا في الكثير من الأحيان بحقها القانوني في الدفاع عن النفس، كما تمارس التدخل على غرار الدول والحكومات، تلك المنظمات الإقليمية والدولية، كمنظمات الإغاثة الدولية والمنظمات الطبية وكافة هيئات الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها.

تتلخص أهم أشكال التدخل في، التدخل السياسي الذي يُعتبر تدخلا هداما لكيان وسلطة الدول المتدخل في شؤونها، كما أن التدخل الاقتصادي يعد تدخلا خطيرا ومزعزعا لاقتصاد الدولة ومضرا بأمنها الاجتماعي وتلجأ إليه الدول كتمهيد وخطوة أولى قبل اللجوء إلى التدخل بالقوة العسكرية، أما التدخل العسكري والذي يعد أشهرها وأكثرها ممارسة وتدميرا خاصة في عصرنا الحالي، يكون إما بصفة المباشر بتحريك الجيوش أو غير مباشرة عن طريق وكلاء ومرتزقة (الحرب بالوكالة) والتي لها آثار كارثية على الأوضاع الإنسانية.

إن الأصل في التدخل هو عمل غير مشروع، مهما كانت دوافعه ومبرراته، وهذا ما نصت عليه جميع القوانين والمواثيق الدولية والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وذلك من أجل صون سيادة الدول من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية، كما أنه من حق أي دولة في العالم مهما كان حجمها تختار نظام الحكم الذي يناسبها والنهج الاقتصادي الذي ترتضيه لشعبها، ومن حق الشعوب أن تنعم بالأمن واستقرار في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هناك استثناءات تعطي الشرعية لممارسة التدخل الدولي تتمثل إجمالا في؛ التدخل بناء على طلب الدولة وبموافقتها، حيث يجب أن يكون هذا الطلب صادر عن سلطة شرعية وفعلية داخل تلك الدولة، كما يكون على أساس معاهدة دفاع مشترك بين دولتين أو عدة دول، وقد يكون التدخل كذلك من طرف ثالث أي تتدخل دولة ثالثة في الصراع لمنع دولة ما من التدخل في شؤون دولة أخرى هذا ما يسمى "بالتدخل ضد تدخل"، وأهم هذه الاستثناءات هو التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، كما تمارس الدول التدخل الدولي حفاظا على حقوقها ومصالحها، فكل حق تمارسه أي دولة يقابله التزام على عاتقها بحيث يجب عليها عدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى.

الكلمات المفتاحية: *التدخل الإنساني؛ مبدأ عدم التدخل؛ السيادة؛ المشروعية؛ القانون الدولي الجنائي.*

Abstract

The principle of non-intervention serves as a fundamental pillar of international law, intrinsically linked to and reinforcing the concept of state sovereignty. It acts as a vital legal shield designed to protect the reserved domestic jurisdiction of states from coercive external interference in their political, economic, and military affairs. This right is universally guaranteed, yet its application exists in a complex tension with the international community's competing obligations to safeguard human rights and ensure global peace and security.

Intervention is broadly defined as an act by a state or international organization intended to coerce another state into a specific course of action regarding its internal or external affairs. Intervening actors frequently justify such measures under legal pretexts such as self-defense. The most prevalent forms of this illicit practice include political intervention, which targets the core integrity of the state; economic intervention, which destabilizes national security and often precedes military action; and military intervention, whether direct or through proxy forces, which yields devastating humanitarian consequences.

While intervention is deemed an internationally wrongful act irrespective of its motives, certain exceptions confer legitimacy upon it. These exceptions include intervention undertaken upon the genuine invitation of a legitimate governmental authority, often based on a mutual defense treaty. Furthermore, a third state may legitimately intervene to counter another's unlawful interference, a concept known as intervention against intervention. The most prominent and contentious exception is humanitarian intervention to protect fundamental human rights from egregious violations. Ultimately, the exercise of any right to intervene is bound by the concomitant obligation to not infringe upon the lawful rights and interests of other states, reflecting the perpetual search for balance within the international legal order.

Keywords: *Humanitarian intervention; principle of non-intervention; sovereignty; legitimacy; International criminal low.*